

كتف العقول
في علم الأصول

بقراءة العلامة الأستاذ الأديب الشاعر المحقق
أبي العطية الشيخ حميد بن عبد الله الحسني

الجزء الأول

تأليف: أبا إبراهيم علي الكرلاسي

تحف العقول
في علم الأصول

لأبي الحسن الشافعى
أبي عبد الله الغطى الشيعى حميد الدين سعى

الجزء الأول

تأليف: أكل الباد على الكبابي



مطبعة تقطيم ونشر آثار حضرت
آيت الله العظمى ويد خراسانى





مذہبیہ تعلیم و نشر آثار حضرت
آیت اللہ العظمیٰ محمد خراصی



تحف العقول في علم الأصول (الجزء الأول)

تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ حسين الوحديد الخراساني دام ظله

تأليف: علي الكرباري

الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم

الطبعة الأولى: ١٤٤١

المطبوع: ٥٠٠ نسخ

المطبعة: تكادش

ردمک (ج ۱) - ۹۱۱-۶۴۱-۲۷۸

ردمت (الدورة): ١-٢-٦٢٢-٩٢٢-١٢٢-٧٧٨-٠٥٣-٢٧٤٣٢٥٦-٣٧٧٤٣٢٥٦-٢٥-

فم، شارع صفائحه، فرع ٢٧، رقم ٤٢٥٦، هاتف ٠٢٣٧٧٤٢٢٥٦ - ٠٢٥٤٣٧٧٤٢٢٥٦

مراكز التوزيع:

- (١) قم، شارع معلم، بنایة الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٩، منشورات دلیل ما، الهانف ٣٧٨٤٢٤٦٦
 - (٢) قم، شارع ابرم، فرع ١١، مؤسسة بیام الإسلام، هانف ٣٧٧٤٢٤٩٨ - ٣٧٧٤١٨٤٧
 - (٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، هانف ٦٤٤٦٤١٤١
 - (٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالی حدیقة نادری، زقاق خوراکیان، بنایة گنجینه الکتاب، الطابق الأول، منشورات دلیل ما، هانف ٥ - ٢٢٣٧١١٣
 - (٥) التجف الأشرف، سوق الحوش، مقابل جامع باقرالعلوم ت، هانف ٧٨ - ١٢٢٣٥٧٩
 - (٦) کربلا المقدسة، شارع قبلة الإمام العین ت، مکتبة ابن فهد الحلى ت، هانف ٧ - ٧٨ - ١٥٨٨٧ - ٧٨٠ - ١٥٥٩٤٢

سرشناسه: کرباسی، علی، ۱۳۱۹-

عنوان و نام پدیدآور : تحف العقول في علم الأصول: تقريراً بحثاً حسين الوحيد الخراساني

/ مؤلف على الكربياسي

مشخصات نشر : فم : مدرسه الامام باقرالعلوم(ع)، ٤٢٠، ١٤٩٨ق.

مسحصاٹ ظاهري . ج. شاڪ

دیکشنری اسلام

عنوان دیگر : تقریر ابحاث ح

موضع : اصول فقه شیعه

موضع Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction* :

- وحید خراسانی، حسین، **شناسه افزوده**: MNA-Kharasani, Hossein -

Vahid Khorassani, Hossein : سنasse افزوده
BP109 /A : - کلیک

زدہ بدی سحرہ

شماره کتابخانه ملی: ۰۹۱۶۸۶۳

卷之三



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين
محمد وعترته الطاهرين سماحة قبة الله في الأرضين وللعنة الدائمة
على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

ولقد لاحظت بعض ما قرر وجناب الفاضل العلامة المحقق جعفر
الإسلام والمسلمين قرة عيني الحاج الشيخ علي المكي رحمه الله تعالى له
دلوقيقاته في كتابه تحف العقول في علم الأصول ما حتر من بعض
أبحاثه الأصولية التي أقيناها على طلاب وفضلاء الحوزة العلمية في قم
المقدسة فوجدها ولست لهم متقدمة الضبط ، مستعينة لكتاب البحث
و دقائقه ، مما يدل على إياه اهتمامه العلمية وكفائته الفكرية وبلغه إلى
مراكب عاليه ولا يعجب في ذلك فإنه من حضرة أبحاثنا في الأصول الفقه
والتفسير وغيرهمامنذ كان شاباً يافعاً حضورهم وتدقيق واستبعاد
فلقد درج على المسئون وأسئل المباريز وتعلى أن يدين عليه فقهه القوي
وأن نشهد عناته صاحب الأمر صلات المعلم وطلابه في سائر حمله
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين هاشم بن علي بن مطر



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبـين الطاهـرين سـيـما بـقـيـة الله فـي الأـرـضـين والـلـعـنـة عـلـى أـعـدـائـهـم إـلـى يـوـم الـدـيـن .

أـمـا بـعـد فـيـقـول العـبـد الـآـثـم الـخـاسـر الـراـجـي غـفـورـبـهـ الـكـرـيم : هـذـه مـجـمـوعـة مـن تـقـرـيرـمـا اـسـتـفـدـتـه حـسـبـ فـهـمـيـ القـاـصـرـمـنـ مـحـاـضـرـاتـ الـأـسـتـادـ الـأـعـظـمـ زـعـيمـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ وـحـيدـ الـعـصـرـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ ، وـافـتـخـارـ الـمـدـقـقـيـنـ مـرـوـجـ شـرـيعـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ ، صـاحـبـ النـفـسـ الـقـدـسـيـةـ وـالـأـفـكـارـ الـقـيـمـةـ وـالـأـرـاءـ الـدـقـيـقـةـ الرـصـيـنـةـ فـيـ الـعـلـمـوـنـ الـدـيـنـيـةـ مـنـ الـمـعـارـفـ الـإـلـهـيـةـ وـالـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ ، الـفـقـيـهـ الـبـارـعـ الـكـامـلـ ، آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ الـحـاجـ الشـيـخـ حـسـينـ الـوـحـيدـ الـخـرـاسـانـيـ دـامـ ظـلـهـ وـأـيـامـ إـفـاضـاتـهـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ درـسـ الـخـارـجـ لمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ التـيـ أـلـقاـهـاـ فـيـ اـعـظـمـ مـجـمـعـ عـلـمـيـ لـلـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ مـديـنـةـ قـمـ المـقـدـسـةـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـخـواـصـ مـنـ الـفـضـلـاءـ الـرـاغـبـيـنـ الـمـشـتـاقـيـنـ لـلـحـضـورـ فـيـ مـحـضـرـهـ الشـرـيفـ وـالـاستـفـاضـةـ مـنـ إـفـاضـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ «ـمـاـ يـقـربـ غالـباـ عـدـدـهـمـ اـكـثـرـ مـحـضـرـهـ الشـرـيفـ وـالـاستـفـاضـةـ مـنـ إـفـاضـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ »ـ حـيـثـ أـلـقـىـ الـمـعـظـمـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ آـرـاءـ اـعـظـمـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الـأـلـفـيـنـ »ـ غالـباـ مـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـالـمـحـقـقـيـنـ الـنـائـيـنـيـ وـالـإـصـفـهـانـيـ

والآغا ضياء العراقي والخوئي وأمثالهم أعلى الله مقاهم، مع تقرير كلماتهم ببيان بلية وأسلوب بديع غاية ما يمكن من التقرير، وبيان ما يرد عليها من وجوه النظر والإيراد، ثم التعرض لما هو الحق في المبحث حسب ما يقتضيه نهاية التدقيق وغاية التحقيق.

وبالجملة كان دأبه الشريف على استقصاء البحث في كل مبحث على قدر وسع المجال وما يقتضيه الحال من ناحية تحمل الحاضرين في المجلس، وكان المعظم له شديد الاهتمام بتربية المستعددين من الحاضرين في مجلس الدرس لإصلاحهم إلى مراتب عالية من الاجتهد المتوقفة على حسب نظره الصائب على الإحاطة بأنظار أكابر المحققين في المسائل الأصولية واستنباط الأحكام الفقهية، وحصول القدرة لهم على نقدها كالسلف من الفقهاء الماضيين قدس الله أسرارهم وكان ذا أسف شديد على صورتهم وقلة الجد والاجتهد في هذا الزمان.

فجزاه الله تبارك وتعالى عن الإسلام والمسلمين وحملة العلم خير الجزاء وأدام أيام افاضاته لتنتفع الحوزة العلمية والمسلمون من بركات وجوده المبارك إن شاء الله.

البحث في الأصول العملية

تقديم أمور:

الأمر الأول

بيان كلمات الأعلام في تعريف الأصول العملية وما يرد عليها.

نظريّة الشّيخ الّأنصاري في تعريفها

قال الشّيخ في هذا المقام تمهيداً لتعريفها وبيان افتراقها عن مباحث القطع والأمارات ما محضله: إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي العملي في الواقع إما أن يحصل له القطع بحكمه الشرعي، وإما أن يحصل له الظن، وإما أن يحصل له الشك.

وقد عرفت أن القطع حجّة في نفسه لا يجعل جاعل، والظن يمكن أن يعتبر في متعلقه؛ لأنّه كاشف عنه ظناً لكن العمل به والاعتماد عليه في الشرعيات موقف على وقوع التعبد به شرعاً.

وأما الشك فلما لم يكن فيه كشف أصلًا فلا يعقل أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعي - كأن يقول: الواقعه المشكوكه حكمها كذا - كان حكمًا ظاهريًا مقابلاً للحكم الواقعى المشكوك بالفرض. ويطلق عليه الواقعى الثانوى أيضًا؛ لأنّه حكم واقعى للواقعه المشكوك في حكمها، وثانوى بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه^(١).

ثم تعرّض لوجه تقديم الأمارات وعدم تعارضها مع الأصول الجارية في موردها: بأنّ الحكم الظاهري المجعل في الأصول العملية متأخّر طبعاً عن الحكم الواقعى المجعل في مورد الأمارات للأفعال بعنوانينها الأولية، فلا يقع التعارض والتنافي بين الأمارات المثبتة للأحكام الواقعية والأصول العملية المتضمنة للأحكام الظاهرية، ولكن لا بمناط تعدد الموضوع فيما، ولا بمناط كون الأمارة مخصوصاً لها كما عن بعض، بل بمناط ارتفاع الموضوع في الأصول بقيام الأمارة على الحكم الواقعى الثابت في موردها؛ لأنّها رافعة للشك في الحكم الواقعى تعبدًا، فيكون حاكماً عليها لامخصوصاً لها.^(٢)

ثم تعرّض لبيان حصر موارد الأصول عقلأً في أربعة، ببيان: أنّ في مورد الشك في الحكم الشرعي إما أن تلاحظ الحالة السابقة، وإما لا، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثانى فإنّما أن يمكن فيه الاحتياط أم لا، فالآخر مجرى التخيير. وعلى الأول من إمكان الاحتياط، فإنّما أن تقوم الحجّة عقلأً أو نقلأً باستحقاق العقاب على مخالفة الحكم الواقعى المشكوك أم لا، والأول

١. فرائد الأصول ٩: ٢ - ١٠.

٢. المصدر السابق ١١: ٢ - ١٣.

مجرى قاعدة الاشتغال وأصالة الاحتياط، والثاني مورد أصالة البراءة الشرعية والعقلية^(١).

«ففي هذه المقدمة بين أقسام مباحث الكتاب وترتيبها من مباحث القطع، ومباحث الأمارات، ثم مباحث الأصول العملية وكونها أربعة. وبين حصر موارد لها عقلأً على ما تقدم من البدء بالاستصحاب والختم بالبراءة مع ابتدائه في مقام البحث عنها بأصل البراءة والختم بالاستصحاب، عكس ما صنعته في بيان الحصر لكتة».

هذا ما هو المهم مما أفاده في هذا التمهيد.

نقد كلام الشيخ ^{﴿﴾}

وفيه موارد للنظر لا بأس بالتعرض لما هو العمدة منها، فيرد عليه:

أولاً: أن ما ذكره في أول الكتاب وفي المقام أيضاً من أخذ عنوان «المكلف» في المقسم وإخراج غير البالغ عنه، لا وجه له بناءً على إمكان جهتين، بل وقوعهما للصي المميز: الأولى: شرعية عباداته، إنما من جهة أن حديث رفع القلم عن الصبي^(٢) رافع للزوم التكاليف الشرعية عن غير البالغ لأصل ثبوتها كما ذهب إليه عدة من الفقهاء^(٣)، وإنما من جهة دلالة ما ورد من أمر الشارع ولته بأمرهم بالصلة من قوله ^{﴿﴾} «مروهם بالصلة وهم أبناء سبع

١. فرائد الأصول ٢: ١٤.

٢. الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١ و ١٢.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٤.

سنين^(١) فإن الأمر بأمرهم بالعبادات دال على شرعية العبادات بالنسبة لهم كما ذهب إليه جمع آخر^(٢) وكيف كان فشرعية عباداته ثابتة عند المتأخرین من المحققین خلافاً لمن ذهب إلى تمرنیتها؛ ولأجل ذلك وقع البحث في صحة تبرع الصبی لقضاء ما فات عن المیت من الصلاة والصیام. بل وكذا صحة استئجاره لذلك وفراغ ذمة المیت عنها بایتیانه وعدمها^(٣).

الثانية: إمكان حصول ملکة الاجتهاد لغير البالغ بل وقوعها، ولا إشكال في حججية رأيه بالنسبة إلى عمل نفسه، ضرورة أن رجوعه إلى غيره على هذا التقدير يكون من رجوع العالم إلى الجاهل، نعم تقليد غيره عنه يكون مورداً للتأمل، فإنهم اعتبروا في جواز التقليد بلوغ المجتهد، والعمدة في مستنته هو الإجماع^(٤).

وبالجملة بعد إمكان حصول الأمرين لغير البالغ من الاجتهاد وحججية رأيه بالنسبة إلى عمل نفسه، ومن شرعية العبادات في حقه يحصل له أيضاً في مقام الاستنباط الأقسام الثلاثة، فلا وجه لتقييده المقسم بالمكلف^(٥) وإخراج الصبی عنه وتبعية المتأخرین عنه في التقييد، المستلزم للتزامهم باختصاص اعتبار الأصول العملية من الاستصحاب والبراءة والاشتغال والتخيير في حق

١. الوسائل ٤: ١٩، الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

٢. مفتاح الكرامة ٥: ٢٤٢، مستند الشیعة في أحكام الشريعة ١: ١١٠، موسوعة الإمام الخوئی ٣: ٤٥٧.

٣. راجع العروة الوثقى ٣: ٨٦، صلاة الاستئجار، مسألة ١١.

٤. راجع التنقیح في شرح العروة الوثقى، مجلد الاجتهاد والتقلید ٦: ٢١٦ مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر.

٥. فرائد الأصول ١: ٢٥.

البالغين، مع ذهابهم إلى شرعتية عبادات الصبي وحجية آرائه على تقدير بلوغه مرتبة الاجتهاد لعمل نفسه، ومن المعلوم عدم إمكان الجمع بين الأمرين. وثانياً: بأنه جعل الفرق بين الأصول والأمارات بأنّ الأصول يختصّ جريانها بموارد الشك في الحكم الواقعى وحيث لا كاشفية للشك بالنسبة إلى الحكم الواقعى فلا اعتبار له عقلاً ولا معنى لجعله طريقاً إلى الحكم الواقعى. فيكون الحكم المجعل في موردها هو الحكم الظاهري المجعل لما شك في حكمه الواقعى، ويكون موضوعها مؤخراً طبعاً عن الحكم الواقعى المشكوك بمરتبة، والحكم المجعل في موردها متاخراً عن الحكم الواقعى بمرتبتين وذلك بخلاف الحكم المجعل في مورد الأمارات فإنّ الحكم المجعل فيها هو الحكم الواقعى.^(١)

وفيه -مع تسليم ما ذكره في تأخّر الحكم، الظاهري عن الحكم الواقعى والغمض عما سنتعرض له من الإشكال^(٢)- أنه لا يصحّ جعل الفارق بين الأصول والأمارات هو تأخّر الحكم المجعل في الأصول عن الحكم الواقعى بمناسط كون الموضوع فيها هو الواقعه التي شك في حكمها الواقعى دون الحكم المجعل في مورد الأمارات، وذلك لعدم الفرق بين الأصول العلمية، والأمارات من هذه الجهة، ضرورة أخذ الشك في موضوع الحكم المجعل في الأمارات أيضاً بناءً على ما اعترف به من كون المجعل في الأمارات هو الحكم الظاهري، لتصريحه بتشكيل القياس في مورد حكم المجعل في

١. فرائد الأصول ٢: ١٠.

٢. في الصفحة ٢١.

مورد الأمارات بما هو المشهور بأن: هذا ما أدى إليه ظني، وكل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي، فهذا حكم الله في حقي^(١) إذ عليه يكون الشك في الحكم الواقعي ماخوذًا في موضوع الحكم المجعل في الأمارات أيضاً، كالحكم المجعل في مورد الأصول. فلا فارق بينهما من جهةأخذ الشك في الموضوع بينهما ثبوتاً بعد الاعتراف بكون المجعل في كليهما هو الحكم الظاهري وتسليم ما هو المشهور من تشكيل القياس المذكور، هذا مضافاً إلى اقضاء البرهان ذلك؛ إذ مع استحالة الإهمال في الواقع وبطلان الإطلاق – للزوم اللغوية من جعل الاعتبار للأماراة بالنسبة إلى العالم بحكم الواقعة والجاهل – يثبت لزوم التقييد بخصوص العاجل.

بل الفارق بين الأصول والأمارات على هذا المبني إنما هو في مقام الإثبات من أخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوع أدلة الأصول من: لانتقض اليقين بالشك، ورفع ما لا يعلمون، ونحوهما، وعدم أخذه في أدلة اعتبار الأمارات. وأما على مبني القائل بعدم كون المجعل في الأمارات هو الحكم الظاهري وبطلان القياس المشهور بنظره فيكون الفارق بين الأصول والأمارات من ناحية ما هو المجعل في الأمارات وما هو المجعل في الأصول، لام من ناحية الموضوع.

وثالثاً: بأن ما ذكره من تأخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي من ناحية تأخر موضوعه طبعاً وهو الشك في الحكم الواقعي عن الحكم الواقعي فليس بتاتماً، ضرورة أن المناط في التأخر والتقدم الطبيعي هو عدم احتياج المتقدم

في تتحققه إلى وجود المتأخر، واحتياج المتأخر في الوجود إلى وجود المتقدم، كالواحد والاثنين، وهذا المناطق غير ثابت في موضوع الحكم الظاهري، وهو الشك في الحكم الواقعي بالنسبة إلى نفس الحكم الواقعي، وذلك لإمكان تحقق الشك في الحكم الواقعي لفعل مع عدم جعل حكم واقعي له أصلًا كما في القطع أيضًا فإنه قد يحصل القطع بوجود شيء مع عدم وجوده واقعًا ويعتبر عنه بالجهل المركب، بل يكون الحكم الظاهري المجعل متأخرًا عن الشك في الحكم الواقعي بمناطق تأخر كل حكم عن موضوعه لا عن نفسه، نعم إنما يتم ما أفاده على مبني عدم خلو الواقع عن الأحكام الواقعة، وأتما مع التأمل في تمامية هذا المبني والقول بعدم ضرورة قائمة عليه فلا وجه لدعوى المذكور.

فظهور أن مقتضى التحقيق هو تأخر الحكم الظاهري في الأصول والأدلة

عن الشك والظن بالحكم الواقعي بمناطق تأخر كل حكم عما هو موضوعه.

ورابعًا: بأنه جعل مباحث الأصول على ثلاثة أقسام، الأول: ما يكون الموضوع فيه هو القطع بالحكم الشرعي، والثاني: ما يكون الموضوع فيه هو الظن بالحكم الشرعي وهو مبحث الأدلة، والثالث ما يكون الموضوع فيه الشك، وهذا القسم هو المشتمل على مباحث الأصول العلمية.

وفيه أن الموضوع في القسم الثاني - وهو مبحث الأدلة - ليس هو الظن، بل الموضوع فيها هو عنوانين خاصة من عنوان الإجماع والشهرة وخبر الثقة والظهور مثلاً، فإن المبحث عنه في هذا القسم هو جعل الحجية لهذه العناوين وعدمه من دون أي دخل لحصول الظن فيها. فأخذ الظن في موضوع الحكم الظاهري المجعل لهذه العناوين بلا وجه.

وخامساً: بأنَّ ما صرَّح به - من عدم التنافي والتعارض بين الأصول والأمارات القائمة في موردها وذلك لحكومة الأمارات على الأصول من ناحية انتفاء موضوع الأصل وهو الشك في الحكم الواقعي بقيام الأمارة في مورده تعبداً - وإن كان تاماً غير قابل للمناقشة؛ ولكن ما ذكره في ذيله - من عدم التنافي والتعارض بين الحلية الظاهرية المستفادة من: كل شيء لك حلال^(١) مع ثبوت الحرمة واقعاً في موردها - باطل ناشئ من قياس الحكم الظاهري والواقعي الثابت في مورده على الأصل والأمارة القائمة في مورده والخلط بين الموردين، وتوهم عدم التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي المجعل في مورده كما لاتنافي بين الأصل والأمارة القائمة في مورده، مع أنَّ الحكم الظاهري والحكم الواقعي الثابت في مورده متنافيان لا يمكن جعلهما في مورد واحد، للزوم اجتماع الضدين أو المثلين بناء على ثبوت التضاد بين الأحكام كما قرَّ في بحث إمكان التبعد بالظن واستحالته^(٢) ولاجل ذلك قد تقضى ~~بذلك~~^{بغيره} من المحققين في ذلك البحث لدفع الاستحالة ورفع التنافي بوجوه مختلفة على ما تقرَّ في ذلك البحث.

نظريَّة صاحب الكفاية في تعريف الأصول العمليَّة

عرف صاحب الكفاية الأصول العمليَّة بأنها هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل مُقْدَل عليه حكم العقل أو عموم النقل.^(٣)

١. وسائل الشيعة: ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢. كفاية الأصول: ٣٨٤.

٣. كفاية الأصول: ٤٨٤.

وفيه جهات من البحث، الأولى: في توضيح كلامه: وهوأن في الفنون والصناعات كالطب وغيره مرحلتين للمباحث:

المرحلة الأولى: المباحث التي يبحث فيها عن القواعد التي تحصل المقصد الأصلي الذي يكون الباحث في الفن بقصد تحصيله، وهي المرحلة الابتدائية لمسائل الفن.

والمرحلة الثانية: المباحث التي يبحث فيها عما هو وظيفة الباحث وذي الفن عند عدم الظفر على ما هو المحصل للمقصد الأصلي في مقام العمل لرفع الحيرة والشك عند فقده، وهي المرحلة النهائية لمسائل الفن، ففي الطب مثلاً حيث إن الغرض الأصلي فيه هو تشخيص الأمراض ومعرفة ما هو علاجها من الأدوية، يبحث الباحث ابتداءً عن المسائل المرتبطة بمعرفة الأمراض وعلائمها ومعرفة الأدوية التي يتوقف علاج كل مرض عليها، وثانياً وبالنهاية يبحث عن الأمور التي لابد له من رعايتها وإعمالها عند فقد علائم تشخيص المرض وعدم معرفة ما هو العلاج له.

فالمرحلة الأولى هي البحث عن الأمور التي يتوقف عليها حصول الغرض الأصلي من الطب، والثانية - وهي المرحلة النهائية - هي البحث عن الوظائف التي يلزم على الباحث إعمالها عند فقد تلك الأمور واليأس عن الوصول إلى معرفة المرض وعلائم تشخيصه أو فقد ما هو علاج له. فالمرحلة الأولى هي المباحث التي يلزم البحث عنها ابتداءً، والثانية هي المباحث التي ينتهي أمر الباحث إلى البحث عنها نهاية. وعلم الأصول أيضاً مندرج تحت هذا الضابط، وتنقسم مسائله إلى قسمين،

القسم الأول: مباحث الطرق والأمارات، وهي المسائل المرتبطة بالمرحلة الابتدائية حيث إنّ المقصود الأصلي للمجتهد في هذا الفن هو معرفة ما يكون حجة على الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية وطريقاً للوصول إليها، كما تشهد به تسمية الأمارات الشرعية المعتبرة بالطرق؛ لكونها طرق إيصال المجتهد إلى مقصده من الظفر بالاحكام الشرعية فلابد له في هذا العلم من البحث ابتداءً عن القواعد التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي وهي الطرق والأمارات.

والقسم الثاني: المسائل التي تعين وظيفة المكلّف في مقام العمل من الحكم العقلي أو الدليل النقلي عند عدم قيام الطريق عليه، وهذه هي المرحلة النهائية، وتكون تلك الوظائف هي الأصول العملية. وهذا هو الوسّر في تعبيره عن الأصول العملية بما ينتهي إليه المجتهد بعد فقد الدليل على الحكم، وتقسّيمه مباحث الأصول إلى قسمين، وهي: القواعد التي تقع في طريق الاستنباط، والأصول العملية التي ينتهي إليها أمر المجتهد. وأما جعله الباحث في هذه المرحلة هو المجتهد لا مطلق المكلّف، فالوجوه فيه هو أنّ الأصول العملية بقسميها من الشرعية والعقلية يكون الموضوع فيما مقيداً بالفحص عن الدليل واليأس عنه، وهذا الموضوع لا يتحقق إلا للمجتهد قادر على الفحص.

ثم إنّه بأخذ هذا القيد في موضوع الأصول أدرج الأصول العملية في مباحث علم الأصول وأخرجها عن مباحث علم الفقه مع انطباق تعريفه عليها، لكون المجعل فيها أيضاً هو الحكم الشرعي، حيث إنّ المجعل

مثلاً في البراءة الشرعية هو رفع الحكم الواقعي في مرحلة الظاهر، وهو حكم شرعي، إذ كما أن وضع الحكم بيد الشارع كذلك رفعه بيده. فلفرق بين أصلالة الحل وأصلالة البراءة في كون كليهما من الأحكام المجعلة، وحينئذ أشكال الأمر عليه من جهتين:

من جهة إخراج الأصول العملية عن القواعد الفقهية مع كون المجعلون في كلٍّ منها من الأحكام الشرعية فينطبق عليها تعريف علم الفقه، حيث إنه من الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

ومن جهة إدراجها في مسائل علم الأصول مع عدم كونها واسطة في استنباط الأحكام حتى ينطبق عليها تعريف علم الأصول.

فتفضى عن الاشكال الثاني بضم المرحلة الثانية إلى تعريف علم الأصول^(٤) وجعل مباحثه على قسمين: القواعد في طريق الاستنباط والقسم الذي ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عما يستنبط به الحكم.

وعن الإشكال الأول بتقييد الموضوع في الأصول بالشك في الحكم ليمتاز عن القواعد الفقهية، حيث إن الموضوع في القواعد - كقاعدة الضرر والربح وقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده - وغير القواعد من مسائل علم الفقه كوجوب الصلاة والصيام والحجّ هو العناوين الأولى من دون تقييدها بالشك. فبهذا تخرج القواعد عن علم الأصول، لعدم وقوعها في طريق

١. قال في الكفاية في تعريفه - بعد بيان تعريف المشهور- : كان الأولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل، كفایة الأصول؛^{٢٣} المقدمة في موضوع علم الأصول.

الاستنباط وعدم كونها مما ينتهي إليه المجتهد في مقام العمل. وتخرج الأصول العملية عن علم الفقه، لأنّه الشك في موضوعاتها وعدمأخذ الشك في موضوعات مسائل الفقه.

ولقد دقّ النظر في دفع الإشكال بجميع جوانبه، فعلى مثله ينبغي إطلاق عنوان المجتهد.

وجوه عدم اندراج قاعدة الطهارة في مسائل علم الأصول

ثم إنّه يتعرّض لإشكال آخر، وهو انطباق هذا التعريف على قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية، حيث إنّها مما ينتهي إليه المجتهد فيما شك في طهارة عنوان كلي كطهارة الحيوان المتولد من الكلب والغنم مع عدم صدق عنوانهما عليه، بعد الفحص واليأس عن الدليل، ولكن القاعدة المذكورة غير مندرجة، لافي ما يستتبع منها الحكم الشرعي ولا في ما ينتهي إليه المجتهد، وهي الأصول العملية. وها هنا وجوه لعدم اندراج القاعدة في مسائل علم الأصول:

الوجه الأول: عدم كون الطهارة والنجاسة من الأحكام الشرعية، بل هما من الأمور التكوينية التي كشف عنها الشارع، فلا ربط لها بعلم الأصول الذي شأنه بيان ما هو طريق استنباط الأحكام أو معرفة ما ينتهي إليه المجتهد عند فقد الطريق للاستنباط.

ولكنه ردّ هذا الجواب أولاً: بعدم صحة كونهما من الأمور التكوينية التي كشف عنها الشارع، وذلك لوحدة لسان الدليل في الطهارة الظاهرة - من

قوله ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١) الدَّالُ عَلَى طَهَارَةِ مُشْكُوكٍ الطَّهَارَةِ وَالقَدَارَةِ مَعَ عَدَمِ مُعْقُولَيْةِ كُونِ الطَّهَارَةِ الظَّاهِرَيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَيَّةِ – وَلِسَانُ الدَّلِيلِ فِي الطَّهَارَةِ الْوَاقِعَيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(٢). وَوَحْدَةُ اللِّسَانِ فِيهِمَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى كُونِ كُلِّيهِمَا مَجْعُولَيْنَ شَرْعَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ الْوَاقِعَيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ التَّكَوِينِيَّةِ كَالْبَيْاضِ وَالْسَّوْدَادِ مَثَلًاً لَا خِلْفَ لِمَقَامِ الْإِثْبَاتِ فِيهِمَا.

وَثَانِيًّا: بِأَنَّهُ عَلَى فِرْضِ التَّنْزِيلِ وَتَسْلِيمِ كُونِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَيَّةِ حِيثُ كَانَ طَرِيقُ كَشْفِهَا مُنْحَصِّرًا بِبَيَانِ الشَّارِعِ كَانَتْ مِنَ الشَّهَابَاتِ الْحُكْمِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْجُعُ فِي تَعْبِينِ الْوَظِيفَةِ عَنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ هُوَ الْمُجْتَهَدُ الْقَادِرُ عَلَى الْفَحْصِ عَنِ الدَّلِيلِ الْكَاشِفِ عَنْهَا وَالْيَأسُ عَنِهِ لَا الْمَقْلَدُ الْعَاجِزُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الشَّهَابَاتِ الْحُكْمِيَّةِ لَبَاً وَوَاقِعًاً.

الوجهُ الثَّالِثُ: مَا ذُكِرَ فِي مِنْتَنِ الْكَفَايَةِ، مِنْ أَنَّ قَاعِدَةَ الطَّهَارَةِ فِي الشَّهَابَاتِ الْحُكْمِيَّةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَظَائِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُجْتَهَدِ دُونَ الْمَقْلَدِ كُسَائِرِ الْأُصُولِ الْعَلْمِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَا كَانَتْ وَظِيفَةً لِلْمُجْتَهَدِ تَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ مَدْرِكَهَا وَاضْعَفُهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْبَحْثِ حَتَّى تَحْتَاجُ إِلَى إِدْرَاجِهَا فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأُصُولِ لِيَبْحُثَ عَمَّا يَرْتَبِطُ فِي مَدْرِكَهَا مِنْ الْإِسْكَالَاتِ وَدَفْعَهَا بِخَلْفِ سَائِرِ الْأُصُولِ الْعَلْمِيَّةِ.

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَاعِدَةَ الطَّهَارَةِ مُخْتَصَّةٌ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ مَعَ أَنَّ

١. وسائل الشيعة: ٣، ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ١، ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

القواعد الأصولية هي ما تكون مرجعاً للمجتهد لتعيين الوظيفة في أكثر أبواب الفقه أو جميعها لا ما يختص بباب منه. هذا محصل ما أفاده في تعريف الأصول العملية مع توضيح ما أراده منه.

نقد المحقق الإصفهاني لنظرية صاحب الكفاية

وللمحقق الإصفهاني في التعليقة^(١) كلام نتعرض له إجابة عن سؤال عدّة من الطالبين وهو أنه قد أورد على ما أفاده صاحب الكفاية بإيرادين. ثم تعرّض لما هو التحقيق عنده في هذه المسألة.

الإيراد الأول: أنّ صاحب الكفاية^(٢) قد اعترف بتمامية قاعدة «الواحد لا يصدر منه إلا الواحد» وبنى عليه في الأصول^(٣) بأنّ وحدة العلم وتعديه بوحدة الغرض وتعديه، فعلم التحوععبارة عن المسائل التي يتربّب عليها صيانة اللسان عن الخطأ في الكلام، كما أن الغرض من علم المنطق هو صيانة الفكر عن الخطأ، فمسائلهما مما يتربّب عليها الغرض المذكور. وعلى هذا المبني أورد عليه بأنه لو كانت المسائل المبحوثة في علم الأصول يتربّب على قسم منها استنباط الحكم الشرعي، وعلى قسم آخر انتهاء المجتهد إليه عند العجز عن استنباط الحكم الشرعي لفقد الدليل، يلزم منه تعدد الغرض الحاصل من القسمين فلا بد من الالتزام بكونهما علمين لا علمًا واحدًا.

الإيراد الثاني: أنّ عدّة من مباحث علم الأصول لا يكون الموضوع فيها

١. نهاية الدررية ٤: ٩، التعليقة ١.

٢. كفاية الأصول: ١٧٤، في الوجوب التخييري.

٣. كفاية الأصول: ٢١، الأمر الأول من المقدمة.

مشروعًا بالفحص واليأس عن الدليل، مثل مباحث حججية السند وحججية الظهور وكذا حججية قول الثقة غير مشروطة بالفحص واليأس، مع أنها ليست مما يتربّع عليها استنباط الحكم الشرعي، فيلزم خروج تلك المباحث عن مسائل علم الأصول؛ لعدم انطباق ما ذكره في التعريف عليها وهو لا يلتزم به.

نظريّة المحقّق الإصفهاني في تعريف علمي الأصول والفقه
وأيّما ذكره تحقيقاً في التعريف لعلمي الأصول والفقه فهذا لفظه:
والتحقيق أنّ الحججية إما بمعنى الوساطة في إثبات الواقع عنواناً أو اعتباراً،
وإما بمعنى الوساطة في إثبات الواقع أثراً وتنجزاً، والمبحوث عنه في علم
الأصول وساطة الخبر ونحوه بأحد الوجوه، والمبحوث عنه في علم الفقه قيام
الواسطة على إثبات الحكم لا وساطتها، انتهى^(١).

توضيحة: أنّ الوساطة على قسمين، فإنّها تارة تكون واسطة لثبت الشيء
وتحقّقه يعني علّة وجود الشيء، ويعتر عنده بالواسطة في مقام الثبوت، وأخرى
تكون واسطة في مقام الإثبات، وهي التي تكون واسطة للعلم بثبت الشيء
ووجوده. ومن المعلوم أنّ المراد من الحجّة في علمي الأصول والفقه ليس هي
الواسطة في مقام الثبوت، بداعه أنّ البحث عن حججية خبر الثقة أو الظهور أو
الاستصحاب مثلاً وعدمها ليس بمعنى أنّ الخبر والظهور والاستصحاب هل
هي علل لوجود المخبر به والظاهر والمستصحاب أم لا؟ بل المراد من الحجّة
فيهما هي الوساطة في مقام الإثبات، لكن لا بمعنى المصطلح منها، من

كونها واسطة للعلم بوجود الشيء واقعاً، كالتأثير الموجب لحصول العلم بحدوث العالم واقعاً إلا بناء على ما هو الباطل على مذهب الحق من القول بالتصويب، وأما على مبني التخطئة من إصابة الحجج الشرعية إلى الواقع تارة وخطئها عنه أخرى فلا يحصل بها العلم بالواقع، فقيام خبر الثقة مثلاً على حرمة فعل لا يوجب العلم بحرمه واقعاً، بل الحججة الذاتية وهي القطع أيضاً لا يكون حججاً بهذا المعنى، إذ هو نفس العلم والإذعان بشبوب المقطوع من دون كونه واسطة في ذلك.

بل المراد من الحجوة فيهما هي الواسطة في الإثبات بمعنى الواسطة في العلم بثبوت ما هو الواقع عنواناً أو اعتباراً بقيامها، أو الواسطة في ثبوت الواقع بقيامها اثراً وتنجراً لعنوانها واعتباراً، وذلك لأجل اختلاف لسان الدليل الدال على اعتبار الأمارات والدليل الدال على اعتبار الأصول واختلاف الاستظهار منه، حيث إن الدليل على اعتبار الأمارة يدل على أن مؤداها الواقع، مثل «ما أدى عني فعني يؤدي»^(١)، ونحو «لابيجوز التشكيك فيما يروي عنا ثقانتنا»^(٢) والتحفظ على ظاهرها مستلزم للتصويب، فإما يستظهر منها أن المؤدي مجعل شرعاً بعنوان أنه واقع أو أن الشارع اعتبر المؤدي واقعاً، وذلك بخلاف لسان الدليل الدال على اعتبار الأصول مثل الاستصحاب وأصالة الحال وأصالة الاحتياط من «لاتنقض اليقين بالشك»^(٣) و«كل شيء لك حلال»^(٤)

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠ بتفاوت في النفوذ.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وغيرها فإنها لما أخذت في موضوع المجعلون فيها الشك في الواقع فلا دلالة لأدلة اعتبارها على كون مؤداها الواقع حتى يحمل على كونه الواقع عنواناً أو اعتباراً، بل حيث يكون الظاهر من أدلةها كون المجعلون فيها هو الواقع من حيث التنجيز والتعمير يكون مقتضاها أنها واسطة للعلم بثبتوث أثر الواقع بقيامها من حيث التنجيز والتعمير.

ولكته لما التفت إلى أن هذا التعريف أيضاً موجب لانقسام مسائل علم الأصول إلى قسمين، يترتب على كل واحد منهما غرض غير ما ترتب على الآخر من الغرض، فيرد عليه ما أورده على التعريف المتقدم من استلزماته تعدد العلم عدل عن هذا في آخر البحث وجعل الحججة في جميع المسائل بمعنى ما يوجب إثبات الواقع أثراً، فيكون المراد من الحججة في التعريف ما هو المنجز للواقع أو المعدّر عنه، فإنها بهذا المعنى تشمل مباحث الأمارات والأصول العملية وتجمّعها تحت جامع واحد، ويرجع البحث في الجميع إلى أن خبر الثقة وغيره من الطرق والاستصحاب وسائر الأصول هل هو منجز للواقع ومعدّر عنه يترتب على مخالفته استحقاق العقاب في صورة الإصابة وعدم الاستحقاق عند الخطأ وعدم الإصابة أم لا؟ فيكون المجتهد الباحث في مسائل علم الأصول من مباحث الأمارات والأصول العملية بأجمعها بصدّد معرفة ما هو المنجز للحكم الواقعي والمعدّر عنه.

وعلى هذا يتضح الإشكال فيما هو المشهور في تعريف علم الفقه من أنه: العلم بالأحكام الكلية الشرعية من مداركها الأربع. ومن المعلوم عدم حصول العلم بها منها، وليس الفقيه بصادره، بل الفقيه كما يتضح بصادد

تحصيل إقامة ما هوالحجّة وما هوالمؤمن من العقاب على المخالفه أو الموافقة وما هوالمنجز والمعدّر.

فظهرأن التعريف السالم عن الإشكال لعلم الفقه هو: العلم بما يكون منجزاً للأحكام الكلية أو معدّراً عنها، كما ظهر الإشكال فيما هوالمشهور في تعريف علم الأصول من أنه: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بعد ما اتّضح من عدم كون مسائل الأصول موجباً لاستنباطها، بل الصحيح في تعريفه -بحيث يكون سالماً عن الإشكال شاملأ لجميع المباحث من مباحث الأمارات والأصول - هو: العلم بما يكون منجزاً لها وما يكون معدّراً عنها، وعلى هذا يكون الفارق بين العلمين هوكون الباحث في مسائل علم الأصول بقصد معرفة ما يكون حجّة شرعية او عقلية بالمعنى المقدم. وفي علم الفقه بقصد معرفة ما قام منها حجّة على الأحكام الشرعية.

الإيراد الثاني من المحقق الإصفهاني على ما أفاده صاحب الكفاية في بيان الفارق بين الأصول العملية والقواعد الفقهية الموجب لكون الأصول العملية من مسائل الأصول، والقواعد من مسائل الفقه من حيث جعل الفارق كون الموضوع في الأصول العملية مقيداً بالفحص واليأس الموجب لاختصاصها بالمجتهد لعدم تحقق موضوعاتها في حق المقلّد، بخلاف القواعد فإن الموضوع فيها غير مقيد بالفحص واليأس، فهو عام يشمل المجتهد والمقلّد.

يرد عليه بأن الموضوع في الأصول وإن كان خاصاً عنواناً بالمجتهد، لكن المجتهد في الشبهات الحكمية هوالشاك في الحكم الواقعي أو المتيقن بالحدوث والشاك في البقاء، وكذا حجّية الظهور أو خبر الثقة مثلاً ثابت

للمجتهد، إذ هو الذي قام عنده خبر الثقة أو الظاهر وهو الذي يصدق عليه من جاءه الخبران المتعارضان لا المقلد؛ لكن الحكم المجعل في الجميع تارة عام للجميع، وأخرى خاص للمقلد كوجوب الحج ثابت للمقلد المستطيع وكأحكام النفاس والحيض والاستحاضة المختصة بالنساء، وبالجملة غالب الأحكام مجعلة للمقلدين كالخمس والزكاة والحدود والديات أو لطائفة منهم، وبعض منها عامة للمجتهدين والمقلدين، كما أن الأحكام المجعلة في الإمارات والأصول غير مختصة بالمجتهد، بل عامة لعموم المكلفين من المجتهد والمقلد من حجية الحجج والأحكام المجعلة في موارد الأصول العلمية من رفع ما لا يعلم من الحكم الواقعي في الظاهر وبقاء الحكم الذي شك في بقائه، ففي الجميع يكون الحكم المجعل في الظاهر لمطلق المكلف، لكنه لما كان المقلد عاجزاً عن تحقيق موضوعاتها يكون المجتهد بمقتضى أدلة جواز التقليد منزلاً منزلة المقلد ونائباً عنه في تحقيق موضوعاتها وموارد جريانها.

هذا مضافاً إلى أن ما أفاده في بيان الفارق بين الأصول العلمية والقواعد الفقهية من كون تشخيص موارد الأصول وتحقيق موضوعاتها بيد المجتهد دون القواعد غير تمام؛ وذلك لاشتراك القواعد مع الأصول في كون التشخيص في كلِّيَّهما بيد المجتهد؛ ضرورة أن تشخيص موارد القواعد وبيان مصاديقها أيضاً تختص بالمجتهد ويكون المقلد عاجزاً عنها، فإن مثل قاعدة ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده وأمثالها لا يكون المقلد قادرًا على تطبيقها في مواردتها، بل التطبيق فيها كما في الأصول والamarat بيد

المجتهد، والحكم المجعلو فيها وفي الأصول والأمارات عام لجميع المكلفين من المجتهد والمقلد.

نظريته في وجه اخراج القواعد عن علم الأصول

ثم ذهب إلى أن التحقيق في إخراج القواعد عن مسائل الأصول وبيان ما هو الفارق بينهما هوأن كل مسألة كانت نتيجة البحث فيها واسطة في المنجزية والمعدنية تكون من المسائل الأصولية، سواء في ذلك مسائل الأمارات والأصول العملية، وكل مسألة لا تكون نتيجة البحث فيها حجية المبحوث عنه وواسطتها في منجزية الحكم والمعدنية عنه تكون من المسائل الفقهية، وبذلك يتضح الفارق بين القواعد والأصول العملية، فإن كلامن الأصول والقواعد وإن كان متضمناً لأحكام مجعلة؛ ولكن الأحكام المجعلة في الأصول العملية والأمارات من خبر الثقة والاستصحاب والاشتغال تكون منجزة أو معدنة ما عدا قاعدة الحل، والأحكام المجعلة في القواعد كالضمان وعدم الحكم الضرري والحرجي وغيرها لا تكون واسطة لمنجزية حكم أو معدنيته عنه، بل كلها تكون من الأحكام الواقعية المستفادة من الحجج القائمة عليها.

نظريته في مدلول حديث الرفع

ثم أورد بأنه يلزم على هذا التعريف أن يخرج أصل البراءة الشرعية من مسائل علم الأصول ويكون البحث فيها في هذا العلم استطرادياً حيث إن المستفاد من: «رفع ما لا يعلمون» هوكون المجعلو فيها عدم التكليف فلا يكون هذا الأصل منجزاً للحكم أو معدراً عنه، ولا محذور في لزوم الاستطراد

من الضابط لتشخيص مسائل العلم بالنسبة إلى مسألة واحدة. هذا تمام كلامه بالنسبة إلى ما أورده وما حققه وفيه موارد من النظر.

نقد كلام المحقق الإصفهاني

الأول: أن ما أورده على صاحب الكفاية – من لزوم تعدد العلم من تنوعه المسائل إلى نوعين؛ وذلك لاختلاف الغرض المترتب على القسمين، وإن كان وارداً على ظاهر كلامه هنا^(١) وعلى ما ذكره في أول الكفاية في تعريف علم الأصول^(٢) فإن الظاهر من العبارتين هو اختلاف الغرض المترتب على النوعين، وعدم اندراجهما تحت غرض واحد يترتب على كليهما، واندفاعه بالوجه الذي ذكره في التحقيق، من أن الغرض في علم الأصول المترتب على جميع مسائله هو معرفة ما هو الحجة على الأحكام الشرعية الموجبة لتنجيزها أو التعذير عنها – غير وارد على صاحب الكفاية.

وذلك لما افاد في تعليقة الرسائل بما يرجع إلى هذا الوجه الذي ذكره المحقق الإصفهاني^(٣) لدفع الإشكال، فإنه قال في تعليقته: إن الغرض المهم للأصولي هو التفحص عما يكون مستندأً عقلاً أو شرعاً لاقتحام المكلف في مقام العمل أو لاجتنابه^(٤) فهذا الغرض الذي ذكره يشمل جميع مسائل الأصول من الأمارات والأصول الشرعية والعقلية، ويكون عبارة أخرى عن

١. كفاية الأصول: ٣٨٤، المقصد السابع في الأصول العلمية.

٢. كفاية الأصول: ٢٣، المقدمة.

٣. قال^(٥): إن ما يهم الأصولي هو بيان القواعد العامة التي يستعملها الفقيه في مقام تعين ما للعمل من الحكم عقلاً أو شرعاً الذي يصح أن يستند إليه في الامتناع عنه أو الاقتحام فيه. درر الفوائد . ٢١

معرفة ما هو الحجة الموجبة لتنجيز الحكم الواقعي واستحقاق العقاب على مخالفته أو التعذير عنه وعدم استحقاق العقاب على مخالفته.

الثاني: أن ما ذكره في التحقيق وفافقاً لصاحب الكفاية^(١) من كون المجتهد نائباً عن المقلد في تحقيق موارد الأمارات ومجاري الأصول غير تمام، حيث إن النيابة والتنزيل منزلة المقلد يحتاج إلى دليل دال على تنزيل الشارع للمجتهد منزلة المقلد في استنباط الأحكام، ولا دليل على هذا التنزيل، وما ذكره من اقتضاء أدلة جواز التقليد ذلك فمخدوش، بأن حد دلالة تلك الأدلة لا تكون أزيد من حجية فتوى المجتهد للمقلد، سواء كان المستند فيه هو السيرة العقلائية - فإنها لا تدل إلا على كون رأي الخبرة حجة وطريقاً عقلائياً لكشف الواقع من دون أن تكون السيرة على نيابة الخبرة - أو كان المستند لجواز التقليد هو الأدلة الشرعية من آية النفر^(٢)، والروايات الواردة في جواز إفتاء المجتهد، فإن المستفاد من الجميع على فرض التسليم لا يكون أزيد من حجية فتوى المجتهد للجاهل.

الثالث: أن ما أورده على صاحب الكفاية من خروج الأمارات عن مسائل علم الأصول لعدم كون المجعلون فيها مشروطاً بالفحص واليأس عن الدليل فغير وارد؛ وذلك لكون المستفاد من كلماته اختلاف الأمارات مع الأصول ذاتاً وأثراً، أمّا من حيث الذات فإنه وإن ذهب في الكفاية بأن المجعلون في الأمارات هو

١. راجع التعليقة في شرح قول الماتن: أعلم أن المكلف، درر الفوائد: ٢١.

٢. سورة التوبية: الآية ١٢٢.

الحجية بمعنى المنجزة^(١) ولكنه صرخ في التعليقة بكونها طرقاً شرعية^(٢)، ومن المعلوم أن الطريق هو الكاشف عن الواقع إما ذاتاً كالقطع، وإما جعلاً كخبر الثقة وذلك بخلاف الأصول العلمية فإنها غير كاشفة عن الواقع، وأما من حيث الأثر فلعله الأمارات في الأدلة الاجتهادية الموجبة لحصول الظن بالحكم الشرعي لمناسبتها مع تعريف الاجتهد بأنّه استفراغ الوسع لتحصيل الظن على الحكم الشرعي؛ ولهذا جعل الأمارات من القواعد الممهدة للاستنباط فتكون مندرجة في القسم الأول من مسائل علم الأصول غير المشروط بالفحص واليأس عن الدليل لأنّ الأصول العلمية المشروط بهما.

الرابع: أن ما أفاده من التحقيق في تعريف علم الأصول بكونه العلم بتحصيل ما هو المنجز للأحكام الشرعية وما هو المعدّر عنها وإن كان متيناً سالماً عن الإشكال؛ لكونه شاملًا لجميع مسائله من دون استلزماته لتعدد الغرض الحاصل منها، ليرد عليه ما أورده على تعريف صاحب الكفاية من لزوم تعدد العلم؛ ولكن يرد عليه أن ما التزمه من استلزمات تعريفه لخروج البراءة الشرعية عن مسائل علم الأصول، وكون البحث عنها في هذا العلم استطرادياً في غير محله، حتى بناء على ما اختاره من كون مدلول حديث الرفع هو جعل عدم التكليف لرفع فعلية تكليف المجهول لادعائه استحالة تعلق الجعل لفعلية التكليف وضعاً ورفعاً بناء على مبناه في مناط فعلية التكليف من

١. كفاية الأصول: ٣١٩، في أحكام الأمارة غير العلمية.

٢. درر الفوائد: ٣٥، في بيان اقسام الظن، قال: وبالجملة انحاء الظن ثمانية، أحدها: ما اعتبر أمارة وطريقاً إلى متعلقه عقلاً، ثانية: ما اعتبر كذلك شرعاً، وقد عرفت الحكم بشيئه متعلقه.

كون المناطق في فعليته هو وصول التكليف إلى المكلف مع كونه أمراً تكوينياً غير قابل للجعل، وعلى هذا يكون المجعل في البراءة الشرعية عدم جعل التكليف (المجهول) ويكون وزانه وزان الحلية المجعلة في قاعدة الحل لا المعذريه حتى تدرج في مباحث علم الأصول.

فإن هذا الذي أفاده في وجه خروج أصل البراءة عن علم الأصول غير سالم عن الإشكال من حيث المبني والبناء، أما الإشكال من حيث المبني وكون فعلية التكليف بوصوله فيما سيجيء في البحث عن حديث الرفع^(١)، وأما الإشكال من حيث البناء من استلزم هذا المبني عدم شمول التغريف للبراءة الشرعية وكون البحث عنها استطرادياً لكون المجعل فيها هو عدم التكليف لا عدم فعلية التكليف، فيرده ما اعترف به في ذيل تعليقه^(٢) على قول الماتن في مدلول حديث الرفع: فهو رفع فعلاً من كون أصله الاحتياط منجزة للتکلیف ومن أجله تكون من المباحث الأصولية، وحديث الرفع وإن كان مدلولاً هو جعل عدم التكليف ولكنه يدل على عدم جعل الشارع في مورده الاحتياط الموجب لتجييز التكليف المجهول، فهذا يكون اعترافاً منه ~~بأن~~ لأن لحديث الرفع دلالتين، أحدهما: جعل عدم التكليف، والثانية: عدم تنجز الحكم المجهول في مورده لدلالته على عدم جعل وجوب

١. في الصفحة ٥٣.

٢. قال ~~بأن~~: يكون إيجاب الاحتياط بداعي تنجيز الواقع فإنه إيصال الواقع بأثره فيرجع إلى جعل احتماله منجزاً له إلى أن قال: ففائدته إيصال عدم التكليف وجعل عدمه فعلياً إيصال دلالته على عدم وجوب الاحتياط المبلغ للحكم الواقع إلى مرتبة الفعلية والتجييز، بل حيث إن لسانه لسان عدم التكليف فهو وارد على دليل الاحتياط. نهاية الدراسة: ٤٣٦.

الاحتياط بالنسبة إليه، ف بهذه الدلالة يكون أصل البراءة المستفاد من حديث الرفع داخلاً في مباحث علم الأصول، لكونه موجباً للعلم بعدم تنجز التكليف المجهول في مورده من ناحية دلالته على عدم جعل الاحتياط بالنسبة إليه.

هذا مضافاً إلى أنه قال بعد هذا: بل يكون حديث الرفع وارداً على أصل الاحتياط و موجباً لارتفاع موضوع أصل الاحتياط حيث إن الموضوع لأصل الاحتياط هو احتمال التكليف بدلالة الحديث على جعل عدم التكليف يرتفع احتمال التكليف، ومع انتفاء احتمال التكليف لا يبقى موضوع لجعل الاحتياط، فإنه ببيانه هذا يظهر وجه آخر لأندراجم البراءة في علم الأصول؛ إذ على هذا يكون أصل البراءة مقدماً رتبة على أصل الاحتياط الذي هو من مسائل علم الأصول، ومن ناحية أخرى تكون مسائل الأصول في الرتبة المتقدمة على مسائل الفقه، فلامجال لجعل ما هو المتقدم رتبة على مسائل علم الأصول من مسائل الفقه؛ إذ يلزم منه تأخر ما هو المتقدم برتبتين، فاتضح كون أصل البراءة من مسائل علم الأصول حتى بناء على مبناه من كون المجعل في حديث الرفع هو جعل عدم التكليف لرفع فعليته.

هذا تمام البحث في تعريف الأصول العلمية.

بيان أقسام الشبهة الأمر الثاني

لما كان الموضوع في الأصول العلمية هو الشك في الحكم الواقعي فلا بد من بيان أقسام الشبهة والشك في الحكم، وتوضيحه أن الشك تارة يكون

موضوعاً للحكم الواقعي فلاربط له بالأصول العملية، بل هو مندرج في مسائل علم الفقه، وذلك كالشك في ركعات الصلاة فإنه يكون موضوعاً لوجوب صلاة الاحتياط، وأخرى يكون الشك موضوعاً للحكم الظاهري، وهذا هو الذي يكون موضوعاً للأصول العملية ويكون مورداً للبحث في المقام.

ثم الأصول الجارية في مورده قد تكون عقلية، تنجيزية كانت كأصول الاشتغال أو تعذيرية كقاعدة قبح العقاب ببيان، حيث إن الأصل الجاري فيما يكون من الأحكام العقلية أو من مدركاتها على القولين فيها، وقد تكون أصولاً عملية شرعية من البراءة والاحتياط والاستصحاب والمجعول الشرعي فيها يكون حكماً ظاهرياً على ما هو المشهور في مقابل القول بكون بعضها من الأمارات كما في مصباح الأصول^(١) بالنسبة إلى الاستصحاب، وما ذهب إليه المحقق الإصفهاني^(٢) فيه من جعل اليقين السابق منجراً بقاء بالنسبة إلى المستصحاب.

والشبهة في هذا القسم وهو كون الشك فيه موضوعاً للحكم الظاهري تارة تكون موضوعية وهي عبارة عما يكون منشأ الشك فيها هو الأمور الخارجية المانعة عن تشخيص الموضوع، كالظلمة وغيرها، ويكون رفع الشك بارتفاع

١. قال في النتبه الثامن: إن الاستصحاب أيضاً من الأمارات ولا ينافي ذلك تقديم الأمارات عليه؛ لأن كونه من الأمارات لا يقتضي كونه في عرض سائر الأمارات، فإن الأمارات الأخرى أيضاً بعضها مقدم على بعض. مصباح الأصول ١٥٤: ٣.

٢. قال في نهاية الدراسة: والتحقيق أن الاستصحاب – كما يناسب المشتقات – هو الإبقاء العملي، والموصوف بالحجية بناء على الأخبار هواليقين السابق (إلى أن قال): فاليقين السابق يكون منجراً للحكم حدوثاً عقلاً، وبقاء جعلاً. نهاية الدراسة ١١: ٥، التعليقة ١.

هذه الأمور، وأخرى تكون حكمية وهي ما يكون منشأ الشك فيها مستندًا إلى ما يرتبط بالشارع المقدس من فقد الدليل على الحكم الواقعي أو إجماله أو تعارض الدليلين أو الأدلة.

ثم في صورة كون المنشأ للشك هو إجمال الدليل؛ فإن كان الإجمال في ناحية الموضوع المأخوذ في الدليل كإجمال الغروب الموضوع لدخول وقت الفرضية، يعتبر عنها بالشبهة المفهومية، وإن كان في ناحية المحمول والحكم المترتب على الموضوع، كما إذا تردد الدليل المتضمن للأمر بالدعاء عند رؤية الهلال بين الوجوب والاستحباب يعبر عنها بالحكمية وإن كانت كلتاهما من الشبهة الحكمية واقعًا.

وإن كان المنشأ فيها تعارض النصين فقد يرتفع التعارض إنما الوجود الترجيح في أحد المتعارضين أو لأجل القول بالتخيير عند التكافؤ وعدم الترجح، فتنزول الشبهة، ثم على القول بالتساقط مع التكافؤ فقد تكون الوظيفة الرجوع إلى العموم أو الإطلاق الفوقي إن كان موجوداً، فترتفع الشبهة به أيضاً، وعليه فينحصر استقرار الشبهة في مورد التعارض بصورة التكافؤ والتساقط وانتفاء العموم والإطلاق الفوقي، ويكون المرجع فيه وفي الشبهة الموضوعية والحكمية لفقد الدليل هو الأصل العملي.

وأيضاً الشبهة تارة تكون وجوبية وأخرى تحريمية، وكل منهما إنما أن تكون نفسية وإنما غيرية، فهذه هي صور الشبهة الحكمية التي يكون المرجع في تعين الوظيفة العملية فيها هو الأصول العلمية.

وقد أفرد الشيخ كل واحد من أقسام الشبهة التحريمية والوجوبية من

الحكمية والموضوعية في مسائل مستقلة^(١) فصارت المسائل ثمانية وجمعها صاحب الكفاية^(٢) في مسألة واحدة من دون جعل كل واحد منها منفرداً مورداً للبحث وهو الأولى، وذلك لوحدة مناط البحث في الجميع من وجود الشبهة في الحكم الكلّي وعدم الظفر بدليل عليه وإن اختلف مورد الشبهة فيها فيكون تارة هو الوجوب وأخرى هو الحرمة، وكذا منشأها قد يكون هوفقد النص وأخرى إجمال النص، وثالثة تعارض النص ويكون بعضها مورداً للاتفاق وبعضها مورداً للاختلاف، ولكن هذه الاختلافات في الصور لا تكون دليلاً في ما هو وجهة البحث في الجميع من كون مقتضى الأصل فيها بحسب الأدلة النقلية والعقلية هل هو البراءة أو الاحتياط؟ وهذا هو الغرض الأساسي في مباحث الأصول العملية للفقيه من تعين الوظيفة العملية في جميع هذه الصور بمقتضى الأدلة بعد الفحص واليأس عن الدليل على الحكم الكلّي.

تعين مقتضى الأصل على فرض عدم تمامية الدليل على البراءة والاحتياط

الأمر الثالث:

قبل الشروع في البحث عن الأدلة ينبغي أن يعين ما هو مقتضى الأصل على فرض قصور أدلة الطرفين من القائل بالبراءة والقائل بالاحتياط هل هو البراءة أو هو الاحتياط؟ قد يقال بأن مقتضى الأصل هو الاحتياط، والوجه فيه هو عدم الريب في لزوم الاحتياط بمجرد احتمال الحكم من المولى ولزوم

١. فرائد الأصول: ٢، ١٨، الموضع الأول.

٢. كفاية الأصول: ٣٨٥، فصل في البراءة.

الفحص عنه واحتمال العقاب عليه، فبعد الفحص أيضاً حيث يكون الاحتمال باقياً ويحتمل العقاب عليه مالم يقم دليل من ناحية المولى على عدم العقاب فلا بد من تحصيل الأمان منه بالاحتياط.

نظيرية المحقق النائي

وذهب المحقق النائي^(١) إلى أن الأصل على فرض عدم تمامية أدلة الطرفين مع جانب البراءة حيث إنَّ المناط للزوم الاحتياط بمجرد احتمال الحكم هو أحد أمرين، أحدهما: العلم الإجمالي بوجود الأحكام الإلزامية في الشريعة المقدسة الموجب لتجزئ تلك الأحكام بترك كل ما يحتمل الحرمة وفعل كل ما يحتمل وجوبه، والثاني: حكم العقل بلزوم الفحص عن أحكام المولى حسب ما تقتضيه وظيفة العبودية، والمفروض ارتفاع كلام الأمرين بعد الفحص من انحلال العلم الإجمالي والظفر على مقدار المعلوم بالإجمال بالعلم أو العلمي تفصيلاً ومن أداء وظيفته التي اقتضته العبودية وعدم قصور منه في ذلك، فيكون معدوراً لعدم البيان من ناحية المولى عند العقلاء، وحق الطاعة بالنسبة إلى المولى وإن كان مقتضايا للزوم إطاعة أحكامه؛ لكنه لا يقتضي أزيد من لزوم فحص العبد عن الوظائف التي يحتمل تعبيتها من المولى والسؤال عنه، ولكنه بعد الفحص وعدم حكم من ناحيته يكون معدوراً عند العقل وكذلك العقلاء كما هو واضح بالنسبة إلى العبيد ومواليهم العرفية ولو كان الأمر عند المولى الحقيقي بالنسبة إلى عبيده على خلاف ما

استقرت عليه السيرة العقلائية لزم عليه التنبية على ذلك، هذا غاية ما يمكن لتقريب ما ادعاه.

نقد نظريته

لكن التحقيق عدم تمامية ما ذهب إليه، والوجه فيه هو أنه لا إشكال ولا خلاف في تمامية حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، والموضع في هذه القاعدة هو الحكم الذي لا يبيان عليه، والمحمول فيها هو حكم العقل (بقبح العقاب) ففي رتبة الموضوع مع غض النظر عن المحمول وإدراك العقل وحكمه بالقبح لا يخلو أمر الموضوع – وهو الحكم المحتمل الذي لا يبيان عليه – من أحد أمرين إما احتمال العقاب عليه أو القطع بعدم العقاب، والثاني باطل إذ لا يبقى مع القطع بعدم الاستحقاق مجال لحكم العقل بالقبح للزوم تحصيل ما هو حاصل.

وبالجملة نفس الاحتياج إلى قاعدة قبح العقاب كاشف عن كون احتمال التكليف ملازماً لاحتمال العقاب، واحتمال العقاب موضوع للزوم دفعه عقلاً، وعلى الأول من احتمال العقاب فلا بد من تحصيل الأمن منه بالاحتياط، فتبين أنّ الأصل على فرض عدم تمامية أدلة الطرفين (الأصولي والأخباري) يوافق قول الأخباريين.

أدلة أصل البراءة

قد استدل على أصل البراءة بالأدلة الأربع من الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

الاستدلال بالكتاب

قد استدل من الكتاب بآيات متعددة عمدتها الآية الشريفة: «وَمَا كَانَ
مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١) وتقريب الاستدلال هو أنه وإن كان ظاهر الآية بدؤاً
كون الموضوع لنفي العذاب عن الأمة عدم بعث الرسول اليهم حيث إن
الأصل في كل عنوان أخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل هو الموضوعية
ودخل ذلك العنوان في ثبوت الحكم إلا في مورد قامت القرينة على عدم
دخوله والآية الشريفة مما قامت القرينة على عدم دخل خصوص بعث الرسول
في ثبوت العذاب، والقرينة هو مناسبة الحكم والموضوع وذلك للقطع بأن
مجرد بعث الرسول من دون حصول البيان من ناحيته على الحكم اللازمي لا
يوجب ترتيب العقاب على مخالفته، بل ما هو الجزء الأخير لترتيب استحقاق
العقاب على مخالفة الحكم هو بيان الرسول، فالمستفاد من الآية الشريفة
بهذه القرينة هو توقف عذاب الأمة في مخالفة الحكم على بيان الشارع له
بتوسط الرسول لا مجرد للبعث بدون تحقق البيان منه، فالحكم المجهول
بعد الفحص وعدم البيان عليه من الشارع يكون مملاً لعذاب على مخالفته.
وقد أورد على الاستدلال بالأية الشريفة على البراءة إشكالات.

الإشكالات الواردة على الاستدلال بالأية الشريفة

الإشكال الأول

أن مدلول الآية أخص مما هو مدعى القائل بأصلية البراءة حيث إن المدعى

في موردها هو عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم المجهول ومدلول الآية هونفي ترتيب العقاب وفعاليته على المخالفة ولا ريب في أن عدم فعالية العقاب عليها لا ينافي استحقاق المكلف للعقاب كما في مورد الشفاعة والعفو تفضلاً من الله والتوبة.

وقد أجب عن هذا الإيراد بأجوبة:

الجواب الأول: أن هم الأصولي من أصلالة البراءة هو الأمان من العذاب على مخالفة الحكم الشرعي من دون حاجة إلى إحراز نفي استحقاق العقاب في مقابل الأخباري القائل بلزوم الاحتياط بمقتضى احتمال العقاب في مخالفته ولزوم دفعه عقلاً ولكنه غير واجب بدفع الاشكال.

عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال

لوجهين: الأول: أن علم الأصول قد مهد لتحقيل الحجة على الحكم الشرعي من المنجز والمعدن، والترخيص في العمل إنما يثبت إذا ثبت عدم استحقاق العقاب على العمل، وأما نفي فعالية العذاب التي هي أعم من عدم الاستحقاق فلا يثبت المطلوب كما لا يخفى.

الثاني: ترتيب الأثر العملي على ثبوت استحقاق العذاب حتى في فرض عدم فعالية العذاب لأجل العفو عنه تفضلاً أو الشفاعة، إذ منشأ استحقاق العذاب هو ارتكاب المعصية، ولا ريب في كون ارتكابها موجباً للفسق والخروج عن العدالة وعدم قبول الشهادة وعدم جوار التقليد وغيرها من الآثار العملية.

نظريّة الشيّخ^١ في الجواب عن الاشكال

الجواب الثاني: ما أجابه الشيّخ^٢ بأن نفي فعالية العذاب في الشبهات الحكمية ملازم لعدم استحقاق العذاب على المخالفه عند الأخباريين فتكون الآية دليلاً على البراءة حسب اعترافهم ويكون الاستدلال بالآية جديداً من باب إقناع الخصم.

نقد نظرية الشيّخ^٣

وهذا الوجه أيضاً كسابقه إذ فيه:

أولاً: أن اعتراف الخصم بالملازمة بين نفي فعالية العذاب وعدم الاستحقاق على فرض ثبوته يفيد إسكات الخصم، ولكن لا يثبت عدم الاستحقاق بحسب الواقع حتى يتم أصل البراءة شرعاً بحسب الواقع.

وثانياً: عدم ثبوت اعتراف الأخباريين بالملازمة بين الأمرين، بل الظاهر خلافه، ضرورة إمكان عدم فعالية العذاب تفضلاً من الله تعالى أو لأجل الشفاعة في مورد المعاصي القطعية والعلم باستحقاق العذاب فكيف بمخالفه الحكم الاحتمالي.

نظريّة المحقق الإصفهاني^٤ في الجواب عنه

الجواب الثالث ما أفاده المحقق الإصفهاني^٥ وتوضيحه يحتاج إلى بيان مقدمتين، الأولى: أن وجود المعلول يتوقف على تحقق تمام أجزاء العلة من

١. فرائد الأصول ٢: ٢٣، أدلة البراءة.

٢. نهاية الدرية ٤: ٢٦، أصلية البراءة.

المقتضي والشرط وعدم المانع ولا يمكن تتحققه مع انتفاء واحد منها.

الثانية: أن استحقاق العقاب على المعصية والثواب على الإطاعة تارة يقال بأنها من الآثار التكונית للأعمال، وتكون نسبة الأعمال إلى العقاب والثواب المترتب عليها نسبة ما بالاستعداد إلى ما بالفعل، ونسبة ما بالقوة إلى ما بالصورة وزان النطفة إلى الإنسان والبذرة إلى الشمرة، وأخرى يقال بأنها من الجعليات العقلائية الموجبة لحفظ النظام، وثالثة بأنها من الجعليات الشرعية التي اقتضت الحكمة جعلها لنيل الإنسان ما يوجب كماله المادي والمعنوي بدها أن عامة الناس لاينبعثنون من الأوامر ولا يتزجرون عن النواهي التي توصلهم إلى مصالحهم وتصونهم عن الالقاء في المفاسد إلا بداعي الخوف من العقاب ونيل الثواب، فجعل الشارع المقدس العقاب والثواب لحكمة بعث الناس إلى الأفعال المتضمنة لما هو الصلاح وجزرهم عمما هو موجب للفساد بعد ملاحظة قبح الكذب على الشارع الحكيم، وعلى جميع هذه المبني تكون دلالة الآية الشريفة على نفي فعالية العذاب ملزمة لنفي الاستحقاق.

أما على المبني الأول من كون العمل بمنزلة المادة المستعدة لصيرورتها بصورة العذاب فكما أن النطفة مستعدة لصيرورتها إنساناً والبذرة لصيرورتها ثمرة تكون الملكات الرذيلة الحاصلة من الأعمال السيئة والقبائح المتكررة مادة مستعدة لأن تتصور بصور العذاب في النشأة الآخرة، وعليه يكون معنى الاستحقاق قبول المادة الدنيوية وهي تلك الملكات الرذيلة لإفراطه مفيض الصور ما هي مقتضاها من العذاب عليها عند تحقق سائر أجزاء العلة من الشرائط الوجودية والعدمية، فالمانع عن فعالية العذاب لا يكون إلا فقد ما هو

شرط في إفاضة الصورة لها، والشرط إنما أن يكون متمماً لفاعلية الفاعل أو متمماً لقابلية القابل، وحيث يكون المبدأ المفيض للصور على المواد القابلة تام الفاعلية فيكون عدم فعالية العذاب من ناحية فقد الشرط المؤثر في تميم قابلية القابل الموجب لنقص في قابلية العمل حدوثاً من عدم البيان المقارن للعمل مثلاً أو بقاء مما يوجب سقوط العمل عن قابليته واستعداده لإفاضة صورة العذاب كالتبعة أو الحسنة المكفرة للسيئة، وعلى هذا فيكون عدم فعالية العذاب ملزماً لعدم الاستحقاق، وعدم تمامية قابلية العمل لصيورتها عذاباً إنما حدوثاً وإما بقاء.

وإنما بناء على كون العذاب المترتب على الأفعال يجعل من العقلاة من دون كونه ذاتياً للعمل فنفي العذاب عليه أيضاً يكون ملزماً لعدم استحقاق العذاب وعدم كون العمل أهلاً لجعل العقلاة وبنائهم على مؤاخذة عامله، حيث إن جعلهم المؤاخذة على العمل في مورد وعدم المؤاخذة منهم عليه في مورد آخر لا يكون جزافاً بلا منشأ عقلائي، بل كان مبنياً على التحسين والتقبیح العقلائیین، بمعنى كون الفعل بحيث يصح ذم فاعله عقلاً ويصح عقاب الشارع عليه فمع وجود المانع عن صحة الذم حدوثاً أو بقاء لا يكون العمل قبيحاً يصح ذم فاعله والعقاب عليه، وهذا معنى نفي الاستحقاق.

والإشكال بأن عدم فعالية المؤاخذة والعقاب إن كان لأجل كون عدم البيان مانعاً عن فعالية العذاب لكان ملزماً لنفي الاستحقاق، وأما إن كان عدم فعالية الذم لا لأجل وجود المانع، بل كان لأجل التفضل منه تعالى والامتنان على عبده فلا يكون ملزماً لعدم الاستحقاق.

مندفع بأن التفضيل منه تبارك وتعالى أيضاً لا يكون جزافاً كما يقول به الأشاعرة لاستلزماته جواز الترجيح بلا مرجع، بل يكون ناشئاً عن خصوصية موجبة للتفضيل والامتنان، فهذه الخصوصية المقتضية للتفضيل موجبة لعدم حسن الذم والعقاب منه تعالى، فيكون نفي العذاب منه تفضلاً أيضاً موجباً لنفي الاستحقاق بالنسبة اليه تعالى.

وأما بناء على كونه من جعل الشارع فلأن العذاب والثواب يدور مدار الوعد والوعيد وتكون فعليه العذاب بالوفاء بالوعيد، وفيما إذا تحقق مانع عن الوفاء والتصديق بالوعيد من توبة أو حسنة مكفرة كان مانعاً عن بقاء وعيده وكان موجباً لتحديد الوعيد بالعقاب بعدم حصول التوبة والحسنة المكفرة بقاءً وعدم ما يوجب عدم الوفاء به بدواً من عدم البيان فلا يكون الفعل موعداً عليه العذاب إما بدواً أو بقاء وينتفي استحقاق العذاب بعدم الوعيد عليه فاتضح أن نفي فعلية العذاب في الآية الشريفة ملازم لنفي الاستحقاق على جميع المبني.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

والنظر فيما أفاده من دفع الإشكال في مقامين.

المقام الأول: البحث فيما هو الصحيح من المبني الثلاثة.

المبني الأول: كون المؤاخذة والعقاب من الآثار التكوينية للأعمال وكونها معاليل تكوينية لها لكون العمل مادة بالقومة مستعدة لها وصيرورتها عذاباً فعلياً بتحقق ما هو شرط في فعليتها.

ويرد عليه أولاً: أنه دعوى بلا دليل لم يقم عليها برهان، بل الأدلة الشرعية

من الآيات والروايات قائمة على خلافها، فإن غاية ما تدلّ الأدلة عليه هو كون العمل مقتضياً للعقاب أو الشواب، بمعنى كون العمل موجباً لكون العامل أهلاً لأن يعاقب أو يثاب من دون أن يكون العقاب أو الشواب، بمنزلة الصورة الفعلية للعمل وكون العمل ما بالقوّة لها، بل الله يفعل ما يريد ويحكم ما يريد.

وثانياً: أن مقتضى هذا المبني كون جزء الأعمال السيئة والأعمال الحسنة من العقاب والشواب في النشأة الآخرة متولداً من الأعمال في النشأة الدنيا وكان صورتها التي تصوّر تلك الأعمال بها في تلك النشأة هي الجنة والنار التي أوعدها الله تبارك وتعالى من دون أن تكون جنة ونار موجودة وراء تلك الأعمال، فيكون هذا المبني مستلزمًا لإنكار خلق الجنة والنار، مع أن الآيات الشريفة والروايات الواردة دالة على كونهما مخلوقين موجودين في هذه النشأة، من مثل قوله تعالى: «وَأَعْدَلَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءِتْ مَصِيرًا»^١ «وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^٢ «وَأَعْدَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي»^٣ فإن جملة الماضي تدلّ على الواقع والتحقق في الخارج، وأما الروايات فقد صرّح بوجودهما كما ورد عن الرضا^{عليه السلام} في العيون في جملة ما سأله عبد السلام بن صالح الhero^{عليه السلام} «قال: قلت له: يا بن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهلاً اليوم مخلوقتان؟ فقال: نعم، وإن رسول الله^{عليه السلام} قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به إلى السماء قال، فقلت له: إن قوماً يقولون إنهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين، فقال^{عليه السلام}: لا هم

١. سورة الفتح: الآية ٦.

٢. سورة النساء: الآية ٩٣.

٣. سورة التوبه: الآية ١٠٠.

مَنْ وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مِنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَبَنَا وَلَيْسَ مِنْ وَلَيْتَنَا عَلَى شَيْءٍ وَيَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يَكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ...» الْحَدِيثُ^(١).

وقد ورد في هذا الباب أكثر من ثلاثة رواية نكتفي برواية منها.
وهي: ما ورد بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أسرى إلى السماء لم يمر بخلق الله إلا رأى منه ما يحب من البشر واللطف والسرور به حتى مر بخلق من خلق الله فلم يلتفت إليه ولم يقل له شيئاً فوجده قاطباً عابساً، فقال: يا جبريل ما مررت بخلق من خلق الله إلا رأيت البشر واللطف والسرور منه إلا هذا، فمن هذا؟ قال: هذا مالك خازن النار، وهكذا خلقه ربها، قال: فإني أحب أن تطلب إليه أن يريني النار، فقال له جبريل عليه السلام: إن هذا محمد رسول الله وقد سألني أن أطلب إليك أن تريه النار، قال: فاخرج له عنقاً منها فرأها، فلما ابصرها لم يكن صاحكاً حتى قبضه الله عزوجل^(٢).

وثالثاً: بأنه على فرض التنزيل عمّا ذكر من الإشكال إنما يمكن كون الجزاء من الآثار التكوينية للأفعال الوجودية كالمحرمات من الغيبة والكذب والزنا وأما بالنسبة إلى الترور - ترك العبادات مثلاً - فهي غير قابلة لكونها مادة لـما يتربّب عليها من العقاب والشواب، وذلك لاتفاق الفلاسفة على تقويم المادة وما بالقومة بالأمور الوجودية، وأما الأمور العدمية فلا معنى لكونها مواداً مستعدة لقبولها الصور الفعلية.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٢، الباب ١١ من باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، الحديث ٣.

٢. بحار الأنوار ٣٤١: ١٨، باب ثبات المراج.

ورابعاً: أن هذا المبني مستلزم لأن لا يكون مجرد العمل مقتضياً للجزاء من العقاب والثواب، ضرورة لأن ما يكون بمنزلة المادة المستعدة لصيروفته عقاباً فعليها أو ثواباً كذلك هو الملكة الراسخة في النفس، وهي الحاصلة من تكرار العمل بحيث يصير عادة راسخة في النفس، ومجرد المعصية مالم تصير عادة راسخة في النفس لا تكون مادة مستعدة لصيروفتها عقاباً فعليها وناراً نفسانياً، مع أن الضرورة الفقهية قائمة على أن مطلق المعصية موجب لاستحقاق العقاب عليها بلغت بحد الملكة أو لم تبلغ.

وبالجملة: فهذا المبني وإن كان ممكناً ثبوتاً لعدم قيام برهان على استحالته إلا في التبيّنات العدمية؛ ولكنه من نوع إثباتاً لكونه مخالفًا لما تدلّ عليه الأدلة الشرعية. نعم في بعض الروايات بالنسبة إلى بعض الأعمال ما يشير إليه بنحو الموجبة الجزئية في موارد، مثل ماورد بالنسبة إلى خلق السيء، ولا إشكال فيه لاثبotaً ولا إثباتاً على فرض تمامية دلالة ما ورد، ولكنه غير مرivoط بما هو مورد البحث في هذا المبني.

المبني الثاني: وهو كون المؤاخذة والعقاب من الاعتبارات العقلائية المعدودة من القضايا المحمودة المبنية على الحسن والقبح الاعتباريين المجعلين بالاعتبار العقلائي المبني على لزوم حفظ النظام الاجتماعي والجتناب عما يوجب اختلاله. وهذا المبني هو الذي اختاره هذا المحقق وأصرّ عليه في مبحث التجري^(١).

ويرد عليه أيضاً أنه مخالف لحكم العقل، ضرورة درك العقل قبح الظلم

وحسن العدل بما هو ظلم وبما هو عدل بتجريده عن العناوين الثانوية الطارئة عليهما أي لحاظهما بذاتهما، فيكون القبح والحسن بنظر العقل من لوازمهما الذاتية غير المنفكَّة عنهما من دون أن يكون الحسن والقبح العارضين لهما بالعرض، وأن ما بالذات حسن وقبح هو حفظ النظام واحتلاله، فإن العقل يدرك قبح معصية الله وحسن إطاعته وإن لم تكن المعصية دخيلة في احتلال النظام، مع أن لازم كون الحسن والقبح فيهما من القضايا المحمودة انتفاء القبح والحسن فيما لم يكونا دخilian في النظام حفظاً واحتلالاً. وهو واضح البطلان، فإن قبح معصية الله وحسن إطاعته لا يدور مدار النظام الاجتماعي وعدمه، ولا ينافي على فرض انتفاء الاجتماع، وعليه فحيث يكون القبح من اللوازم الذاتية لما هو من مصاديق الظلم فلا يمكن الجعل التأليفي بينه وبين ملزومه على ما هو المفترض في محله من استحالة الجعل التأليفي بين الذات وذاتها. فالحق في المقام الأول هو أن أصل استحقاق العقاب على المعصية والثواب أمر عقلي، حيث إن العقل يدرك أن الظلم بذاته قبيح والعدل بذاته حسن وأن معصية الله وإطاعته من أبرز مصاديق الظلم والعدل، وأما تعين حد العقاب والثواب كما وكيفاً بيد الشارع وبجعله جل شأنه.

المقام الثاني: دعواه هي ملزمة نفي فعليّة العذاب على كل واحد من المبنيي الثلاثة لكون عدم بعث الرسول واللاليانية مانعاً عن ثبوت استحقاق الفاعل من جهة كونه موجباً لقصور في قابليته.

ويرد عليه أن المانع حيث يكون أمراً وجودياً مزاحماً لفعليّة اقتضاء المقتضي مع تماميّة المقتضي في اقتضائه فدائماً يكون المانع هو الأمر

الوجودي المقتضي لأمر يكون ذلك الأمر مزاحماً ومانعاً عن فعلية اقتضاء المقتضي لأمر آخر، فلا يمكن أن يكون عدم البيان ملزماً لنفي استحقاق العقاب من حيث كونه مانعاً عن فعلية التكليف.

هذا مضافاً إلى أنه على فرض تمامية ما أدعاه - من ملزمة نفي فعلية العذاب في ظرف عدم البيان مع عدم استحقاق العذاب - فهو اجنبى عن مورد البحث، حيث إن المدعى المبحوث عنه هو دلالة الآية الشريفة على نفي الاستحقاق، وما أفاده من نفي الاستحقاق إنما هو بمقتضى البرهان العقلى الذى استند إليه من دون إثبات دلالة الآية الشريفة عليه.

نظريه المحقق الخوئي في العواب عن الإشكال

العواب الرابع:^(١) هوأن جملة ما كان الله أو ما كنا وأمثالهما من مادة الكون مستعملة في أن الفعل غير لائق به تعالى وأن صدوره غير مناسب لشأنه فإنه يظهر من استقراء موارد استعمالها من مثل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَغْدَادِ هَذَا هُنَّ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَتَرَكَّزَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ﴾^(٤) أن الفعل الماضي من هذه المادة منسلحة عن الزمان فيكون المراد من الآية الشريفة أن التعذيب قبل البيان غير لائق به تعالى، وهو ملزם لعدم كون العبد مستحقاً للعذاب قبل البيان، إذ على فرض استحقاق

١. مصباح الأصول ٢٥٦:٢، الاستدلال على البراءة بالآية الشريفة.

٢. سورة التوبه: الآية ١١٥.

٣. سورة آل عمران: الآية ١٧٩.

٤. سورة الأنفال: الآية ٣٣.

العبد لا وجه له لعدم كونه لائقاً به تعالى فالدليل المطابقي للأية الشرفية وإن كان نفي فعليه العذاب إلا أنها بالالتزام تدل على نفي الاستحقاق أيضاً.

نقد هذه النظرية

وهذا الوجه أيضاً غير سالم عن الإشكال حيث إن مقتضى القاعدة في كل لفظ حمله على معناه الحقيقي مالم تنصب القرينة على إرادة غيره وارتكاب المجاز أو الإضمار هو خلاف الأصل، ولا ريب في كون الجملة المشتملة على الفعل الماضي المنفي حقيقة تدل على مجرد عدم صدور الفعل عن الفاعل ووقوعه منه، وأما دلالتها على عدم كون صدور الفعل عن الفاعل لائقاً مناسباً لشأنه فهو خارج عن مدلولها ويحتاج إلى الإضمار، فلا يصح حمل الجملة عليها بلا قرينة، ومجرد استعمالها في موارد كثيرة وإرادة هذا المعنى لأجل القرينة لا يوجب حمل الجملة عليها بلا قرينة، هذا مضافاً إلى عدم تمامية الاستقراء إذ في مثل قوله تعالى «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ»^(١) لا ريب في استحقاق المنافقين للعذاب، ومجرد كون **الخاتم** فيهم لا يوجب سلب الاستحقاق عنهم، بل عدم العذاب منه تعالى إنما يكون لاجل لطفه بالخاتم^(٢).

ما هو التحقيق في الجواب عن الإشكال

الصحيح في الجواب عن الإشكال وتمامية دلالة الآية الشرفية على نفي الاستحقاق هو وجود القرينة الداخلية والخارجية على كون نفي العذاب في

الآية ناشئًا من نفي الاستحقاق أما القرينة الداخلية هوأنه لاريب في كون بعث الرسول كنایة عن البيان وذلك للقطع بعدم دخل لخصوص البعث في التعذيب، بل الغرض بعث الرسول لأجل البيان للمكلف فيكون مدلول الآية كنایة عن نفي العذاب على مخالفة الحكم قبل بيانه، ولا ريب في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وحيث إن حكمه هذا من الأحكام العقلية غير المحتاجة إلى النظر وإقامة البرهان كان قرينة عقلية متصلة دالة على أن نفي الفعلية إنما يكون من ناحية نفي الاستحقاق.

وأما القرينة الخارجية فهي قوله تعالى «وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هُمْ مُنْذَرُونَ ذَكَرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ»^(١) فإن قوله تعالى في الذيل دال على أن العذاب قبل الإنذار ظلم والظلم لا يليق بالله جل شأنه فيكون الذيل إرشاداً إلى ما يدركه العقل وقرينة على كون نفي العذاب من ناحية عدم الاستحقاق وكون المناط لعدم الاستحقاق عدم الوصول إلى العبد، سواء كان عدم الوصول من ناحية عدم البيان من الشارع أو من ناحية اخفاء الظالمين؛ وذلك لكون الموضوع للقبح هو مطلق عدم البيان وعدم استناد تفويت الغرض ومخالفة التكليف إلى تقصير من المكلف، فتحصل إلى هنا تمامية دلالة الآية على نفي الاستحقاق.

الإشكال الثاني

على الاستدلال بالآية أنها تدل على نفي العذاب الدنيوي والمدعى هو نفي العقاب والعذاب الآخروي.

والجواب عن هذا الإيراد لا يحتاج إلى زيادة بحث ودقة نظر فإن عدم فعالية العذاب الدنيوي وإن كان غير ملازم لعدم فعالية العذاب الآخرني، وكذا غير ملازم لعدم استحقاق العذاب الآخرني، ولكن عدم الاستحقاق للعذاب الدنيوي ملازم بالأولوية القطعية لعدم استحقاق العذاب الآخرني بداهة أن عدم استحقاق العذاب الأخف على عمل موجب لعدم استحقاق العقاب الأشد على ذلك العمل قطعاً والأية الشريفة حيث تدل على عدم استحقاق العذاب الدنيوي على مخالفة التكليف بلا بيان تكون دالة على عدم استحقاق العذاب الآخرني الذي لا يقاس به العذاب الدنيوي بطريق أولى، فإن العقل يحكم بأن من لم يستحق الممؤاخذة بالأخف على فعل فهو لم يستحق المؤاخذة بالأشد منه على ذلك الفعل قطعاً.

الإشكال الثالث

إن جملة: «ما كنا» تدل بمقتضى هيئته الماضية على نفي العذاب عن الأمم السالفة لأنفي العذاب بنحو الاطلاق.

جواب صاحب الكفاية عنه ونقده

وقد أجاب بعض الأكابر^(١) بأن الأفعال الزمانية من الماضي وغيره المستند إلى الله تبارك وتعالى منسلخة غالباً عن الزمان ولكنه مورد للنظر والإشكال إذ ما ذكره متم بالنسبة إلى الفعل المستند إلى ذاته تعالى أو صفاته كالعلم

١. درر الفوائد: ١٨٨، عند الاستدلال بالأية.

والقدرة فإنهما غير زمانيين، وأثما المستند إلى الأفعال الزمانية الواقعة في الزمان فلا وجه لانسلاخها عن الزمان كالخلق والرزق والمسند إليه في هذه الآية من هذا القبيل.

الصحيح في الجواب

الجواب الصحيح هو ما أفاده المحقق العراقي^(٤) بأن الماضي في الآية وإن كان دالاً على نفي العذاب في الزمان الماضي، ولكنه ليس المراد زمان الماضي بالنسبة إلى زمان نزول الآية، بل المراد الماضي بالنسبة إلى زمان بعث الرسول فإن هيئة فعل الماضي وإن كانت دالة على النسبة التحقيقية في مقابل هيئة المضارع الدالة على النسبة الترقيبية ولكن التتحقق والترقب إنما يلاحظ إلى الزمانى المذكور في الكلام فيكون المراد من الآية نفي العذاب عن كل أمة في الزمان المتقدم على بعث الرسول فيهم.

فظهور إلى هنا تامامية دلالة الآية على نفي استحقاق العذاب على مخالفة التكليف الذي لم يقدم بيان من الشارع عليه وسلمتها عمما أورد عليها من الإشكالات.

الحق في الإشكال على الاستدلال بالآية

ولكن ما هو العمدة في الإشكال على الاستدلال بها عدم دلالتها على مدعى الأصوليين فإن مدعاهم هو ثبوت البيان على البراءة عن التكليف المجهول في مقابل دعوى الخبراء من ثبوت البيان على الاحتياط، والآية

٤. نهاية الأفكار ٣: ٢٠٥، في الاستدلال بالأيات على البراءة.

غير متعرضة لثبوت البيان ولا لعدمه بل متعرضة لكبرى عدم استحقاق العذاب قبل البيان على ما هو الوظيفة، وهذه الكبرى متفقة عليها بين الفريقين وكان وزان مدلول الآية وزان قاعدة قبح العقاب بلا بيان مع أدلة الأصوليين على البراءة على فرض التمامية أو أدلة الأخباريين على الاحتياط من عدم وصول التوبة إليها لكونها محكومة وأدلة البراءة والاحتياط حاكمة عليها أو واردة، وحيث يظهر البحث في سائر الآيات مما ذكر من البحث في هذه الآية فلا حاجة إلى الإطالة والتعرض للبحث فيها.

وأما السنة فقد استدل على البراءة في الشبهات الحكمية بعدة روايات والعملة.

الاستدلال على البراءة بحديث الرفع

وهو ما رواه الصدوق رض في التوحيد^(١) والخصال^(٢) عن أحمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرزي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: رفع عن أمتى تسعه أشياء الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة^(٣) وهذا الحديث وإن صرحاً بكونه صحيحًا ولكننا ن تعرض للبحث عن سنته في خاتمة البحث بعد الفراغ عن البحث في دلاته على البراءة في الشبهات الحكمية وما يرتبط به.

١. التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤.

٢. الخصال: ٤١٧ / ٩.

٣. وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

والبحث فيها من حيث الدلالة في جهات:
 الأولى: في تمامية دلالته من حيث الاقتضاء.
 الثانية: البحث من جهة وجود المانع.
 الثالثة: فيما يستفاد من الحديث من سائر الأمور المهمة المرتبطة بالأصول والفقه.

البحث في دلالة الحديث على البراءة

الجهة الأولى: وهي أهم الجهات المبحوث عنها فيه؛ وذلك لامتياز الاستدلال به عن الاستدلال بالأية الشرفية بما تقدم من كون الآية على فرض تمامية دلالتها على عدم استحقاق العذاب على مخالفة التكليف قبل البيان وزانها وزان حكم العقل بقبح العقاب على البيان، وكأن أدلة الأخباريين من الروايات وغيرها على فرض تمامية دلالتها على لزوم الاحتياط بياناً على التكليف ومقدماً عليها بالورود وذلك بخلاف الحديث فإنه على فرض تمامية دلالته على البراءة صار معارضًا لأدلة الاحتياط من ناحية كونه بياناً على عدم التكليف وعدم استحقاق العقاب بمخالفته ومورد الاستدلال منه هو اسناد الرفع فيه إلى ما لا يعلمون، إذ لا ريب في كون الشبهات الحكمية مما ينطبق عليها عنوان ما لا يعلم، فيكون من مصاديقها، فلابد أن يلاحظ ما هو المرفوع بالنسبة إلى هذا العنوان، وما هو المحتمل منه في مقام الثبوت أمور:

المحتملات من الحديث ثبوتاً وما هو المتعين منها إثباتاً

١. كون المرفوع هو العقاب

٢. كون المعرفوع هو استحقاق العقاب

٣. كون المعرفوع جميع الآثار (أو الآثار الظاهرة منه)

٤. كون المعرفوع وجوب الاحتياط

٥. كون المعرفوع هو الحكم واقعاً

٦. كون المعرفوع هو فعلية الحكم الواقعي

٧. كون المعرفوع هو الحكم ظاهراً

التحقيق في المحتملات المذكورة

يرد على الاحتمال الأول من كون المعرفوع هو العقاب أنه إنما يصح بناء على كون العقاب من الأمور المجنولة من الشارع حتى يمكن رفعها من الشارع بما هو شارع، وأما بناء على سائر الأقوال من كونه من الآثار التكوينية أو من الأمور الجعلية العقلائية فلا يكون قابلاً للرفع الشرعي، لعدم كونها من الأمور الشرعية ليكون وضعها ورفعها بيد الشارع.

ولا يخفى أنه على القول الأول من كون العقاب على العصيان من الجعليات الشرعية وإن كان هذا الاحتمال ممكناً ثبوتاً ولكن يتوجه على الاستدلال بالحديث على هذا الاحتمال إشكالان: الأول عدم تمامية دلالة الحديث على ما ادعاه الأصوليون في جريان البراءة في الشبهات الحكمية من عدم استحقاق العذاب في ارتكاب الشبهة، اذ لا ريب في كون رفع العقاب أعم من عدم استحقاق العقاب.

والثاني احتياج إرادة هذا الاحتمال إلى التقدير وذلك لأن الرفع أُسند في

الحديث الى نفس «ما لا يعلمون» فلابد من تقدير المؤاخذة أو المجاز في الإسناد، وهذا خلاف أصالة الحقيقة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المعرفة استحقاق العقاب، فيرد عليه أنه غير ممكن اذ لاريب في كون استحقاق العقاب إما من الاعتبارات العقلائية بناء على كون قبح الظلم وحسن العدل من القضايا المشهورة التي تطابقت عليه أراء العقلاة حفظاً للنظام كما هو أحد القولين فيهما، وإما من اللوازم الذاتية للأفعال يدركها العقل بمعنى كون قبح الظلم وحسن العدل من الأمور الواقعية الثابتة لذاتهما يدركها العقل كما هو الصحيح فعلى كلا القولين لا يمكن تعلق الرافع الشرعي باستحقاق المؤاخذة لكونه إما من الاعتبارات العقلائية أو من الأمور التكوينية، هذا مضافاً إلى كون هذا الاحتمال أيضاً محتاجاً إلى التقدير.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد جميع الآثار من الآثار العقلية والشرعية وقد ظهر الإشكال فيه من ناحية عدم قابلية الآثار العقلية للرفع الشرعي، وإن كان المراد جميع الآثار الشرعية فرفعها ممكن ثبوتاً ولكن يرد الإشكال عليه بأن رفع جميع الآثار الشرعية عن الحكم مستلزم للغوية وضعه مع فرض عدم ترتب أي أثر عليه.

اللهم إلا أن يقال بكفاية ترتيب الأثر العقلبي على وضعه في عدم لزوم اللغوية من جعله حيث لا يمكن للشارع رفعه.

الاحتمال الرابع وهو كون المعرفة وجوب الاحتياط: فلامحذور في هذا الاحتمال ثبوتاً لكون وضعه بيد الشارع فهو قابل للرفع شرعاً ومع رفعه يتم الاستدلال بالحديث على البراءة إذ برفع الاحتياط يحصل الأمان من استحقاق

العقاب على مخالفة التكليف الواقعي ويثبت الترخيص في العمل، وإنما الإشكال من حيث الإثبات لاحتياج دلالة الحديث على التقدير، وذلك لظهوره في كون المرفوع هونفس ما لا يعلم، فيلزم من حمل الحديث على هذا الاحتمال رفع اليد عما هو ظاهر فيه من دون أي دليل يقتضيه.

الاحتمال الخامس وهو كون المرفوع هو الحكم الواقعي المجهول، وهذا أيضاً وإن كان قابلاً للرفع والوضع شرعاً ولكنه يلزم منه أولاً ما هو ضروري البطلان والاستحالة وهو التصويب، وثانياً بأنه يلزم منه مجال آخر وهو كون المحمول معدماً لموضوعه، وبيانه أن وزان الحكم بالنسبة إلى موضوعه وزان المعلم بالنسبة إلى علته، حيث إن الحكم متقوم بالموضوع عارض عليه فلابد من وجود الموضوع في ظرف وجود الحكم فيستحيل أن يكون الحكم معدماً لموضوعه، وحيث إن الموضوع في «ما لا يعلمون» هو الحكم الواقعي الذي فرض وجوده ويكون المكلف جاهلاً به، فيلزم من رفعه عدم وجوده بمقتضى كونه مرفوعاً ليس بموجود في الشريعة فيكون الحكم وهو الرفع معدماً لموضوعه وهو مجال.

الاحتمال السادس: وهو كون المرفوع في التسعة هو الآخر الظاهر أو أظهر الآثار (فلام محذور فيه ثبوتاً) وإنما الإشكال فيه أيضاً في مقام الإثبات حيث إن الظاهر من إسناد الرفع إلى التسعة كون المرفوع في الجميع أمراً واحداً تعلق الرفع به، ويلزم من حمله على الآخر الظاهر لأن لا يكون المرفوع في الجميع أمراً واحداً. إذ الآخر الظاهر في الحسد مثلاً هو التكليف فيكون المرفوع هو عدم الحرمة ولكن النسيان مثلاً غير قابل للتوكيل عقلأً فلا يمكن أن يكون الموضوع فيه هو الحكم التكليفي، بل المرفوع فيه منحصر في الحكم الوضعي.

نظريّة صاحب الكفاية في مدلول الحديث

الاحتمال السابع كون المعرفة في «ما لا يعلم» هو فعليّة الحكم لأنفسه فقد اختار صاحب الكفاية هذا الاحتمال وقال: فالإلزام المجهول من (ما لا يعلّمون) فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً فلامؤاخذة عليه قطعاً.^(١)

ثم إنَّ أجاب عن الإشكال بعدم إمكان تعلق الرفع باستحقاق المؤاخذة حيث إنه أمر عقلي غير قابل للرفع الشرعي، بأن استحقاق المؤاخذة وإن كان غير قابل لتعلق الرفع الشرعي بنفسه، ولكنَّه قابل للرفع بطبع سببه وهو جعل وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الحكم الواقعي المجهول، حيث إنَّ الحكم المجهول قابل لجعل الشارع وجوب الاحتياط فيه حتى يتربَّ على مخالفته استحقاق المؤاخذة عليه، فيكون قابلاً لرفع وجوب الاحتياط بالنسبة إليه ليترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفته، وعلىه يكون أمر رفع المؤاخذة على الحكم الواقعي بيد الشارع بواسطة رفع سببها وهو وجوب الاحتياط.

ثمَّ تعرَّض لإشكال آخر وهو أنَّ مقصود الأصولي رفع المؤاخذة على الحكم الواقعي وتحصيل المؤمن عليه، وأما رفع المؤاخذة على وجوب الاحتياط فيوجب رفع أثر وجوب الاحتياط لا أثر الحكم الواقعي. وأجاب عنه بأنه إنما يرد فيما إذا كان وجوب الاحتياط وجوباً نفسياً ناشئاً من مصلحة قائمة بعنوان الاحتياط، وأما إذا كان وجوبه طرقياً بداعي التحفظ على الحكم الواقعي المجهول وعدم فوته عنه كما هو المفروض في المقام، فعدم وجوبه يكون موجباً

لعدم لزوم موافقة الحكم الواقعي وعدم استحقاق المؤاخذة على مخالفته كما هو شأن الوجوب الطريقي.

ثم إنه ذهب في صدر كلامه إلى أن المرفوع هو الحكم فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً، ولكنه في آخر كلامه قال بأن المرفوع هو الحكم ظاهراً، فلابد أن يبحث في ما هو المراد من رفع الحكم فعلاً ورفع الحكم ظاهراً هل المراد منهما أحداً أو هما مختلفان؟

إشكال المحقق الإصفهاني في كون المرفوع هو فعلية الحكم وقد استشكل المحقق الإصفهاني^(٤) في ذلك باستحاله تعلق الرفع بفعلية الحكم ابتناءً على ما اختاره في حقيقة فعلية الحكم من كون فعلية الحكم بوصوله إلى المكلف فما لم يصل الحكم إليه لا يكون فعلياً، والوجه فيه أن الإنشاء حيث كان من الأفعال الاختيارية لا يمكن تتحققه بدون الداعي كما هو شأن الأفعال الاختيارية، والداعي في الإنشاءات مختلفة، فتارة يكون الإنشاء بداعي الامتحان وأخرى بداعي التعجيزوثالثة بداعي البعث، والإنشاء بكل داعٍ يكون مصداقاً لذلك الداعي، فالإنشاء يداعي الامتحان هو الامتحان، وبداعي البعث هو البعث، وحيث إن الإنشاء بكل داعٍ مصدق لذلك الداعي تكون فعلية ذلك الإنشاء بفعلية ما هو الداعي له وتحققه في الخارج، والداعي لإنشاء بعث المكلف إلى الفعل هو إمكان الانبعاث نحو الفعل باختياره بحيث لو كان خالياً من مواطن العبودية لانبعاث

نحو العمل، وليس الداعي فعليّة الانبعاث، لعدم تحققه في الفساق والعصاة مع أنهم مكلفون بالأحكام. ففعالية البعث بفعالية إمكان الانبعاث، وهو متوقف على وصول التكليف إلى المكلف، والوصول وعدمه أمر تكويني ليس وضعه ورفعه بيد الشارع بما هو شارع، فعليه لا يعقل تعلق الرفع بفعالية التكليف في ظرف الجهل بالحكم الواقعي، لعدم كون فعليّة الحكم مجعله للشارع بما هو شارع.

ثم ذهب إلى أن الحق في مدلول الحديث هو جعل الشارع عدم التكليف في ظرف الشك كما أن المجعل في قاعدة الحل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) هو جعل الحلية في ظرف الشك.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

والتحقيق في الجواب عن هذا الإشكال يحتاج إلى ملاحظة الأقوال في حقيقة الحكم وفعاليته، وعمدة الأقوال فيها ثلاثة: قول صاحب الكفاية، وقول الشيخ ومن وافقه، وقول المحقق الإصفهاني.

مختار صاحب الكفاية في مراتب الحكم

قد اختار صاحب الكفاية في التعليقة^(١) بأن للحكم أربعة مراتب من دون تجديد نظره في ذلك - إلا ما أفاده في الكفاية في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وتقسيم الفعلية إلى الفعلية المطلقة والفعلية من وجه -^(٢) :

١. درر الفوائد: ٧٠.

٢. كفاية الأصول: ٣٠٧ في أقسام القطع وأحكامه وفي الصفحة ٣٢٠، في أحكام الأمارة.

الأولى: مرتبة الإقتضاء وهي مرتبة الملకات القائمة بالأفعال ففي هذه المرتبة تكون الملకات مقتضية لإنشاء الحكم من دون جعل الإنشاء على طبقها؛ وذلك لوجود المانع عن الإنشاء كما في عصر قبلبعثة، ففي هذه المرتبة يكون الحكم في مرتبة القوة والشأنية.

الثانية: مرتبة إنشاء الحكم لأجل تحقق الشرط ورفع المانع عنه فيصل الحكم إلى مرتبة إنشاء الشارع له، ولكنه لا يصل إلى حد البعث والزجر؛ وذلك لوجود المانع عن اندراج الإرادة في نفس النبي أو الوالي، وبعد رفع المانع وحصول اندراج الإرادة أو الكراهة في نفسها تتحقق المرتبة الثالثة منه.

الثالثة: وهي مرتبة تحقق البعث إلى الفعل والزجر عنه واندراج الإرادة والكراهة في نفس النبي ﷺ.

الرابعة: هي مرتبة تنجز الحكم على المكلف بوصوله إليه واستحقاق العقوبة على مخالفته.

نقد المحقق الخراساني في مراتب الحكم

ويرد عليه عدم كون ما جعله في المرتبة الأولى والرابعة من مراتب الحكم وذلك لكون المقتضي للشيء من أجزاء علته، ومن المعلوم عدم كون العلة من مراتب المعلوم، وكذا تنجز الحكم بمعنى ترتيب استحقاق العقاب وعدمه على مخالفة الحكم في ظرف العلم بالحكم والجهل به إنما هي من آثاره ولا يكون مما هو داخل فيه، فهما من مبادئ الحكم وتبعاته لا من مراتبه.

نظيرية المنسوب إلى المشهور في مراتب الحكم

نسب إلى المشهور واختاره المحقق النائي^(١) أن للحكم مرتبتين مرتبة الإنشاء ومرتبة الفعلية، أما مرتبة الإنشاء فهي عبارة عن جعل الحكم على الموضوع بنحو القضية الحقيقة، بأن يجعل الحكم على الموضوع الذي يفرض وجوده مع جميع شرائطه، سواء كان موجوداً حين إنشاء الحكم أم يوجد بعدها، فالموضوع للحكم في هذه المرحلة يكون مفروض الوجود ومن أجل ذلك لا يكون الحكم فعلياً موجوداً في الخارج بل يكون محض الإنشاء على ما فرض وجوده في الخارج. وأما مرتبة تحقق الحكم ووجوده الخارجي في عالم الاعتبار بوجود الموضوع وتحققه في الخارج مع جميع شرائطه، ففي مثل قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْنَتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) إنشا الشارع وجوب الحج على البالغ العاقل المستطيع الذي فرض وجوده في الخارج من دون نظر إلى وجوده الخارجي حين الإنشاء، ثم هذا الوجوب المنشأ على الموضوع الذي فرض وجوده يصير فعلياً متحققاً في الخارج بالنسبة إلى كل بالغ عاقل مستطيع تتحقق في الخارج، وأما قبل تتحقق الموضوع خارجاً مع الشرائط فلا معنى لوجود الحكم، وما تحقق من الحكم إنما هو مجرد الاعتبار، وأما المعتبر وهو البعث الاعتباري مثلاً فهو لا يتحقق إلا بعد تتحقق المبعوث وهو المستطيع مثلاً فما هو المتحقق بإنشاء هو مجرد

١. أجود التقريرات ١: ١٨٨ - ١٨٩، في المطلق والمشروط.

٢. الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

اعتبار المولى من دون تحقق المعتبر، وهو الحكم وبعد تحقق الموضوع مع الشرائط يتحقق المعتبر فالاعتبار في ظرف الإنشاء والمعتبر وهو الحكم في ظرف وجود الموضوع، فتبين أن فعلية الحكم بفعالية موضوعه، ثم إن الحكم الفعلي إذا وصل إلى المكلف يصير منجزاً عليه يستحق العقاب على مخالفته وإن لم يصل إليه يكون معدوراً في مخالفته.

نظيرية المحقق الإصفهاني في فعلية الحكم

القول الثالث الذي اختاره المحقق الإصفهاني^(١) هو أن فعلية الحكم ليست بفعالية الموضوع وشرائطه، بل فعلية الحكم تدور مدار وصول الحكم إلى المكلف وعدم وصوله، فلا يكون الحكم فعلياً بمجرد تحقق الموضوع وهو المكلف الواجب للشروط ما لم يصل الحكم إليه، والوجه في ذلك ما تقدم من مبناه في حقيقة إنشاء الحكم من كون الإنشاء بداعي جعل الداعي الإمكانية في نفس المكلف بالنسبة إلى المتعلق، ولما كان الإنشاء بكل داع مصدق لذلك الداعي، فالإنشاء بداع الامتحان مثلاً مصدق للامتحان، والإنشاء بداعي جعل الداعي الإمكانية إلى البعث مصدق للبعث، فتكون فعلية ذلك الإنشاء بفعالية الداعي الإمكانية للانبعاث في نفس المكلف وتحققه في الخارج، ومجرد تحقق الموضوع مع الشرائط لا يكون موجباً لفعالية ذلك الداعي وتحققه في نفس المكلف، بل هو موقوف على وصول الحكم إليه فلاتكون فعلية الحكم إلا بوصوله إلى المكلف لا بفعالية الموضوع

مع شرائطه كما هو المشهور؛ إذ بالوصول يكون البعث والزجر الإنسائي داعياً وزاجراً امكانياً للمكلف لا بفعالية الموضوع مع الشرائط.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

يرد على نظريته ما يحتاج بيانه إلى تقديم أمور:

الأول: أن فعلية الشيء مساوقة لوجوده؛ لوضوح عدم كون ما به قوة الشيء مصداقاً لذلك الشيء فنطفة الإنسان مثلاً لا يصدق عليه الإنسان حقيقة إلا بعد تحقق صورة الإنسان ووجودها، وهذا الأمر من الأصول الموضوعية المسلمة.

الثاني: أن مساوقة الفعلية مع الوجود من الأحكام الثابتة لمطلق الوجود بلا فرق في ذلك بين الوجود التكويني والاعتباري أو الانتزاعي ففي الجميع تكون فعليتها مساوقة لوجودها في عالمها المناسب لها من الخارج أو الاعتبار، ولاريب في كون الحكم من الأمور المجنولة من الحاكم، إما اعتباراً بناء على كونه من الأمور الاعتبارية التي فيها الاقتضاء أو التخيير كما في الأحكام التكليفية الخمسة أو الاعتبارية التي ليس فيه الاقتضاء أو التخيير من الأحكام الموضوعية كالملكية والزوجية أو كونه من الأمور الانتزاعية التي توجد بإيجاد منشأ انتزاعها وهو إنشاء بداعي جعل الداعي في المكلف أو الزاجر كما هو مختاره فينتزع مثلاً من قول الشارع صل بداعي تحريك المكلف إلى الصلاة البعث والحكم عند العرف.

وعلى أي تقدير تكون فعلية الحكم مساوقة لوجوده في عالم الاعتبار أو لفعالية انتزاعه من منشأ انتزاعه.

الثالث: أن نسبة الحكم إلى الموضوع كنسبة المعلول إلى علته التامة فكما أن المعلول لا يمكن تخلف وجوده عن وجود علته التامة كذلك لا يمكن تخلف الحكم عن موضوعه، فلا يمكن وجوده وفعاليته قبل وجود موضوعه مع الشرائط، كما لا يمكن عدم وجوده مع وجود الموضوع بشرطه وإلا يلزم الخلف وعدم كون ما جعل موضوعاً له موضوعاً، مثلاً إذا جعل وجوب الحج على المكلف المستطيع فمع تحقق المكلف المستطيع لا يمكن أن لا يتحقق وجوب الحج عليه، فلو قلنا بعدم تتحقق وجود الحج عليه إلا بعد علمه بالوجوب يلزم أن يكون الموضوع للوجوب هو المكلف المستطيع العالم بالوجوب لا مطلق المستطيع وهو خلاف الفرض، وإذا ثبتت تتحقق الوجوب ثبتت فعليه الوجوب إذ لو قلنا بكون الفعلية بعد الوصول يلزم تخلف فعلية الوجود عن وجوده، وهو خلاف الأصل المسلم المذكور من مساواة الفعلية مع الوجود واتحادها معه.

فالحق ما ذهب إليه الشيخ من كون فعلية الحكم بفعالية الموضوع مع قيوده. ومن الأمور المذكورة يظهر النقاش في ما استدل على نظريته من توقف تتحقق الداعي الإمكانى في نفس المكلف على وصول الحكم اليه، وبدونه لا يتحقق الداعي حتى يكون بعثاً حقيقياً وجه النقاش - على فرض تسليم مبناه في حقيقة إنشاء الحكم من كونه إنشاء بداعي جعل الداعي الإمكانى للمكلف - في أن الحكم حيث إنه من الأمور الاعتبارية أو الانتزاعية عند العقلاة وأهل الشرع فلا بد في تحقيق حقيقته وجوده الانتزاعي أو في عالم الاعتبار من ملاحظة ما هو منشأ انتزاعه عندهم في الأحكام العرفية والشرعية

بحسب ما هو المركز عندهم، ولاريب في أن العقلاء والمتشرعة يرون حكم الحاكم ثابتاً بمجرد إنشاء الحاكم وتحقق الموضوع في الخارج مع سائر الشرائط إذا كان الإنشاء في طريق الداعوية بحيث لو وصل إليه لصار داعيأ له فيما إذا كان حالياً من موانع العبودية، وإن لم يصل إليه فيكون منشأ الانتزاع عندهم نفس الإنشاء بذلك الداعي مع تحقق الموضوع في الخارج وكون الإنشاء في معرض الوصول سواء وصل إلى المكلف أم لم يصل إليه بلافرق في ذلك بين المبني المختلفة فيحقيقة الحكم من كونه البعد الاعتباري أو اللابدية الاعتبارية مثلاً وأنه الإنشاء بداعي جعل الداعي الامكاني.

فالصحيح في فعلية الحكم هو ما نسب إلى المشهور من كون فعليته بفعالية الموضوع مع جميع شرائطه وعليه فلا استحالة في تعلق الرفع في الحديث بفعالية الحكم غير المعلوم.

نظريّة الشّيخ والمحقّق العراقي ^١ في مدلول الحديث اختار الشّيخ ^(١) أن المرفوع في: «ما لا يعلمون» هو وجوب الاحتياط بالنسبة إلى ما لا يعلم من الحكم المجهول، ووافقه على ذلك المحقّق العراقي ^(٢) مدعياً عدم كون المرفوع هو الحكم الواقعي بفعاليته كما اختاره صاحب الكفاية، بل المرفوع هو وجوب الاحتياط كما ذهب إليه الشّيخ واستدل على مدعاه نفياً وإثباتاً بوجوهه.

١. فرائد الأصول ٢: ٣٤.

٢. نهاية الأفكار ٣: ٢١٣.

الوجه الأول^(١) أن ظاهر الحديث بمقتضى جملة: «عن أمتى» وكما هو مورد الاتفاق كونه في مقام الامتنان على الأمة، وعليه فيكون المرفوع هو ما يكون وضعه خلاف المنة على الأمة لإيقاعه الأمة في المشقة والصعوبة.

هذا مضافاً إلى كون مقتضى القاعدة أيضاً الاقتصار على القدر المتين مما تعلق الرفع به من الأحكام، حيث إنه كدليل لا ضرر ولا حرج ناظر إلى رفع الأحكام المجنولة في الشريعة فلابد من الأخذ بالقدر المتين منه في مورد الشك (تحفظاً على أدلة الأحكام الواقعية مهما أمكن)، والمقدار المتين مما تعلق الرفع به من الحكم المجهول هو رفع ما يستلزم وضعه على الأمة خلاف الامتنان، ومن المعلوم أن وضع الحكم الواقعي وفعاليته غير مستلزم لوقوع المكلف في المشقة من ناحيته، إذ مجرد إنشاء الحكم وفعاليته لا يوجب لزوم الامتثال على المكلف، بل ما يوجب الواقع في المشقة هو العلم بالحكم الفعلي والمفروض انتفاءه.

وبالجملة الحكم الواقعي ولو كان فعلياً - مع قطع النظر عن وجوب الاحتياط بالنسبة إليه - لا يوجب ضيقاً على المكلف، فلا يتم ما ذهب إليه المحقق الخراساني من تعلق الرفع بالحكم الواقعي بفعاليته، بل الموجب لواقع المكلف في الكلفة هو وجوب الاحتياط، فلابد من تعلق الرفع بوجوب الاحتياط.

الوجه الثاني^(٢) هو اقتضاء وحدة السياق في رفع التسعة ذلك، حيث إن إسناد الرفع في: ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والخطأ والنسيان وغيرها من

١. نهاية الأفكار ٣: ٢١٤.

٢. نهاية الأفكار ٣: ٢١٤.

الأمور الثمانية، ليس بنحو الحقيقة، بداعه عدم إمكان كون المرفوع نفس هذه الأمور، بل يكون استنادها إليها بالعنابة والتجوز بلحاظ رفع الآثار المترتبة عليها، فوحدة السياق تقتضي أن يكون استناد الرفع في: «ما لا يعلمون» أيضاً بالعنابة بلحاظ رفع وجوب الاحتياط منه لأنفس الحكم المجهول على نحو الحقيقة. الوجه الثالث^(١) هو عدم إمكان كون المرفوع هوننفس الحكم عقلاً بحسب مقام الثبوت فلابد من حمله على رفع وجوب الاحتياط فيه وتوضيحه يحتاج إلى بيان مقدمات.

وجه لزوم وحدة الرتبة في النقيضين

المقدمة الأولى: أنه يعتبر في النقيضين اتحاد الرتبة فإن النقيض هو عدم الشيء في مرتبة وجوده؛ إذ لو لم يعتبر فيما اتحاد الرتبة يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال؛ ضرورة أن المعلول متأخر عن مرتبة وجود العلة، فالمعلول معدهم في مرتبة العلة، فلو لم يعتبر اتحاد المرتبة في النقيضين لزم اجتماع عدم المعلول في مرتبة العلة مع وجود المعلول في المرتبة المتاخرة عن العلة، وهو من اجتماع النقيضين. فحرارة النار مثلاً وجودها متاخر عن النار، ويصدق عدم وجودها في مرتبة علته وهو النار، فلو لم يعتبر في النقيضين اتحاد الرتبة لزم اجتماع النقيضين من كون الحرارة موجودة في المرتبة المتاخرة عن العلة وغير موجودة في مرتبة العلة.

المقدمة الثانية: أن من الأصول الموضوعية كون المعلول متأخراً عن علته في الرتبة.

المقدمة الثالثة: أن إطلاق الحكم عبارة عن سعة الحكم وجوداً بحيث يكون شاملأً لجميع أقسامه لأنه أمر آخر وراء الحكم.

المقدمة الرابعة: أنه لا يمكن اطلاق الحكم لمરتبة الجهل والعلم بالحكم حيث إن العلم بالحكم متأخر طبعاً عن الحكم لإمكان وجود الحكم من دون وجود العلم به ولا يمكن العلم به إلا مع فرض وجوده فلا يمكن سعة الحكم وشموله للمرتبة المتأخرة عنه.

وبعد وضوح هذه المقدمات وظهور الحديث في كون الجهل بالحكم علة لرفعه يظهر عدم إمكان تعلق الرفع بالحكم الواقعي المجهول ولا بفعاليه لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه، وذلك لكون الحكم في المرتبة المتقدمة على الجهل به طبعاً لتقدم كل متعلق على ما يتعلق به، والجهل بالحكم متقدم رتبة على رفع الحكم، لتقديم العلة على معلولها، وبما أن النقيضين في مرتبة واحدة فرفع الحكم وثبوته في مرتبة واحدة، فيلزم تقدم الحكم على نفسه؛ لأن الحكم متقدم على الجهل به، وهو متقدم على رفعه وعلى نفس الحكم، فيكون الحكم متقدم على الحكم بمرتبتين.

هذه هي الوجوه التي استدل بها المحقق العراقي على كون المرفوع في ما لا يعلمون، هو وجوب الاحتياط لانفس الحكم الواقعي فعلاً، كما ادعاه صاحب الكفاية.

ولكنها مورد للمناقشة والإشكال.

نقد نظرية المحقق العراقي

وبيان الإشكال فيها يحتاج إلى بيان مقدمات.

المقدمة الأولى: أن متعلقات الأحكام كالصلة والصيام لها انقسامات، بملحوظه ذات المتعلق مع قطع النظر عن عروض الحكم عليه كالصلة في الدار وفي المسجد مثلاً، وانقسامات بملحوظة عروض الحكم عليها كالعلم بالحكم والجهل به وقصد الوجه، ولا إشكال في إمكان إطلاق الحكم كتقييده بالنسبة إلى القسم الأول من الانقسامات، كما لا إشكال ولا خلاف في عدم إمكان تقييد الحكم بالنسبة إلى القسم الثاني كتقييد وجوب الصلاة مثلاً بالعلم بوجوبه وذلك لوجهين:

أحدهما: استلزم التقييد لاجتماع المتقابلين من التقدم والتأخر في شيء واحد.

ثانيهما: استلزماته الدور.

أما الوجه الأول فتوضيحة هو أن القيد مقدم على المقيد رتبة، وذلك لكون وزان القيد بالنسبة إلى المقيد وزان المتعلق بالنسبة إلى الحكم، فكما أن الصلاة مقدمة على الوجوب كذلك يكون تقييدها بالزوال مقدماً على الوجوب، وحينئذ فلو كان وجوب الصلاة مقيداً بعلم المكلف بالوجوب يلزم أن يكون الوجوب متقدماً على العلم به رتبة لكون العلم متقوماً به، ومتأخرًا عنه لكون الوجوب مقيداً به، كما يلزم أن يكون العلم بالوجوب أيضاً مقدماً رتبة على الوجوب لكونه قيداً له، ومتأخرًا عنه لكونه متفرعاً على وجوده.

وأما الوجه الثاني من استلزماته الدور، فللزوم توقف الوجوب مثلاً على العلم

به توقف كل مقيد على وجود قيده كتوقف وجوب الحج على وجود الاستطاعة، ووجوب الصلاة على دخول الوقت مع أن العلم بالوجوب متوقف على الوجوب لتوقف كل أمر ذي تعلق على متعلقه.

وإنما الإشكال والخلاف في إمكان إطلاق الحكم بالنسبة إلى الانقسامات الثانوية وعدم إمكانه حيث إنه يختلف باختلاف المبني في حقيقة الإطلاق، فعلى بعضها يكون إطلاق الحكم بالنسبة إليها غير ممكن كالقييد، وعلى بعضها يكون الاطلاق ممكناً.

فعلى القول بكون الإطلاق هوأخذ القيود بأن يلاحظ الحاكم خصوصية الأقسام وياخذها في الموضوع فلا يمكن الإطلاق بالنسبة إلى الانقسامات الثانوية كما لا يمكن تقييده بها بمناطق واحد من الدور واجتماع المتقابلين في الشيء الواحد لرجوع الإطلاق على هذا القول إلى التقييد.

وعلى القول بكون الإطلاق هو رفض القيود كما هو مقتضى التحقيق بأن يلاحظ الحاكم خصوصيات الأقسام، فإن لم تكن دخيلة في الملاك فلا يأخذها في المتعلق، بل يجعل الحكم على طبيعة المتعلق فإن قلنا بكون التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل العدم والملكة فهنا مسلكان، أحدهما: لزوم قابلية التقييد بشخص ذلك القيد، فعليه أيضاً يكون الإطلاق بالنسبة إلى الانقسامات الثانوية غير ممكن حيث إنها غير قابلة للتقييد بها لما مرّ من لزوم الدور واجتماع المتقابلين من التقييد بها فلا يمكن الإطلاق بالنسبة إليها.

ثانيهما: عدم اعتبار قابلية التقييد بشخص ذلك القيد في العدم والملكة وكفاية قابلية المتعلق للتقييد بطبيعي القيد، فيكون الإطلاق بالنسبة إلى

الانقسامات الثانية ممكناً؛ وذلك لقابلية تقييده بطبعيقي القيد وإن كان غير قابل للتقييد بخصوص الانقسامات الثانوية . وكذا على القول بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل التضاد كما هو مقتضى التحقيق لأن حقيقة الإطلاق مركب من أمر وجودي وهو ملاحظة القيد وأمر عدمي وهو رفضها فيكون الإطلاق بالنسبة إلى تلك الانقسامات ممكناً وإن لم يمكن التقييد بها وذلك لعدم اعتبار قابلية التقييد في إمكان الإطلاق.

المقدمة الثانية أنه بناء على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للملالات الواقعية القائمة بالأفعال من المصالح والمفاسد، فخصوصية الأقسام من الانقسامات الأولية والثانوية لا يخلو أمرها من أنها إما أن تكون دخيلة في ملاك القائم بالمتصل بحسب الواقع أو تكون غير دخيلة ويكون الملاك قائماً بطبعي المتعلق، وحيث يكون الإهمال من الحاكم الملتفت إلى خصوصيات متعلق حكمه محالاً فلابد من أخذ الخصوصية وتقييد المتعلق بها في صورة دخلها في الملاك، ومن رفضها وعدم أخذها فيه في صورة عدم دخلها في الملاك بلا فرق في ذلك بين الانقسامات الأولية والثانوية، وعليه فإن كان لخصوصية العلم بالحكم مثلاً دخل في ملاك المتعلق فلا بد من تقييد الحكم به، وإن كانت غير دخيلة في الملاك فلا بد للحاكم من اطلاق الحكم بالنسبة إليه، وحينئذ فإن كان الإطلاق والتقييد ممكناً بنفس الجعل الأول كما في الانقسامات الأولية بلا إشكال، وفي الانقسامات الثانية بناء على أن الإطلاق هو رفض القيد وال مقابل بينه وبين التقييد هو التضاد أو العدم والملكة مع كفاية القابلية للتقييد النوعي تتحقق الإطلاق والتقييد بالجعل الأول وإلا

فمع عدم امكانهما فيه فبمتمم الجعل كما اختاره المحقق النائي على مبناه من كون التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل العدم والملكة^(١).

عدم لزوم وحدة الرتبة في النقيضين

المقدمة الثالثة إن ما أفاده من لزوم اتحاد الرتبة في النقيضين فيه أن اختلاف الرتبة واتحادها بين الشيئين يتوقف على وجود ملاك الاختلاف أو الاتحاد بينهما وملاك اختلاف الرتبة هو عدم تحقق المتأخر إلا أن يكون المتقدم موجوداً، كاختلاف الرتبة بين العلة والمعلول، لكون وجود المعلول ناشئاً عن وجود العلة فيكون وجود العلة في المرتبة المقدمة على وجود المعلول، وملاك اتحاد الرتبة بين الشيئين كونهما معلولين لعلة ثالثة، فليس بين الشيء وعدمه أي نقىضه ملاك لاتحاد الرتبة، وذلك لأن نقىض كل شيء رفعه، وأما كون ذلك في مرتبة وجوده فلا دليل عليه، بل لا معنى لاتحاد الرتبة بين الشيء ونقىضه، لعدم تحقق ملاك اتحاد الرتبة بينهما، فإن ملاكه كما تقدم كون الشيئين معلولين لعلة ثالثة، ولا علية في الأمور العدمية.

وذلك لانففاء العلية والمعلولية فيها فلا يتصور فيه اختلاف الرتبة واتحادها ولأجل ذلك يكون عدم المعلول مع وجود العلة بل قبل وجودها، فظهور عدم صحة ما أفاده من اعتبار اتحاد الرتبة بين النقيضين، بل نقىض الشيء رفعه من دون اعتبار أن يكون الرفع في مرتبة وجوده وذلك لعدم تعقل العلية والمعلولية في الأعدام.

وبعد هذه المقدمات فنقول تظاهر المناقشات في كلامه:
 المناقشة الأولى: أنه لا إشكال في عدم دخل خصوصية العلم بالحكم أو الجهل به بالنسبة إلى الملاك القائم بالأفعال الواجبة والمحرمة من المصالح والمفاسد فالصلة والصوم والحجج فيها المصلحة اللزومية، سواء علم المكلف بالوجوب أو جهله، وكذا شرب الخمر والغيبة والكذب مثلاً فيها المفسدة الازمة الاجتناب، سواء كان المكلف عالماً بالحرمة أو جاهلاً بها، ومع اطلاق الملاك لابد من اطلاق الحكم بالنسبة إلى العالم والجاهل، وذلك لتبعدية الحكم سعة وضيقاً للملاك واستحالة اهمال الحاكم بالنسبة إلى رفض الخصوصيات غير الدخيلة في الملاك فيكون الحكم مطلقاً بالنسبة إليه، إما بنفس الجعل الأول فيما إذا كان الاطلاق فيه ممكناً كما إذا قلنا بأن الاطلاق رفض القيود والتقابل بينه وبين التقييد هو التضاد، أو بمتumm الجعل بناء على عدم إمكان جعل الحكم مطلقاً بالنسبة إلى الانقسامات الثانوية كالعلم بالحكم والجهل به في الجعل الأول كما ذهب إليه المحقق النائيني^{١٦٨} من ثبات الإطلاق بنتيجة الإطلاق.

وظهر فساد ما أفاده من عدم إطلاق الحكم بالنسبة إلى الجاهل به بعد ثبوت إطلاق الملاك بالنسبة إليه وسقط برهانه على عدم إمكان كون المروء هو الحكم الواقعي، من جهة امتناع تعلق الرفع في ظرف الجهل بالحكم الواقعي الملحوظ في المرتبة السابقة على الجهل بزعم عدم إطلاق الحكم بالنسبة إلى الجاهل مما يمكن تعلق الرفع به هو وجوب الاحتياط.

ووجه السقوط أنه بعد ما ثبت اطلاق الحكم في ظرف جهل المكلف به فلامحذور في تعلق الرفع بفعلية الحكم عند الجهل والتحفظ على ما هو ظاهر الحديث.

المناقشة الثانية في ما أفاده في الوجه الأول من ظهور الحديث في تعلق الرفع بما يكون وضعه خلاف المنة على الأمة والحكم الواقعي حتى بفعليته لا يوجب إيقاع المكلف في الضيق والمشقة بمجرد ثبوته وفعليته، وإنما الموجب لوقع المكلف في الضيق والمشقة هو العلم به، والمفروض انتفاءه، فینحصر ما يكون وضعه خلاف الامتنان في جعل وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الحكم المجهول وتكون هذه قرينة على كون المرفوع هو وجوب الاحتياط.

وجه المناقشة أنه بعد ما ثبت إطلاق الحكم الواقعي بالنسبة إلى الجاهل به تبعاً لإطلاق ملاكه كان جعله في ظرف الجهل سبباً لوقوع المكلف في المشقة من ناحية استلزماته جعل وجوب الاحتياط عليه، فيكون رفعه في ظرف الجهل منة عليه من جهة رفعه مشقة الاحتياط عنه.

وبالجملة لامانع من تعلق الرفع بنفس الحكم من ناحية كون الرفع امتنانياً فلابد من التحفظ على ظهور إسناد الرفع إلى نفس ما لا يعلم على نحو الحقيقة، لابعنایة تعلقه حقيقة بوجوب الاحتياط وكون إسناد الرفع إلى ما لا يعلم من الحكم الواقعي المجهول مجازياً.

المناقشة الثالثة في ما أفاده - من اقتضاء وحدة السياق كون المرفوع في «ما لا يعلمون» هو وجوب الاحتياط لا الحكم الواقعي المجهول وذلك أن إسناد الرفع في عدا ما لا يعلمون بالعنابة والمجاز، لأن ما عداه أمور تكوينية

غير قابلة للرفع الشرعي، فيكون إسناد الرفع إليها باعتبار رفع آثارها الشرعية - وجه المناقشة أن إسناد الرفع إليها أيضاً يكون بنحو الحقيقة لا بالعنابة فإنها وإن كانت أموراً تكوينية، ولكن يصح تعلق الرفع بها حقيقة في وعاء التشريع بلحاظ عدم جعلها موضوعات للأحكام الشرعية، كما في أدلة نفي الضرر والحرج أيضاً مثل «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) و«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُنَّ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢). من إسناد النفي إلى الضرر والحرج.

مع أنهما من التكوينيات بلحاظ عدم جعلهما في الشريعة موضوعات للآثار الشرعية، فتكون من قبيل نفي الحكم ببيان نفي الموضوع، وبالجملة فالإسناد في جميع التسعه إسناد حقيقي بلحاظ رفعها عن صفحة الشريعة.

نظيرية المحقق العائري ^٣ فيما هو المرفوع

وذهب المحقق العائري ^٤ في الدرر^(٣) إلى أن المرفوع في «ما لا يعلمون» جميع الآثار ومحصل كلامه هو أنه لا محيسن عن حمل إسناد الرفع إلى «ما لا يعلمون» على كونه بالعنابة لا على نحو الحقيقة، وذلك لأن الموصول فيها يشمل الحكم والموضوع في الشبهة الحكمية والموضوعية، ولا يمكن حمل الإسناد فيما على نحو الحقيقة، أما بالنسبة إلى الحكم فلأنه في ظرف الجهل إما فعلي حقيقة، وإما غير فعلي، فعلى الأول لا معنى لرفعه حقيقة، وعلى الثاني وإن أمكن إسناد الرفع إليه حقيقة ولكن لا يكون إسناد الرفع

١. حکى عن التذكرة مرسلًا في رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١١١، قاعدة لا ضرر.

٢. الآية ٧٨ من سورة الحج.

٣. درر الفوائد: ٤٤٢، أصالة البراءة.

بالنسبة إلى الموضوع بنحو الحقيقة، بل يكون بالعنابة والتجوز، وكيف كان فحيث إن الموصول أعم من الموضوع والحكم فلا بد من حمله على كون الإسناد بالعنابة لا على نحو الحقيقة.

وعليه فالمحتمل في ما هو المرفوع أحد أمور ثلاثة، كون المرفوع خصوص المؤاخذة، أو جميع الآثار، أو خصوص الأثر الظاهر من كل واحد من التسعة، فعلى كون إسناد الرفع إلى الموصول بلحاظ رفع جميع الآثار فلو كان للشيء آثار متعددة يرتفع الجميع عند عروض الجهل أو النسيان أو غيرهما من التسعة، مثلاً لو جهل بكون الثوب من الحرير أو كون الحرير مانعاً من الصلاة لو اضطر لبسه ارتفع حرمة لبسه ومانعيته عن الصلاة فتكون الصلاة صحيحة، بخلاف ما لو كان المرفوع هو المؤاخذة إذ عليه كانت الصلاة في المثال باطلة، ولو كان المرفوع هو خصوص الأثر الظاهر من كل واحد من التسعة فيختلف المرفوع في كل واحد منها بلحاظ اختلافها في الأثر الظاهري فكون المرفوع ما هو إلا نسب إلى ذلك الشيء.

والظاهر من المحتملات بلحاظ نفس الحديث هو كون المرفوع خصوص المؤاخذة ولكن ينافي ما في صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام من استشهاد الإمام في الحكم ببطلان الحلف على الطلاق والعتاق وصدقه ما يملك فيما إذا أكره عليها بالحديث ^(١) فإنه يدل على عدم اختصاص الرفع في الحديث بخصوص رفع المؤاخذة، بل يعم رفع الأثر الوضعي أيضاً.

وعلى هذا يدور الأمرين الاحتمالين الآخرين، وحيث إن احتمال كون

١. وسائل الشيعة: ٢ - ٢٣٧، ٢٣٨ - ٢٣٩، الباب ١٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٦.

المرفوع خصوص الأثر المناسب لكل واحد مستلزم للاحظات عديدة (بحسب اختلاف ما هو المناسب لكل واحد من التسعة) فيتعين كون المرفوع هو جميع الآثار.

نقد نظرية المحقق العائري

وفي كلامه إيرادات ثلاثة: الإيراد الأول: أن المجموعات الشرعية لابد أن يترتب عليها الأثر وبدونه يلزم اللغوية، وعليه فلا يمكن الالتزام بأن يكون الحكم في ظرف الجهل باقياً على فعليته وترتفع جميع آثاره المترتبة عليه اذ يلزم منه لغوية الجعل ويكون نظير أن يعتبر الشارع ملكية مال لأحد مع الحكم بسلب سلطنته وسلطنة وليه عن جميع التصرفات الاعتبارية والتصرفات الخارجية في كونه لغوياً لا يصدر عن الحكيم، وعليه فرفع جميع الآثار لا يمكن إلا برفع نفس الحكم.

الإيراد الثاني: حيث لا يمكن أن يكون المراد من رفع جميع الآثار العقلية والشرعية معاً وذلك لعدم كون وضع الآثار العقلية ورفعه بيد الشارع فيكون المراد من الآثار خصوص الآثار الشرعية، وعليه يلزم أن لا يكون الحديث من أدلة البراءة لقصور دلالته على عدم استحقاق المؤاخذة على مخالفة الحكم المجهول كما هو المطلوب من الاستدلال به؛ لأن غرض الأصولي تحصيل الحجة المعدنة في الشبهات الحكمية، ورفع الآثار الشرعية بلا رفع الآثار العقلية كاستحقاق العقاب لا يفيد الأصولي.

الإيراد الثالث: أنه لا يصح ان يكون المراد رفع جميع الآثار الشرعية ايضاً

وذلك لظهور الحديث في كون الرفع لأجل الامتنان على الأمة فلا يشمل الآثار الشرعية التي يكون رفعها خلاف الامتنان مثل رفع الضمان في مورد الإكراه أو الاضطرار أو الجهل بإتلاف مال الغير، فإن رفع الضمان بالنسبة إلى المال المختلف يكون خلاف الامتنان على مالكه فلابد من تخصيص الرفع بغير هذه الآثار.

نظريّة المحقّق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية^(١) في تعليقه الرسائل^(٢) وتعليقه الكفاية^(٣) بأن المرفوع في حديث الرفع هو الحكم ظاهراً في مقابل القول بأن المرفوع هو فعلية الحكم والقول بأن المرفوع هو وجوب الاحتياط حسب ما تقدم البحث عنهما وعن سائر الاحتمالات مفصلاً.

نقد نظريّة المحقّق الخراساني

إن مقتضى التحقيق على مسلكه عدم إمكان تعلق الرفع بالحكم ظاهراً، وذلك لأنّه لا شك فيبقاء الحكم الواقعي من الوجوب والحرمة في ظرف الشك بمقتضى تعميم المالك وثبتوت الحكم للجاهل، ولزوم التصويب الباطل على فرض عدم بقائه، وعليه فرفع الحكم الواقعي ظاهراً وجعل الإباحة والحلية للعمل يوجب اجتماع الحرمة والحلية مثلاً في شيء واحد، وهو من اجتماع الضدين على مسلكه من تحقق التضاد بين الأحكام، كما أن رفع

١. درر القوانين: ١٩٠.

٢. كفاية الأصول: ٣٨٦.

الحكم الواقعي في ظرف الشك وجعل عدم الحكم الواقعي في ذلك الظرف يوجب اجتماع النقيضين من ثبوت الحكم وعدمه في ظرف الشك، واجتماع الضدين من الحرمة والحلية بمقتضى قاعدة الحل.

وبتقريب أوضح لا ريب في كون الأحكام على مسلك العدلية تابعة للملاكات فلو كان ملاك الحكم الواقعي مختصاً بصورة علم المكلف لزم منه انتفاء الحكم الواقعي في ظرف الشك وهو التصويب، وهو خلاف ضرورة المذهب وإن كان مطلقاً غير مختص بصورة علم المكلف لزم منه ثبوت الحكم الواقعي في ظرف الشك ولو بمتتم العمل؛ لتبعية الحكم للملاك وعدم تخلفه عنه، فيلزم اجتماع الضدين من الحرمة الواقعية والحل ظاهراً مثلاً بمقتضى قاعدة الحل فتبين عدم إمكان كون متعلق الرفع هو الحكم ظاهراً أي في ظرف الشك على القول بثبتوت التضاد بين الأحكام كما هو مبني صاحب الكفاية.

وأما على ما هو مقتضى التحقيق من عدم التضاد بين الأحكام بنفسها حيث إنها أمرٌ اعتبارية تابعة لاعتبار المعتبر ولا استحاله في اعتبار الضدين أو النقيضين فلامانع من اعتبار الشارع حرمة فعل وحليته، حيث إنه قائم باعتباره وأنه خفيف المؤنة، وإنما الاستحاله في اجتماع الضدين أو النقيضين في الأمور التكوينية الواقعية مثل اجتماع السواد والبياض في محل واحد أو الحرارة والبرودة في شيء واحد، وعليه فلامانع من جعل الحرمة والحلية لفعل واحد في مقام العمل والاعتبار إن لم يلزم منه محذور في ناحية المبدأ والمنتهى من مرحلة الملاك ومرحلة الامتثال؛ لاستحاله كون

ال فعل ذا مصلحة لازمة الاستيفاء وذا مفسدة لازمة الاجتناب ، واستحالة لزوم ترك الفعل والترخيص في ارتكابه في مقام الامتثال كما في جعل الحرمة والحلية الواقعية لفعل واحد من استلزم كونه ذا مفسدة وغير ذي مفسدة ، واستلزم لزوم تركه بمقتضى حرمته والترخيص في فعله بمقتضى حليته ، ولكنه لا يلزم من جعل الحكم الواقعى مثل الحرمة مطلقاً في ظرف العلم والجهل ورفعه ظاهراً بجعل الإباحة والحلية في ظرف الشك محذور لا في مرحلة الملاك ولا في مرحلة الامتثال حيث إن الملاك في الحرمة الواقعية مثلاً قائم بالفعل وفي الحلية الظاهرة قائم بنفس جعل الحكم من التسهيل على المكلف في ظرف الشك ، فلاتنافي بين الملاكين ، وكذا في مرحلة الامتثال لاتقتضي الحرمة الواقعية لزوم الاجتناب عن الفعل إلا في ظرف العلم فلا تنافي بينه وبين الترخيص في الفعل في ظرف الشك ، فعلى مسلك التحقيق لامانع من ثبوت الحكم واقعاً ورفعه ظاهراً بمقتضى «رفع ما لا يعلمون» .

نظريه المحقق الإيراني ﴿٢﴾ في متعلق الرفع

ذهب المحقق الإيراني إلى أن المرفوع هو الحكم الواقعى ولا معنى لبقاء الحكم بحسب الواقع ورفعه في الظاهر كما ذهب إليه المشهور، إذ منشأ ذهابهم إلى ذلك أمران:

أحدهما: زعمهم استلزم الدور من رفع الحكم الواقعى في صورة الجهل به، إذ يلزم منه اختصاص الأحكام المجنولة بالعالمين بها، فيكون العلم بالحكم مأخوذاً في موضوعه فيلزم الدور؛ لتوقف العلم بالحكم على وجود

الحكم مع أن الحكم متوقف على العلم به حيث إن موضوعه العالم بالحكم وجود كل حكم متوقف على فعلية موضوعه ثانيهما: استلزم التصويب منه. ولكنه فاسد حيث لا يستلزم من رفع الحكم المجهول واقعاً لا الدور ولا التصويب، أما الدور فلأنه إنما ينشأ من اتحاد الموقوف والموقوف عليه، وهو إنما يلزم فيما إذا قلنا بتوقف ما هو الحكم حقيقة وهو إرادة الشارع الفعل مثلاً من المكلف على علم المكلف بإرادته - كما زعمه المشهور، وليس الأمر في المقام كذلك، بل الحكم بمرتبة الفعلية وهي الإرادة يكون موقوفاً على علم المكلف بالحكم في مرتبة الإنشاء لا على العلم بالحكم بمرتبته الفعلية، حيث إن للحكم مرتبتين: مرتبة مادة الحكم وهي مرتبة انشائه، ومرتبة صورة الحكم وفعاليته وهي إرادة الحكم، وحيث يكون المرفوع هو الحكم في مرتبة الفعلية فيختص الحكم في مرتبة الفعلية بالعالم به في مرتبة الإنشاء فيكون الحكم الواقعي مختصاً بالعالم بالحكم في مرتبة الإنشاء فيكون الموقوف غير الموقوف عليه. ولا مجال للإشكال بأن العقل حاكم برفع الحكم الفعلي في ظرف الجهل، ومعه لا يكون الرفع من الشارع مئة على العباد، وهو منافٍ لظهور الحديث في كون الرفع امتناناً على الأمة لاندفاعة بأنه مع قدرة الشارع على جعل الاحتياط تحفظاً على الحكم الفعلي كان عدم جعله والحكم برفع الحكم الفعلي مئة منه تعالى.

وأما التصويب فلأنه إنما يلزم من الالتزام برفع الحكم الواقعي في كلا المرتبتين، وإما مع بقائه في مرتبة الإنشاء فلا يلزم منه التصويب الباطل.

نقد نظرية المحقق الإبرواني

وفيه - مضافاً إلى ما في كلامه من التنافي والتناقض من ناحية ذهابه في أول البحث بكون حقيقة التكليف هو الإرادة وفي آخر كلامه بكونها هو البعث، مع وضوح الاختلاف بين الإرادة والبعث من كون الإرادة أمراً تكوينياً غير البعث الذي هو أمر اعتباري - أولاً: بأن ما ادعاه في صدر كلامه - من أن قول المشهور بكون المرفوع هو الحكم ظاهراً مع ثبوته واقعاً لا معنى له - إنما يتم فيما إذا لم يترتب على ثبوت الحكم واقعاً ورفعه ظاهراً أثراً شرعياً، فيشكل عليه بلزوم اللغوية لثبت الحكم الواقع مع رفعه في الظاهر، دون ما إذا ترتب الأثر على الشبوت واقعاً مع الرفع في الظاهر، ولا ريب في أن ثبوت الحكم بحسب الواقع والرفع بحسب الظاهر يكون ذا أثراً شرعاً، وهو إمكان جعل وجوب الاحتياط من الشارع، فالرفع في الظاهر يرفع وجوب الاحتياط منه على العباد، وبقاوه بحسب الواقع يترتب عليه حسن الاحتياط شرعاً وعملاً، لكافية احتمال الحكم الواقع لحسن الاحتياط شرعاً وعملاً، وعليه فدعواه بأن قول المشهور لا معنى له دعوى باطلة لامعنى لها وذلك لترتب الأثر الشرعي والعقلي عليه.

وثانياً: بأن ما ادعاه في أن المرفوع هو صورة الحكم وفعاليته واقعاً.

ففيه - مضافاً إلى ما تقدم من البرهان على بطلانه من استلزماته تخلف الحكم عن الموضوع وكون الحكم معدماً للموضوع^(١) - هوأنه لا ريب في كون

1. لكون موضوع الرفع في الحديث هو الحكم المجهول، فلو كان الحكم غير موجود في ظرف الرفع لكان الرفع وهو الحكم الذي ترتب على الحكم المجهول بلا موضوع، وتختلف الحكم عن موضوعه محال، ومن استلزم كون الحكم وهو الرفع معدماً للموضوع وهو الحكم المجهول وهو أيضاً محال لكون وزان الحكم بالنسبة إلى موضوعه وزان المعلول إلى علنته.

متعلق الرفع في جملة: «رفع ما لا يعلمون» متحداً مع متعلق عدم العلم، لظهور الجملة في أن الذي لا يعلمنه هو المرفوع، وبعد وضوح هذا المعنى، فلا يخلو الأمر من كون متعلق الرفع ومتعلق الجهل في الحديث إما متحدين من الحكم في مرتبة الإنشاء والمادة أو الحكم في مرتبة الفعلية والصورة – وكلاهما محال للزوم التصويب على الأول، واستلزمهما الدور على الثاني حسب ما اعترف به – أو مختلفين بكون متعلق عدم العلم هو الحكم في مرتبة الإنشاء ومادة الحكم، ومتعلق الرفع هو الحكم في مرتبة الإرادة والفعلية كما اختاره ^{يش}، وعليه وإن ارتفع به محذور الدور ومحذور التصويب على ما أفاده، ولكننه يلزم منه رفع اليد عن ما هو ظاهر الجملة من كون متعلق الرفع متحداً مع متعلق عدم العلم.

وبالجملة فما أفاده في المراد من جملة: «ما لا يعلمون» لا يرجع إلى محصل وإن كان مشكوراً في إفاداته.

والحق من المحتملات التسعة هو ما استظهره المشهور من كون المراد هو رفع الحكم ظاهراً في ظرف الشك مع ثبوته واقعاً.

تبنيهان متعلقان بدلاله الحديث

التبنيه الأول: قد يشكل في إطلاق كلمة الرفع بمعناه الحقيقي في الحديث، ووجه الإشكال هو أن مفهوم الرفع يختلف عن مفهوم الدفع حيث إن الرفع إعدام شيء موجود بخلاف كلمة الدفع فإنه يطلق في المنع عن وجود شيء بعد تحقق المقتضي لوجوده فهما مشتركان في إطلاقهما في

المنع عما له اقتضاء للوجود، ولكنهما مختلفان في أن الرفع حقيقة في الممنوع عن الشيء بعد وجوده، والدفع هو الممنوع عن وجوده، وبعبارة أخرى الرفع هو الممنوع عن بقاء الشيء بعد وجوده، والدفع هو الممنوع عن حدوثه مع تحقق ما هو المقتضي لوجوده، وحينئذ يظهر الإشكال في مدلول الحديث من ناحية إطلاق الكلمة الرفع وعدم إرادة رفع هذه الأمور التسعة بقاءً بعد حدوثها وجعلها على هذه الأمة، بل أريد من الكلمة الرفع عدم وضع هذه الأمور ودفعها، فيكون من باب استعمال الرفع في الدفع وهو مجاز. وقد أجب عن الإشكال بوجوه:

نظيرية المحقق النائي^(١) في الجواب عن الإشكال

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي^(٢) ومحصل كلامه أن الإشكال إنما نشأ من زعم اختلاف حقيقة معنى الرفع والدفع، مع أن التحقيق عدم الاختلاف بينهما بحسب الحقيقة، بل هما متحددان واقعاً، والوجه فيه هو أن الرفع حقيقة هو الدفع عن الوجود، حيث إن الممكן كما في الحدوث يحتاج إلى العلة فكذلك في البقاء أيضاً محتاج إلى العلة، إذ البقاء عبارة عن الوجود بعد الوجود ولا يمكن وجود الممكناً بدونها، وعليه تكون حقيقة الرفع والدفع هو الممنوع عن تأثير المقتضي لوجود المقتضي، فكما أن الدفع حقيقة هو الممنوع عن تأثير المقتضي لوجود مقتضاه حدوثاً فكذلك الرفع حقيقة هو الممنوع عن تأثير المقتضي في تحقق مقتضاه بقاءً، فكلاهما عبارة عن الممنوع عن تأثير المقتضي في وجود المقتضي.

ويرد على هذا الوجه أن الكبri المذكورة وإن كانت تامة، لاحتياج الممكن في الحدوث والبقاء إلى العلة، وليس وزان الممكن بالنسبة إلى احتياجه في الوجود إلى العلة وزان البناء إلى البناء في افتقاره إليه حدوثاً لا بقاء، بل وزانه وزان ضوء الجدار بإشراق الشمس عليه في النهار من حيث احتياج الضوء في الحدوث والبقاء إلى حدوث الإشراق وإدامته، فالممكن حدوثاً وبقاء يحتاج إلى العلة، وإلا صار واجباً وهو شرك، باطل عقلاً ونقلأً.

ولكنه غير وافي بدفع الإشكال حيث إن البحث في مفهوم الرفع وأن مفهومه هو رفع الشيء الموجود الذي يعبر عنه بالفارسية (برداشت) والدفع هو المنع عن وجود الشيء، وفي المقام حيث إن الأمور التسعة لم تكن مجعولة في الشريعة حتى يصح إطلاق كلمة الرفع حقيقة، بل الشارع لم يجعلها متنة على الأمة مع وجود المقتضي لجعلها كما في الشريعة السابقة فإذا فلا يصح إطلاق كلمة الرفع بمعناه الحقيقي في الحديث الشريف.

نظريّة المحقق العراقي في الجواب عنه

الوجه الثاني ما أجاب به المحقق العراقي^(١) من صحة إطلاق كلمة الرفع بالنسبة إلى عدم جعل التسعة حقيقة من دون تجوز، وبيان ذلك أن الشيء يعد موجوداً في اعتبار العقلاء وبحسب نظرهم إذا كان المقتضي له موجوداً، وبهذا الاعتبار يصح إطلاق كلمة الرفع بالنسبة إلى المنع عن وجوده وتحققه في الخارج، فلامانع من إبقاء الرفع على ظهوره في الرفع الحقيقي في جميع

الأمور التسعة حيث إنه يكفي في صحة إطلاق الرفع فيها مجرد اعتبار وجود الشيء عند وجود مقتضيه سابقاً على الرفع بلاحاجة إلى جعل الرفع في الحديث بمعنى الدفع بالمصير إلى التجوز في الكلمة أو الإسناد^(١)، وذلك نظير ما التزم به الفقهاء من اشتراط سقوط الخيار في متن العقد مع عدم ثبوته قبل تمام العقد مع أن السقوط بمعناه الحقيقي فرع الثبوت، فإن المصحح لإطلاق السقوط عليه وجود الإدعائي بلحاظ وجود مقتضيه وهو العقد^(٢).

وفيه أن هذا الوجه أيضاً كسابقه مردود حيث إنه لو كان المراد من اعتبار العقلاء وجود المقتضي حقيقة بمجرد وجود مقتضيه ولو مع عدم تحقق الشروط أو مع وجود المانع فذلك واضح البطلان، فإن الممكن كما يتوقف وجوده وتحققه على وجود المقتضي كذلك يتوقف وجوده على تتحقق الشرط وعدم المانع بداعه عدم تحقق الاحتراق حقيقة عند عدم المماسة مثلاً أو بوجود الرطوبة بالفرق في ذلك عند العقلاء وغيرهم، وإن كان المراد إدعاء وجود المقتضي بتحقق المقتضي مسامحة، فلا يكون الإطلاق حقيقياً.

وبهذا يظهر التناافي والتناقض في كلامه من التصريح بكون الرفع في الجميع بمعناه الحقيقي من دون الحاجة إلى ارتكاب التجوز في الكلمة أو الإسناد وتصريحه بأن المصحح لإطلاق وجود الإدعائي بلحاظ وجود مقتضيه فإن لزوم المصحح لإطلاق إنما هو في الاستعمال المجازي لا الحقيقي.

١. نهاية الأفكار: ٣: ٢٠٩.

٢. نهاية الأفكار: ٣: ٢٠٩.

الوجه الثالث: ما ذكره في مصباح الأصول^(١) من أن الرفع في الحديث الشريف إنما هو باعتبار ثبوت تلك الأحكام في الشريعة السابقة ولو بنحو الموجبة الجزئية ويستظهر ذلك من اختصاص الرفع في الحديث بالأمة. وهذا الوجه أيضاً غير وافٍ لحل الإشكال إذ فيه أولاً: أن وجود التسعة بنحو الموجبة الجزئية على ما اعترف به لا يوجب صحة الإطلاق الحقيقي بالنسبة إلى جميع التسعة؛ إذ صحة إسناد الرفع بمعناه الحقيقي إلى الجميع يتوقف على كون كل واحد منها موجوداً تعلقاً الرفع بيقائه، وإلا يكون إسناد الرفع إلى غير الموجود قبل الرفع مجازاً إما في الأسناد أو في الكلمة.

وثانياً: بأن وجود تلك الأمور في الأمم السابقة لا يوجب رفع الإشكال حيث إن صحة إطلاق رفع التسعة بمعناه الحقيقي عن هذه الأمة تتوقف على وضعها عليها ابتداءً ثم الرفع عنها بقاء حتى يصدق الرفع بالنسبة إليهاحقيقة، والأحكام الشرعية حيث يكون وضعها بنحو القضايا الحقيقة، فالأحكام المجعلة على الأمم السابقة إن كانت مجعلة على نحو شامل لهذه الأمة لصحّ إطلاق الرفع بمعناه الحقيقي على عدم استمرارها بقاء في هذه الأمة وذلك كسنن إبراهيم عليه وعلى نبينا وآلـه السلام، حيث تكون تلك السنن مورداً للإلمضاء في هذه الشريعة.

أما مجرد كون الحكم مجعلولاً في الشريعة السابق مع عدم جعله في هذه الشريعة فلا يوجب صحة إطلاق الرفع بمعناه الحقيقي على عدم جعله في هذا الشريع.

فالحق في المقام هو كون إطلاق الرفع على عدم جعل التسعة على هذه الأمة مجازاً بعنایة وجود المقتضي لوضعها وعدم تأثيرها لأجل الامتنان الناشيء من إرساله عليه السلام رحمة للعاملين.

هل المرفوع هو الحكم الجزئي أو الأعم منه ومن الحكم الكلي

التبني الثاني: في أن الموضوع للرفع بالنسبة إلى: «ما لا يعلمون» هل هو الحكم الكلي غير المعلوم أو الأعم منه ومن الحكم الجزئي حتى تدل الجملة على رفع الحكم في الشبهة الحكمية بعد الفحص وتكون نتيجتها حكماً أصولياً مرجعاً للمجتهد في تعبيين وظيفته ووظيفة مقلديه في هذه الشبهة، أو الموضوع فيه هو خصوص الحكم الجزئي، بناء على كون المراد هو الفعل الذي لا يعلم عنوانه الموجب للجهل بحكمه الجزئي كالمائع المشكوك الخمرية، حتى تكون نتيجته قاعدة فقهية على ما تقدم من المايزبين القاعدة الفقهية والمسألة **الأصولية**? وبالجملة فدلالة الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية متوقفة على إثبات كون الظاهر من الموصول في «ما لا يعلمون» هو خصوص الحكم أو الأعم منه ومن الفعل، وقد استشكل في ظهورها في الحكم بوجوه:

وجوه الإشكال في شمول المرفوع للحكم الكلي

الإشكال الأول: مانعية وحدة السياق من ذلك حيث إن المراد من الموصول في «ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا إليه» هو الفعل الذي طرأ عليه أحد هذه العناوين؛ لأنها من العوارض الطارئة على الأفعال لا على

الأحكام، فوحدة السياق الحاصلة من وقوع «ما لا يعلمون» بين هذه الجمل تكون قرينة موجبة لظهور الموصول في هذه الجملة أيضاً في الفعل.

جواب المحقق العراقي عن الإشكال

أجاب عن هذا الإشكال المحقق العراقي بوجهين:

الوجه الأول: منع الصغرى من عدم تمامية دعوى وحدة السياق من ناحية توقف وحدة السياق على كون متعلق الرفع في جميع التسعة هو الفعل وهو غير متحقق، إذ من التسعة الخطأ والنسيان والحسد، ومن المعلوم عدم كون هذه الأمور من الأفعال^(١).

وفيه أولاً: عدم تمامية منع وحدة السياق لصحة دعوى كون متعلق الرفع في الجميع عدا «ما لا يعلمون» هو الموضوع، فلو كان المتعلق فيه خصوص الحكم لاختل السياق، فوحدة السياق تقتضي أن يكون متعلق الرفع في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الموضوع.

وثانياً: نسلم أن المراد من الحسد والخطأ والنسيان ليس هو الفعل، لكن كلمة «ما» في الجمل التي وقعت هذه الكلمة فيها ظاهرة في الفعل، فوحدة السياق من هذه الجهة تقتضي أن يكون المراد من كلمة «ما» في «ما لا يعلمون» هو الفعل أيضاً.

الوجه الثاني: أن في الرواية سياقين، أحدهما: يقتضي كون المراد من

١. الموجود في النهاية: الطيرة والحسد والوسوسة، ففي النهاية: إن من الفقرات في الحديث: الطيرة والحسد والوسوسة ولا يكون المراد منها الفعل. نهاية الأفكار: ٣: ٢١٦.

الموصول هو الفعل وهو كون متعلق الرفع في الجميع هو الموضع والمراد من الموصول في الجملات الثلاث هو الفعل.

وثانيهما: يقتضي كون الوصف في الجملات الثلاث وصفاً لنفس الموصول، بداعه طرط الا ضطرار والإكراه وعدم القدرة على نفس الفعل، فوحدة السياق من هذه الجهة تقتضي أن يكون المراد من الموصول في "ما لا يعلمون" هو نفس الحكم، حيث إن الجهل يكون وصفاً عارضاً على الحكم، بخلاف ما لو أراد منه الفعل إذ الجهل عليه يكون وصفاً لحال متعلقه، وهو عنوان الفعل من كون هذا الشرب مثلاً هـل هو معنون بعنوان أنه شرب الخمر أو بعنوان أنه شرب الماء؟ وحينئذ يقع التزاحم بين السياق من حيث اقتضاء أحدهما كون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» هو الفعل، والآخر كون المراد منه هو الحكم ولا ريب في أن العرف يرجع الثاني فيتعين الحمل في «ما لا يعلمون» على إرادة الحكم^(١) وذلك لظهور الوصف في كونه وصفاً لحال الموصوف لا لحال متعلقه.

وهذا الجواب أيضاً كسابقه غير رافع للإشكال؛ إذ فيه أولاً: أن ما ذكره من تزاحم السياقين -في اقتضاء أحدهما كون المراد من الموصول هو الحكم، والآخر كون المراد منه الفعل -تام؛ ولكن ما ذكره من دعوى أرجحية سياق كون الوصف بحال الموصوف دعوى بلا دليل، وحينئذ مع تزاحم السياقين تصير الجملة مجملة غير قابلة للاستدلال على البراءة في الشبهة البدوية. ثانياً: وهو العمدة أن منشأ سياق الوصف بحال الموصوف هو أصالة

الحقيقة في الإسناد لكون إسناد الوصف إلى الموصوف بلحاظ اتصاف متعلقه إسناداً مجازياً والأصل في الإسناد هو الحقيقى، وحيث إن أصالة الحقيقة من الأصول العقلائية اللبية الناشئة من سير العقلائية فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها، والمتيقن منها هوما لا يزاحمه مزاحم أصلاً، وأما مع وجود المزاحم لها فهو خارج عن المتيقن (وعليه فتنتفى وحدة السياق من هذه الجهة) ويشهد على ذلك أن القائلين بكون صيغة الأمر حقيقة في الوجوب لا يتمسكون بأصالة الحقيقة لإثبات الوجوب للمردود بين الوجوب والاستحباب في ما إذا تعلق الأمر بأمور مستحبة في خلال تعلق الأمر بذلك الفعل المردود. كما إذا قيل اغتسل للجمعة وأول الشهرووسطه والجنابة مع فرض الشك في وجوب الجنابة.

الوجه الثالث: ما أجاب به في مصباح الأصول^(١) وبعض آخربأن إرادة الحكم من الموصول إنما يخل بوحدة السياق فيما إذا استعمل الموصول في «ما لا يعلمون» بمعنى الحكم وفي سائر الفقرات بمعنى الفعل؛ ولكن لم يستعمل كذلك، بل استعمل في جميع الفقرات بمعنى واحد وهو معناه الحقيقي أي المبهم المرادف لكلمة (شيء) فكأنه قال: رفع الشيء الذي لا يعلم والشيء المضطري إليه وهكذا، غاية الأمر الشيء في سائر الفقرات لا ينطبق خارجاً إلا على الأفعال الخارجية بخلاف الشيء في «ما لا يعلم» فإنه ينطبق على الحكم أيضاً، والاختلاف في الانطباق من باب الاتفاق من جهة اختلاف الصلة لا يوجب اختلاف المعنى الذي استعمل فيه الموصول كي يضر بوحدة السياق.

ويرد عليه أن هذا الجواب إنما يتم بناء على دوران وحدة السياق مدار المراد الاستعمالي حيث إن الموصول في الجميع استعمل في معنى واحد وهو (الشيء) في مقابل (من) الموصولة، وأما لو كان المناط في وحدة السياق هو المراد الجدي لا المراد الاستعمالي فلا يندفع الإشكال بهذا الجواب، كما يظهر ذلك مما جعله الفقهاء مورداً لقرينية وحدة السياق، فإنهم جعلوا مثل: اغتسل للجامعة ولباقي القدر والجناية، مورداً لسقوط ظهور (اغتسل) في الوجوب بالنسبة إلى ما لم يقم دليل على استحبابه من جهة القطع بعدم إرادة الوجوب في الجمعة وسائر المنضمات مما قام الدليل على استحبابه، مع أن الصيغة في الجميع استعملت في معناها الحقيقي من البعث أو الطلب أو غيرهما على حسب اختلاف المبني.

الحق في الجواب

والتحقيق في الجواب هو المناقشة في الكبri وهو عدم قرينية السياق لسقوط ظهور الكلام عما هو ظاهر فيه لولا وحدة السياق، والوجه فيه هو أن أصالة الحقيقة وأصالة البعد كلاهما من الأصول العقلائية الدائرة بين العقلاه ويعتمدون عليها في محاوراتهم العرفية، والمراد من الأول هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي فيما إذا كان المعنى معلوماً للمخاطب؛ ولكنه يحتمل إرادة المعنى غير الحقيقي منه، والمراد من الثاني هو حمل الكلام على كون المراد الجدي منه مطابقاً للمراد الاستعمالي فيما إذا كان المراد الاستعمالي معلوماً للمخاطب واحتمل عدم كونه مراداً له بالبعد، ففي مثله يحملون

الكلام على كونه مراداً جدياً للمتكلم، وهذا الأصلان من الأصول المسلمة العقلائية في المعاورات يستندون عليها في فهم المرادات ويؤخذون بهما في الاحتجاجات، ولا يرفعون اليد عنهما إلا فيما إذا أحرز مانع على خلافهما ثبت ما نعيته أو صلاحيته للمانعية عندهم فيكون الكلام محتفاً بالقرينة أو بما يصلح للقرينة، والاستقراء في المعاورات العرفية يشهد بعدم صلاحية وحدة السياق للفرينية الموجبة لسقوط الكلام عما هو ظاهريه، ويظهر ذلك بالتتبع في مثل الأقارب والأسناد والمكابيات والمعاورات المتداولة فإنهم يحتاجون بظاهر الكلام وإن انضم إليه ما استعمل في خلافه.

الإشكال الثاني استحالة تعلق الرفع بالحكم

إنه يلزم منه كون إسناد الرفع إلى التسعة في الحديث حقيقياً ومجازياً وهو محال، حيث إن الإسناد بسيط وهو نسبة الشيء إلى أمر آخر، فهذه النسبة الواحدة إن كانت نسبة إلى غير ما هوله تكون مجازاً، وإن كان نسبة إلى ما هو له تكون حقيقة فتكون النسبة الواحدة حقيقة ومجازاً من المتنافيين.

أما الصغرى وهو لزوم كون إسناد الواحد حقيقياً ومجازياً من كون المرفوع هو الحكم، فالوجه فيها هو أن الرفع في الحديث أُسند بإسناد واحد إلى التسعة ولا ريب في كون إسناده بالنسبة إلى غير «ما لا يعلمون» من الفعل المضطري إليه والمكره عليه والفعل غير المقدور مجازاً، ضرورة أنها من الأمور التكونية غير القابلة للرفع التشريعي فيكون إسناد الرفع إليها بلحاظ أحكامها الشرعية لا بلحاظ نفسها، فلو كان المراد من (ما لا يعلمون) الذي هو أحد

التسعة هو الحكم يكون إسناد الرفع بلحاظه إسناداً حقيقة، حيث يكون هو المرفوع حقيقة، وعليه يلزم كون إسناد الرفع إلى التسعة حقيقة بلحاظ «ما لا يعلمون» ومجازياً بلحاظ غيره من الأمور الشمانية.

وهذا الإشكال مندفع بأحد وجهين، إما باختيار كون الإسناد بلحاظ الجميع هو إسناد حقيقي كما هو مقتضى التحقيق، حيث إن الرفع والوضع لابد أن يلاحظ بحال الواقع، وحيث إن الواقع والرافع هو الشارع بما هو شارع لا بما هو متصرف في عالم التكوين كان المراد من الرفع في الحديث هو الرفع في عالم التشريع بمعنى عدم جعل الشارع متعلق الرفع مورداً لاعتباره بلحاظ الأحكام الشرعية وغير «ما لا يعلمون» من الأمور المندرجة في عنوان التسعة وإن كانت غير قابلة للرفع الحقيقي خارجاً وفي عالم التكوين، لكنها قابلة للرفع حقيقة في عالم التشريع كما أنها قابلة للوضع في هذا الوعاء يجعلها الشارع موضوعات لأحكامه في الشريعة ويكون رفعها بخلو صفحة الشريعة عن جعلها مورداً لاعتبارها موضوعات لأحكامه.

أو باختيار كون الإسناد في الجميع إسناداً مجازياً بلاحظة أن لازم كون الإسناد بالنسبة إلى بعض التسعة وهو الحكم المجهول هو إسناد الحقيقي وإلى البقية من التسعة هو إسناد المجازي أن يكون الإسناد إلى المجموع من حيث المجموع وهو عنوان التسعة إسناداً مجازياً حيث إن الإسناد إلى ما هو المركب من الإسناد إلى ما هوله، وإلى إسناد إلى غير ما هوله يكون إسناداً إلى غير ما هوله، إذ النتيجة تكون تابعة لأحسن المقدمتين.

الإشكال الثالث في تعميم الرفع للحكم والموضوع

وهو أن إسناد الرفع إلى التسعة يقتضي كون المرفوع أمراً ثقيلاً على المكلف من جهة الخصوصية في مفهوم الرفع^(١) إذ مفهومه هو وصف الشيء الثقيل وما يوجب المشقة على المكلفين، وما يوجب الثقل والمشقة هو الأفعال الخارجية كالصلة مثلاً، فإنها لكبيرة إلا على الخاسعين لا الأحكام الشرعية حيث إنها أمور اعتبارية مجعلولة من الشارع غير صادرة عن المكلف فلامعنى لكونها ثقيلة عليهم حتى يناسب تعلق الرفع بها، وعليه فيختص الرفع في الحديث بالشبهة الموضوعية بمقتضى أخذ هذه الخصوصية في مفهوم الرفع^(٢) ولكن هذا التقريب في بيان الإشكال غير سالم عن الإبراد وذلك لعدم أخذ الثقل في مفهوم الرفع حيث إنه يصدق حقيقة على رفع الشيء الخفيف كما يصدق على رفع الشيء الثقيل، بل الصحيح في تقريب الإشكال أن الحديث الشريف لما كان في مقام الامتنان، فلا بد أن يكون المرفوع أمراً ثقيلاً موجباً لوقوع المكلف في الكلفة والمشقة ليكون رفعه امتناناً على الأمة، وإلا فرفع الأمر الخفيف لا امتنان فيه.

والجواب عن هذا الإشكال أن الامتنان على الأمة كما يحصل برفع الأمور الشاقة كذلك يحصل برفع ما يكون سبباً لوقوعهم في المشقة من الأحكام الإلزامية التي توجب وقوع المكلف في كلفة إتيان الواجب أو ترك الحرام كما يشهد على ذلك حديث: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى

١. مصباح الأصول ٢٦١: ٢.

٢. المصدر السابق.

يستيقط^(١)، فإن الرفع فيه تعلق بالقلم، والمراد منه هو قلم التكليف وجعل الأحكام وكما أطلق عنوان الثقيل على يوم القيمة في الآية الشريفة «وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا»^(٢) من حيث إسناد الثقل بلحاظ وقوع الحساب وسائر الأمور الشاقة على الناس في ذلك اليوم.

وبالجملة فكون الرفع لأجل الامتنان على الأمة لا يكون قرينة مانعة عن شمول الموصول للشبهة الحكمية.

الإشكال الرابع في تعلق الرفع بالحكم الكلي

من جهة أن الظاهر من الحديث الشريف تعلق الرفع بما يكون موضوعاً على المكلف شرعاً، وما هو موضوع شرعاً على ذمة الأمة هو متعلقات الأحكام من الصلاة والصيام والحج وغيرها لانفس الأحكام، وعليه فالمرفوع في الحديث متعلقات الأحكام لانفسها فلا يكون شاملًا للشبهة الحكمية التي يكون المتعلق فيها نفس الحكم.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه إنما يتم فيما إذا كان ظرف الرفع أو الوضع ذمة المكلف، وأما إذا كان ظرفهما الشرع كان متعلق الرفع والوضع هو الحكم، حيث إن المجنول في الشريعة هو الأحكام لا الأفعال، وظاهر الحديث كون ظرف الرفع هو الإسلام.^(٣)

١. الوسائل ٤٥:١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١ و ١٢.

٢. الآية ٢٧ من سورة الانسان.

٣. مصباح الأصول ٢٦٢:٢.

ولكن هذا الجواب إنما يتم فيما لو كان لسان الحديث لسان رفع التسعة في الإسلام نظير لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أو كان مدلوله هو رفع التسعة من دون إسناد الرفع إلى جملة (عن أمتى) ففي هاتين الصورتين كان الحديث ظاهراً في كون المرفوع هو المجعلات في الإسلام، وأما مع إسناد الرفع بجملة (عن أمتى) فلا ظهور فيه بكون ظرف الرفع هو الإسلام، بل هو ظاهر في كون الرفع عن الأمة والموضع على الأمة هو الأفعال كما تقتضيه الآيات الشريفة مثل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(١) و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٢).

والحق في الجواب عن الإشكال هو أن الحديث وإن دل على كون ظرف الرفع والموضع هو الأمة؛ ولكنه لا يوجب اختصاص ما هو المرفوع في الحديث بالأفعال، بل مقتضى ملاحظة الأنظار العرفية والأدلة الشرعية هو كون الموضع على الأمة والمرفوع عنهم هو الأحكام، أما من ناحية النظر العرفي والعقائلي فلا شك في صحة إطلاق جعل القوانين ووضعها على المجتمع ورفعها عنهم، فيقال وضع هذا القانون على الملة أورفع هذا القانون عنهم، فالعرف يرى جعل القوانين على الرعایا كما يرى رفعها عنهم، وأما من حيث الأدلة الشرعية فيشهد على كون جعل الحكم على العباد وعدم جعله عليهم الآية الشريفة «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْنِكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(٣)، وقد تقرر في محله أن متعلق عدم الجعل على الأمة هو الحكم الناشئ منه الضرر، فيكون مدلول

١. الآية ٩٧ من سورة آل عمران ٧٦.

٢. الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

٣. الآية ٧٨ من سورة الحج.

الآية أن الحكم الحرجي لم يجعل على الأمة، وكذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ﴾**^(١) من الروايات الدالة على أن الأمانة المعروضة هي ولادة أمير المؤمنين^(٢) والدالة على أن الأمانة المعروضة هي الأوامر والنواهي^(٣) فتكون الأوامر والنواهي هي التي وضع على الإنسان وحملها. وأيضاً ما ورد عنه **﴿كَمَّيْ﴾** من «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».^(٤)

الإشكال الخامس في شمول الحديث للشبهة الحكمية
هذا الإشكال يختص بجملة «ما لا يعلمون» إذا أريد منها تعليم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية من لزوم إسناد الرفع إلى الموصول حقيقةً ومجازياً. وللإشكال تقريران:

التقريب الأول: أن شمول الموصول للشبهات الحكمية يقتضي أن يكون إسناد الرفع إليه حقيقةً؛ لأن الحكم الشرعي أمر ووضعه ورفعه بيد الشاعر، وشموله للشبهات الموضوعية يقتضي كون الإسناد مجازياً؛ لأن الموضوعات أمور تكوينية غير قابلة للوضع والرفع من الشاعر بما هو شاعر، فلا بد من كون إسناد الرفع إليها من جهة رفع الحكم المتعلق بها.

التقريب الثاني: أن إسناد وصف الجهل وعدم العلم بالموصول في «ما لا يعلمون» على تقدير إرادة الشبهات الحكمية يكون من باب الوصف بحال

١. الآية ٧٢ من سورة الأحزاب.

٢. أصول الكافي ٤١٣، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، الحديث ٢.

٣. تفسير القرماني ١٨: ٢.

٤. بحار الأنوار ٢٧٢: ٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٢٢، ما يمكن أن يستنبط من الآيات....

الموصوف؛ لأن الحكم هو الذي غير معلوم، وإسناد الجهل إلى الموضوعات يكون من باب الوصف بحال متعلق الموصوف؛ لأن الجهل متعلق بحكم الموضوع لا نفس الموضوع.

والفارق بين التقريبين هو كون منشأ الإشكال في التقريب الأول عدم الجامع بين ما هو المراد من الموصول في الشبهة الحكمية، وما هو المراد منه في الشبهة الموضوعية، فيلزم من إرادة خصوص كل واحد منها كون الإسناد الواحد وهو إسناد الرفع إلى الموصول حقيقياً ومجازياً، ومنشأ الإشكال في التقريب الثاني هو اختلاف وصف الموصول، وهو عدم العلم في الشهتين من كونه وصفاً حقيقياً للموصول في الشبهة الحكمية، وصفاً مجازياً له في الشبهة الموضوعية.

الجواب عن الإشكال ونقده

وقد أُجيب عن الإشكال^(١) بأنه إنما يرد في ما إذا أُسند الرفع إلى الموصول وأُريد منه خصوص الحكم وخصوص الموضوع؛ ولكنه ليس كذلك، بل المراد من الموصول الذي هو من المهمات معناه الحقيقي، وهو الشيء المبهم، فينطبق على الموضوع تارة وعلى الحكم أخرى، فالإسناد واحد لا متعدد، أي ما هو مجهول، ومصداقه في الشبهات الموضوعية الموضوع وفي الشبهات الحكمية الحكم. كما يقال: ما تركه الميت فلوارثه، والمترюك تارة يكون لباساً وأخرى كتاباً وهكذا، وهذه الأمور من مصاديق ما تركه الميت، من

١. الظاهر أن المراد من البعض هو ما في مصباح الأصول ٢٥٢: ٢.

دون أن يستعمل عنوان ماترك في اللباس والكتاب مثلاً. وهذا الجواب وإن كان يندفع به الإشكال على التقريب الأول. عن طريق وجود الجامع بين الأمرين وهو الشيء المبهم؛ ولكنه غير واف لدفع الإشكال بالتقريب الثاني؛ إذ منشأ الإشكال فيه ليس من ناحية عدم وجود الجامع حتى يندفع يائبات وجوده، بل الإشكال نشأ من كون الوصف بالنسبة إلى الحكم يكون وصفاً حقيقياً لما هو الموصوف في الكلام، ومجازياً بالنسبة إلى الموضوع.

الحق في الجواب

والحق في الجواب ما ذكره صاحب الكفاية ^{٢٣} من أن الموضوع في كلا الشبهتين هو الحكم، بلافرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية حيث إن الحكم الشرعي فيهما غير معلوم ويكون الوصف فيهما حقيقياً بحال الموصوف، وإنما الافتراق بينهما في أمرين، أحدهما: كون الحكم المجهول في الشبهة الحكمية كلية، وفي الموضوعية جزئياً، والثاني: كون منشأ الجهل في الشبهة الحكمية هو فقد النص وإجماله أو التعارض، ومنشأ الجهل في الشبهة الموضوعية هو الأُمور الخارجية، والافتراق فيهما لا يكون موجباً لعدم اتصف الحكم بالجهل حقيقة.

وما قيل من عدم حصول الجهل بالحكم في الشبهات الموضوعية وذلك لكون الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي مجعلة على عناوين معينة كعنوان شرب الخمر والزنا والغيبة وأمثال ذلك، فليس الحكم المجعل الشرعي مجهولاً، وإنما المجهول هو الموضوع الخارجي.

فمردود وذلك لاتحالف الحكم بتعدد افراده، والوجه فيه أن الحكم وإن تعلق بالعنوان؛ ولكنه لا ريب في التفات الشارع إلى انقسامات العنوان إلى اقسام عديدة مختلفة من حيث الخصوصيات الدخيلة في الملاك وغير الدخيلة والإهمال منه بالنسبة إلى هذه الخصوصيات محال، حيث إنه نقض للغرض فلابد له من ملاحظة تلك الخصوصيات وتقيد المتعلق بالنسبة إلى ما تكون دخيلة في الملاك وإطلاقه بالنسبة إلى ما لا تكون دخيلة فيه، فلامحالة يتعدد الحكم بتعدد الأفراد التي تكون مصداقاً لتلك الطبيعة المطلقة التي تعلق الحكم بها، ولأجل ذلك تتعدد الإطاعة والعصيان بتعدهما، وإلا فمع وحدة الحكم لا يعقل تعدهما ففي الشبهة الموضوعية يصير الحكم مجهولاً بسبب الجهل في تحقق موضوعه.

هذا تمام الإشكالات الواردة على شمول الحديث للشبهة الحكمية وتبين أنها غير واردة فدلالة الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية تامة.

تتمة

البحث في سند الحديث

المشهور حكموا بصحته وعتبروا عنه بالصحيح ولا إشكال في رواة السند فإنهم ثقات إلا في أحمد بن محمد بن يحيى فقد حكم صاحب المدارك بجهالته^(١) حيث لم يتوثق في كتب الرجال، ووافقه على ذلك صاحب معجم

١. مدارك الأحكام ١: ٤٩، مقدار الكر، قال بالنسبة إلى رواية أبي بصير، وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول.

الرجال ^{بـ} فإنه تعرض لجميع الوجوه التي استدل بها على وثاقته، وناقشه في الجميع وحكم بعدم ثبوت وثاقته، ولما كانت هذه الرواية من عدة الروايات التي استدل بها على البراءة وتتفق عليها فروع فقهية كثيرة، مضافاً إلى أن أحمد بن محمد وقع في أسناد روايات كثيرة نتعرض لها فيما يمكن أن يستدل بها على وثاقته من الوجوه المذكورة وغيرها ومناقشاتها وما هو مقتضى التحقيق فيها أما ما ذكره في المعجم ^(١) من الوجوه فأربعة.

وجوه توثيق أحمد بن محمد بن يحيى ونقدها
 ذكر في المعجم وجوهاً أربعة لوثاقته وناقشهما: الوجه الأول: كونه من مشايخ الإجازة، فقد روى عنه الصدوق والتلعكري، بل قيل إنه من مشايخ النجاشي وشيخ الإجازة لا يحتاج إلى التوثيق.

وهذا الوجه كما نوّقش فيه غير قابل للاستناد إليه فإن دأب الفقهاء والمحدثين من الخاصة وال العامة وإن كان الإجازة والاستجازة في نقل الروايات كل من الآخر، ولكن الإجازة والاستجازة إنما صدرت عنهم لوقوعهم في سلسلة رواة الروايات المنقوله عن الموصومين ^{بـ} بعنوان التبرك والتشرف من دون أن تكون شهادة عملية على وثاقة المجيئ أو المستجيئ، والذي يشهد على ذلك كون كثير من المحدثين العامة من مشايخ الإجازة لفقهاء الخاصة ومحدثيهم مع عدم الريب في أن الإيمان بإماممة الإمامة ^{بـ} من أعظم شرائط العدالة، وعدمه من أعظم أنحاء الفسق عند الفقهاء. وقد نهي عنأخذ معلم

الدين منهم كما ورد عنهم عليه: وعن حمدونيه وإبراهيم ابني نصير عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سونيد الشائلي قال: كتب إلى أبي الحسن وهو في السجن وأماماً ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معاليم دينك لا تأخذن معاليم دينك عن غير شيعتنا - فإنك إن تعدّتهم أخذت دينك عن الخائبين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أممائهم إنهم أؤتمنوا على كتاب الله فخرقوه وبذلوا فعلائهم لغنة الله ولغنة رسوله ولغنة ملائكته ولغنة آبائي الكرام البررة ولغنة شيعتي إلى يوم القيمة في كتاب طويل.^(١)

الوجه الثاني ونقده

الوجه الثاني توثيق عدة من المتأخرین كالشهید الثاني^(٢) والشیخ البهائی^(٣) وهذا الوجه ايضاً غير سالم عن المناقشة؛ وذلك لحصول الاطمئنان بعدم کون توثيقهم مستندأ للحس من جهة بعد عصرهم عن الصدر الأول بزمان کثیر، وبعد وجود ما يکون عندهم من المنابع الرجالیة الموجبة لکون شهادتهم مستندة إلى الحس، بل کان توثيقهم بالوجوه الاجتهادية المذکورة لوثاقة هذا الرجل فلا يكون مندرجأ في أدلة حجية الخبر الدالة على حجية خبر الثقة فيما إذا كان مستندأ إلى الحس على ما تقرر في الأصول.

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

٢. الرعاية في علم الدرایة ١٢٨ طبعة النجف الأشرف، نقلأ عن تقيیح المقال ٨: ١١٢.

٣. مشرق الشمسين ٢٧٦ - ٢٧٧، نقلأ عن تنقیح المقال ٨: ١١٢.

الوجه الثالث

الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها في المعجم هو ما ذكره النجاشي بالنسبة إلى طريقه إلى كتب ابني سعيد الأهوازي، من إخبار السيرافي في جواب كتابه إليه ومسألته عن طريقه إلى تلك الكتب بوجود طرق متعدد له إلى كتبهما، وقوله بعد ذلك أما ما عليه أصحابنا والمعمول عليه طريقان، وقد وقع في الطريق الثاني احمد بن محمد بن يحيى فيكون موثقاً به حيث يكون في طريق اعتمد عليه الأصحاب وكان المعمول عليه.

ما ذكر من المناقشة في هذا الوجه والجواب عنها

وقد ناقش في هذا الوجه في المعجم أولاً بعدم دلالة وقوع الرجل في الطريق الثاني على كونه موثقاً به عند الأصحاب؛ وذلك لتمامية الطريق الأول فيحتمل كون ذكر الطريق الثاني إلى كتبهما من باب التأييد للطريق الأول من دون أن يكون تماماً مورداً لاعتماد الأصحاب كال الأول فلا يكون ذكر هذا الطريق مثبتاً لتوثيق رواته مع تمامية الطريق الأول.

والظاهر عدم ورود هذه المناقشة على هذا الوجه حيث إن ظاهر عبارة السيرافي كون كل واحد من الطريقين مورداً لاعتماد الأصحاب قد عولوا عليهمما فإنه بعد ذكر كتبهما قال: أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة فمنها ما كتب إلى به أبو العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي في جواب كتابي إليه والذي سألت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي رحمه الله، فقد روى عنه أبو جعفرأحمد بن محمد بن

عيسى الأشعري القمي وأبو جعفرأحمد بن محمد خالد البرقي، وذكر ثلاثة آخرين من الرواة ثم قال: واما ما عليه أصحابنا والمعول عليه ما رواه عنهمما احمدبن محمد بن عيسى (إلى أن قال) وأخبرنا أبو علي أحمد بن محمدبن يحيى العطار،^(١) (فذكره أولاً الطرق الخمسة ثم ذكره هذين الطريقين وكونهما مما عول عليه الأصحاب واضح الظهور على كون كل منهما مما اعتمد عليه الأصحاب والمعول عليه عندهم لا خصوص الأول منهمما، وإنما جمع بينهما بباو العطف، بل ذكر الثاني بعنوان التأييد كما هو دأب الفقهاء والرجاليين في كتب الفقه والرجال من التفريق في التعبير بين الدليل التام وغير التام بجملة تؤكد في الأول وتؤيد في الثاني، وناقش ثانياً بأن اعتماد القدماء على روایة شخص لا يدل على توثيقهم إيه وذلك لابنائهم في ذلك على أصلحة العدالة.

وهذا الإيراد كسابقه غيروارد إذ فيه أولاً النقض بأنه يلزم على تقدير كون التوثيقات الواردة من القدماء مبنيّة على أصلحة العدالة – إسقاط جميع التوثيقات الواردة عن الشيخ المفيد^(٢) وذلك لما هو المسلم في مسلكه من الحكم بعدالة كل مؤمن ثبت إيمانه ولم يثبت فسقه فلا ريب في كونه من القائلين بأصلحة العدالة مع عدم التزامهم بسقوطه، وثانياً: حلاً بأن القائلين بأصلحة العدالة ديدنهم على الاعتماد على أصلحة العدالة في مثل الاقتداء في صلاة الجماعة والشهادات على الدعاوى وغيرها في مقابل القائلين بكون

١. رجال النجاشي: ٤٦، ترجمة حسين بن سعيد، مركز نشر كتاب تهران.

٢. المصدر السابق.

العدالة هي الملكة اعتماداً على الأمارات الأخرى من حسن الظاهر وغيره، وأما بالنسبة إلى الرواية في علم الرجال فلهم طرق أخرى لوثاقتهم من الاعتماد على الإثباتات الحسنية أو الطرق الاجتهادية، كما يشهد على ذلك توثيقات الشهيد الثاني من المتأخرین والشيخ الطوسي من القدماء (مع كونهما من القائلين بأصالة العدالة).

وثالثاً: بأنه ليس مسلك جميع القدماء هي أصالة العدالة، بل لهم في ذلك ثلاثة أقوال كما يظهر ذلك بالمراجعة إلى المتون الفقهية فمنهم من يقول بأصالة العدالة، ومنهم من يعتمد على حسن الظاهر، ومنهم من يقول بكون العدالة هي الملكة، وقد صرخ المحقق الأردبيلي وغيره من أعلام الفقهاء بأنه هو المشهور بينهم، وظاهر عبارة السيرافي هو اعتماد جميع الأصحاب من السلف على الطريقين لا بعضهم حتى يتحمل كونه مبنياً على أصالة العدالة فهذا الوجه قوي لإثبات وثاقة أئمذن محمد يحيى.

الوجه الرابع: من الوجوه المذكورة في المعجم توثيق العلامة في الخلاصة لأحمد بن محمد من ناحية تصحيحه في الفائدة الشامقة منه، في طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج وكذا طريقه إلى عبد الله بن أبي عفور وفيهما أحمد بن محمد.

وقد ناقشه في المعجم بأن توثيقات العلامة مبنية على أصالة العدالة والمبنى باطل فلا يكون توثيقه قابلاً للاستناد.

ولكن هذه المناقشة غير واردة، والوجه فيه أولاً: هو أن مبني العلامة في

العدالة ليس هو أصل العدالة حيث إنه صرخ في كتبه الفقهية من القواعد^(١) والمختلف والإرشاد بأن العدالة هي الملكة ومعه لا يمكن لمثله أن يحكم بعدها شخص مبتنياً على أصل العدالة مع كونها مخالفه لفتواه الفقهية.

وأما ما في المعجم من نسبة ابتناء توثيقاته على أصل العدالة فيكون مستندأ إلى ما استظهره من كلام العلامة في الخلاصة في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة حيث قال^(٢) عربي من أهل قم من أهل الفضل والأدب وعليه قرأ أبوالفضل محمد بن الحسين العميد، وله كتب عديدة لم يصنف مثلها، فمن كتبه كتاب العباسى وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى لم يصنف مثله هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه ولم ينص علماؤنا عليه بتعديل، ولم يرد فيه جرح فالاقوى روایته مع سلامتها من المعارض.^(٣)

وفي أولأ: أن هذا الكلام من العلامة بالنسبة إلى أحمد بن إسماعيل لا يدل على أزيد من أنه مع عدم الظرف على التصريح بتوثيق الرجل حكم بتوثيقه وهو أعم من كون مبناه في مطلق التوثيقات على أصل العدالة إذ من المحتمل بل الظاهر من كلامه أنه اطمأن بوثاقة الرجل من القرائن والخصوصيات التي ظفر عليه بالنسبة إلى السمكة فلابد لتعيين مبناه في العدالة من المراجعة

١. قال في القواعد في الفصل الأول من الشهادات: الأول: في صفات الشاهد وهي سبعة... الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة فلاتقبل شهادة الفاسق.

ايضاح الفوائد: ٤٤٠.

٢. الخلاصة: ١٦ باب أحمد.

٣. الخلاصة: ١٧ باب أحمد.

إلى كتبه الفقهية وقد عرفت تصريحه فيها بأن العدالة هو الملكة. هذا مضافاً إلى تصريح العلامة في الخلاصة في موارد متعددة بالنسبة إلى الأفراد وبالنسبة إلى ما هو الأساس عنده في تصحيح الطرق بكونه من المتوففين بالنسبة إلى من لا جرح ولا تعديل في حقه.

أما بالنسبة إلى الأفراد ففي الفصل العاشر من الباب الأول من القسم الثاني من الخلاصة قال في ترجمة زيد الزراد وزيد النرسى: ولما لم أجد ل أصحابنا تعديلاً لهم ولا طعناً فيهما توقفت عن قبول روایتهم^(١) فكلامه هذا يدل على أن مبناه في التعديل ليس هو أصالة العدالة، وإلا لزم أن يحكم بالنسبة إليهما بالعدالة لعدم وجdan طعن فيهما على ما ذكر الشيخ في الخلاف^(٢) في بيان هذا المبني وسائر الفقهاء في كتبهم.

وقال في الباب السادس بالنسبة إلى سفيان بن مصعب العبدى ولم يثبت عندي عدالة الرجل ولا جرحه فنحن فيه من المتوففين^(٣) فإنه فيه ذهب إلى التوقف مع أن مقتضي أصالة العدالة هو الحكم بالعدالة.

وأما بالنسبة إلى الطرق ففي الفائدة الثامنة التي ذكر فيها طرق الشيخ الطوسي^(٤) في كتابه وطرق الشيخ الصدوق^(٥) في كتاب الفقيه قال في ما هو الأساس عنده في تصحيح الطرق: وإن كان في الطريق من لا يحضرنا معرفة

١. الخلاصة: ٢٢٣ باب الزاء.

٢. الخلاف.

٣. وقال في آخر هذه الفائدة أيضاً: وقد تختلف طرق أخرى في الكتب بينها أيضاً إن حضرنا حال رواتها من جرح أو تعديل الخلاصة: ٢٨١.

حاله من جرح أو تعديل تركناه^(٤)، وبالجملة فمع تصريحه بأن الأساس في تصحیح الطرق وتوثيق الرواۃ على معرفة حال الرواۃ في موارد كثيرة مما ذكر و من غيرها من الموارد التي يظهر بالتبیع في القسم الأول والثاني بأن الأساس عنده في تصحیح الطرق وتوثيق الرواۃ على معرفة حال الرواۃ ومع ما اعرفت من مبناه في العدالة في کتبه الفقهیة لا يبقى مجال لكون توثیقاته مبتنیة على أصالة العدالة، وتوثیقه بالنسبة إلى ابن سمکة مع عدم ظفره على الجرح والتعديل في حقه إنما هو لأجل حصول الاطمئنان له بوثقته من الأوصاف التي ذكره في ترجمته من كونه من أهل قم مع ملاحظة ما هو المتعارف فيه في تلك العصور بين الرواۃ من بنائهم على عدم نقلهم الروایة عن الضعاف، كما يشهد بذلك إخراج مثل العبیدي عن قم مع كونه من الثقات لإکثاره الروایة عن الضعاف ومن كونه من أهل العلم والأدب والفضل، وكون کتبه التي صنفها عديمة النظیر عنده، فبملاحظة هذه الكلمات وبملاحظة ما ظفر عليه من التأمل في کتبه من الأمور التي دلت على وثاقة المصطف عنده اطمأن بوثقته.

وبالجملة فهذا التوثيق منه بالنسبة إلى مورد خاص مع وجود هذه الخصوصيات من دون وجود الجرح والتعديل لا يدل على كون توثیقاته فيسائر الموارد مبتنیة على أصالة العدالة سيما مع ملاحظة ما ذكر من مبناه الفقهي في تعريف العدالة.

وعليه فلافارق بين توثیقات العلامة^(٥) وتوثیقات القدماء مثل النجاشي والشيخ الطوسي^(٦) في عدم معاصرتهم لمن وثقوا من الرواۃ بعد عصرهم

منهم أيضاً إلى قريب ثلاثة سنة وعدم إمكان استناد شهادتهم وثاقة هؤلاء أو بالجرح إلى الحس مباشرة، وعدم كونها عن طريق نقل الخلف عن السلف في كل عصر معنعاً متصلةً إلى النقل عن من يعاصرهم مع تسالم الفقهاء على اعتبار شهادتهم، فما يندفع به الإشكال عن توثيقاتهم يندفع به الإشكال عن توثيقات مثل العلامة أيضاً، والوجه الذي أُجيب به عن الإشكال بالنسبة إلى شهادات القدماء هو كون شهاداتهم متلقاة من المتقدمين عليهم عن طريق التلقي كابراً عن كابر وعالماً عن شيخه بحيث يكون تلقي كل خلف عن السلف مسلسلاً متصلةً إلى من عاصر الراوي، وهذا الوجه بعينه جار بالنسبة إلى توثيقات العلامة ^{٢٣} وإنما الفارق بينه وبين من ذكر من قدماء الرجالين من أمثال الشيخ هو اختلاف زمن البعد إلى حدود الضعف، ولكن هذا الاختلاف لا يوجب انتفاء احتمال استناد مثل العلامة في الشهادة إلى الحسن، وكون شهادته بالثقة أو الجرح عن طريق التلقي كابراً عن كابر أو مستنداً إلى تأليف من القدماء وذلك لامتيازه عن الآخرين من المتأخرین من ناحية موقعيته الاجتماعية من ارتباطه بعلماء عصره وإلى ما عندهم من المكتبات وملاحظة ما كان موجوداً عنده من المستندات الروائية والكتب الرجالية مما لم يكن موجوداً عند غيره من الفقهاء المتأخرین؛ وذلك لأجل رئاسته العامة وارتباطه مع السلطات الحكومية، وبهذه الملاحظات يقرب احتمال كون توثيقاته المتفرد بها ناشئة من الأخبارات الحسية التي سمعها من عاصره مشافهة متلقياً كابراً عن كابر لأن تلقيه عن المحقق والمتحقق عن ابن نما وهذا معنعاً إلى أن وصل إلى الشيخ الطوسي أو ابن عقدة وغيره من المؤثقيين،

والإشكال في عدم كون ابن عقدة مورداً للاعتماد لذكره في القسم الثاني من الخلاصة مندفع بأن اندراجها فيها في القسم الثاني لا ينافي وثاقته، وكون رجاله مورداً للاعتماد بعد ملاحظة كون المدار في الحجية على الوثاقة لا على العدالة أو كان منشأها ظفره على التوثيق في الأصول المعتمدة عنده أو الكتب الرجالية المعتبرة التي كانت بيده، ولم يكن عند المتأخرین من الفقهاء مثل رجال ابن عقدة فإنها معتمدة وكانت موجودة عند القدماء من النجاشي والشيخ، وضاعت عن المتأخرین كالشهيد الثاني والشيخ البهائی ويحتمل كونها موجودة عند العلامة فيكون هذا الاحتمال كافياً في اندراج توثيقاته في أدلة حجية خبر الثقة بعد كون الضابط في الحجية والاعتبار هو احتمال استناد الخبر إلى الحسن لا القطع به، كما هو كذلك بالنسبة إلى توثيقات القدماء من مثل الشیخین والنگاشی من احتمال استنادهم في ما أخبروا به من الجرح والتعديل بالحسن وعدم القطع بكونها اجتهادية ناشئة عن الحدس. وبالجملة فما أورد من المناقشة على توثيقاته من كونها اجتهادية غير واردة فيما إذا لم يحرز كونها مستندة إلى الحدس فتحصل أن توثيقاً لأحمد بن محمد سالم عن الإشكال وخبره مندرج في أدلة حجية خبر الثقة، هذا مضافاً إلى تأييده بذهب الشهيد الثاني مع كمال دقته وتبصره في الرجال والدرایة إلى وثاقته في كتاب الدرایة^(١) وتصريح صاحب المعالم في المتنقى بذلك.^(٢)

١. الرعاية في علم الدرایة: ١٢٨ طبعه النجف الأشرف (د).

٢. متنقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الفائدة التاسعة.

وجه آخر لوثاقة احمد بن محمد

ولنا وجه آخر لاثبات وثاقة احمد بن محمد، وهو كثرة رواية النجاشي في رجاله في إسناد الكتب إلى مؤلفيه عن احمد بن محمد وإن كانت مع وساطة فرد واحد بينه وبينه؛ وذلك بملاحظة ما صرحت به في مقدمة الكتاب من كون السبب لتأليف كتاب الرجال هو تعبير العامة لعلماء الخاصة بعدم التأليف والتصنيف لهم افتراء عليهم فأقدم على تأليف كتاب الرجال لقطع ألسنتهم عن هذه التهمة وإثبات كثرة كتب الخاصة وتصانيفهم في العلوم المختلفة، وذلك بأمر من علم الهدى السيد المرتضى له في تأليف كتاب لهذا الغرض كما أن الشيخ الطوسي ألف الفهرست بأمر من الشيخ المفيد لهذا الغرض. فحيث إن الغرض من تأليفه الرجال هو إتمام الحجة على المخالفين بإثبات كثرة تصانيف الخاصة وتأليفهم مع اعتراضه على المخاصمين بأن من لا علم ولا معرفة له لا حجّة له علينا لا معنى لدعواه وجود الكتب الكثيرة للخاصة بسند ضعيف غير حجّة عنده، مع الاعتراض بأن المخالف لا حجّة له، إذ للمخالف أن يرد عليه ويقابله بأنه هو المدعي بلا حجّة على مدعاه، وبالجملة فالغرض من تأليف الكتاب من مثل النجاشي في الدقة والتحقيق والمثانة يقضي بأن كل الكتب المنسوبة فيه إلى الأصحاب بأسناد معتبرة بحيث لا يمكن للمخالف المناقشة فيها سيماناً بالنسبة إلى واسطة كثر وقوعها في أسناد الكتب مثل احمد بن محمد والإيلزم عليه نقض الغرض. فتحصل أن ما هو العمدة من الوجوه الموجبة للاطمئنان بوثاقه احمد بن

الأول: توثيق العلامة في الخلاصة له وعدم تمامية المناقشات التي أوردت عليه، وأما توثيق الشهيد الثاني وتصحيح صاحب المعلم وتصحيح المحقق الأردبيلي له بالنظر إلى مبانיהם في التوثيقات والتصحيف وإن ناقشنا فيه بكونه مستندًا إلى الحدس فيكون من المؤيدات.

والثاني: وقوعه في طريق كتب ابن سعيد مع دعوى السيرافي باعتماد الأصحاب على ذلك الطريق.

والثالث: كثرة وقوعه في أسناد الكتب التي نسبها التجاشي في الرجال إلى الأصحاب بتلك الأسناد، ف بهذه الوجوه ترتفع الجهة عن أحمد بن محمد ولا يبقى مجال لما عليه صاحب المدارك والسيد الخوئي ^{عليه السلام} من المناقشة في وثائقه.

السند الآخر لحديث الرفع

هذا مضافاً إلى أن لحديث الرفع سندآ آخر وهو ما رواه في البحار عن الحسين بن سعيد أو النوادر عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ستة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه.^(١) وهذا السند مع قلة وسائله سالم عن المناقشة وذلك لعدم الإشكال في سيف وفضالة، وإنما الكلام في إسماعيل حيث إنه مردّ بين ثلاثة أشخاص من إسماعيل بن جابر وإسماعيل الخثعمي وإسماعيل بن عبد

١. بحار الأنوار: ٥، ٣٠٤، الباب ١٤ من أبواب العدل باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٥.

الرحمن فلو قلنا بانصراف الإطلاق بمن هو مشهور صاحب الكتاب وهو إسماعيل بن جابر الجعفي كما هو مبني صاحب المعجم فلا إشكال حيث إنه ثقة، وأما بناء على عدم تمامية هذا المبني كما مر تحقيقه في محله، فالسند أيضاً سالم عن الإشكال وذلك لكون إسماعيل بن جابر والخثمي موثقان بلا إشكال وإسماعيل بن عبد الرحمن (وإن لم يرد نص على وثاقته) ولكن قال النجاشي في ترجمة بسطام بن الحصين: واسماعيل كان وجهًا في أصحابنا وأبيه وعمومته وكان أوجههم اسماعيل^(١)، والوجه عند الطائفة يلازم الوثاقة ولا يجامع مع الضعف أبداً فهذه الرواية تامة سندًا ودلالة على أصل البراءة في الشبهات الحكمية على ما مرت في بحث دلالة الحديث آنفاً.

تنبيهات حديث الرفع

بعد الفراع من تمامية حديث الرفع سندًا ودلالة على رفع الحكم المجهول مطلقاً في الشبهات البدوية من الحكمية والموضوعية لابد من التنبيه على أمور:

التنبيه الأول

أنّ مقتضي تعلق رفع التسعة وإطلاقها هو كون الرفع في التسعة واقعياً وكونها مرفوعة واقعاً على حسب ما يقتضيه إسناد الرفع فإن المفهوم من رفع الشيء هو إعدامه بقاءً.

ولكنه لابد من رفع اليد عن هذا الإطلاق بالنسبة إلى ما لا يعلمون، وحمله

١. رجال النجاشي: ٨٦، باب بسطام، مركز نشر كتاب تهران.

على رفع الحكم المجهول ظاهراً مع بقائه واقعاً دون سائر التسعة من الفعل المضطري إليه والمكره عليه وغير المقدور والخطأ والنسيان، فإن الرفع فيها واعي بمقتضى ظهور إطلاق الرفع وعدم المانع عنه، وذلك بخلاف الرفع في خصوص ما لا يعلمون فإنه لا يمكن فيه التحفظ على هذا الظهور في مرحلة الاقتضاء، مضافاً إلى وجود المانع عنه على فرض غمض العين عن عدم تامة المقتضي أما عدم إمكان التحفظ على ظهور إطلاق الرفع في مرحلة الاقتضاء فالوجه فيه:

أولاً: هو أن وزان الحكم بالنسبة إلى موضوعه كوزان المعلول إلى علته فكما لا يمكن تخلص المعلول عن العلة كذلك لا يمكن انفكاك الحكم عن الموضوع، وذلك لتقوم الحكم بالموضوع وتقوم القضية بالطرفين فمع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم ولا يمكن بقاوئه وتنعدم القضية، ولو كان المرفوع في ما لا يعلمون هو الحكم الواقعي لزم منه العلم بانتفاء الحكم واقعاً وبقاء الرفع بلا موضوع وتخلص الحكم عن موضوعه.

وثانياً: أن الحكم حيث إنه فرع الموضوع وزان المعلول فلا يمكن أن يكون متعرضاً لموضوعه وجوداً وعدماً؛ إذ المعلول لا يمكن أن يكون علة لانعدام علته ولو كان المرفوع في ظرف الجهل هو الحكم الواقعي لزم أن يكون الحكم والمحمول معدماً لموضوعه وهو باطل.

وأما من ناحية وجود المانع فلا ستلزم التصويب المحال لو كان المرفوع هو الحكم الواقعي أو التصويب المجمع على بطلانه.
وبالجملة فالرفع في ما لا يعلمون لابد أن يحمل على رفع الحكم المجهول

ظاهراً لما ذكر من الوجهين الموجب لعدم إمكان حمل الرفع على الرفع الواقعي مع افتراقهما من ناحية كون أحدهما راجعاً إلى عدم تمامية المقتضي والآخر إلى وجود المانع، مضافاً إلى افتراقهما من ناحية جريان الوجه الأول في الشبهة الحكمية والموضوعية، بخلاف الوجه الثاني فإنه مختص بالشبهة الحكمية.

التبنيه الثاني

التبنيه الثاني في نسبة حديث الرفع مع أدلة الأحكام الأولية، بيانها أن الرفع في الحديث بالنسبة إلى التسعة من: ما لا يعلمون وما اضطروا إليه وما استكروا عليه، إن لوحظ مع مجموع الأحكام الواقعية تكون النسبة بينه وبينها هو العموم والخصوص المطلقاً فيقييد إطلاق أدلتها بالحديث، حيث إن مجموع المحرمات تارة تكون مورداً للاضطرار، وأخرى يكون مورداً للاختيار فيخصص إطلاقها بحسبه إلى الاضطرار ويختص بمورد الاضطرار، وكذا تارة يكون مكرهاً عليه وأخرى غير مكره عليه وكذا تكون مقدوراً عليه وغير مقدر عليه، وكذا بالنسبة إلى بقية التسعة فيخصص إطلاق أدلتها بالنسبة إلى المكره عليها وما لا طاقة عليها والخطأ والنسيان، وكذا بالنسبة إلى ما لا يعلمون في الشبهات الموضوعية حيث إن إطلاق أدلتها تشمل صورة الجهل بها والعلم فيخصص بصورة العلم.

وأما إن لوحظ بالنسبة إلى كل واحد واحد من الأحكام الشرعية تكون النسبة بين الرفع في الحديث وبينه هي العموم والخصوص من وجه، حيث إن الاضطرار مثلاً قد يتعلق بشرب نجس وأخرى بغيرة، كما أن شرب

النرجس تارة يكون مضطراً إليه وأخرى غير مضطراً إليه، فتكون مادة الاجتماع بالنسبة إلى حرمة شرب النرجس هي الاضطرار إلى شربه ومادتي الافتراق الاضطرار إلى شرب المسكر وشرب النرجس غير المضطراً إليه، وعليه فيقع التعارض بدواً بين الحديث وأدلة الواجبات والمحرمات، وحيث إن مقتضى التحقيق هو الوجه الثاني من ملاحظة الحديث مع كل واحد من أدلة الواجبات والمحرمات فقد ذكر لرفع التعارض وتقديم الحديث عليها وجهان:

الوجه الأول: كون الحديث حاكماً بالنسبة إلى أدلة الأحكام الواقعية حيث يكون الحديث شارحاً لها ناظراً إليها فيقدم عليها من دون ملاحظة النسبة بينهما كما هو شأن الحاكم والمحكوم عليه.

الوجه الثاني: أنه قد حقق في مبحث التعادل والتراجيح أن الدليلين إذا كان بينهما عموم من وجہ وكانا بحيث إذا حكمنا بتساقطهما أو تقديم أحدهما على الآخر لزم لغوية الدليل الآخر، فصوننا لكلام الحكم عن اللغوية يصير ذلك الدليل الآخر ناصاً في مادة الاجتماع وقدم على معارضه، مثل تقديم دليل اعتقاد الماء الجاري^(١) على ما دل على انفعال الماء القليل مطلقاً من مفهوم قوله ﴿الماء إذا بلغ قدر كذا لا ينجسه شيء﴾^(٢) فإنه لو قدم المفهوم على ما دل على اعتقاد الماء الجاري الذي يكون ذا مادة لم يبق لاعتقاد الماء الجاري وذي المادة بعنوانه مورد، حيث إن الكثير منه مندرج

١. كصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع، الوسائل ١: ١٧٢، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢. الوسائل ١: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

في عنوان الكرووالقليل منه مخصص بمفهوم دليل الماء الكر، بخلاف تقديم دليل اعتصام الماء الجاري على مفهوم، الماء إذا بلغ قدر كرت، حيث يبقى للمفهوم، الماء القليل غيرالجاري غيرالبالغ مقدار الكر مع كون أفراده كثيرة غيرنادرة.

وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إن تقديم أدلة الأحكام على مدلول الحديث يوجب عدم بقاء المصدق لمدلول الحديث وصيروته لغوا بلا مورد بخلاف تقديم الحديث عليها حيث تبقى لها بعد تخصيصها بالحديث مصاديق كثيرة، مثلًا إذا قدم الاضطرار في الحديث على حرمة الكذب وشرب النجس وغيرهما من المحرمات تبقى حرمة شربهما في موارد عدم الاضطرار وكذا غيرالاضطرار من المرفوعات الآخر، أما إذا قدم أدلة الواجبات والمحرمات على رفع المضطري إليه لا يبقى لرفعه مورد ويصير لغواً فلأجل محذور اللغوية يقدم الحديث على إطلاق أدلتها.

التنبيه الثالث

عموم الحديث لأقسام الحكم من التكليفي والوضعي والاستقلالي والضمني قد تبين أن المرفوع في جميع التسعه هو الحكم حيث يكون أمره بيد الشارع وضعًا ورفعًا بلا فرق في ذلك بين ما لا يعلمون وغيره من: ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه وما لا يطبقون والخطأ والنسيان، غاية الأمر يكون متعلق الرفع نفس الحكم فيما لا يعلمون، وفي غيره يكون المتعلق هو الحكم ولكن بلسان نفي موضوعه في عالم التشريع، إذ نفي الموضوع شرعاً هو عبارة عن

نفي حكمه، وحينئذ فلابد من ملاحظة حد رفع الحكم سعة وضيقاً. فنقول: إن المجعل الشرعي ينقسم تارة إلى الحكم التكليفي والوضعي، وفي كل منهما تارة يكون استقلالياً وأخرى ضمنياً، فلابد من ملاحظة أن المرفوع هو مطلق الحكم من التكليفي والوضعي والاستقلالي والضمني أو بعض أنواعه.

إن مقتضى إطلاق الرفع في الجميع هو رفع مطلق الحكم المجعل من التكليفي والوضعي ما لم يكن له مقيد عقلي أو نceği، مثلاً في صورة الإكراه على البيع أو الصلح يحكم بعدم الصحة واللزوم بمقتضى إطلاق الرفع ولا بد من الالتفات إلى أن إطلاق الحديث مقيد بما إذا لم يلزم منه خلاف الامتنان كما لا يضطر إلى بيع داره لعلاج مرض مثلاً فلما يجري الحديث الرفع بالنسبة إلى الصحة واللزوم، وذلك لوجود المانع عن إطلاقه بالنسبة إلى هذا المورد تكون الرفع فيه خلاف الامتنان والرفع مقيد بما فيه الامتنان.

ثم إن التكليف الذي تعلق الرفع به تارة يكون استقلالياً كما إذا تعلق بالإضرار أو الإكراه بترك الصلاة أو إفطار الصوم أو شرب الخمر، وأخرى يكون التكليف ضمنياً كالإضرار أو الإكراه بترك القيام مثلاً في الصلاة، والتکلیف الاستقلالی تارة يكون متعلقاً بالفعل بنحو صرف الوجود كما في أكثر الواجبات، فإن الواجب مثلاً هو صرف وجود الصلاة في الوقت الملغى عنها جميع الخصوصيات الزمانية والمكانية والحالية؛ ولذا لا يمكن قصد الأمر بالصلة مع الخصوصيات فإنه تشريع محرم، وأخرى يكون متعلقاً بالفعل بنحو مطلق الوجود كما في غالبية المحرمات، فتختلف الشمرة بين

كون متعلق الحكم - في هذه العناوين من الاضطرار والإكراه وغيرهما - صرف الوجود أو مطلق الوجود، فلو أكره على ترك الصلاة في أول الوقت لا يرفع عنه الوجوب وذلك لعدم تعلق الإكراه على متعلق التكليف وهو طبيعى الصلاة في تمام الوقت فما يكون مكرهاً عليه ليس متعلقاً للتوكيل وما يكون متعلق التكليف لا يكون مكرهاً عليه، وفي الثاني يرفع الحكم بالنسبة إلى ما هو متعلق بالإكراه أو الاضطرار، ويبقى حكم الفرد غير المضطريه أو المكره عليه على حاله، مثلاً إذا أكره على شرب فرد من الخمر ترتفع الحرج عنه ويبقى باقي الأفراد على حرمتها، وذلك لتعدد الحكم في هذه الصورة بعدد الطبيعي الموجود في ضمن الأفراد ويرتفع الحكم عما هو متعلق للإكراه مثلاً دون ما كان غير مكره عليه، بلافرق في ذلك بين كون المكره عليه متعلقاً للحكم المرفوع أو موضوعاً له، فإذا طار الصوم مثلاً يكون متعلقاً للحرمة وموضوعاً لوجوب الكفارة، ويكون الإكراه على الإفطار موجباً لارتفاع كلا الحكمين، وهذا الكلام في الحكم غير الاستقلالي من التكليفي والوضعي، فالإكراه على ترك الجزء أو الشرط في تمام الوقت يوجب ارتفاع حكمه التكليفي الضمني من الوجوب وحكمه الوضعي من الجزئية أو الشرطية، وحيثئذ هل يرفع التكليف الضمني بالجزء أو الشرط، فيبقى التكليف لسائر الأجزاء أو العمل الفاقد للشرط، أو يرفع التكليف الاستقلالي بالمرة، فلا تكليف بما يبقى من الأجزاء والفاقد للشرط؟

بيان مقتضى القاعدة في الاضطرار إلى بعض الأجزاء أو الشرائط

إن للأحكام الضمنية حيثيتين: حيثية التكليف، وهي لزوم الإتيان به، وحيثية الوضع وهي كون المتعلق جزءاً أو شرطاً أو مانعاً، فالاضطرار إلى الجزء أو الشرط مثلاً يوجب رفع ذلك الحكم الضمني فيبقى التكليف أو الوضع بالنسبة إلى سائر الأجزاء أو العمل الفاقد للشرط المضطري إليه مثلاً، لكن لما كان وضع هذا الحكم الضمني كالوجوب الضمني للجزء بوضع الوجوب الاستقلالي لكل الصلاة، والوجوب أمرسيط فرفع ذلك الحكم والوجوب الضمني يكون برفع الحكم والوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل، وليس البسيط مما يتبعه ليرفع بعضه ويبقى بعضه الآخر، فعلى هذا وجوب سائر الأجزاء أو العمل الفاقد للشرط يحتاج إلى دليل آخر، ومع عدمه يكون من الشك في أصل التكليف وموردأللبراءة؛ ولهذا تمسك الفقهاء لوجوب سائر الأجزاء أو الفاقد للشرط بمثل قاعدة الميسور والصلة لا تسقط بحال ونحوهما.

بيان مقتضى القاعدة في الجهل بالجزء أو الشرط

هذا بالنسبة إلى الاكراه والاضطرار والخطأ والنسيان والعجز المؤدي إلى ترك بعض أجزاء المركب أو شرائطه، وأما بالنسبة إلى الرفع في «ما لا يعلمون» فيكون الأمر بالعكس من بقاء الوجوب بالنسبة إلى الأجزاء المعلومة أو العمل الفاقد للشرط والشرائط المعلومة، وإنما يرتفع الوجوب عن خصوص ما هو مجهول الوجوب من محتمل الجزئية أو الشرطية، والفارق بين تعلق الجهل وبقية الستة كون الوجوب معلوماً في مورد الجهل بالجزء أو الشرط المشكوكين،

وإنما الشك في حد الوجوب هل شمل الاستعاذه المشكوك وجوبها مثلاً زائداً على الأجزاء المعلوم وجوبها أم لم يشملها؟ وبعبارة أخرى نعلم إجمالاً بتعلق الوجوب مردداً بين الأقل وهو الأجزاء المعلوم وجوبها، والأكثر وهي تلك الأجزاء مع الجزء المشكوك، فالوجوب بالنسبة إلى الأقل معلوم تفصيلاً وبالنسبة إلى الأكثر من الشك في أصل التكليف، فتجرى البراءة فيه، مثلاً إذا دار أمر أجزاء الصلاة بين عشرة وأحد عشرة يكون وجوب العشرة معلوماً وإنما المجهول هو وجوب خصوص الجزء الحادى عشر، وذلك بخلاف ما إذا كان بعض الأجزاء مكرهاً على تركه، فإن المفروض هو الشك في كون جزئية المكره عليه مطلقة بمعنى كون الواجب هو الصلاة مع الطهارة، سواء كان مضطراً إلى تركه أم لا أو كون جزئيته مختصة بحال الاختيار دون حال الاضطرار والإكراه ومع هذا الاحتمال يكون أصل وجوب الكل مع الإكراه، على ترك الجزء أو الشرط مشكوكاً تجري البراءة فيه بخلاف مورد عدم العلم.

التنبيه الرابع في ما يتوقف عليه جريان الحديث
لابد في جريان حديث الرفع بالنسبة إلى التسعة في مقام التطبيق من
ملاحظة أمور.

الأمر الأول: أن مدلول الحديث هو رفع الحكم في التسعة ونفيه، لإثبات الحكم، وتترتب على هذا الأمثلاث منها أن حصول الاضطرار أو الإكراه أو غيرها من التسعة إلى ترك جزء أو شرط من أجزاء الواجب أو شرائطه إنما يوجب رفع الوجوب الاستقلالي عن الكل المركب من الأجزاء والمشروط

بتلك الشرائط، ولكن لا يثبت به الوجوب لفائد الجزء أو الشرط، بل يحتاج وجوبه إلى دليل آخر كما أشرنا إليه آنفاً.

الأمر الثاني: أن الرفع في الحديث يتعلق بالأمور الشرعية التي يكون وضعها بيد الشارع مطلقاً وضعية كانت أو تكليفية نفسية كانت التكليفية أو غيرية أو طرقية، ولا يجري في الأمور العقلية التكوينية، وعليه فالإكراه مثلاً على المعاملة الفاسدة لا يوجب رفع الفساد وانقلاب الفاسد إلى الصحيح؛ لعدم ترتيب أثر شرعي على المعاملة الفاسدة من النقل والانتقال ليُرفع بالحديث، نعم لو كانت المعاملة صحيحة من جميع الشرائط إلا أنه مكره عليها الجري حديث الرفع، فيرفع به للزوم – لأنه خلاف الامتنان على المكره عليه – والصحة؛ لأنها على خلاف المئة، حيث إن خروج المال عن ملك المالك رغم أنه خلاف المئة عليه. وكذلك يجري الحديث في البيع الربوي المكره عليه من جهة رفع الحرمة التكليفية، ولا يجري من جهة الحكم الوضعي ليُرفع الفساد فيحكم بالصحة.

الأمر الثالث: أن المستفاد من الحديث كون رفع الحكم بالنسبة إلى التسعة امتنانياً على الأمة، فلا يشمل الحديث ما إذا كان رفع الحكم عن أحد هذه الأمور خلاف الامتنان على الفاعل أو غيره من أفراد الأمة، ولأجله لا تجري البراءة فيما إذا اضطر المكلف إلى بيع داره لأجل علاج مرضه أو مرض ولده مثلاً، فإن جريان البراءة بالنسبة إلى صحة البيع ولزومه يكون خلاف الامتنان لفرض انحصار توقف العلاج على ثمن الدار، فيكون رفع الصحة خلاف الامتنان على البيع، وذلك بخلاف ما لو أكره على بيع داره فيوجب الإكراه

رفع اللزوم لكونه متنة على البابع المكره، وكذا الصحة فإن رفع الصحة أيضاً يكون متنة عليه من جهة عدم خروج ماله عن ملكه بدون رضاه فيجري حديث الرفع بالنسبة إليه، وهذا هو السر في إفتاء الفقهاء بصحة بيع المضطر وعدم صحة بيع المكره.

هذا وقد استكشل^(١) في أصل شمول الحديث لبيع المضطر إلى ثمنه للعلاج بأن المضطر إليه في هذا المثال ليس هو البائع ليجري فيه الحديث ويحكم بصحته، بل المضطر إليه ثمن المعاملة، فلا وجه للحكم ببطلان البيع لأجل الاضطرار ولكن الإشكال غير وارد حيث إن مورد البحث هو ما كان علاج المرض منحصراً في ثمن الدار وفي هذه الصورة وإن كان الاضطرار واقعاً إلى الثمن ولكنه ليس من قبيل الواسطة في العروض في اتصف البيع بالإضطرار كعرض الحركة على الجالس في السفينة بواسطة حركة السفينة حتى يكون إسناد الاضطرار إلى البيع مجازياً، بل هو من الواسطة في الشبه؛ إذ الاضطرار إلى الثمن لأجل انحصار مقدمته في البيع يكون علة تامة لاتصف البيع بكونه مضطراً إليه حقيقة نظير الاضطرار للدخول في الأرض المغصوبة الذي يكون مقدمة لإنقاذ الغريق لتوقف الإنقاذ على الدخول في الأرض المغصوبة الذي يكون مقدمة لإنقاذ الغريق لتوقف الإنقاذ عليه.

الأمر الرابع: أن الرفع في الحديث يختص بالأحكام التي تترتب على فعل المكلف من حيث إنه مستند إليه ويكون فعله، ولا يشمل الآثار التي تترتب على الفعل بما هو لا من حيث استناده إلى المكلف، فلا يشمل الرفع في

الحديث مثل النجاسة الحاصلة من الاضطرار إلى تنجيس بدنه بملاقاة النجس أو الإكراه عليه، فإن الاضطرار إلى التنجيس أو الإكراه عليه لا يوجب رفع النجاسة عن بدنه، وذلك لكون التنجس من أحكام الملاقة مع النجس بأي نحو حصل ولا دخل في تنفسه حيث صدوره عن المكلف، وكذا لا يشمل الرفع في الحديث وجوب القضاء للفريضة الفائتة لأجل الاضطرار أو الإكراه على الترك حيث إن الموضوع لوجوب القضاء إما هو الفوت كما هو المشهور أو عدم اتيان الفريضة في الوقت، فعلى الأول يكون الموضوع هو الأمر التكويني الأعم من كونه صادراً باختيار المكلف أم حاصلاً بلا اختياره، وعلى الثاني أيضاً يكون الموضوع هو عدم الإتيان الأعم من كونه باختياره أم بدون اختياره، نعم لو كان الموضوع لوجوب القضاء هو الترك المستند إلى المكلف لشمله حديث الرفع في صورة الترك بالاضطرار والإكراه عليه.

الأمر الخامس: هو أنه بعد ما تبين من أن الظاهر من الحديث كما هو

المسلم عندهم كون رفع التسعة امتثالياً لا بد من البحث في جهتين:
الجهة الأولى: أن الامتنان هل هو شخصي؟ - بمعنى كون الرفع لأجل الامتنان على شخص الفاعل من الجاهل والمضططر والمكره، سواء كان متهأ على غيره من أفراد الأمة أم كان خلاف المتهأ على غيره - أو الامتنان نوعي - بمعنى كون الرفع لأجل الامتنان على نوع أفراد الأمة - وظهور الثمرة فيما لو كان رفع الحكم عن أحد هذه الأمور متهأ على الفاعل وخلاف المتهأ على غيره، فعلى كون الامتنان شخصياً كان الحكم مرفوعاً في ذلك المورد، بخلاف ما لو كان نوعياً، مثلاً لو اضطر إلى إتلاف مال غيره أو أكره عليه يكون ضمان المال

منتفياً على المضطرو والمكره على الأول دون الثاني.

الظاهر من الحديث هو الثاني فإن مقتضى قوله عليه السلام: «عن أمتي» كون الرفع لأجل الامتنان على الأمة، فإذا كان المرفوع خلاف المئنة على بعض أفراد الأمة لا يصدق أن الرفع مئنة على الأمة، ولو كان مئنة على بعضهم، كما أن المقام أيضاً - بحسب اقتضاء كون الرفع عن الأمة بلحاظ كونها أمّة للرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه - يقتضي أن لا يلزم من الرفع خلاف المئنة على بعض الأمة) يقتضي كون الامتنان نوعياً.

ثم على فرض التبرؤ عن ذلك وتردد الأمريين كون المئنة نوعية أم شخصية يكون مقتضى القاعدة هو العمل على طبق نتيجة كون الامتنان نوعية. بيان ذلك: هوأن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية للأحكام هو ثبوتها في الموارد التسعة أيضاً؛ ولكنها قد قيدت بمقتضى حديث الرفع بغير التسعة، وحيث يكون الحديث في مقام الامتنان ويكون الامتنان مردداً بين الأقل تقييداً على فرض كونه نوعياً، وبين الأكثر على فرض كونه شخصياً، فمقتضى القاعدة الأخذ بالقدر المتيقن من التقييد وهو الحكم بالرفع فيما لا يلزم من الرفع خلاف المئنة على بعض الأمة على ما هو المحقق في محله من الرجوع إلى العام في المخصص المنفصل المجمل المردد بين الأقل والأكثر.

وقد يقال^(١) بعدم الحاجة في إثبات الضمان على المترافق إلى إثبات كون الامتنان نوعياً، بل الضمان ثابت وإن قلنا بعده، والوجه فيه أنه وإن كان مقتضى حديث الرفع هو عدم الضمان على المترافق بناء على كون الامتنان

شخصياً؛ ولكن يزاحمه قاعدة لا ضرر حيث إن مقتضاها إثبات الضمان على المتلتف، ويقدم القاعدة من حيث كون حرمة المال أهم من رفع الاضطرار أو الإكراه للضمان، وعلى فرض التساوي والتساقط يكون المرجع هو عموم قاعدة من أتلف، ومقتضاها أيضاً ثبوت الضمان.

ولكنه مورد للإشكال بوجوه:

الوجه الأول: أنه على فرض شمول القاعدة لمورد الاضطرار أو الإكراه بالخلاف يكون المورد من موارد تعارض الدليلين لا التزاحم، فإن المناط في التعارض هو التنافي بين الدليلين بتقادبهما في مقام الجعل، باستلزمهما أو استلزم إطلاقهما التناقض كما في أكرم العالى ولا تكرم الفاسق لاقتضاء إطلاق الأول وجوب إكرام العالى الفاسق والثانى حرمتة، والمناط في التزاحم هو عدم التنافي بينهما في مقام الجعل وعرض التنافي بينهما في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على امتثال كليهما، كما في انقد الغريق ولا تغصب من عدم التنافي بين جعل وجوب الإنقاذ للغريق وجعل الحرمة للغصب، ولكنه قد لا يمكن المكلف من امتثال كليهما لعدم قدرته كما في انقد الغريق في الأرض المغصوبة، والتنافي بين القاعدة والحديث يكون من قبيل الأول؛ إذ إطلاق الحديث يقتضي عدم ضمان المضطرب بالخلاف، وإطلاق القاعدة يقتضي الضمان فيه ولا يمكن جعل كليهما.

الوجه الثاني: أنه على فرض كون المورد من باب التزاحم يكون مقتضى القاعدة هو تقديم الأهم، وعلى فرض التساوي التخيير لا الرجوع إلى العام، فإن الرجوع إلى العام إنما هو في باب التعارض لا التزاحم.

الوجه الثالث: أن قاعدة لا ضرر لا تكون مثبتة للحكم، بل مفادها نفي الحكم الضرري فإن لسانها النفي لا الإثبات، فلامعنى لإثبات الضمان بها.

الامتنانية علة أو حكمة

الجهة الثانية: في أنه هل الامتنان علة للرفع أو حكمة، فعلى الأول يكون الرفع دائراً مدار الامتنان بمقتضى أن الحكم في السعة والضيق تابع للعلة لا للموضوع، فإن العلة تعمم وتخصص، وعلى الثاني يكون الرفع في العموم والخصوص تابعاً للموضوع من الاضطرار والإكراه وغيرها لا للامتنان، مثل كون عدم اختلاط المياه، حكمة لوجوب العدة على المطلقة مع كون وجوبها ثابتة عليها وإن لم يلزم من عدمها اختلاط المياه.

مقتضى ظاهر الحديث هو علية الامتنان، والوجه فيه هو اقتضاء تناسب الحكم والموضوع ذلك.

وتوسيع ذلك أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية ثبوت الملك للحكم حتى في مورد عروض أحد هذه الأمور التسعة، ولكن الامتنان ورعاية التسهيل أوجب رفعه، فإذا كان نفس الحكم متة على المكلف وخيراً فلا وجه لرفعه مع ثبوت ملاكه وعدم التسهيل في رفعه، مثلاً إذا كانت صحة البيع خيراً له ومتة عليه كما في مورد الاضطرار إلى بيع الدار لعلاج المرض لا وجه للحكم بعد الصحة مع وجود الملك للصحة بمقتضى «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١).

ثم على فرض التنزيل وتردد المدلول بين كونه على نحو العلة أو الحكمة

فمقتضى القاعدة هو الأخذ بنتيجة العلية وذلك لما تقدم في الجهة الأولى من أن اقتضاء الأدلة الأولية من العمومات والإطلاقات هو ثبوت الحكم مطلقاً حتى في الموارد التسعة، ولكنه يرفع اليد عن الأطلاق والعموم بالنسبة إلى التسعة بمقتضى تقييدها بحديث الرفع، والحديث لما كان منفصلاً ومرداً بين التقييد بالأكثر بناء على كون الامتنان حكمة للرفع والتقييد بالأقل بناء على كون الامتنان علة له، يكون مقتضى القاعدة هو الأخذ بالأقل والتمسك بإطلاق الأدلة الأولية بالنسبة إلى الزائد عن الأقل وهو فيما إذا كان الرفع خلاف الامتنان.

فتحصل أن الرفع في الحديث يختص بما إذا كان الرفع متهة على الأمة، ولا يشمل مورداً يكون الرفع فيه خلاف المنة على الشخص أو على غيره من أفراد الأمة.

نظيرية المحقق العراقي في المراد من الامتنان ولكن المحقق العراقي وإن اعترف باختصاص الرفع في الحديث بمورد الامتنان لكنه عدل عما ذهب إليه المشهور من عدم جريانه في مورد يكون الرفع خلاف الامتنان، وذهب إلى اختصاص الرفع بما يكون وضع الحكم خلاف الامتنان بوقوع المكلف بوضعه في الضيق والكلفة فيكون رفعه متهة عليه وعدم جريانه بالنسبة إلى رفع حكم لا يكون وضعه خلاف الامتنان، ولهذا ذهب إلى أنه لا يكون المرفوع في: «ما لا يعلمون» نفس الحكم الواقعي المجهول ولا فعليته ظاهراً لعدم وقوع المكلف من ناحيته في الضيق، بل

المرفوع هو وجوب الاحتياط فإنه هو الذي يوجب وقوع المكلف في ضيق التكليف ويكون وضعه خلاف الامتنان على المكلف؛ ولأجل ذلك لا يجري الحديث في مورد الجاهل المقصر والمضطر والمكره إذا كان الاضطرار أو الإكراه بسوء الاختيار؛ وذلك لعدم كون وضع التكليف عليهم خلاف الامتنان لكون منشأ وقوعه في الضيق سوء اختياره وإقدامه على ما يوجب الضيق عليه فلا يأبى العقل حينئذ عن فعلية التكليف واستحقاق العقوبة عليه.

نقد نظرية المحقق العراقي

وفيه أولاً أن ما اختاره في الحديث باختصاص الرفع فيه بالحكم الذي يكون وضعه على خلاف الامتنان لا بما يكون الرفع فيه متنة لا يمكن المساعدة عليه عقلاً ونقلأً، حيث إنه بعدما اعترف بكون الرفع في الحديث مختصاً بما يكون المرفوع ثابتاً لولا تعلق الرفع به فحينئذ الحكم الذي تعلق الرفع به لا يخلو أمره من تمامية ملاكه قبل تعلق الرفع به أو عدم تمامية ملاكه قبله، وذلك لاستحالة الإهمال، فعلى الثاني لا معنى لتعلق الرفع به بعد عدم المقتضي لجعله قبل مرتبه تعلق الرفع به، وعلى الأول من وجود المصلحة الملزمة غير المزاحمة لجعل الحكم لا معنى لكون وضعه خلاف المتنة على المكلف لا عقلاً ولا نقاً، أما عقلاً فلأن إيصال المكلفين إلى مصالحهم كمال الرسل والشرائع وجعل الأحكام على المكلفين امتنان منه عزوجل على عباده، اذا فلامعنى لكون وضع الحكم على الأمة خلاف الامتنان عليها حتى

يكون رفعه متهة عليهم. هذا، مضافاً إلى ثبوت هذه التسعة المرفوعة في الجملة بالنسبة إلى الأمم السابقة ووضعها عليهم؛ ولكنها رفعت عن هذه الأمة ببركة مسألة النبي ﷺ ليلة المراجـع كما يدل عليه الروايات الواردة في الكافي^(١) والبحار^(٢) فكيف يمكن الالتزام بكون وضع هذه الأمور كان خلاف المتهة عليهم مع أنه حكيم ومنان بالنسبة إلى جميع العباد وجميع الأمم. وأما ما أورده على مبني المشهور من أنه بناء على اختصاص الحديث بما يكون الرفع متهة على العباد لزم شمول الرفع في الحديث الجاهل المقصر والمضطـر والمكره بسوء الاختيار لوضوح كون رفع الحكم عنهم متهة عليهم ومحاجـباً لعدم استحقاق المؤاخذة على مخالفته مع عدم التزام الفقهاء بذلك وذهبـهم إلى عدم جريان الرفع في الحديث بالنسبة اليـهم.

فالجواب عنه أولاً: أن الأحكـام الشرعـية مبنـية على أساس ما اقتضـته الحـكمـة عـقـلاً وـنـقـلاً، حيث إنـه تعالى حـكـيم عـلـى الإـطـلاق فـلا يـصـدر مـنـه مـا يـنـافـيـ الحـكـمة، وـالـحـكـمة تـقـتضـيـ كـوـنـ المـتـهـةـ مـنـهـ تـعـالـىـ مـخـتـصـةـ بـمـنـ يـكـونـ أـهـلـاً لـلـأـمـتـنـانـ وـقـابـلـاً لـهـ، فـإـنـ حـقـيقـةـ الـحـكـمـةـ هـوـ وـضـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـ محلـهـ فـتـكـونـ المـتـهـةـ عـلـىـ مـنـ لـأـهـلـيـةـ لـهـ لـلـأـمـتـنـانـ خـلـافـ مـا اقتـضـتـ الـحـكـمـةـ كـمـاـ تـشـهـدـ بـهـ الـرـوـاـيـاتـ، مـثـلـ مـا وـرـدـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؑـ قـالـ: قـامـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ ؑـ خـطـيـبـاًـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـاتـحـدـثـواـ الـجـهـاـلـ

١. الكافي: ٣١٤: ٢.

٢. بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ١٨: ٣١٤، تـارـيـخـ نـبـيـنـاـ، بـابـ كـيـفـيـةـ الـمـرـاجـعـ ...ـ الـحـدـيـثـ، ٢٦ـ، الـصـفـحةـ ٣٢٩ـ.

الـحـدـيـثـ: ٣٤ـ.

بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلمونهم^(٤).

ولاشك في أن المقصرو والمضطرو والمكره بسوء الاختيار ليس لهم الأهلية والقابلية للامتنان فيكون رفع التكليف عنهم مخالفًا لمقتضى الحكمة والامتنان.

وثانيًا: بأن وضع التكليف في هذه الموارد يكون على طبق الحكمة ومتة على الأمة والوجه فيه هو أن الغرض المهم للشارع المقدس أمران: أحدهما: بث العلم في الأمة وصيروتهم عالمين بأحكام الشريعة ورفع الحكم عن الجاهل المقصري يكون منافيًّا لهذا الغرض، حيث يكون موجباً لبقاء الأمة على جهلهم وحرمانهم من أعلى الكمالات وهو العلم بالأحكام الإلهية.

الثاني: هو سوق الأمة إلى العمل بالوظائف الشرعية التي تكون فيها مصالحهم وحفظهم عن الميل والانحراف إلى المعاصي وإيجاد حالة التقوى والورع فيهم ووضع التكليف على المضطرو والمكره بسوء الاختيار يكون محضًا لهذا الغرض فيكون فيه المتة عليهم كما أنَّ رفع التكليف عنهم يكون نقضاً لهذا الغرض وخلاف المتة عليهم.

وبالجملة فلا يرد على مبني المشهور ما أورده عليهم من التزامهم بعدم شمول الرفع في الحديث بالنسبة إلى هذه الموارد مع كون الرفع فيها منة على الأمة.

٤. الكافي ج ٤: ٤٢، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، الحديث.

التنبيه الخامس في بيان ما يعتبر في الحكم المرفوع

إن الحديث مختص بالأحكام التي تكون لا بشرط بالنسبة إلى العناوين المأكولة في الحديث من الجهل والإكراه والاضطرار وسائر العناوين دون الأحكام المشروطة بتلك العناوين نفياً أو إثباتاً.

بيانه أن الأحكام الشرعية من جهة الموضوع على أقسام:

منها ما يكون موضوعها مشروطاً بالعمد كالقصاص.

ومنها ما يكون موضوعها مشروطاً بالخطأ أو النسيان.

ومنها ما يكون موضوعها لا بشرط بالنسبة إلى العمد والخطأ والنسيان ونحوها، وأصل البراءة جارية في القسم الأخير منها، وأما القسم الأول فلامعنى لجريان رفع الخطأ والنسيان حيث إنه في صورة الخطأ أو النسيان منتف بانتفاء موضوعه فيكون خارجاً عن مجرى أصل البراءة تخصصاً.

وأما القسم الثاني وهو ما كان موضوعه مقيداً بالخطأ أو النسيان أو غيرهما من العناوين الستة فلا يمكن أن يكون مورداً لحديث الرفع حيث إن المفروض كون موضوع الحكم فيها أحد العناوين المذكورة فلا يمكن تخلفه عنها إذ الموضوع يكون بمنزلة العلة لثبت حكمه، فيلزم من كونه معدماً له الخلف فلامعنى لشمول حديث الرفع مثل الدية في قتل الخطأ أو وجوب سجدة السهو في موارد السهو فإذا فيختص الرفع في الحديث بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على الموضوعات بعنوانينها الأولى فيما إذا كانت مطلقة بالنسبة إلى العناوين التي تعلق الرفع بها في الحديث من الجهل والإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان والعجز.

التبني السادس في عدم اختصاص الرفع بالأحكام الإلزامية

التبني الأخير: في أن أصل البراءة هل هو مختص بالأحكام الإلزامية فلا يجري في المستحبات أم هو عام يجري في المستحبات أيضاً.

لا إشكال في عدم جريان البراءة العقلية في المستحبات، وذلك لعدم ترتب العقاب على مخالفتها حتى تكون مورداً لقاعدة قبح العقاب ببيان، وأما البراءة الشرعية فهي جارية بالنسبة إلى المستحبات غير الاستقلالية من الجريئة والشرطية والمانعية حيث إن هذه الأمور توجب الضيق على المكلف بالنسبة إلى فعل المستحب فيكون أصل البراءة موجباً لرفع الضيق والتكلفة عنه برفع جزئية المشكوك أو شرطيته مثلاً، وأما بالنسبة إلى المستحبات الاستقلالية مثل الأوامر الواردة بالنسبة إلى كيفية اللبس والجلوس والتكلم (للشك مثلاً في كونها مولوية أو ارشادية) فيه خلاف من القول بعدم جريان البراءة فيها والقول بالجريان.

واستدل للقول بعدم الجريان باللغوية وعدم ترتب الأثر على رفع الاستحباب وذلك لعدم احتمال وجوب الاحتياط بالنسبة إليها حتى يرفع بجريان البراءة تسهيلاً على الأمة مع عدم الريب في استحباب الاحتياط في مورد الشك في الاستحباب ولا أثر آخر لجريانه.

وفيه أنه كما يمكن ثبوتاً شمول الرفع للمستحبات غير الاستقلالية من الشرطية والمانعية في المستحبات كذا لا مانع ثبوتاً من شموله للمستحبات الاستقلالية حيث إنه كما لا تنافي بين استحباب الاحتياط وحسناته في المستحبات غير الاستقلالية وشمول حديث الرفع لها بمناسن التوسيعة على

المكلف في مقام العمل، كذا لاتفاق بين استحباب الاحتياط وحسنه بالنسبة إلى المستحبات الاستقلالية المشكوكة وشمول حديث الرفع لها. وإنما المانع المتتصور هو استلزم لغوية جعل الرفع من ناحية عدم ترتب الأثر عليه كما ذكر في وجه عدم الشمول ولكنها مندفع وذلك لترتب الأثر على رفع المستحبات المشكوكة بالنسبة إلى مكلف أراد امتناع جميع المستحبات الشرعية النفسية والإتيان بالأفعال التي تعلق غرض الشارع بإتيانها لكونها ذات مصلحة فيكون رفع الأمر الاستحبابي المشكوك ظاهراً توسيعة عليه كما يكون رفع الأمر الاستحبابي غير الاستقلالي توسيعة عليه. هذا تمام البحث فيما هو العمدة من المطالب المرتبطة بحديث الرفع مما لزم التعرض له في المقام.

الاستدلال بحديث الحجب على أصل البراءة
 ومما استدل به على البراءة الشرعية حديث الحجب من قوله ﷺ ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.^(١) والبحث فيه أيضاً من جهتين، من حيث الدلالة ومن حيث السند، أما من حيث الدلالة فدلاته على البراءة في الشبهات الحكمية أقوى من دلاته على البراءة في الشبهات الموضوعية وإن كان الموصول شاملًا للكليهما حيث إن مدلول الحديث وضع كل ما كان محظوظاً عن المكلف عن ذمته والوضع عن الذمة هو الرفع عنها في مقابل الوضع على الذمة، فمرجع مدلوله

.١. الوسائل ٢٧: ١٦٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣

إلى أن التكاليف الواقعية المجعلة على ذمة العباد تكون مرفوعة عنهم في ظرف جهلهم بها وهو منطبق على الشبهات الحكمية، حيث يكون ما هو المجهول فيها نفس الحكم الكلبي بلا واسطة فيكون هو الموضوع عنه بدواً، بخلاف الشبهات الموضوعية فإن المجهول فيها ابتداء هو الموضوع ويكون الحكم مجهولاً بواسطة الجهل بموضوعه.

فيكون في شمول الموصول لها مجال توهם العناية والتجوز دون الشبهات الحكمية، وإن كان التوهם في غير محله على ما تقدم في حديث الرفع^(١) وبالجملة فالحديث يدل على رفع الحكم المحجوب عن المكلف ووضعه عنه في الشبهات الحكمية والموضوعية.

إيراد الشيخ شهادته على الاستدلال به

وقد أورد الشيخ على الاستدلال بالحديث بأن مدلول الحديث هو رفع الحكم الذي كان محجوباً عنه من ناحية عدم بيان الشارع له لا مطلق ما كان محجوباً عن المكلف ولو كان سبب الحجب أمراً آخر، ومورد البحث في البراءة هو الأحكام المجهولة التي كان منشأ الجهل بها منع الغاصبين وسدّهم لأبواب الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فالحديث أجنبي عن مورد البحث، ويكون وزان الحديث وزان ما ورد عنهم: اسكتوا عما سكت الله^(٢) من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم تعريض العباد أنفسهم في

١. تقدم في الصفحة ٩٠.

٢. نهج البلاغة: ٨٧، الحكمة ١٠٥.

ضيق التكليف بالنسبة إلى ما سكت الله عنه ولم يبينه لهم كما فعل بنو إسرائيل بالنسبة إلى البقرة التي أمروا بذبحها.

جواب المحقق العراقي عن الإشكال

وقد أجاب المحقق العراقي^(١) بأن كون وزان الرواية وزان (اسكتوا عما سكت الله عنه)^(٢) بعيد حيث إن مدلول: اسكتوا عما سكت الله، هو عدم التكليف بالنسبة إلى مالم يبينه الله للعباد من الأحكام بالوحى إلى الرسول ﷺ فإن الحكم لا يصير فعلياً مالم يوح إلى النبي حتى يلزم الفحص عنه، وهذا بخلاف ما إذا أوحى إلى النبي فإنه يصير فعلياً ولو لم يبلغه النبي ﷺ حيث تكون فعلية الحكم من قبل الله تبارك وتعالى بإبراز ما أراده من الأحكام يابلاغها إلى النبي ووحيها إليه وإن لم تصل إلى المكلف لجهة من الجهات فتكون لأجل فعليتها قابلة للوضع على العباد ولرفع عنهم وتكون من مصاديق الأحكام التي حجب الله علمه في ظرف عدم الوصول.

وفيه أن مجرد إرادة الحكم وإبرازه بالوحى إلى النبي لا يوجب كونه فعلياً بل فعلية الحكم إنما تكون بتحقق موضوعه في الخارج بجميع قيوده وشروطه، وعليه فالأحكام التي أوحى إلى النبي ولكنها ﷺ لم يبيتها للمكلفين على حسب ما اقتضتها المصالح والحكم وتكون مودعة عند الأئمة ﷺ إلى ظهور ولد العصر^{عليه السلام} لا تكون فعلية لعدم تحقق موضوعاتها بجميع قيودها.

١. نهاية الأفكار: ٣: ٢٢٦.

٢. بحار الأنوار: ٢٦٠، كتاب العلم، الباب: ٣١، الحديث: ١٤ باختلاف.

ثم إنَّه ~~يُؤْمِن~~ بـ عدم القول بالفصل بين الأحكام الفعلية التي أوحىت إلى النبي ولكنَّه لم يبيئه للعباد وكانت موعدة عندهم ~~في~~ وبين الأحكام الفعلية التي بينها للعباد ولكنَّها حجبت عنهم من جهة ظلم الظالمين حيث إنَّه لا ريب في شمول إطلاق ما حجب الله علمه عن العباد للأحكام الفعلية المحتاجة عن العباد لعدم بيانها للمكلفين وإيداع بيانها العصر الظهور فتكون تلك الأحكام موضوعة عنهم بمقتضى حديث الحجب، حيث إنَّ الفقهاء في جريان البراءة لم يفضلوا بين الأحكام المحتاجة لعدم بيان الرسول والأحكام المحتاجة عنهم لأجل ظلم الظلمة مع تمامية بيانها من ناحيته ~~في~~ بل كل من قال بالبراءة قال بها في كلا القسمين فالحديث بضم الإجماع المركب يدل على البراءة بالنسبة إلى هذه الأحكام أيضًا.

ولكنَّه أيضًا غير وافٍ لإثبات البراءة، حيث إنَّ المستند للبراءة في الأحكام المحتاجة لأجل عدم البيان وللبراءة في الأحكام المحتاجة لأجل ظلم الظلمة هو هذه الأدلة التي بأيدينا فلا يكون الإجماع كاشفًا عن قول المقصوم ~~في~~ أو عن دليل معتبر مع الغض عن هذه الأدلة، والمفروض تمامية دلالة الحديث على البراءة في القسم الأول حيث يصدق عليها أنها مما حجب الله علمه عن العباد، وعدم تمامية دلالته على البراءة في القسم الثاني لعدم صدق ما حجب الله علمه على هذا القسم فلابد من مراجعة سائر الأدلة. وأجاب ثانياً بصدق اسناد حجب العلم بالحكم إلى الله تبارك وتعالى بالنسبة إلى الأحكام المجهولة التي بينها الشارع ولكنَّها خفية على المكلف بواسطة منع الظالمين وسد أبواب بيوت الأئمة ~~في~~ من ناحية قدرة

الله على رفع الظلم ودفعها ولكنه تبارك وتعالى خلّى سبيلهم ليعملوا ما شاؤا، هذا بالنسبة إلى الشبهات الحكمية، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية في صحة إسناد حجب الحكم إليه لقدرته تعالى على رفع الأمور الموجبة للاشتباه في الموضوعات الخارجية المشتبهة لرفع الشبهة عن الحكم ولم يرفعها، فيكون الحجب من هذه الناحية مستندأً إليه.

ولكنه أيضاً كسابقه غير وافٍ لدفع الإشكال ضرورة أن الفعل الصادر بالاختيار عن فاعل يكون مستندأً إليه لا إلى غيره وإن كان غيره قادرًا لمنع الفاعل عن فعله وسلب قدرته على الفعل، ففي المقام لا يكون مجرد قدرة الله تبارك وتعالى على دفع ظلم الظلمة موجباً لصدق حجب العلم إليه، فإن من الواضح عدم صدق نسبة الضرب أو اللطم على من كان قادرًا على منع الضارب أو اللاطمه عن الضرب أو اللطم بأخذ يده مثلاً ولم يأخذها، فهذا الوجه أيضًاً مورد للمناقشة وإن وافقه في مصباح الأصول^(١).

جواب المحقق الإيراني ^٢ عن الإشكال

وأجاب المحقق الإيراني^(٢) عن الإشكال بعد ما أضاف إلى إشكال الشيخ ^٣ إشكالاً آخر على الاستدلال بالحديث، بأن الموضوع لوضع الحكم عن المكلفين هو حجب العلم بالحكم عن جميع المكلفين بأن لم يبين الحكم للجميع وذلك لأجل إسناد حجب الحكم عن العباد الدال على

١. مصباح الأصول ٢:٢٧١.

٢. نهاية النهاية ٢:٩٧-٩٦.

العموم بمقتضى كونها جمعاً محلّى بأل فلا يكون شاملًا لحكم حجب الله علمه عن بعض المكلفين وبيته تعالى لبعض آخر كما في مورد البحث ضرورة أن الأحكام المخفية عنacid بيّنت للأئمة المعصومين عليهم السلام فلاتكون محجوبة عن جميع العباد.

ثم أجاب عن الإشكال بأنه إنما يرد على ما هو ظاهر الحديث بدؤاً من أن الحكم الذي كان محجوباً عن العباد يكون موضوعاً عنهم، ولكنه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، والوجه في عدم الإمكاني أن ترتب كل حكم متوقف على إحراز موضوعه، وبما أن الموضوع هو الحكم الواقعي المحجوب والمستور، فلا بد من إحراز الحكم الواقعي ومع إحرازه لا يكتن الحكم محجوباً، فلا يمكن فعلية هذا الحكم فيلزم لغوية الحديث. فيكون هذا المحذور قرينة عقلية على عدم إرادة ما هو ظاهر منها وأن المراد من حجب الحكم عدم بيان الشارع له، وحينئذ يحرز الموضوع للوضع عنهم في الشبهات الحكمية بالاستصحاب؛ إذ بعد عدم الدليل على الحكم المشكوك يحصل الشك في صدور البيان عن الشارع بالنسبة إليه وعدم صدوره، وحيث يكون الحكم المشكوك مسبقاً بعدم البيان في صدر الشرع يستصحب بقاوته على عدم صدور البيان، ويحرز ما هو الموضوع للوضع من الحكم الذي لا بيان من الشارع عليه بالتبعيد ويترتب عليه الوضع عنه، وعليه فيشمل الحديث مطلق الشبهات التي لا بيان من الشارع عليها ببركة إحراز ما هو الموضوع فيه بالاستصحاب.

عدم تمامية هذا الوجه أيضاً

وهذا الوجه أيضاً مع دقته لا يندفع به الإشكال حيث إنه يبنتني على عدم إمكان التحفظ على ما هو ظاهر الحديث من كون الموضوع للرفع هو الحكم الذي حجبه الله عن العباد لعدم إمكان فعليه هذا الموضوع بما ذكره في وجه الاستحالة، مع أنه غير تمام؛ إذ مدلول الرواية هو أن الأحكام التي لم يبينها الشارع وسكت عنها فهي موضوعة عن العباد، وبعد العلم بأن بعض الأحكام الشرعية كانت مودعة عند الأئمة عليهم السلام ولم يبينوها للمكلفين يكون مدلول الحديث أن تلك الأحكام موضوعة عن العباد، وليس مدلول الحديث أن الحكم الذي حجبه الله عن العبد في الواقعه التي جهل حكمها يكون موضوعاً عنه حتى يتوقف الرفع على العلم بأن الحكم محجوب.

وبعبارة أخرى ليس الموضوع للوضع عن العباد هو الحكم الواقعي المحجوب عن العبد في القضية التي اشتبه حكمها عليه حتى يلزم المحال، بل الموضوع للوضع عنهم هو الأحكام التي لم يبينها في الشريعة، بل كانت مستوراً عنها مودعة عند الأئمة عليهم السلام لمصالح اقتضت الإخفاء والستر، في مقابل الأحكام التي أمر النبي والأوصياء عليهم السلام ببيانها فيها؛ ولكن ظلم الظلمة صار موجباً لإخفائها أو كتمانها، وحيث كان الموضوع للوضع هو القسم الأول من الأحكام المحجوبة دون القسم الثاني يكون وزان الحديث وزان اسكتوا عما سكت الله عنه، وبصیر التمسك بالحديث بالنسبة إلى وضعها عن المكلفين في المقام تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية له؛ وذلك لاحتمال كون منشأ فقد الحجة على الحكم المحجوب هو ظلم

الظلمة وكونه موجباً لإخفاء الحجة على الحكم لعدم بيان الشارع له. وعليه لامجال للتمسك باستصحاب عدم بيان الشارع للحكم كما ادعاه؛ وذلك لكونه مثبتاً إذ الموضوع في الحديث هو الحجب عن الأمة وسترها عليهم، وهو أمر وجودي يكون من اللوازم العقلية لعدم البيان، فتتحقق عدم تامة دلالة الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية بما ذكره الشيخ رحمه الله من الإشكال وعدم وفاء ما ذكره من الأوجه الثلاثة لدفعه.

الإشكال في سند الحديث

وأما من حيث السند، فالسند مشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى وقد تقدم البحث في وثاقته في حديث الرفع، وعلى زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، وزكريا بن يحيى في أصحابه رض مشترك بين الثقة وهو الواسطي وغير الثقة، وقد يستفاد من كلام جامع الرواة بأن زكريا بن يحيى في الرواية هو الواسطي، حيث قال إن الواسطي يكون الراوي عنه هوداود بن فرقان فقريرته كون الراوي عن ذكره في الرواية هوداود بن فرقان يتبعين كون زكريا في السند هو الواسطي، ولكن التحقيق عدم وفاء ما ذكره الأردبيلي رحمه الله لإثبات وثاقته وإن كان مورداً لاعتماد السيد الطباطبائي في الرجال، وكلاهما من الخبراء في هذا العلم، والوجه فيه هو أن ما ذكره الأردبيلي بالنسبة إلى زكريا الواسطي هو مجرد رواية داود بن فرقان عنه، وهذا لا يدل على كون كل ما روی داود عن زكريا بن يحيى هو الواسطي؛ إذ من الممكن روايته عن زكريا بن يحيى غير الثقة كما روی عن الثقة بعد كون الجميع من أصحاب الصادق عليه السلام، إذن فالرواية قاصرة سندًا ودلالةً عن إثبات البراءة.

الاستدلال بروايات الحل

ومن الروايات التي استدل بها على أصل البراءة في الشبهات الحكمية روايات الحل، وقد ذكرت عمدة هذه الروايات في مجلد السماء والعالم من البحار^(١)، وهي على قسمين؛ قسم منها قد عترفيها بقوله ﷺ: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه، كما في رواية عبدالله بن سنان^(٢) ورواية عبدالله بن سليمان^(٣) وقسم آخر منها غير مشتملة على جملة فيه حلال وحرام، كما في رواية مساعدة بن صدقه: كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك^(٤). وقد استدل الشيخ **الرازي** بالقسم الأول^(٥) وخالقه صاحب الكفاية **الرازي** واستدل بالقسم الثاني.

بيان الشيخ **الرازي** في الاستدلال برواية الحل

قد تعرض في مقام الاستدلال به لكلام صاحب الواقفية **الرازي** في بيان ما هو الموضوع للحلية في تلك الروايات من أن الشيء تارة يكون من الأعيان التي لم تقع متعلقة لفعل من الأفعال القابلة للتوكيل، وأخرى يكون فعلاً من الأفعال الاضطرارية غير القابلة للتوكيل، وثالثة يكون فعلاً من الأفعال القابلة للتوكيل وتكون حرمتها معلومة بالأدلة الشرعية، فهذه الأقسام الثلاثة خارجة

١. بحار الأنوار ٦٢: ١٥٢ و ١٥٥، كتاب السماء والعالم، الباب ١، جوامع ما يحل وما يحرم.

٢. الوسائل ١٧: ٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٣. الوسائل ٢٥: ١١٧ - ١١٨، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

٤. الوسائل ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٥. فرائد الأصول ٢: ٤٦.

عما هو الموضوع للحلية في هذه الروايات، وينحصر الموضوع فيها بالأعيان التي تكون متعلقة لفعل من أفعال العباد غير معلوم الحرمة كلحام الأرنب مثلاً من حيث الأكل فيكون مورداً للانقسام إلى القسمين من كونه حلالاً أو حراماً، وبالأفعال غير الاضطرارية المجهولة الحكم فإنها أيضاً مورداً للانقسام إلى القسمين، حيث إن كلامهما قابل للانقسام وأنه إما حلال أو حرام، فتكون تلك^(١) الأفعال بمقتضى ظاهر هذه الروايات محكومة بالحلية ما لم تعرف الحال منها بعينه، ثم تعرض لما في كلامه من النقض والابرام (واختار عدم شمول الروايات للشبهة الحكمية وكونها مختصة بالشبهة الموضوعية من ناحية اشتتمالها على قوله: فيه حلال وحرام، وسيجيء توضيحة).

بيان المحقق الخراساني في الاستدلال برواية الحل

قد استدل صاحب الكفاية^(٢) برواية مساعدة، حيث إن الموضوع للحلية فيها هو الشيء من دون أن يكون مقيداً بالانقسام إلى قسمين، بل يكون الموضوع هو الشيء المشكوك في الحرمة والحلية فينددرج فيه بمقتضى إطلاق صدر الرواية كل فعل شك في حليته، سواء كان منشأ الشك فيها هو عدم الدليل على الحكم الكلي لفقده أو إجماله أو التعارض، أو كان منشأ الشك هو الأمور الخارجية، فيكون صدر الرواية ظاهراً في أصلة الحل في الشبهات الحكمية التي تكون مورداً للبحث في أصل البراءة والشبهات الموضوعية. ولكنه حيث يرد على الاستدلال به بأنه أخص من المدعى؛ إذ المدعى هو

١. فوائد الأصول: ٤٦: ٢.
٢. كفاية الأصول: ٣٨٨.

جريان أصل البراءة في مطلق الشبهات الحكمية من التحريمية والوجوبية مع أن الرواية مختصة بالتحريمية فأجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: التمسك بالإجماع المركب من عدم القول بالفصل بين الشبهات الوجوبية والتحريمية حيث لم يقل أحد من الأخباريين والأصوليين بالبراءة في الشبهات التحريمية والاحتياط في الشبهات الوجوبية، بل الأخباريون على البراءة في الشبهات الوجوبية، وعلى الاحتياط في الشبهات التحريمية والأصوليون على البراءة في كليهما إذاً فبضم الإجماع المركب إلى الرواية يثبت أصل البراءة في مطلق الشبهات الحكمية من الوجوبية والتحريمية.

الوجه الثاني: هو الالتزام بأن عنوان الشيء يكون أعم من الفعل والترك، وفي الشبهات الوجوبية يكون ترك الفعل مردداً بين الحرمة والإباحة فتشملها الرواية كالشبهات التحريمية؛ ولكنه أمر بالتأمل بالنسبة إلى هذا الوجه وذلك للمناقشة فيه أولاً: بعدم حرمة الترك في الواجبات، بل المجعلو فيها هو لزوم الفعل دون حرمة الترك وإلا يلزم تعدد حكم المجعلو فيها وهو واضح البطلان. وثانياً: بعدم شمول مفهوم الشيء للعدميات بحسب الفهم العرفي، فلا يكون صادقاً على ترك الفعل.

وثالثاً: بما يجيء في مبحث الاستصحاب من استدلاله بروايات الحل على الاستصحاب وعليه فتكون هذه الروايات أجنبية عن الدلالة على أصل البراءة. والتحقيق في دلالة هذه الروايات يحتاج إلى ملاحظة ما أورد على الاستدلال بها من الإشكال، وما أورد على الاستدلال بها قسم منه عام بالنسبة إلى جميع روايات الحل، وقسم خاص ببعضها.

الإشكال العام في الاستدلال بروايات الحل

الإشكال العام فهو من جهة اشتتمال جميع الروايات من روایة مساعدة وغيرها على كلمة (بعينه) المرددة بين كونها للتأكد حتى تكون الروايات شاملة للشبهات الحكمية، أو تكون للتقييد فتكون مختصة بالشبهات الموضوعية.

وتوضيح الإشكال أنه على القول بكون (بعينه) تأكيداً لحصول الغاية وهو العلم بالحرام بعينه أي بحقيقة العلم من دون أن تكون تقيداً للموضوع كما أدعاه الشيخ^(١) فلامانع من شمول الروايات للشبهات الحكمية من هذه الناحية.

وأما بناء على كونها قيداً للموضوع كما هو الأصل في القيود المأخوذة في موضوعات الأدلة، وكون التأكيد والتوضيح خلاف الأصل فتكون الروايات بتمامها مختصة بالشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية، والوجه فيه هو أنه على القيدية يختص موضوع الحل بمشكوكه الحلية والحرمة الذي يكون ذات قسمين: قسم منها معلوم الحرمة، وقسم معلوم الإباحة، ويكون المشكوك مردداً بين كونه من مصاديق ما هو معلوم الحرمة أو مصاديق ما هو معلوم الإباحة فيحكم بحليتها ما لم يعلم بحرمتها بعينها، والشبهة الحكمية البدوية غير المقرونة بالعلم الإجمالي خارجة عن هذا القسم لعدم انقسام المشتبه فيها إلى قسمين حقيقة بل هو إما حللاً أو حرام.

مثلاً نشك في كون لحم الأرنب أو الحيوان المتولد من الحيوانين هل هو

محكوم بالحلية أو الحرمة؟ ومن المعلوم أن لحم الأرنب ليس له قسمان قسم معنون بأنه حرام وقسم معنون بأنه حلال، ويكون المشكوك مردداً بين كونه من مصاديق الحرام أو مصاديق الحلال، بل المشكوك ذو عنوان واحد وهو عنوان لحم الأرنب أو لحم المتولد من الحيوانين؛ ولكن حكم هذا العنوان الواحد مردد بين الحرمة والحلية.

ويمكن حصر موارد جريان أصلية الحل باعتبار تحقق موضوعها من عدم العلم بالحرمة بعينه في ما يلي:

الأول: ما ذكر من الشبهات الحكمية البدوية غير المقرونة بالعلم الإجمالي.
الثاني: الشبهات البدوية الموضوعية، كما إذا شككتنا في أن هذا المائع خمر أو ماء، فإنه لا يعلم حرمته بعينه.

الثالث: الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي حكمية وموضوعية؛ لأنه لا يعرف الحرام فيها بعينه، وهذه على قسمين، قسم منها لا تشتملها هذه الروايات لوجود المائع عقلاً ونقلأً، حيث إن جريانها في كل الأطراف مستلزم للترخيص في المعصية، وجريانها في بعضها دون آخر ترجيح بلا مرجح، وجريانها في المردود محال؛ لأن المردود لا ماهية له ولا هوية وقسم منه لا مانع من شمول إطلاق الروايات للأطراف، وذلك في ما كان بعض الأطراف مورداً للأصل المثبت للكتلief.

وأما الشبهات التحريرمية الموضوعية البدوية فت تكون مندرجة في هذه الروايات حيث إن المشتبه فيها يكون مردداً بين ما هو الحلال وما هو الحرام، مثل ما إذا شك في أن هذا المائع خمر أو خل أو هذا الماء طاهر أو نجس فيكون

المائع مردداً بين كونه من مصاديق الحرام وهو الخمر والنرجس وما هو من مصاديق الحلال وهو الخل والماء الظاهر فيكون محكوماً بالحلية ما لم يعلم أنه خمر أو نرجس بعينه. فتبين أن هذه الروايات من حيث اشتتمال جميعها على قيد «بعينه» تكون مختصته بالشبهات الموضوعية البدوية وبعض الشبهات المقونة بالعلم الإجمالي، وتكون الشبهات الحكمية البدوية خارجة عنها تخصصاً، وبعض الشبهات المقونة بالعلم الإجمالي خارجة عنها تخصيصاً هذا اتمام البحث بالنسبة إلى الإشكال العام الوارد على الجميع.

الإشكال الخاص في بعض نصوص الحل

وهو ما أورد على رواية مسعدة بن صدقة من إيرادات ثلاث بخصوص رواية مسعدة.

الإشكال الأول: ما يستفاد من المرحوم النائي^(١) والعرافي^(٢) وهوأن ما ذكره الإمام^{عليه السلام} في ذيل الرواية بعنوان المثال كلها من الشبهات الموضوعية من مثل الثوب المشترى من ذي اليد مع احتمال كونه سرقة، وشراء العبد مع احتمال حريته ونکاح المرأة مع احتمال كونها أخته أو رضيعته، فيكون ذكر هذه الموارد التي هي من مصاديق المطلق وهو الشيء إما قرينة على اختصاصها بالموضوعية أو محتملاً للقرینية فلا يكون ظاهراً في الإطلاق. هذا مضافاً إلى ما زاده المحقق العراقي من وجه آخر لعدم انعقاد الإطلاق

١. أجود التقريرات .٣٢٠:٣

٢. نهاية الأفكار .٥٧٤:٢

من وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهو الأمثلة المذكورة في كلام الإمام ^{عليه السلام} وهو مانع عن انعقاد الإطلاق لما عدا المتيقن.

الجواب عن إيرادهما

وهذا الإشكال بوجهه غيروارد على الاستدلال، أما الوجه الأول فلأن مجرد تطبيق العام أو المطلق على بعض مصاديقه لا يكون موجباً للتخصيص العام أو تقيد المطلق إلى خصوص ما ذكر في مقام التطبيق بعد كون الموضوع بعنوانه الذاتي شاملًا لما ذكر من المصاديق وغيره، حيث إن المناط في عموم الحكم وشموله هو العنوان المأخوذ في الموضوع من دون أن يكون ما ذكره المتكلم لبعض المصاديق بعنوان المثال مانعاً وقرينة على عدم الشمول، ولعل المحقق العراقي لتفطنه إلى عدم قرينية المثال أو كونه محتملاً للقرنية تمسك لعدم انعقاد الإطلاق بوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب؛ ولكنه أيضاً مندفع، أولاً: بعدم تمامية المبني وإن اختاره صاحب الكفاية^(١) وتبعه المستشكل^(٢). ثانياً: بأن المقام ليس من موارد الأخذ بالقدر المتيقن حيث إن الشمول من ناحية العموم وبالوضع لا بمقدمات الحكمة، هذا تمام البحث في الإشكال الأول.

الإشكال الثاني على الاستدلال هو أن صدر الرواية وإن كان عاماً شاملاً للشبهة الحكمية والموضوعية؛ ولكن ذيلها من قوله: والأشياء كلها على هذا

١. كفاية الأصول: ٢٨٧.

٢. نهاية الأفكار ٢٥٧٤، المطلق والمقييد، المقدمة الثالثة.

حتى تستبين أو تقوم بها البينة، موجب لتخصيص الصدر، فإن الاستبابة في الغاية وإن كانت عامة بالنسبة إلى الشبهات الحكمية والموضوعية ضرورة حجية اليقين في مقام استنباط الحكم وفي مقام تشخيص الموضوع وتعيين الحكم الجزئي، ولكن لما كانت حجية البينة مختصة بالشبهات الموضوعية فهي قرينة على اختصاص المغبة وهي حلية مشكوك الحلية بالشبهات الموضوعية دون الحكمية، وهذا الإشكال وارد على الاستدلال غير قابل للإندفاع.

جواب بعض الأعاظم عن الإشكال

أجاب عنه في مصباح الأصول^(١) بأن المراد من البينة في الرواية ليس معناه الاصطلاحي الفقهي من إخبار العدولين حتى تكون حجيتها مختصة بالشبهات الموضوعية حيث إنه معنى اصطلاحي مستحدث بين الفقهاء فلا يحمل عليه ما في الروايات، بل المراد منه هو المعنى اللغوي العرجي أي ما يبيّن الشيء كما يشهد به ماورد في الآيات الكريمة، وعليه فتكون البينة في الذيل بمعنى ما يبيّن الحلية من مطلق الحجج الشرعية القائمة عليها.

ويرد عليه ما حققناه في المباحث الفقهية من ظهور البينة في عرف المتشربة على شهادة العدولين، كما يظهر ذلك من التتبع في الروايات من مثل قوله: البينة على المدعى واليمين على من أنكر.^(٢)

١. مصباح الأصول ٢٧٤: ٢.

٢. الوسائل ٢٧: ٢٣٣، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و ٥ و ٦ بتفاوت في الجميع لفظاً.

الإشكال الثالث: ما استشكله في مصباح الأصول^(١) على الاستدلال بها من أن الرواية أجنبية عن الدلالة على قاعدة الحل، والوجه فيه هوأن ما ذكر في مقام التطبيق لعنوان الموضوع من الأمثلة الثلاثة بتمامها يكون خارجاً عن مورد أصلية الحل في الشبهات الحكمية؛ إذ الحلية فيها إما مستندة إلى الأمارة وإما إلى الاستصحاب، فإن الحكم بالحل في مورد الثوب أو العبد المشترى مع احتمال كون الثوب سرقة والعبد حراً فخدع يكون مستندأ إلى يد البائع وهي تكون أمارة على الملك، والحكم بالحلية في المرأة التي يتزوج بها مع احتمال كونها أختاً للمتزوج نسباً أو رضاعاً يكون مستندأ إلى الاستصحاب إما إلى استصحاب عدم النعمي كما في صورة احتمال الرضاع حيث إنها لم تكن مرتبطة حين الولادة فيستصحب بقاوته على عدم تحقق اتصافه بالارضاع، وإما إلى استصحاب عدم الأزلية المحمولى كما في صورة احتمال الانتساب فإنها قبل وجود المرأة والمتزوج كان انتساب أختيتها للمتزوج معدوماً بعدمها وبعد وجودهما يحصل الشك في تتحقق انتسابها بتحققيهما فيستصحب عدم تتحققه، ومع خروج الأمثلة المذكورة عن مورد أصل الحل تصير الرواية أجنبية عن قاعدة الحل بقرينة الأمثلة التي ذكرت للحكم الكلى المذكور فيها وعدم كونها مصداقاً للاقاعدة.

الجواب عن الإشكال

وفيه أن هذا الإشكال وارد لواقتصر في الرواية على صدرها بدون ذكر ما في

ذيلها، وأما مع ملاحظة ما اشتملت عليه من الذيل من قوله ^{عليه} «فيه» «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة» فلامورد لهذا الإشكال لدلاته صريحاً على حلية كل ما شك في حلية من الأشياء بمحاجة الجمع المحتلى، مضافاً إلى التصرير بلفظ الكل الموضوع للعموم، ضرورة اندراج مشكوك الحلية في مورد الشبهات الحكمية في عموم هذا الذيل وإن لم يكن مندرجأ في عموم الصدر لولم يكن مقوناً بهذا الذيل.

الإشكال الخاص لبعض روايات الحل

الإشكال الخاص - بالنسبة إلى الروايات المشتملة على جملة فيه حلال وحرام كما في صحيح حديث ابن سنان هو ما أورده الشيخ ^{عليه}^(١) على الاستدلال بها بالنسبة إلى الشبهات الحكمية من ناحية اختصاص الحكم بالحلية فيها بما إذا كان المشتبه ذاق سمين قسم حلال وقسم حرام وكان المشتبه مردداً بين كونه من القسم الحلال أو القسم الحرام، فإن الظاهر من هذا القيد فعلية انقسامه إلى القسمين وكون منشأ الاشتباه هو ترددہ بين القسمين لا أمر آخر والمشتبه المتصرف بهذه الخصوصيتين ينطبق على الشبهات الموضوعية، فإن المشتبه فيها ذو قسمين فعلى بين ويكون منشأ الاشتباه فيه ترددہ بين القسمين، كما في اللحم المردود بين كونه مذكى أو غير مذكى مع كونه مما يؤكل، أو ماء مردود بين كونه طاهراً أو نجساً، دون الشبهات الحكمية كل حرم الإرب أو شرب التتن مثلاً فإنها ليس لها قسمان فعلى أي قسم حلال وقسم حرام، بل يكون جميع أفرادها إما حلالاً وإما حراماً.

الاستدلال بحديث السعة

من الروايات المستدل بها رواية الناس في سعة ما لا يعلمون^(١) ويحتمل فيها وجهان كون كلمة (ما) موصولة ومضافاً إليها لكلمة «سعة»، وكون (ما) ظرفية زمانية من دون إضافة، وتقريب الاستدلال بها على الوجه الأول أن مدلولها كون الناس بالنسبة إلى الأمر الذي لا يعلمهونه في السعة مطلقاً، سواء كان الجهل به من ناحية الشبهة الموضوعية أو الحكمية، وعلى الوجه الثاني أن مدلولها هو السعة للناس في زمان الجهل، وهو أيضاً باطلاقه يدل على سعة الناس ما داموا جاهلين بالحكم، سواء كان منشأ الجهل بالحكم الشبهة في الموضوع أو الشبهة في نفس الحكم.

إشكال الشيخ على الاستدلال بالحديث

وقد أورد الشيخ^(٢) على الاستدلال بها بكون مدلولها هو السعة في ظرف الجهل بالوظيفة فلا يدل على السعة فيما دل الدليل عقلاً أو نقاً على ما هي الوظيفة عملاً فيكون مدلولها مساوياً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعليه فتكون الأدلة الدالة على وجوب الاحتياط في الشبهات واردة عليها رافعة لموضوعها من دون أن تكون معارضة لها وكان وزان الرواية وزان الآيات التي استدل بها على البراءة.

١. عوالى الالى ٤٢٤:١، الحديث ١٠٩، المستدرك ٢٠:١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود،

الحادي ٤.

٢. فرائد الأصول ٤١:٢.

جواب صاحب الكفاية عن الإشكال

وأجاب صاحب الكفاية^(١) عما أورده الشيخ بأن هذا الإيراد إنما يرد فيما إذا كان مدلول أدلة الاحتياط وجوبه نفسياً، حيث إن الأمر المشتبه يكون له عنوانان، عنوانه الواقعي من عنوان لحم الأرنب مثلاً وعنوانه الطاري من كونه محتمل الحرمة، وهو بعنوانه الواقعي وإن كان مجھول الحكم ولكن بعنوانه الطاري غير مجھول، بل حكمه معلوم بمقتضى أدلة الاحتياط الدالة على وجوب الاجتناب عنه بهذا العنوان، وأما بناء على ما هو مقتضى أدلة الاحتياط من كون وجوبه طريقياً مجعلولاً لغرض التحفظ على الحكم الواقعي لأنفسياً ناشئاً عن المصلحة القائمة بالواقع من حيث كونه محتمل الحرمة - وذلك لكون الاحتياط هو جعل المحتمل لغرض حصول امثاله في الحائط الذي أحاط به من الإتيان بجميع محتملاته، والظاهر من هذا المفهوم هو تنجيز الواقع المحتمل ولزوم امثاله بإتيان جميع محتملاته - فيكون لسان أدلة الاحتياط هو تنجيز الواقع في ظرف الشك وعدم كونه معذوراً لأجل عدم العلم، ولسان الرواية هو السعة على المكلف عند الشك وكون الجهل بالحكم عذرًا له في مخالفته شرعاً فتكون النسبة بينهما هو التعارض والتنافي لا الورود وكانت دلالة الرواية على البراءة تامة بحسب الاقتضاء ولا مجال لما ادعاه الشيخ من عدم تمامية اقتضائه.

نظريّة صاحب مصباح الأصول

وقد فصل بعض الأعاظم^(١) بين الوجهين في محتمل الرواية فذهب بناء على الوجه الأول من كون كلمة (ما) موصولة إلى صحة ما ادعاه صاحب الكفاية من تمامية دلالة الرواية، وذلك لأجل اشتمال: ما لا يعلمون، على الضمير العائد إلى الموصول فيكون مدلولها: أن الناس في سعة من الذي لا يعلمونه، ويكون ظاهراً في أن الرافع لموضوع السعة هو العلم بالشيء، ومن المعلوم أن أدلة الاحتياط لا تكون موجبة للعلم حتى تكون رافعة للموضوع (حكومة أو وروداً).

وأما على الوجه الثاني من كون كلمة (ما) ظرفية زمانية فذهب إلى صحة ما أفاده الشيخ^٢ من تقديم أدلة الاحتياط على مدلولها حكومة أو وروداً؛ إذ عليه يكون مدلول الرواية أن الرافع لموضوع السعة مطلق العلم، سواء كان متعلقاً بنفس الأمر المجهول أو بغيره، وذلك لعدم اشتمال جملة «ما لا يعلمون» على ضمير راجع إلى الأمر المجهول، كما في الوجه الأول حتى يوجب تقييد متعلق عدم العلم، بل يكون معناها: أن الناس في سعة ما داموا لم يعلموا ويكون مفادها مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ولما كان الظاهر منها هو الوجه الأول وذلك لعدم دخول كلمة (ما) الزمانية على الفعل المضارع إلا فيما إذا كان بمعنى الماضي، فالصحيح هو تمامية دلالة الرواية على البراءة كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

نقد نظرية صاحب مصباح الأصول

والتحقيق عدم الافتراق بين الوجهين بالنسبة إلى مدلول الرواية، والوجه فيه هو أن مفهومها بحسب ظاهر الجملة وإن كان يختلف على الوجهين في مقام الإثبات من ناحية اشتتمال الأول على الضمير العائد إلى الموصول الموجب لكون غاية السعة هو العلم بنفس الحكم المجهول، \div بخلاف الثاني من كون الموضوع للسعة مطلق العلم؛ لكن مقام التثبت يقتضي كون العلم المأخوذ في الغاية على الوجه الثاني أيضاً هو العلم المتعلق بنفس المجهول، حيث إن متعلق السعة في «الناس في سعة» هو الأمر المجهول، فإن المراد منها هو كون الناس في سعة بالنسبة إلى الأمر المجهول، وحينئذ لا يخلو كون متعلق العلم في الغاية هو لهذا الأمر المجهول أو غيره، والثاني غير محتمل؛ إذ لا معنى لكون العلم المتعلق بغير الشيء المجهول الذي كان في سعة منه رافعاً لسعته، فيكون الظاهر من هذه الجملة بمقتضى السبر والترديد وبمناسبة الحكم والموضوع من كون العلم بالحكم موجب لوقع المكلف في الضيق كون الناس في سعة مما جعلوه ما داموا جاهلين بها، فلفارق بين الوجهين في ما هو الظاهر من الرواية، ولما كان الظاهر من أدلة الاحتياط كون الوجوب المستفاد منها هو الوجوب الطريقي بمنظور التحفظ على الواقع في مقابل ما دل على البراءة الموجب لكونها معدّة عن الواقع فيكونان متعارضين كما تقدم بيانه.

نظرية المحقق الإصفهاني في الحديث السعة

وقد ذهب المحقق الإصفهاني^(١) إلى كون أدلة الاحتياط واردةً على

الرواية حتى بناء على كون مفاد أدلة الاحتياط هو الوجوب الطريقي بتقرير أن المراد من «ما لا يعلمون» في الرواية هو عدم الحجة لخصوص عدم العلم، حيث إن المنجز للتوكيل هو مطلق الحجة، سواء كان علماً أو علمياً فلا مجال للسعة فيما إذا قامت الحجة على الحكم وإن لم يكن علماً، بل كان علمياً، وعليه تكون أدلة الاحتياط حجة على الحكم وتكون رافعة لموضوع السعة وهو عدم الحجة مثل خبر الثقة القائم على الحكم على القول باعتباره من باب الحجية وانتفى التعارض بينهما.

ثم إنه أورد على ذلك بأنه يمكن أن يقال بأن مدلول الاحتياط وإن كان جعل المنجز على الواقع ولكنه لاستحالة الإهمال في الواقع مقيد بالواقع الذي لم يجعل له المعيذر، والمفروض دلالة الرواية على جعل المعيذر في ظرف الجهل كما أن رواية السعة مقيدة بالواقع الذي لم يجعل المنجز له والمفروض دلالة أدلة الاحتياط على جعل المنجز في ظرف الجهل فيعود التعارض بهذا التقرير.

ثم أجاب عن هذا الإشكال بأن المناط في كون التنافي بين الدليلين من باب التعارض أو بباب الحكومة أو الورود هو لسان الدليلين لما هو المراد منها بحسب الواقع إذ التعارض وقسيمه من الأمور المربوطة بتنافي الدليلين في مقام الإثبات وما هو المتفاهم منها عرفاً، حيث إن لسان الرواية جعل المعيذر في ظرف عدم قيام الحجة على الحكم فيكون موضوعه هو الحكم الذي لا حجة عليه، وأما أدلة الاحتياط حيث إن متعلق الوجوب فيها هو الاحتياط يكون مدلولها هو جعل المنجز في مورد احتمال الحكم الإلزامي أو الغرض

كذلك للتحفظ عليها بجعله المكلف في حائطة العمل فيكون موضوعه هو احتمال الحكم، ورواية السعة وإن كانت دالة على جعل المعتبر ولكنها غير دالة على انتفاء احتمال الحكم والغرض الإلزامي إذ الرافع لاحتماله هو العلم الوجданى أو التعبدي فيبقى معها موضوع أدلة الاحتياط، بخلاف أدلة الاحتياط فإنها رافعة لموضوع السعة في الرواية وهو عدم الحجة على التنجيز فتبقى أدلة الاحتياط بلا معارض، وعلى هذا تسقط الرواية عن صحة الاستدلال بها على البراءة وتكون نتيجتها - مساواة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان - وتقديم أدلة الاحتياط عليها نظير ما تقدم في الاستدلال بالأيات.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

وهذا التقريب أيضاً غير تمام كالتفصيل المتقدم، فإنه يجاح عنه بوجهين بالنقض وبالحل، أما النقض فبأن ما أفاده من البرهان لتقديم أدلة الاحتياط على مدلول روایة السعة جار لتقديمهما على حديث الرفع أيضاً فإن الموضوع فيه أيضاً هو عدم العلم، ومقتضى ما أفاده في روایة السعة هو كون المراد منه أيضاً عدم قيام الحجة فيكون مدلوله هورفع مالم يقم عليه الحجة، وحيث إن الرفع بحسب الواقع يكون من التصويب الباطل فيكون المراد رفع مالم تقم عليه الحجة بحسب الظاهر، وبمقتضى ما أفاده من استحالة الإهمال فلا محالة يكون الرفع في الظاهر مقيداً بما إذا لم تقم حجة على تنجيزه كما أن أدلة الاحتياط مقيدة بما لم تقم حجة على التعذير عنه فيتنافي الدليلان، ومقتضى ما أفاده في وجه حکومة أدلة الاحتياط على روایة السعة هو تقديم

أدلة الاحتياط على حديث الرفع أيضاً وسقوطه عن الاستدلال به مع أنه وغيره من الأصوليين غير ملتزمين به.

وأما الحل فبأنه لا ريب في كون كلمة العلم مبادئ لكلمة الحجة مفهوماً، فإن العلم حقيقة في الصفة النفسانية الكاشفة عن الواقع، والمحجة حقيقة فيما يحتج به وتكون النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق لكون كل علم حجة وعدم كون كل حجة علماً، ومقتضى أصلية الحقيقة حمل كل لفظ على معناه الحقيقي، كما أن مقتضى أصلية الموضوعية كون العنوان المأخذوذ في موضوع الدليل هو الموضوع للحكم، ومقتضى السيرة العقلائية حمل ما هو المراد الاستعمالي على كونه هو المراد الجدي، فلا وجہ لحمل كلمة العلم على غير معناها الحقيقي، ورفع اليد عمما هي ظاهرة فيه مع عدم القرينة على خلافه، بل القرينة على وفاته، وذلك لكون مبني الشريعة بمقتضى الأدلة القطعية على السماحة والسهولة، وهذا يوجب ويؤكّد احتمال كون الشارع المقدس لأجل التسهيل على العباد والامتنان عليهم جعل خصوص الجهل بالحكم الواقعي موجباً لرفعه في الظاهر، وعدم استحقاق العقاب على مخالفته، وعلى هذا لا وجہ لرفع اليد عن ظاهر ما لا يعلم وحمله على عدم قيام الحجة لا في حديث الرفع ولا في غيره من روایات الحل والطهارة والسعنة.

وأما ما أفاده في وجه تقديم أدلة الاحتياط على حديث السعة من كون الموضوع لوجوب الاحتياط هو احتمال التكليف الإلزامي والموضوع للسعة في الرواية هو عدم الحجة على الحكم فتكون أدلة وجوب الاحتياط حجة على الحكم ورافعاً لموضوع السعة ولا تكون روایة السعة متعرضة لموضوع أدلة

وجوب الاحتياط ونافية لاحتمال الحكم الإلزامي وإن كان حجة على السعة في ظرف الجهل بالحكم، فتكون أدلة الاحتياط واردة على الرواية ونافية لموضوعها دون العكس.

فيرد عليه أولاً: بأن المناط في الورود والحكومة هو مقام الإثبات ولسان الدليل كما اعترف به، وحيث إن الموضوع في لسان أدلة الاحتياط هو الشبهة فمع وجود الحجة على السعة والتتعديل ترتفع الشبهة ف تكون الرواية وسائل أدلة البراءة من حديث الرفع وغيره وارداً على دليل الاحتياط كما يقدم أصل البراءة وغيره من الأصول على دليل القرعة، حيث إن الموضوع فيها أيضاً هو الشبهة وبالأصل المتضمن للحكم الظاهري ترتفع الشبهة.

وثانياً: على فرض كون الموضوع لوجوب الاحتياط هو احتمال الحكم الإلزامي، فالجواب هو أن الموضوع في أدلة البراءة من رواية السعة وغيرها أيضاً هو عدم العلم بالحكم الإلزامي مع احتماله فإنه المحتاج إلى جعل السعة لا الحكم النديبي غير المحتاج إلى جعل السعة فلافرق في هذه الجهة بين الدليلين فكما أن رواية السعة غير متعرضة لنفي احتمال التكليف كذلك دليل الاحتياط غير متعرض له، فلا وجہ لورود أحدهما على الآخر من هذه الجهة ويكون التنافي بينهما على نحو التعارض.

وبالجملة فما أفاده المحقق الإصفهاني لعدم صحة الاستدلال بالرواية على البراءة حتى بناء على كون مدلول أدلة الاحتياط هو الوجوب الطريقي لكون وزانها مع أدلة الاحتياط على هذا المبني أيضاً وزان قاعدة قبح العقاب بلا بيان مع أدلته غير وافٍ لما أذعاه.

مقتضى التحقيق في حديث السعة

والتحقيق أن مدلول الرواية بحسب مقام الثبوت لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة، كون مدلول «ما لا يعلمون» هو ما لا يكون معلوماً عنده من الأحكام الواقعية فيكون في سعة منه، أو كون المكلف في سعة بالنسبة إلى مالم يعلم ما هو وظيفته فيه، أو كون المكلف في السعة بالنسبة إلى مالم يقم حجة عليه، وحيث إن الظاهر منه في مقام الإثبات هو الاحتمال الأول وكون الآخرين خلاف الظاهر منه على ما تقرر في البحث، فتكون الرواية تامة الدلالة على البراءة والسعنة في الحكم المجهول مقابل دلالة الاحتياط على التنجيز والاحتياط فيتحقق التعارض بينهما ولا بد من علاجه على ما سيأتي، هذا بحسب الدلالة.

أما من حيث السنن فالرواية مرسلة لا سند لها بما لها من الاختلاف في متنها من كون مدخل المضارع هو (ما) الموصولة أو (ما) المصدرية، ومن كون الداخل على المضارع «لم» أو «لا».

نعم، قد روي في الكافي رواية مستندة وقعت في جواب الإمام عليه السلام لسؤال السائل جملة «هم في سعة حتى يعلموا»^(١) وهي أيضاً من حيث السنن مشتملة على التوفيق، وتوثيقه مبني على الاعتماد على ثانفة رجال كامل الزيارات أو على إكثار الرواية عنه في الكافي مع ملاحظة ما قاله الكليني عليه السلام في مقدمته.

وأما مع عدم الاعتماد على ثانفته من هذين الوجهين ف تكون تلك الرواية أيضاً ساقطة سندأ، وسيأتي البحث عن دلالتها في التنبيه الأول من تنببيهات أصل البراءة.

الاستدلال برواية كل شيء مطلق

ومنها رواية: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^(١)، وقد اختلف أكابر القوم في دلالتها على البراءة، فقد ذهب الشيخ^(٢) إلى أنها أظهر الروايات دلالة عليها واختار صاحب الكفاية^(٣) والمحقق النائيني^(٤) وبعض آخر عدم دلالتها، ولفهم أنظارهم في صحة الاستدلال بها وعدمها لا بد من تمهيد مقدمة، وهي أن صحة الاستدلال بالرواية تتوقف على كون دلالة الرواية على البراءة على نحو تكون الرواية معارضة لأخبار الاحتياط، دون ما إذا كانت دلالتها عليها بنحو تكون أدلة الاحتياط مقدمة عليها بالحكومة أو الورود، فإنها حينئذ تكون قاصرة عن إثبات ما ادعاه الأصوليون من البراءة في الشبهات التحريمية.

وعلى ما ذكر في المقدمة فالبحث في دلالة الرواية يحتاج إلى ملاحظة محتملات مدلولها في مقام الثبوت وأن الاستدلال على أي منها يصح وملحوظة ما هو الظاهر منها،

وتوضيح ذلك أن الألفاظ المحتاجة إلى التأمل في الرواية هي الإطلاق والورود والنهي. أما الإطلاق فمحموم على ما هو معناه في العرف العام الذي يقابل التقيد ويعبر عنه في الفارسي بـ(رهانى) لا على معناه الاصطلاحي في علم الأصول لو كان، فهو مساوق للتخصيص في الفعل والترك فيكون معنى الرواية: أن كل شيء مرخص فيه الفعل والترك، ولا يكون المكلف مقيداً بتركه

١. الوسائل ٢٨٩: ٦ باب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

٢. فرائد الأصول ٤٣: ٢.

٣. كفاية الأصول: ٣٨٩.

٤. أجود التغريبات ٣١٧: ٣.

ما لم يرد فيه نهي . والورود إما بمعنى الصدور كما اختاره صاحب الكفاية أو الوصول كما ذهب إليه الشيخ . كما أن لفظ النهي أيضاً فيه احتمالان : كون المراد خصوص ورود النهي في الشيء بعنوانه الأولى أو ورود النهي فيه أعم من النهي بعنوانه الأولى وبعنوانه الشانوي الطاري من كونه مجهول الحكم ، نظير تعلق الأمر بالتوقف عن الشيء في أدلة الاحتياط بعنوان كونه مشتبهاً لا بعنوانه الذاتي ، فظهور أن المحتملات في مدلول الرواية في مقام الثبوت أربعة من جهة تردد كل من كلمة الورود والنهي بين احتمالين :

الأول: كون المراد : كل شيء مطلق حتى يصدر فيه نهي بعنوانه الأولى .

الثاني: كون المراد هذا المعنى من الورود وكون المراد من النهي هو الأعم .

الثالث: كون المراد كل شيء مطلق حتى يصل فيه نهي بعنوانه الأعم .

الرابع: كون المراد كل شيء مطلق حتى يصل فيه نهي بعنوانه الأولى .

وإنما يتم الاستدلال بها على الاحتمال الرابع من كون المراد من الورود هو الوصول ومن النهي خصوص النهي المتعلق بالشيء بعنوانه الأولى ، إذ عليه يكون مدلول الرواية أن كل شيء لم يصل فيه نهي بعنوانه - مثل لحم الأرنبي فيما إذا لم يرد من الشارع لتأكل لحم الأرنبي - يكون مرخصاً في أكله ، فتكون الرواية على هذا المعنى دالة على البراءة في الشبهة التحريمية الحكمية والموضوعية ، وهذا بخلاف سائر الاحتمالات فإنها تصير أجنبية عن مورد البحث ، إذ على الاحتمال الأول والثاني يكون مدلول الرواية مدلول «اسكتوا عما سكت الله^(١)» وعلى الاحتمال الثالث يكون مدلولها مساوأقاً

١. بحار الأنوار ٢٦٠: ٢، كتاب العلم، الباب ٣١، الحديث ١٤ بتفاوت.

لقاعدة قبح العقاب ومدلول الآيات التي استدل بها على البراءة. فتحصل مما ذكرنا أنه لو كانت الرواية ظاهرة في الاحتمال الرابع تمت دلالتها على البراءة، ولو كانت ظاهرة في سائر الاحتمالات أو مرددة بينها سقطت عن الدلالة عليها، ومن ذلك ظهرو وجه نظر الشيخ ^{رحمه الله} من ذهابه إلى تمامية دلالة الرواية فإنه استظهر منها أن الورود فيها بمعنى الوصول، وأن المراد من النهي النهي عن الشيء بعنوانه الأولى، حيث قال: إنها أظهر روايات الباب في الدلالة على البراءة وقد تمسك الشيخ الصدوق ^(١) بها على جواز القنوت بالفارسية.

والوجه في كون الرواية بنظره أظهر من سائر روايات الباب من جهات عديدة: من كون كلمة المطلق نصاً في الدلالة على الرخصة والبراءة، ومن كونها مصدراً بلفظ الكل الدال على العموم بالوضع الموجب لتقديمها على أدلة الاحتياط على فرض التعارض بينهما، وعدم ملاحظة كون نسبة الرواية إليها نسبة الخاص إلى العام، حيث إن دلالتها على العموم بالوضع ودلالة سائر الروايات بالإطلاق بناء على تقديم العام على المطلق عند التعارض لكون العام بالوضع بياناً مانعاً عن تمامية مقدمات الحكمة في المطلق المعارض معه كما هو مبني الشيخ ^{رحمه الله}. ^(٢)

ومن جهة كونها خاصة بالشبهات التحريرية التي هي مورد الاختلاف بين الأصوليين القائلين بالبراءة فيها، والأخباريين القائلين بالاحتياط في خصوصها

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٧.

٢. فائد الأصول ٤: ٩٨ - ٩٧، المرجحات الدلالية.

دون سائر الشبهات، وكون أدلة الاحتياط مطلقة في جميع الشبهات فتقديم الرواية عليها من باب تقديم الخاص على العام.

نظريّة صاحب الكفاية

وأوضح بما ذكرنا وجه نظر صاحب الكفاية^(١) في ذهابه إلى عدم دلالة الرواية على البراءة فإنه استظهر من الرواية كون الورود فيها بمعنى الصدور، حيث إنه وإن استعمل في الوصول أيضاً، لكنه عند الإطلاق وعدم القرينة ظاهر في الصدور وذلك لصدق الورود حقيقة على صدور النهي مثلاً ولو لم يصل إلى المكلَّف، ضرورة صحة أن يقال ورد النهي ولم يصل إلى، سيتمنى إذًا كان ما هو الصادر وأصلًا إلى بعض كما في المقام، من كون ما هو الصادر وأصلًا إلى النبي والائمة **بِهِ** وإن لم يصل إلينا، وعليه يكون التمسك بالرواية في مورد الشك في صدور النهي وعدم صدوره تمسكًا بالدليل في الشبهة المصداقية له وهو باطل محال.

ثم تعرض للإشكال بإمكان إحراز موضوع الرواية بالاستصحاب حيث كان احتمال النهي عن الشيء مسبوقاً بعدم الصدور قبل البعثة فيستصحب عدم صدوره بعد البعثة ويحرز به عدم صدور النهي ويحكم بأنه مطلق. وأجاب عنه أولاً: بأنه وإن كان هناك مجال للتمسك بالاستصحاب عدم صدور النهي والحكم بالحلية ولكن لا يثبت به المدعى حيث إن المدعى الاستدلال على الحلية بالرواية بعنوان أنه مشكوك الحرج، وإجراء استصحاب

عدم صدور النهي المتعلق بالشيء يخرج الشيء عن كونه مشكوكاً الحرمة ويحصل القطع بعدم حرمته ظاهراً بمقتضى الاستصحاب.

وثانياً: على فرض التنزل عن هذا الجواب والقول بأن الغرض هو اثبات البراءة والترخيص في الشبهة التحريرمية في مقابل القول بالاحتياط، سواء كان مستنداً إلى الرواية أو الاستصحاب - بأن المدعى هو البراءة في جميع موارد الشبهات التحريرمية مع أن الاستصحاب غير جار فيما إذا علم بتواجد نهي وترخيص على الشيء وشك في المقدم منهما فإن استصحاب عدم صدور النهي عن الشيء غير جار فيه، إما لفقد المقتضي له كما هو المختار أو لوجود المانع عنه من تعارضه مع استصحاب عدم صدور الترخيص كما هو مختار الشيخ، فلا يبقى مستند لدعوى البراءة في هذا المورد إلا أن يتمسك بعدم القول بالفصل، حيث إن القائل بالاحتياط قائل بوجوبه في جميع موارد الشبهة التحريرمية والقائل بالبراءة أيضاً قائل بها في جميع الموارد فيكون التفصيل خلاف الإجماع المركب.

وأجاب بأنه لا مجال للتمسك بعدم القول بالفصل في المقام حيث إن التمسك بالفصل إنما يجدي فيما كان المثبت للإباحة في بعضها الدليل لا الأصل، ثم قال: فافهم.

وقيل في وجهه إنه إشارة إلى التأمل في وجه افتراق الأصل عن الدليل في اعتبار الإجماع المركب إذا كان المستند في البعض هو الدليل دون الأصل وهو كون الدليل حجّة في لوازمه بخلاف الأصل، وحيث كان هذا الوجه مورداً للاشكال أفاد المحقق الأصفهاني في وجهه من أنه إشارة إلى كون منشأ اعتبار

الإجماع المركب هو ثبوت الملازمة بين الموردين في الحكم بخلاف في ذلك بين الأحكام الواقعية والظاهرية، ولما لم يكن ملازمة بين ما هو مجرى استصحاب عدم صدور الحكم وبين ما لم يكن مجرأه من توارد الحالتين فلامجال للتمسك بعدم القول بالفصل لإثبات وحدة الحكم بينهما، وذلك لعدم تمامية مناط انعقاد الإجماع المركب على عدم التفصيل بين الموردين في مثل هذا المقام.

وبالجملة فالمتحصل من كلامه عدم تمامية دلالة الرواية على البراءة كما ادعاه الشيخ لا بنفسها لكون الورود فيها بمعنى الصدور ولا بضميمة الاستصحاب لعدم كون التمسك حينئذ فيما هو المبحوث عنه من البراءة في مشكوك الحكم، مضافاً إلى كونه أخص من المدعى بعد عدم صحة التمسك بعدم القول بالفصل في مورد عدم جريانه.

نظريّة المحقق الإصفهاني ^{٢٠} في وجه دلالة الرواية على البراءة وقد ذكر في مصباح الأصول^(١) تحقيقاً لتقوية نظر الشيخ ^{٢١} من كون الورود في الرواية بمعنى الوصول لا الصدور كما استظهره صاحب الكفاية، وحيث إنّ الأصل في هذا التحقيق هو ما أفاده المحقق الإصفهاني في تعليقه^(٢) فالأولى ملاحظة ما حققه في ذلك وهو مشتمل على البحث في جهتين:

الأولى: في ما اقتضاه البرهان العقلي من كون الورود في الرواية بمعنى

١. مصباح الأصول :٢٨٠ :٢

٢. نهاية الدراسة :٤ :٧٢

الوصول. الثانية: في كون الورود بحسب معناه العرفي هو الوصول. أما البرهان العقلي فلأن الإطلاق في الرواية لا يخلو أمره من وجوه ثلاثة: الأول: أن يكون المراد منه هو اللاحجرية العقلية، بمعنى إدراك العقل عدم كون الإنسان من حيث إاته عبد ممنوع التصرف مقبوض اليده في حركاته وسكناته في الأكل والشرب واللبس والمشي والتكلم وسائر التصرفات غير الضرورية بحيث يحتاج في أي تصرف من التصرفات إلى ترخيص من المولى، بل له التصرفات في ما يحتاج في معاشه ويتوقف عليه بقاوته من المأكل والملابس والمساكن وغيرها في مقابل من هو قائل بالحظر العقلي وكون الإنسان عبداً مملاوكاً يحتاج في كل واحد من تصرفاته في معاشه وما يتوقف عليه بقاوته إلى ترخيص من المولى.

الثاني: أن يكون المراد منه هو الإباحة الواقعية الشرعية الناشئة من كون الشيء لا اقتضاء له بالنسبة إلى الفعل والترك؛ لعدم كونه ذا مصلحة موجبة للأمر وذًا مفسدة موجبة للنهي.

الثالث: أن يكون المراد منه هو الإباحة الظاهرية المجعلة في ظرف الشك في الحكم الواقعي.

أما على الاحتمال الثاني فلا يمكن أن يكون الورود بمعنى الصدور، حيث إن لازمه كون المراد من النهي فيه هو الحرمة الواقعية وهو باطل، لاستلزماته انقلاب ما هو الاقتضاء ذاتاً إلى ما هو ذا اقتضاء، وكذا على الاحتمال الثالث، ضرورة أن الموضوع للإباحة الظاهرية هو الجهل بالحكم الواقعي فيكون ما هو الرافع له وغاية لزواله هو العلم بالحكم الواقعي وصدر النهي الواقعي لايوجب

العلم به حتى يصح كونه غاية للحكم الظاهري.

فتبين تعين احتمال كون الورود بمعنى الصدور إذا أريد من الإطلاق اللاحرجية العقلية، لأن اللاحرجية العقلية مغبة بورود النهي من الشارع، مع أن كون المراد من الإطلاق هو هذا المعنى ممنوع، أولاً: لكون هذا المعنى أمراً واضحًا غير محتاج إلى البيان؛ إذ من الواضح أنه لا يمكن أن يكون الناس قبل البعثة ممنوعين من التصرف في جميع حركاتهم من التكلم والاستماع والمشي والنظر ومقبوضي اليد في مطلق ما يحتاجون إليه في معاشهم وبقاء حياتهم، وعليه يكون بيان الإمام عليه السلام لهذا المعنى توضيحاً لما هو واضح لجميع الناس بحسب ما تدركه عقولهم.

وثانياً: من جهة أن بيان هذا المعنى على فرض غمض العين عمما ذكر فهو إنما يناسب أول البعثة قبل صدور الأحكام لامن الإمام الصادق عليه السلام وبعد إكمال الشريعة وصدر ما هو الحلال والحرام.

وثالثاً: بلاحظة كون شأن الإمام عليه السلام حيث إنه في مقام الشارعية هو بيان الأحكام الشرعية وتبلighها إلى المكلفين لا الإرشاد لما هو من المدركات العقلية وعلى هذا يتبعن كون الورود بمعنى الوصول لا الصدور بحسب ما هو مقتضى البرهان في مقام الثبوت.

وأمّا بحسب ما هو المتفاهم عرفاً منه في مقام الإثبات فالتحقيق كون الورود بمعنى الوصول عرفاً لا الصدور، حيث إن مفهومه من المفاهيم المتضایفة لاحتياج الوارد إلى من يرد عليه ولما كان الوارد هو النهي يكون من يرد عليه هو المكلف ولا معنى للنهي الوارد على المكلف إلا وصوله إليه.

فتحصل أن مقتضى مقام الإثبات والثبوت كليهما كون الورود في الحديث هو الوصول ويكون الحديث تام الدلالة على البراءة كما ذهب إليه الشيخ.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

ولكن ما أفاده من التحقيق لتشييت نظر الشيخ غير سالم عن الإيراد من وجوه: الأول: أن ما أفاده من البرهان من عدم إمكان كون الورود بمعنى الصدور على احتمال كون المراد من الإطلاق في الحديث هو الإباحة الظاهرية وإن كان تاماً بعدم تعلق كون الغاية للإباحة الظاهرية هو صدور النهي؛ إذ غايتها هو العلم بالحكم الواقعي ولا يكون صدور النهي موجباً للعلم به.

لكن ما ادعاه من عدم إمكانه أيضاً على كون المراد من الإطلاق هو الإباحة الواقعية وغير صحيح، وذلك لابتناء عدم إمكانه على أمرين من كون منشأ الإباحة الواقعية هو خصوصية لا اقتصائية متعلقةها بالنسبة إلى الفعل والترك لخلو المتعلق عن المصلحة والمفسدة وكون منشأ النهي هو كون متعلقه ذا مفسدة.

وكلا الأمرين مورد للشكال وذلك لعدم انحصر كون منشأ الإباحة هو لا اقتصائية المتعلق وإمكان كون منشأها هو تزاحم المفسدة القائمة بالمتعلق مع مصلحة مانعة عن تأثيرها، وحينئذ تكون المفسدة بعد ارتفاع المصلحة منشأً لعراض النهي على ما كان مباحاً واقعاً من دون استلزم الانقلاب المحال كما كان ذلك ثابتاً بالنسبة إلى المحترمات في أول البعثة، مثلًا كان الخمرذا مفسدة مطلقاً ولكن مصلحة التسهيل بالنسبة إلى من كان حديث

العهد بالإسلام اقتضت تحريمه تدريجياً كما أن منشأ النهي أيضاً غير منحصر في كون المتعلق ذا مفسدة، بل يمكن كون المنشأ له هو قيام المصلحة بنفس النهي من كونه لمحض التبعد كما هو كذلك في كثير من الواجبات والمحرمات الشرعية.

وعليه فلامانع من كون الورود بمعنى الصدور والمراد من الإطلاق هو الإباحة الواقعية من دون أن يستلزم منه ما أفاده من المحظور.

الثاني: أن ما أفاده من عدم احتمال كون المراد من الإطلاق هو اللاحرجية العقلية مردود لعدم تمامية ما ذكره من الوجوه المانعة: أما ما ذكره من عدم المعنى لبيان الإمام الصادق **عليه السلام** أمراً مرتبطاً بزمان قبلبعثة وصدر الإسلام فإنه إنما يتم فيما إذا كان المراد من بحث كون الأشياء قبل الشريعة على الحظر أو الإباحة هو القبلية الزمنية، وأما بناء على كون المراد من القبلية هو قبل صدور الحكم من الشارع وبلغه إلى المكلّف فهو لا يختص بزمان دون زمان والحق هو الثاني، إذ هم العقل إنما هو درك ما هو وظيفة العبد بمقتضى عبوديته بالنسبة إلى مالم يكن من الشارع فيه أمر ونهي من دون أن يكون البحث بالنسبة إلى زمان خاص.

وكذا ما ذكره من كون المسألة من الواضحات العقلية غير محتاجة إلى البيان ممنوع بعد ملاحظة كون المسألة ذات أقوال أربعة: القول بالحظر والقول بالإباحة والقول بالتوقف والقول بسكت العقل فيه، ضرورة أنها لو كانت من الواضحات لما كان فيها مجال للاختلاف بين أهل التحقيق وأصحاب العقول. وأما ما ذكره ثالثاً من كون شأن الإمام **عليه السلام** بيان الأحكام الشرعية دون الإرشاد

إلى الإدراكات العقلية، ففيه أولاً: أن دعوى عدم كون شأن الإمام **ﷺ** هو الإرشاد إلى الأحكام العقلية لا يمكن المساعدة عليه بنحو السالبة الكلية ضرورة أن الإمام هو الخليفة من الله بين الناس فيكون شأنه بيان ما هو من شأن الله تبارك وتعالى بيانه للناس، ومن المعلوم اشتتمال آيات القرآن المجيد على كثير من الإرشادات العقلية مثل «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ولا ريب في كون ما هو من شأنه تبارك وتعالى بيانه، يكون من شأن الإمام **ﷺ** أيضاً بيانه، نعم الأصل في كلامهم هو كونهم في مقام بيان الأحكام الشرعية لا الإرشاد فيحمل ما صدر عنهم على الملووية وتشريع الأحكام أو تبليغها، لكنه حيث كان أصلاً مقياماً يكون اعتبارها منوطاً بـعدم ظهور لفظي في الكلام على خلافه فلامجال لجريانه مع ما ادعاه صاحب الكفاية في ظهور كلمة الورود في الصدور.

وثانياً: كون المرشد إليه حكم العقل تعبير مسامحي إذ الحكم شأن المولى ولا ملووية للعقل، بل شأن العقل هو الإدراك وهو حججة باطنية على الإنسان كما أن الرسول حجة ظاهرية، وكما أن ما يتبينه هو حكم الله كذلك ما يدركه العقل هو حكم الله قام عليه الحجة من الله على عبده، وعليه ففي موارد الاختلاف فيما يدركه العقل كما في المسألة المبحوث عنها من كونها ذات أقوال أربعة لا يكون ما يبينه الإمام **ﷺ** ويعتبر عنه بالإرشاد إلى حكم العقل خارجاً عن بيان حكم الله حتى يقال بعدم كون بيانه من شأن الإمام، بل يكون حكماً إلهياً يدركه العقل السليم وبينه الإمام لرفع الأوهام عن العقول المبتلة بها، فظهور عدم المانع عن احتمال كون المراد من الاطلاق هو اللاحرجية العقلية وعدم تمامية الوجوه التي ذكرت للمانعية.

الثالث: أن ما أفاده في تقريب كون المراد من الورود هو الوصول -بحسب المتفاهم العرفي في مقام الإثبات من ثبوت التضائف في مفهوم الورود من حيث استلزمـه الوارد والمورود عليه وفيهما يكون الوارد هو التكليف من الأمر والنهي والمورود عليه هو المكلف لكونه هو الذي يتوجه إليه التكليف لا غيره ومن المعلوم عدم صدق الورود على المكلف إلا بوصول التكليف إليه لا بمجرد الصدور -.

يرد عليه أن مفهوم الورود وإن كان من المفاهيم الإضافية المتقوم بالوارد والمورود لكنه يختلف مفهومـه بحسب تعديته بنفسه أو بـ(على)، ففي مثل وردني كتاب فلان أو ورد على كتابـه يكون مفهومـه الوصول كما أفاده، وأما في صورة تعديته بكلمة (في) مثل ورد النهي في الخمر أو في لحم الأرنب مثلاً يصدق الورود بمجرد صدور النهي من دون دلالـته على كون المورود عليه هو المكلف إلا ببيان زائد، والموجود في الرواية هو مجرد ورد النهي في الشيء من دون دلالة فيها على كون المورود هو المـكلف ففي مثلـه يصدق الورود بمجرد صدور النهي وإن لم يصل إلى المـكلف .
فظاهر عدم تمامـية ما أفاده لكون الورود بمعنى الوصول تثبيتاً لما اختـاره

الشيخ رحمه الله.

التحقيق في نظرية المحقق الخراساني

وقد يستشكل على ما ذهب إليه صاحب الكفاية من كون الورود في الرواية بمعنى الصدور بأنه يلزم منه كون الرواية بياناً لما هو واضح إذ من الواضح

إطلاق الشيء الذي لم يصدر النهي من الشارع بالنسبة إليه . وأجاب عنه المحقق العراقي^(١) بترتب الشمرة عليه وهو بيان عدم صحة قاعدة كل ما حكم به العقل حكم بالشرع ، حيث إن القائلين بتلك القاعدة ملتزمون بثبوت الحكم الشرعي فيما إذا أدرك العقل مقتضيات الحكم من كون الشيء ذا مصلحة ملزمة أو ذا مفسدة لازمة الاجتناب ، وهذه الرواية تدل على الترخيص وعدم حرمة الشيء وإن أدرك العقل كونه ذا مفسدة فتدل الرواية على عدم تمامية القاعدة .

وما أفاده مردود لكون المدعى في قاعدة الملازمة هو الملازمة بين إدراك العقل الملك التام للحكم من ثبوت المقتضي وفقد المانع وبين صدور الحكم من الشارع ، وبعبارة أخرى المدعى إنما هو الملازمة بين إدراك العقل ما هو العلة التامة للحكم وبين صدوره من الشارع ومن المعلوم كون الملازمة بهذا المعنى ضرورية ، بدأه استحالة انفكاك المعلول عن علته التامة فما أفاده لدفع ما يتوجه من الإشكال لا يرجع إلى محصل .

إلى هنا ظهر عدم تمامية دلالة الحديث على البراءة إنما لظهوره في كون الرور بمعنى الصدور كما استظهره صاحب الكفاية أو لاحتماله كما بيّنا .

البحث في سند الرواية

قد روى الصدقون هذا الحديث في الفقيه مرسلاً بعنوان أنه قال ﷺ: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^(٢) ، وتعبيره بالنسبة إلى الروايات المرسلة إذا

١. نهاية الأفكار ٣: ٢٣٠ .

٢. من لايحضره الفقيه ج ١، ٢٠٨، الحديث ٩٣٧ .

كان على نحو إسناده الرواية إلى الإمام عليه السلام كما في هذه الرواية فهو يكشف عن كون الرواية حجة عنده صادرة عن المعصوم عليه السلام وإن لم يصح إسناده إلى الإمام من غير حجة عنده على الصدور وهو غير محتمل في حقه مع شهادة الإمام عليه السلام بفقاهته بخلاف ما إذا عبر عنها بعنوان روي عن الإمام عليه السلام فإنه يكشف عن عدم ثبوت صدور الرواية من المعصوم عنده، هذا مضافاً إلى أنه استند إليها في مقام الفتوى وهو أيضاً كاشف عن كونها حجة عنده وإن لم يصح استناده إليها ومن أجل ذلك تكون الرواية معتبرة عند من يعتمد على مرسلات الصدوق في القسم الأول.

ولكن التحقيق على ما تقرر في محله عدم صحة الاعتماد على الرواية في مثله أيضاً إذ المناط في اعتبار السندي هو اندرجها في خبر الثقة ومجرد كون الخبر حجة عند الصدوق لا يلزم وثاقة رواة الخبر، فالحق عدم تمامية الاستدلال بالرواية دلالة وسندأ على البراءة.

الاستدلال برواية الشيخ في الأمالي

نعم، في المقام رواية أخرى بهذا المضمون تامة الدلالة على البراءة في الشبهات التحريرمية والوجوبية، وهي ما رواه الشيخ الطوسي في الأمالي مسندأً للأشياء مطلقة حتى يرد عليك أمراؤن هي^(٤) فإنها سالمة عن الإشكالات الواردة على الرواية السابقة مضافاً إلى شمولها للشبهة الوجوبية أيضاً، وأما من حيث السندي فهي وإن كان في سندتها صفوان وهو من أصحاب

الإجماع لكتتها غير معتبرة لجهالة بعض من في السند من الرواية.
هذا تام الكلام في الروايات التي استدلّ بها على البراءة وقد تبيّن تمامية
الاستدلال بما هو العمدة منها سندًا ولدلة على البراءة في الشبهات الحكمية
وال موضوعية وهو حديث الرفع.

الاستدلال على البراءة بالإجماع القولي

قد استدلّ عليه بوجوه تعرض لها الشيخ الأنصاري ^(١).

الوجه الأول: دعواه الإجماع على البراءة فيما لم يعلم حكمه لا بعنوانه
الأولي ولا بعنوان أنه مجهول الحكم.

ولكنه بعد التعرض لتقريريه استشكل فيه بأنه غير مثبت لدعوى
الأصوليين، حيث يكون وزانه وزان الآيات الشرفية المستدلّ بها على البراءة
وزان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان من كون أدلة الاحتياط واردة عليه
رافعة لموضوعه بالوجودان، إذ بها يكون الشيء بعنوانه الشأنوي معلوم الحكم
فيرتفع موضوع الإجماع أي ما هو المجمع عليه، وظاهر كلامه هو تمامية هذا
الوجه بحسب الاقتضاء، والإشكال إنما هو من حيث وجود المانع له.

ولكن التحقيق عدم تماميته من حيث الاقتضاء ولا تصل النوبة إلى
الإشكال بوجود المانع، وذلك لكون الإجماع مدركيًّا مستندًا إلى الآيات على
فرض كونها في مقام بيان الحكم المولوي، لما تقدم من كون وزانها وزان
قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو مستندًا إلى القاعدة على فرض كون الآيات

إرشاداً إلى حكم العقل فلا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب وحكم العقل.

الوجه الثاني: دعوه الإجماع المحصل قوله من الأصوليين والأخباريين على البراءة فيما لم يعلم حكمه بعنوانه الأولي، وبيانه أن المسألة وإن كانت مختلفاً فيها بين المتأخرین من الفريقين؛ ولكن القدماء منهمما متفقون على جريان البراءة فيما لم يعلم حكمه، واستشهد في ذلك بكلام الكليني والصدقوق ^١ من الأخباريين وكلام عدة من قدماء الأصوليين ومتأخرهم فاستظهر من كلام الكليني ^(١) في دباجة الكافي التزامه بالتخير في ما لم يعلم حكمه وإن كان لأجل فقد النص مع أنه لم يصرح بالتعيم، واستدل على التخير بما يدل عليه في خصوص التعارض حيث قال: لقول العالم ^(٢): بأيهما أخذت من باب التسلیم وسعك، والوجه في استظهاره ذلك من كلامه هودعوه ظهور الروایة في التعیم وعدم اختصاص التخیر بموردها من باب الأولوية القطعية، فإن الالتزام بالتخير في الخبرين المتعارضين مع ورود نص آخر بالتوقف فيهما وإرجاء الأمر إلى لقاء الإمام ^(٣) موجب للالتزام بالتخير فيما لا نص فيه بال الأولوية القطعية حيث لم يرد فيه أمر بالتوقف.

كما أنه استظهر من كلام الصدقوق ^(٤) كون البراءة فيما لم يرد النهي فيه هو مورد لاتفاق حيث قال: اعتقادنا أن الأشياء على الإباحة حتى يرد النهي، من جهة أن قوله اعتقادنا كاشف عن كون الإباحة رأي المتقدمين عليه من

١. الكافي ٩، المقدمة.

٢. الاعتقادات للشيخ الصدقوق المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المقيد ٥: ١١٤.

المحدثين لعدم تعبيره بذلك عادة مع مخالفتهم ثم تعرض لكلمات قدماء الأصوليين كالسيد المرتضى^(١) وابن زهرة^(٢) والشيخ الطوسي^(٣) والمتاخرين منهم كالمحقق^(٤) والعلامة^(٥) وغيرهما من صرح بحراب البراءة في مجھول الحكم هذا.

ولكن التحقيق عدم تمامية هذا الوجه أيضاً وذلك لعدم ثبوت الإجماع المحصل بما تعرض من كلام القدماء والمتاخرين، فإن ما استظهره من كلام الكليني في الديباجة من التزامه بالإباحة فيما لم يعلم حكمه لفقد النص مع تقريره بما تقدم منا في غير محله، وذلك لعدم تمامية دعوى الأولوية بالنسبة إلى ما لانص فيه؛ إذ فيه أولاًً عدم اختصاص ورود النص على الأمر بالتوقف بخصوص المتعارضين، بل ورد الأمر بالتوقف أيضاً في مطلق الشبهة في كثير من الروايات، وكذا الأمر بالاحتياط في قوله: أخوك دينك فاحتظر لدينك^(٦).

وثانياً: بأن المستند في التزام الكليني بالتبشير هو ما ورد في المتعارضين من قول العالم: بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك^(٧)، ومن المعلوم عدم شموله لغير مورد تعارض الخبرين مما لانص فيه فكيف يصح

١. الدررية ٢: ٨٠٦ - ٨١٢.

٢. الدررية ٢: ٨٠٦ - ٨١٢.

٣. العدة ٢: ٧٥٠.

٤. المعارض: ٢٩٣.

٥. نهاية الوصول مخطوط: ٤٢٤.

٦. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

٧. الكافي ١: ٦٦، الحديث ٧.

اسناد القول بالتخيير فيه إلى الكليني ^(١) مع احتمال عدم تمامية دلالة مثل حديث الرفع بنظره على رفع الحكم لواطلاع عليه.

وأما ما استظهره من كلام الصدوق من كونه كاشفاً عن رأي من تقدم عليه من القدماء وإن كان تماماً ولكن الإشكال عليه ما تقدم ^(٢) من أنه استند في كيفية القنوت في الصلاة إلى الإباحة الشرعية برواية كل شيء مطلق ^(٣) ويحتمل استناد من تقدم إليه أيضاً بهذه الرواية، وعليه فيكون الإجماع مدركيأً ويسقط عن كونه دليلاً مستقلاً في مقابل السنة، وبهذا يظهر الإشكال على ما استدل به من كلام السيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس، فإن العمدة لمستندهم في ذلك كما يظهر من الذريعة والغنية هو القول بالإباحة العقلية كما أن الشيخ قد استدل في القول بالإباحة بالآيات الدالة على حلية الطيبات ^(٤) وعليه يكون المراد هو الإباحة الواقعية المستندة إلى الدليل، لا الإباحة الظاهرة المستندة إلى الأصل.

وبالجملة فما تعرض له الشيخ من كلمات الفقهاء والمحدثين غير مثبت للإجماع على نحو يكون دليلاً مستقلاً في مقابل العقل والسنة.

الوجه الثالث: هو دعواه الإجماع المنقول على جريان البراءة فيما لا يعلم حكمه، ولا يخفى ما فيه من الإشكال؛ إذ فيه مضافاً إلى عدم حجية الإجماع المنقول أنه على فرض حجيته لا يزيد عما تقدم من الوجهين في دعوى

١. السراج ٤٦: ١.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٧.

٣. راجع العدة ٢: ٧٥٠.

الإجماع المحصل في المسألة، حيث إنه يكون إخباراً عن تحققه بأحد الوجهين فيجري فيه الإشكال الثابت في المخبر به من كونه مدركياً. هذه تمام الوجوه التي تعرض إليها بالنسبة إلى دعوى الإجماع قوله، وقد ظهر أنها غير وافية لإثبات كون الإجماع دليلاً مستقلاً على البراءة في الشبهات الحكمية في مقابل السنة والعقل.

وجوه الاستدلال عليها بالإجماع العملي

ثم أنه تعرّض لدعوى الإجماع العملي الثابت بينهم بوجوه متعددة أيضاً، تارة بعنوان السيرة العملية الثابتة بين المتشرعة من المسلمين على عدم الالتزام بترك ما يحتمل النهي فيه بعد الفحص واليأس عن الظرفية. وفيه أولاً: عدم تمامية هذه الدعوى مع ملاحظة ما هو المنسوب إلى الأخباريين من القول بوجوب الاحتياط.

وثانياً: على فرض الإغماض عنه وإصلاحه. بما تقدم من كون المراد السيرة بين المتقديم يكون مرجع هذه الدعوى إلى ثبوت العمل من المتشرعة على وفق البراءة، فالمتشرعة بين طائفتين: المقلّدين الذين مستندهم في العمل فنوى من قلده، والمقلّدين الذين مستندهم ما تقدم من حكم العقل أو الأدلة التقليلية.

فيزيد عليه ما ورد على الطائفة الأولى من عدم كونه دليلاً مستقلاً في مقابل حكم العقل والستة.

وأخرى بعنوان السيرة العملية الثابتة بين جميع أهل الشرائع وفيه أيضاً ما

لا يخفى من عدم اعتبار السيرة العملية بين سائر الشرائع وكون ضمها إلى المترتبة من المسلمين كضم الحجر إلى جنب الإنسان ومن رجوع السيرة الثابتة بين خصوص المسلمين إلى دليل النقل أو العقل.

وثالثة بعنوان السيرة العملية الثابتة بين جميع العقلاة إذ لا ريب في كون بنائهم على عدم المؤاخذة على مخالفه الحكم الذي لم يصل بيان من المولى عليه وكون العبد مرخصاً فيه فعلاً وتركاً.

وفيه: أن الثابت منها هو السيرة العملية منهم من دون أن يكون في موردها حكم من العقلاة على الإباحة، حيث إن الحكم شأن المولى بالنسبة إلى عبده ولا ملؤية للعقلاة بالنسبة إلى غيرهم، وهذه السيرة منهم إنما هي ناشئة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فلاتكون دليلاً مستقلاً وراء حكم العقل، فاتضح أن الإجماع بجميع وجوهه مدركي غير صالح للاستدلال به على البراءة مستقلاً.

الاستدلال على أصل البراءة بحكم العقل

قد استدل لحكم العقل أي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لجريان البراءة في الشبهات الحكمية، وحيث يكون المراد من عدم البيان الذي هو الموضوع لحكم العقل بقبح العقاب هو عدم البيان من الشارع لنقلأً ولا عقلأً على حكم الموضوع، لا بعنوانه الأولي ولا بعنوانه الثاني تكون القاعدة في طول أدلة البراءة الشرعية وأدلة الاحتياط لا في عرضها، وذلك لانتفاء موضوعها بثبت البراءة أو الاحتياط، فمع تمامية دليل البراءة الشرعية أو

تمامية أدلة الاحتياط لاتصل النوبة إلى جريان القاعدة.

وعلى هذا فلا يصح دعوى كون دليل البراءة الشرعية هو الأدلة الأربع، بل تنحصر أدلتها في الكتاب والسنّة والإجماع. وإنما يصح دعوى ذلك فيما إذا كان المراد من البراءة الأعم من الشرعية والعقلية.

وأثنا البحث في الاستدلال بالقاعدة فيحتاج إلى البحث من جهة تمامية المقتضي ومن ناحية عدم وجود المانع. أمّا من ناحية المقتضي فاستدلّ عليها

بوجوه:

وجوه الاستدلال على البراءة بحكم العقل

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري^(١) من أن العقلاة بحسب ارتكازهم العقلائية يحکمون بقبح المؤاخذة على مخالفة التكليف الاحتمالي الذي لم يصل بيان من المولى عليه.

لكته يمكن المناقشة في هذا التقريب بأن الارتكاز العقلائي الثابت بين المولاي والعبد العرفي التي تكون المولوية والعبودية بالنسبة إليهم جعلية اعتبارية لا يكون شاهداً على قبح المؤاخذة على مخالفة تكليف الشارع المقدس، إذ مولويته وعبوديته المخلوق له تكون حقيقة واقعية غير اعتبارية. وذلك لمجال دعوى الافتراق بينهما بدعوى توقف منجزية التكاليف والأغراض للمولاي العرفيين بحسب ما هو المرتكز عندهم على العلم بها، ودعوى كفاية احتمال تعلق الغرض والتكليف في المولى الحقيقي وإن لم

يصل بيان منه في لزوم تحصيل الغرض ومنجزية تكليفه بعد إدراكمه واقع المولوية الحقيقة وكونها ذاتية غير معللة بعلة ولا مقيدة بعنوان كما تدلّ عليه الآية الشريفة «إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا»^(١) فلا يصح قياسها بالمولوية الاعتبارية المجنولة المعللة مثلاً لحفظ النظام مقيدة بعنوانه الاعتباري من جعله حاكماً مثلاً.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق النائي^(٢) في تقرير الاستدلال به^(٣) بأنّ ما هو الباعث لابعاث المكلف إلى الفعل، وما هو الزاجر عنه ليس مجرد الحكم من الأمر والنهي الواقعي، بل إنّ الباعث والزاجر هو علمه بالحكم وبتعلق إرادة المولى بصدور الفعل عنه، بداعه عدم تحرك الإنسان إلى ما هو مطلوبه النفسي بمجرد وجود ما هو المطلوب والمقصود له في الخارج، وإنّما المحرك له إلى حاجاته المادية والمعنوية والباعث له إلى امثال التكليف هو علمه بوجودها في الخارج والاطلاع على تمكنه من تحصليها مثلاً، وعلى هذا فما لم يصل التكليف إلى العبد ولم يحصل له العلم به لا يكون قادرًا على الامثال فيكون العقاب على مخالفته عقاباً على ما لاقدرة عليه وهو قبيح عقلاً.

وهذا الوجه أيضاً غير سالم عن المناقشة والإشكال، لوضوح عدم انحصر الانبعاث، في العلم بشيء بل الاحتمال أيضاً موجب للابعاث نحو المطلوب، فإنّ المحرك للإنسان إلى ما يحتاج إليه إنّما هو صورة وجوده الخارجي في النفس، سواء كانت علميّاً أو احتماليّاً، بداعه أنّ العطشان

١. الآية ٩٣ من سورة مریم.

٢. فوائد الأصول ٣: ٣٦٥.

والجوعان يتحرك في طلب الماء والخبز بمجرد احتمال وجودهما في مكان وإن لم يتيقن به.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الإصفهاني^(١) من عدم وصول النوبة في جريان البراءة العقلية ونفي العقاب على مخالفة التكليف المحتمل بالقاعدة، وذلك لتوقف التمسك بالقاعدة على فعلية الحكم واقعاً مع عدم علم المكلّف به حتى يصح أن يقال: إن العقاب على مخالفة هذا التكليف عقاب بلا بيان فيكون قبيحاً عقلاً، مع أن مقتضى التحقيق هو توقف فعلية الحكم وتحققه في الخارج اعتباراً على الوصول إلى المكلّف، فما لم يصل ما هو المجنون من الأمر أو النهي المولوي إلى العبد لا يكون حكماً فعلياً حتى يبحث عن قبح مخالفته وعدمه.

وهذا الوجه أيضاً مبني على ما اختاره في فعلية الحكم من توقف فعليته على وصوله إلى المكلّف في مقابل مبني المشهور في فعلية الحكم بفعلية موضوعه وصل إليه أم لم يصل، وقد تقدّمت وجوه الإشكال فيما ذهب إليه في محله، ويضاف إليها دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردية فيمن تزوج امرأة في عذتها فإن قوله عليه السلام: «الجهالة بأن الله حرّم عليه ذلك»^(٢) يدلّ صريحاً على ثبوت الحرمة قبل الجهل بالحرمة، وهو يلازم ثبوتها قبل العلم بها أيضاً بالبرهان^(٣).

١. نهاية الدرية: ٤: ٨٣.

٢. الوسائل: ٤٥١: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث.

٣. لعل البرهان هو كون العلم والجهل في المرتبة المتأخرة عن الحكم فوجوده في المرتبة المتقدمة على الجهل يلزم وجوده في المرتبة المتقدمة على العلم وذلك لاتحاد رتبتهما.

مقتضى التحقيق في المقام

والتحقيق يقتضي تقييع مورد البحث أولاً ثم ملاحظة ما هو حكم العقل فنقول: لا ريب في أن العقل يدرك لزوم انبعاث العبد نحو امثال التكليف الاحتمالي للمولى وتحصيل غرضه الاحتمالي، وذلك لاحتمال العقاب في عدم الانبعاث والمخالفة الاحتمالية إلا فيما إذا قام المؤمن عنه عقلأً أو شرعاً، والمدعى في الاستدلال بالقاعدة هو كونها مؤمناً عقلأً بالنسبة إلى العقاب المحتمل، فلا يكون احتمال التكليف أو الغرض مؤثراً في الانبعاث عقلأً، والاستناد إلى القاعدة وادعاء كونها مؤمناً إنما هو في مورد احتمال التكليف أو الغرض وعدم العلم به لا تفصيلاً ولا إجمالاً مع الفحص عن الحججة النقلية والعقلية على بيان الحكم أو الغرض بعنوانه الأولي والثانوي إلى حد حصل له اليقين أو الاطمئنان باليأس عن الظفر بها. وأما قبل الفحص عنها إلى هذا الحد فلا ريب في عدم جريان القاعدة وكون احتمال التكليف أو الغرض منبجاً، وإن حصل الظن بعدم الدليل عليه فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

أما بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل فتارة يستدلّ على ثبوت المؤمن بحكم العقل، وأخرى بالسيرة العقلائية.

أما تقرير حكم العقل هو أن العقل يدرك عدم استحقاق العقاب على مخالفة التكليف أو تفويت الغرض فيما إذا تفهّم عنه في مظان البيان من المولى من الكتاب والستة وحكم العقل ولم يظفر على البيان منه على الحكم لا نقلأً ولا عقلأً بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثانوي، لكونه معدوراً عند العقل

في المخالفة بعدم نصب الشارع حجّة على حكمه، فحكم العقل هذا ثابت بحسب الاقتضاء.

وأما في مرحلة المانع فما يحتمل المانع عنه أمران، أحدهما: دعوى الافتراق بين أحكام المولى العرفية والأحكام الشرعية فقد يدعى أن حكم العقل تام بالنسبة إليها؛ لكون الملوى فيها اعتبارية دائرة مدار اعتبار المعتبر، فتكون صحة المؤاخذة العقلية منوطـة بوصول الحكم إليه بعد الفحص عنه، بخلاف الأحكام الشرعية المجمعولة من المولى الحقيقي الذي تكون ملوحته ذاتية غير مجعلة يجعل جاعلـ، فإن حق الطاعة في موردها يقتضي لزوم الطاعة حتى في مورد احتمال التكليف والغرض غير الواصل إليه.

وفيـ: أن لزوم الإطاعة بمقتضـى حقـ الطاعة في هذه الصورة ممنوع حيث إنـ حقـ الطاعة بنظر العقل لا يقتضـى أزيدـ من كونـ العبدـ فيـ مقامـ إطاعةـ المولـىـ علىـ نحوـ لا يستندـ تقوـيتـ حـكمـهـ أوـ غـرضـهـ إـلـيـهـ بـحـيثـ يـكـونـ مـقـصـرـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ نـاحـيـةـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ، أوـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الفـحـصـ التـامـ عـنـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ وـظـيـفـةـ الـعـبـودـيـةـ، وأـقـاـمـ معـ الفـحـصـ التـامـ، وـعـدـمـ وـصـولـ التـكـلـيفـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ بـيـانـ الـمـوـلـىـ أوـ إـخـفـاءـ الـظـالـمـينـ وـعـدـمـ سـدـهـمـ عـنـ ذـلـكـ وـعـدـمـ جـعلـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ عـدـمـ إـيـصالـ التـكـلـيفـ إـلـيـهـ عـذـراـ عـقـلـيـاـ مـوجـباـ لـكـونـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ قـبـيـحاـ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ تـقـصـيـرـهـ فـيـمـاـ تـقـضـيـهـ وـظـيـفـةـ الـعـبـودـيـةـ وـكـونـ التـفـوتـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـوـلـىـ لـعـدـمـ بـيـانـ الـحـكـمـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ.

نظريـةـ المـحـقـقـ الإـيـرـوـانـيـ في وجود المانع لقاعدة قبح العقاب
الأمرـ الثـانـيـ: مـاـ يـحـتـمـلـ مـانـعـيـتـهـ: اـحـتـمـالـ كـوـنـ قـاعـدـةـ لـزـومـ دـفـعـ الضـرـرـ

المتحتمل عقلاً مانعةً من قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما اذعاه المحقق الإبرواني حيث زعم تعارض القاعدتين، وذلك لتحقق الموضوع لكلتيهما من ناحية عدم البيان على الحكم لا عقلاً ولا شرعاً وهو الموضوع لقاعدة قبح العقاب، ومن ناحية احتمال التكليف الإلزامي الموجب لاحتمال العقاب وهو الموضوع لقاعدة لزوم دفع الضرر مع عدم إمكان حكم العقل بكليهما لوجود التناقض بينهما وعدم الترجيح بينهما، فيتخير العقل ويصير عاجزاً عن إدراك ما هو الجاري منهما، فيسقطان عن الحججية ويكون المرجع حينئذ هو حكم العقل بالترخيص بعد فقد الحججة على الأمرين من احتمال العقاب وعدم احتماله^(١).

عدم تمامية نظريته

ولكن التحقيق عدم مانعيته أيضاً، والوجه فيه: أنه لا ريب في كون اللزوم في هذه القاعدة عقلياً غير شرعي، والأمر بالإطاعة في مثل قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ» إرشاداً إلى حكم العقل على ما تقررت في محله من استلزم شرعية تلك الأوامر التسلسل والعقابات المتعددة، ضرورة أن وجوب الإطاعة شرعاً مستلزم لوجوب إطاعة أخرى لأمر آخر، وهذا الأمر الآخر مستلزم لوجوب إطاعته أيضاً وهكذا فيلزم وجوهات متعددة وعقابات متعددة، كما أن قبح العقاب بلا بيان أيضاً قاعدة عقلية مستندة إلى درك العقل قبح العقاب على مخالفة حكم لا بيان عليه من الشارع، وحيث إن القاعدتين عقليتان فلا

يمكن الشك في تحققهما عقلاً، وذلك لاستحالة شك كل حاكم في حكمه، فإنه لا يخلو الأمر من تتحقق ما هو الموضوع لحكمه مع جميع خصوصياته الداخلية فيكون قاطعاً بالنسبة إلى حكمه، وأما ما لا يكون موجوداً بنظره فيقطع بعدم حكمه، فالشك من الحكم بالنسبة إلى حكمه غير معقول. وعليه فلا يمكن تتحقق التعارض والتمانع بين قاعدتين عقليتين، حيث إنه موجب لاجتماع النقيضين، بل القاعدتان إما لاتفاق بينهما لا اختلاف موضوعهما، وإما تكون إحداهما رافعة لموضوع الأخرى. وعليه فدعوى تتحقق التعارض بين القاعدتين لا معنى له بل لا بد من ملاحظة أن أيهما تكون رافعة لموضوع الأخرى، وقد تبين أن الموضوع لقاعدة قبح العقاب هو عدم البيان العقلي والشرعي على الحكم لا بعنوانه الأولي ولا بعنوانه الثاني، فمع فحص المكلف عن البيان والحججة عن المولى وعدم الظفر عليه يتحقق موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان من ناحية ويرتفع موضوع قاعدة وجوب دفع العقاب المحتمل.

وأما كون هذه القاعدة بياناً على العقاب المحتمل وغير معقول، وذلك لعدم إمكان تكفل الحكم لإحراز موضوعه واستلزماته الدور، حيث إن الحكم متوقف على تتحقق موضوعه، فلو كان الموضوع متوقفاً على وجود الحكم لزم الدور، وعلى هذا يكون موضوع قاعدة قبح العقاب - وهو عدم البيان على الحكم - محققاً ويترتب عليه حكم العقل بقبح العقاب، ويحرز به عدم احتمال العقاب ويرتفع به موضوع قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل، ولا يتحير العقل في حكمه بل يكون قاطعاً بعدم العقاب على مخالفة التكليف الذي لا بيان عليه.

وبالجملة، فيرد عليه أولاً: أنَّ ما ادَّعاه من تحْيِير العقل بين القاعدتين لا معنى له، وذلك لاستحالة الشك من الحكم في حكمه.

وثانياً: بأنَّ دعواه التعارض بينهما لا وجه له، لما ظهر من فرض عدم البيان لا عقلاً ولا شرعاً على الحكم لا بعنوانه الأولى ولا بعنوانه الثاني، ومعه يحصل القطع بعدم العقاب، ولا يبقى مجال لتحقّق ما هو الموضع لقاعدة لزوم دفع عقاب المحتمل، حيث يقطع العقل بقبحه واستحالة صدوره عن الحكيم.

وثالثاً: بأنَّه على فرض التنزيل وتسلیم تحْيِير العقل بالنسبة إلى جريان القاعدتين فلا يكون مقتضى القاعدة هو حكم العقل بالترخيص، بل مقتضى القاعدة هو حكم العقل بلزوم الاحتياط، وذلك لاحتماله الحكم الإلزامي وعدم وجود المؤمن من العقاب بالنسبة إليه. هذا تمام البحث فيما إذا كان المراد من الضرر في القاعدة الثانية هو العقاب.

وأما لو كان المراد من الضرر فيها هو الضرر الدنيوي، فعلى فرض تمامية الصغرى من ملازمة الحكم الإلزامي لاحتمال الضرر وتمامية الكبرى من حكم العقل بلزوم دفع الضرر بهذا المعنى تصير هذه القاعدة بياناً عقلياً على تنجز الحكم الإلزامي، ووجبة لعدم تتحقق موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ولكن كلتا المقدّمتين من تمامية الصغرى والكبرى باطلة، أما الصغرى فلعدم اشتتمال المحرّمات والواجبات على الضرر الدنيوي بمعناه اللغوي العرفي من الضرر في طريق تحصيل المنافع أو احتمال حصولها، وكذا العقل يحكم بحسن ارتكابه لذلك، غاية ما يقال هو درك العقل عدم حسن ارتكاب الضرر فيما لم يكن مقدمة لتحصيل منفعة مادية أو معنوية، ولكته ليس إلى

حد يحكم العقل باستحقاق العقاب على ارتكابه ولا سيرة من العقلاء على صحة المأخذة عليه، وإذا لم يكن ارتكاب الضرر القطعي موجباً لاستحقاق العقاب فالضرر الاحتمالي غير موجب له بالأولوية القطعية.

هذا مضافاً إلى أنه لا شك في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية والوجوبية، مع أنه لو كانت قاعدة وجوب دفع الضرر بياناً موجباً للزوم الاحتياط ومانعاً عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لكان موجباً للعدم جريان البراءة مطلقاً لا في الشبهة الحكمية ولا في الموضوعية، ولم يقل به أحد من الأصوليين والأخباريين.

وأقا لو كان المراد من الضرر فيهما هو المفسدة ففي هذه الصورة أيضاً كانت القاعدة مع تماميتها بحسب الصغرى والكبرى بياناً مانعاً عن جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولكنها بهذا المعنى أيضاً غير تامة لامن ناحية الصغرى والكبرى.

أما من جهة الصغرى فعل عدم اشتتمال الواجبات على المفسدة وانحصر المفسدة في المحرمات فيكون الدليل بحسب الصغرى أخص من المدعى. هذا مضافاً إلى احتمال كون الحرمة في بعض المحرمات أيضاً لأجل المصلحة في أصل الحكم من الامتحان والتعدد، كما في حرمة صيد الحيتان في يوم السبت وحليتها في سائر أيام الأسبوع، مع عدم الفرق بين يوم السبت وبقية الأيام في اشتتماله على المفسدة وعدمه.

وأما من حيث الكبرى فما يكون موضوعاً لحكم العقل بوجوب الدفع هي المفسدة البالغة إلى حد لزوم الاجتناب غير المزاحمة مع مصلحة لازمة

التحصيل، كما أن المصلحة البالغة إلى حد لزوم التحصيل مع عدم المزاحمة لمالك آخر محكومة بحكم العقل بلزوم التحفظ، وعليه ففيما أحرز المفسدة القطعية البالغة إلى هذا الحد وكانت بلا مزاحم تكون مورداً للحكم العقل بوجوب الدفع وتكون بياناً عقلياً موجباً لانتفاء الموضوع لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولكن المفسدة إلى هذا الحد وعلى هذا النحو غير محرزة حتى في مورد القطع بالمفسدة، وذلك لاحتمال كون المفسدة المتينة غير بالغة إلى حد الإلزام بالاجتناب عنه واحتمال كونها مزاحمة بمالك أهم على فرض بلوغها إلى ذلك الحد، ضرورة عدم إحاطة العقل بالملاءات القائمة بالأفعال. ففي مورد احتمال المفسدة تكون الكبri غير محرزة بالأولوية القطعية وذلك لعدم إحراز المفسدة فضلاً عن إحراز كونها لازمة الاجتناب بلا مزاحم.

هذا مضافاً إلى ما ذكر من النقض بالشبهات الموضوعية الوجوبية والترحيمية من الاتفاق على جريان البراءة العقلية في موردهما دون جريان الاحتياط عقلاً، مع أنه لو كان لزوم دفع المفسدة عقلاً مانعاً من جريان قاعدة قبح العقاب للزم منه حكمهم بعدم جريان قاعدة القبح في الشبهات الموضوعية أيضاً، ضرورة احتمال المفسدة في موردهما أيضاً كالشبهات الحكمية. فالتحقيق هو تامة الاستدلال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان على البراءة على فرض عدم تامة أدلة الاحتياط.

وجوه الاستدلال على أصل البراءة بالاستصحاب
الدليل الخامس على أصل البراءة في الشبهات الحكمية هو التمسك

بالاستصحاب، وقد ذكر في تقريره وجوه كثيرة: من التمسك باستصحاب عدم التكليف في حال الصغر، ومن استصحاب عدم جعل التكليف أولاً، ومن استصحاب عدم المجعلو كذلك.

الوجه الأول

الوجه الأول: قد استدلّ الشيخ ^(١) تارة باستصحاب براءة ذمة الصبي عن الاشتغال بالتكليف في حال الصغر بعد بلوغه، وأخرى باستصحاب عدم استحقاقه العقاب، وثالثة باستصحاب عدم منعه عن الفعل.

ومحض كلامه: هو أنه إن قلنا بحجية الاستصحاب من باب الظن فتكون الحالة السابقة بالوجوه الثلاثة موجبة للظن ببقائها بعد البلوغ، فتكون أمارة معتبرة شرعاً على البقاء، ولكن على هذا لا يكون الاستصحاب من الأصول العملية، بل يكون من الأمارات المعتبرة مثل خبر الثقة مضافاً إلى بطلان المبني على ما سيجيء في الاستصحاب من أن حجية الاستصحاب تعبدأ من باب الأخبار لامن بباب الظن.

وأما بناءً على حججته من باب الأخبار فذهب إلى عدم جريان الاستصحاب بالوجوه المذكورة، لما يرد عليه أولاً: من أن التعبد الشرعي ببقاء ما هو المتيقن حدوثاً مع الشك في البقاء يتوقف على كون المتعبد به مجعلولاً شرعياً من الأحكام التكليفية أو الوضعية أوذا أثر شرعي، والمستصحب في الوجوه الثلاثة المذكورة في المقام لا يكون من المجعلولات الشرعية ولاذا أثر

شرعى، بل هو حكم عقلى غير قابل للجعل الشرعى.
وثانياً: أن جريان الاستصحاب يتوقف على كون ما هو مشكوك البقاء متحدداً عرفاً مع ما هو متيقن الحدوث، بأن يكون منشأ الشك في بقائه هو تغير ما يعد عند العرف من الحالات المتيقنة لا من مقوماته التي يكون انتفاؤها موجباً لكون المشكوك غير المتيقن عرفاً، ولا ممما يتحمل مقوميته أيضاً، وذلك لعدم صدق ما هو الموضوع المأخذوذ في الأخبار للاستصحاب من نقض اليقين بالشك في الأول والشك في الصدق في الثاني، وفي المقام تكون الخصوصية الزائلة من المقومات لعدم المنع العقلى وعدم استحقاق العقاب، حيث إن الموضوع لهما هو الصغير غير القابل للتکلیف وما هو المشكوك هو البالغ القابل للتکلیف.

نظريّة المحقق العراقي في الوجه الأول

وأجاب المحقق العراقي عن الوجه الأول من الإشكال^(١) بأن الأمر العقلي إذا كان منشأه بيد الشارع يكون قابلاً للتبعد الشرعى وضعناً ورفعاً، وحيث إن منشأ استحقاق العقاب يكون قابلاً للوضع شرعاً من جعل الاحتياط، فيكون استحقاق العقاب قابلاً للتبعد، كما يكون منشأ عدم استحقاق العقاب وهو إذن في الترخيص بيهه فيكون عدم الاستحقاق قابلاً للتبعد أيضاً، ثم قال: والصواب في الإشكال هو أن يقال بعدم تحقق موضوع الاستصحاب وهو الشك في البقاء، حيث إن الأمر لا يخلو من تتحقق البيان على التکلیف أو

١. نهاية الأفكار: ٢٣٩، في الاستدلال على البراءة بالاستصحاب.

عدم تتحققه، فعلى الأول يكون عدم بقاء الحكم العقلي متيقناً، وعلى الثاني يكون بقاوته متيقناً، وعلى التقديررين لامجال للاستصحاب.

ما يرد من الإشكال على نظريته

وما أفاده من الإشكال على الشيخ وما ذكره في بيان ما هو الصواب في وجه الإشكال كلامهما مورد للمناقشة، أما الأول فلأن نظر الشيخ إلى عدم قابلية نفس الحكم العقلي للتعمّد ولجريان الاستصحاب فيه، وذلك لعدم معقولية تصرف حاكم في حكم حاكم آخر، فالحكم العقلي لا يخلو أمره من تتحقق موضوعه فيكون محققاً، ومع عدمه لا حكم لعدم موضوعه. نعم يكون للشارع التصرف في ناحية موضوع حكم العقل بنصب البيان وعدم النصب، ولكنه أجنبي عن ما أفاده الشيخ من عدم قابلية نفس حكم العقل بقبح العقاب للتعمّد وجريان الاستصحاب فيه.

وأما ما أفاده في ما هو الصواب من الإشكال فيرد عليه، بأنه وإن كان بحسب الواقع لا يخلو الأمر من تتحقق البيان على الحكم أو عدمه، ولكنه في مقام الإثبات قد يحرز البيان وقد يحرز عدمه، وقد يحصل الشك في حصوله وعدمه، كما أشير إليه في ما تقدم من دعوى المحقق الإيرلندي الشك في حكم العقل لزعمه تعارض قاعدة قبح العقاب بلا بيان مع قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل وتحير العقل في حكمه، فيتحقق الموضوع لجريان الاستصحاب في هذه الصورة بالنسبة إلى الشك من مثله.

إيراد صاحب الكفاية على نظرية الشيخ

وأورد صاحب الكفاية في التعليقة^(٤) على ما أفاد الشيخ بوجهين، الأول أن الاستصحاب وإن كان غير جار بالنسبة إلى عدم استحقاق الصبي للعقاب، لعدم كونه قابلاً للجعل الشرعي، ولكنه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى عدم منع الصبي عن الفعل، إذ كما أن المنع عن الفعل قابل للجعل الشرعي فكذا عدم المنع عنه يكون قابلاً للجعل، ضرورة أن وضع الحرمة ورفعها يكون بيد الشارع وقابل للجعله ويترتب على كلٍّ منها الأثر من حكم العقل باستحقاق العقاب على الفعل في الأول، وعدم استحقاق العقاب عليه في الثاني، ضرورة عدم الفرق في ترتيب حكم العقل بالاستحقاق وعدمه بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرة فكما يتترتب على حرمة الفعل واقعاً حكم العقل باستحقاق العقاب على فعله، كذلك يكون استصحاب الحرمة موجباً لحكمه بذلك، وكما يدرك العقل عدم استحقاق العقاب على الفعل في صورة جعل الشارع عدم الحرمة واقعاً كذلك يدرك عدم استحقاقه في صورة استصحاب عدم الحرمة، وعليه فاستصحاب عدم منع الشارع الصبي عن الفعل في الصغر إلى ما بعد البلوغ جاري لتحقق المقتضي لجريانه وعدم المانع عنه.

وجه النظر في كلام صاحب الكفاية

وما ذكره وإن كان في حد نفسه غير قابل للإشکال ضرورة كون عدم

المنع عن الفعل كالمنع عنه من الأمور القابلة للجعل الشرعي وكون كلّ منها موضوعاً لحكم العقل لاستحقاق العقاب وعدمه. ولكته إنما يصح بالنسبة إلى استصحاب عدم المنع أولاً لا بالنسبة إلى استصحاب عدم المنع الثابت في حال الصغر الذي هو مورد كلام الشيخ، فإن عدم المنع في حال الصغر غير قابل للاستصحاب، ضرورة كون عدم المنع بالنسبة إلى الصبي غير المميز غير قابل للجعل الشرعي، وذلك لعدم قابلية التكليف للتأثير بالنسبة إليه فيكون لغواً لا يصدر عن الشارع، وإنما الثابت هو اللاحرجية العقلية، وأما بالنسبة إلى البالغ إلى حد التمييز وإن كان عدم المنع شرعاً بمقتضى حديث «رفع القلم عن الصبي»^(١) ولكته غير قابل للاستصحابه بعد البلوغ، لتبدل الموضوع وهو الصباوة بالنسبة إليه، ولا أقلّ من عدم إحراز وحدة الموضوع، فظهر عدم صحة استصحاب عدم المنع في حال الصغر الذي هو مورد كلام الشيخ بعد البلوغ، إنما العدم كونه من المجموعات الشرعية إن أُريد استصحاب ما هو الثابت في حال عدم التمييز، وإنما لتبدل الموضوع إن أُريد استصحاب حال التمييز.

جريان استصحاب العدم الأزلي

وأما استصحاب عدم المنع الثابت في الأزل حيث إن المنع من المجموعات الشرعية المسبوبة بالعدم، فتارة يراد به استصحاب عدم الجعل، وأخرى يراد به استصحاب عدم المجموع.

١. الوسائل ٤٥:٤، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١ و ١٢.

فإن المجعلات الشرعية لها مراحلتان كلتاها مسبوقتان بالعدم أولاً: مرحلة الإنشاء، وهي مرحلة اعتبار الحكم من الحرمة أو الوجوب على الموضوع الذي فرض وجوده في الخارج، سواء كان له أفراد موجودة في الخارج أم لا كجعل وجوب الحجّ على البالغ المستطيع الذي فرض وجوده والحرمة على شرب الخمر كذلك. وهذا الجعل يكون مسبوقاً بالعدم، حيث إنه من الحوادث، فإذا شك في جعل الحرمة أو الوجوب يستصحب بقاء عدم الجعل في الأزل على حاله، وهذا يعتبر عنه باستصحاب عدم الجعل الأزلي، وقد اتضح تحقق موضوع الاستصحاب في هذه المرحلة من اليقين بثبوت عدم جعل الحكم قبل الشرع والشريعة كاليقين بعدم جعل الحرمة - مثلاً - للحم الأرنبي ولشرب التتن في الأزل والشك في بقاء هذا العدم على حاله وعدم بقائه فيستصحب بقاوئه على حاله ويحرز به عدم إنشاء الحرمة في الشريعة، ويترتب عليه الأثر العلمي من ترخيص المكلّف في الفعل وعدم استحقاق العقاب على ارتكابه، والأثر العلمي من عدم جريان البراءة الشرعية والعقلية مع جريانه، وذلك لارتفاع موضوعهما تعبداً وهو عدم العلم وعدم البيان لحكم الشارع بعدم إنشاء الحرمة والوجوب مثلاً بمقتضى الاستصحاب، فإن الاستصحاب وإن أخذ في موضوعه الشك؛ ولكنه يوجب ارتفاع الشك من ناحية محموله وهو الحكم بعدم نقض اليقين والبناء على كونه متيقناً عملاً فيقوم مقام العلم بمقتضى هذا التبعد وبصير حاكماً على البراءة الشرعية ووارداً على البراءة العقلية، فاتضح تماماً جريان استصحاب عدم الجعل أولاً بحسب الاقتضاء.

وجوه الإشكال على الاستصحاب والجواب عنها

قد استشكل على جريانه بخمسة وجوه:

الإشكال الأول: عدم ترتيب الأثر على هذا الاستصحاب، ضرورة أن الأثراً مما يترتب على إنشاء الحكم وعدم إنشائه فيما إذا كان منتسباً إلى الشارع مفعولاً منه، وعدم إنشاء في الأزل غير منتبِ إلى الشارع، وما هو المنتسب إليه من عدم إنشاء في ظرف الشعْ ليس مسبوقاً باليقين حتى يستصحب، وإثبات الانتساب بالاستصحاب المذكور أصل مثبت، حيث إن الانتساب من الآثار العقلية المتربطة على استصحاب بقاء العدم على حاله.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بعض الأكابر بأنها تستصحب نفس العدم المنتسب إلى الشارع لا العدم الأزلي، والإشكال بعدم الحالة لعدم الجعل المنتسب غير وارد، ضرورة كون جعل الأحكام تدريجية مسبوقة بالعدم في بداية الشريعة فيستصحب عدم الجعل الثابت في صدر الإسلام لعدم الجعل في الأزل^(١).

ولكن هذا الجواب محل للنظر والإشكال؛ وذلك لأن ما هو الثابت بالأدلة هو كون بيان الأحكام تدريجية تسهيلاً على الأمة، وأما كون جعلها تدريجية فلا دليل عليه إن لم نقل بقيام الدليل على خلافه.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال هو تحقق الانتساب بنفس الاستصحاب ولا يكون من الأصل المثبت، حيث إن الأصل المثبت هو ترتيب اللوازم العقلية الثابتة للمستصحب عليه فإنها لا تثبت لأن التعبد الشرعي يتعلق

١. مصباح الأصول :٢٨٩، الاستدلال بالاستصحاب على البراءة.

بالآثار الشرعية دون العقلية، وأما الآثار العقلية الثابتة لنفس الاستصحاب فأنها تترتب بالاستصحاب، كترتب لزوم الإطاعة على استصحاب الحكم التكليفي مع كونها من الأحكام العقلية.

الإشكال الثاني: عدم كون المستصحب ذاًثر شرعي، وذلك لعدم ترتب البعوثية والزاجرية على الحكم الإنسائي وإنهما من الآثار والأحكام البالغة إلى حد الفعلية بتحقق موضوعاتها بجميع قيودها المأخذة فيها، ضرورة أن الحكم الإنسائي لا يترتب عليه الأثر من الانبعاث والانزجار حتى في ظرف العلم فضلاً عن صورة الجهل، فيكون التعبد ببقاء المستصحب لغواً غير صادر عن الشارع المقدّس.

وقد أُجِيب عنه بوجهين^(١) بالنقض والحل، أمّا النقض فباتستصحاب عدم النسخ في ما إذا شك في بقاء حكم أو نسخه، فإنّ حقيقة النسخ عدم إنشاء الحكم وعدم جعله في الزمان الثاني مع أنّ جريانه مفروغ عنه عند الكل.

وأمّا الحل فبأنّ الحكم الإنسائي هو الحكم الفعلي بحسب الحقيقة، فالتأثير الثابت للحكم الفعلي هو الثابت للحكم الإنسائي أيضاً بعد كونهما متّحدين بحسب الواقع وذلك لكون حقيقة إنشاء الحكم هو إبراز الاعتبار النفسي، والاعتبار كما يتعلّق بالأمر الحالي كذلك قابل لتعلّقه بالأمر الاستقبالي. وعلى هذا يكون مرجع إنشاء الحكم وجعله إلى اعتبار ثبوت الحكم في ذمة المكلّف عند تحقق موضوعه وإبراز هذا الاعتبار، فيكون الجعل وهو اعتبار ثبوت الفعل في ذمة المكلّف هو نفس المجعل، ويكون الاختلاف بينهما

١. مصباح الأصول ٢٩٠:٢، الاستدلال بالاستصحاب على البراءة.

بالاعتبار من باب اختلاف المصدر واسمها، فإن هذا الاعتبار إذا الوحظ منتبأ إلى الجاعل والمعتبر يعبر عنه بالجعل، ومع قطع النظر عن هذا الالتساب يعبر عنه بالمفعول والمعتبر.

وفيه: أن مقتضى التحقيق عدم سلامة كلام الوجهين من النظر والإشكال، أما النقض فلأن النسخ إنما يحتمل بالنسبة إلى الحكم الفعلي البالغ إلى حد ال باعثية والزاجرية وذلك لوضوح عدم تعلق الإنشاء والجعل إلى ما لا يبلغ إلى حد الفعلية وال باعثية والزاجرية لكون العمل لغوياً غير صادر عن الشارع المقدس، فيكون استصحاب عدم النسخ راجعاً إلى استصحاب بقاء الحكم الفعلي على حاله وعدم ارتفاعه في ظرف الشك، فلا يصح قياس استصحاب عدم جعل الحكم الإنساني به، وإنما يصح هذا بناء على القول بجواز نسخ الحكم قبل حضور العمل مع أنه لا يمكن الالتزام به.

وجه النظر في الجواب الحلي

هو عدم تمامية ما أفاده من كون وزان الاعتبار والمعتبر وزان المصدر واسم المصدر من كونهما ذا حقيقة واحدة والاختلاف بينهما بالاعتبار، وذلك لأن الاعتبار أمر تكويني، حيث إنه حالة نفسانية تكون نسبتها إلى المعتبر نسبة العلة إلى المعلول، ضرورة أن الاعتبار والمعتبر وزانهما وزان الخيال والمتخيل، فكما أن الخيال صورة حاصلة للنفس بها توجد المتخيلات التي لا واقع لها إلا إيجادها في النفس كالجبل من الذهب، كذلك الاعتبار صورة حاصلة في النفس بها تتحقق الملكية الاعتبارية مثلاً في النفس في

الوضعيات وثبوت الفعل على الذمة مثلاً اعتباراً في التكليفيات، فتبين أن الاعتبار والمعتبر لا يكونان حقيقة واحدة وكون الاختلاف بينهما بالاعتبار من قبيل اختلاف المصدر واسمها، بل هما أمران، أحدهما من التكوينيات، والآخر من الاعتباريات، وزانهما وزان العلة والمعلمول نظير الخيال والمتخيل، والذي يكون مصداق الحكم عرفاً ولا واقع له إلا في وعاء الاعتبار هو نفس المعتبر الذي يتحقق بالاعتبار من الوجوب والحرمة التكليفي مثلاً والملكية الوضعية، وله مرحلتان:

مرحلة الإنشاء والجعل الصادر من الشارع وهي مرحلة اعتبار ثبوت الفعل على ذمة المكلّف المفروض وجوده في الخارج ويكون ما حصل بالاعتبار من ثبوت الفعل على ذمة المكلّف هو المعتبر، الذي يعبر عنه تارة بجعل الحكم وأخرى بالحكم المجعل.

فتبين أن ما هو ذو حقيقة واحدة يعبر عنه بعنوانين ويكون وزانهما وزان المصدر واسمها هو المعتبر لا الاعتبار، فإن المعتبر إذا لوحظ منتسباً إلى الجاعل والمعتبر يعبر عنه بجعل الحكم، وإذا قطع النظر عن حيثية انتسابه إلى المعتبر يعبر عنه بالحكم المجعل. فما أفيد - من كون الاعتبار والمعتبر ذات حقيقة واحدة والاختلاف بينهما بالاعتبار من قبيل اختلاف المصدر واسمها - في غير محله، بل الجعل والمجعل حقيقة واحدة وزانهما وزان المصدر واسمها. وفي هذه المرحلة وإن كان الحكم صادراً من الشارع ولو لم يتحقق الموضوع له ولكنه ليس فعلياً بمعنى وجوده في الخارج متوجهاً إلى المكلّف وباعماله.

والمرحلة الثانية مرحلة فعليته وهو حين تتحقق الموضوع في الخارج بجميع خصوصياته، ففي هذه المرحلة يصير الحكم المجعل من الشارع متوجهاً إلى المكلّف وباعثاً له إلى الفعل وزاجراً عنه، فلا يكون ما هو المجعل في مرحلة الإنشاء غير ما هو المجعل في مرحلة الفعلية حتى يستشكل بأنَّ الأثر اتماً هو للحكم الفعلي الثابت في مرحلة وجود الموضوع لا الحكم الإنسائي، بل الحكم الفعلي هو نفس الحكم الإنسائي من الشارع وإنما الاختلاف في ناحية الموضوع بكونه مفروض الوجود في مرحلة الإنشاء فلا يكون متوجهاً إلى أحد من المكلفين حتى يكون باعثاً له أو زاجراً ثم يصير فعلياً بتحقّق موضوعه في الخارج فيكون باعثاً، فالتأثير لنفس الحكم المجعل في مرحلة الإنشاء بعد تتحقق موضوعه، وعليه ففي ظرف الشك يستصحب عدم المعتبر إلى زمان تتحقق الموضوع في الخارج، ويترتب عليه الترخيص في الترك مثلاً، لعدم الاعتبار كما قاله بعض الأعظم^(١).

الإشكال الثالث: هو ابتلاء هذا الاستصحاب بوجود المانع على فرض تماميته في مرحلة الاقتضاء وسلامته عمّا أورد عليه بما تقدّم من الإشكال والمانع المحتمل هو معارضته مع استصحاب عدم جعل الإباحة، وذلك لعدم خلو الأفعال من أحد الأحكام الخمسة، فكما أنَّ الحرمة مسبوقة بعدم الجعل أولاً، كذلك الإباحة أيضاً مسبوقة بعدم الجعل، فيستصحب عدم جعل الإباحة أولاً في ظرف الشعري ويعارض مع استصحاب عدم جعل الحرمة.

والجواب عن هذا الإشكال هو عدم التنافي بين الاستصحابين لعدم لزوم

١. مصباح الأصول ٢٩٠:٢، الاستدلال بالاستصحاب على البراءة.

المخالفة العملية من جريانهما حيث لا يتربّى على جريانهما مخالفة التكليف الإلزامي، هذا بناءً على كون المانع عن جريان الاستصحابين المتخالفين هو لزوم المخالفة العملية من جريانهما كما هو مقتضى التحقيق. وأما بناءً على عدم جريانهما - وإن لم يلزم من جريانهما المخالفة العملية - إنما للمانع الشوتوبي كما عليه المحقق النائي^(١) وذلك للعلم الإجمالي بكون أحد الاستصحابين على خلاف الواقع ولا يعقل التعبّد ببقاء المشكوك مع العلم بعدم بقائه إجمالاً، وإنما للمانع الإثباتي كما عليه الشيخ^(٢) وذلك من ناحية لزوم تعارض صدر دليل الاستصحاب وهو «لاتنقض اليقين بالشك» مع ذيله وهو قوله^(٣) في الذيل: «إلا بيقين آخر»^(٤) حيث إنّ مقتضى الصدر في مورد جريان الاستصحابين هو الحكم ببقاء اليقين فيهما وعدم نقضه، ومقتضى الذيل هو الحكم بعدم بقائه ولزوم نقضه باليقين الإجمالي بعدم بقاء اليقين في أحدهما - لفرض كون اليقين أعم من الإجمالي والتفصيلي على مسلك الشيخ -، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان. إلا أنّ كلام المبنيين باطل على ما تقرّر في محله.

الإشكال الرابع: في خصوص جريان هذا الاستصحاب في الشبهات الموضوعية وذلك لعدم تحقق موضوع الاستصحاب من الشك في عدم جعل الحرمة مثلاً في موردها، حيث إنّ الأحكام الشرعية مجعلولات على

١. فوائد الأصول ٤١:٣، تعارض الاستصحابين.

٢. فوائد الأصول ٤١:٣، مبحث تعارض الاستصحابين.

٣. تهذيب الأحكام ١:٨، الحديث ١١.

الم الموضوعات الكلية من حرمة شرب الخمر ولحم الخنزير مثلاً وهي معلومة بمقتضى أدلة المحرمات، وإنما الشك في كون ما في الخارج هو الخمر أو لحم الخنزير والمفروض عدم جعل الحكم على ما في الخارج حتى يشك في جعله ويستصحب عدمه.

وقد أجب عن هذا الإشكال بأن الأحكام الشرعية حيث تكون مجعلة على الموضوعات المفروضة الوجود بنحو القضية الحقيقة فينحل كل حكم منها إلى أحكام متعددة بعدد ما تحقق لها في الخارج من أفراد الموضوع، فكل فرد له حكم غير حكم الفرد الآخر، والشاهد على هذا الانحلال والتعدد هو تعدد الإطاعة والعصيان بالنسبة إلى كل واحد من الموضوعات المتحققة في الخارج، ضرورة أن تعددهما فرع تعدد الحكم في موردهما^(١).

وفيه: أن هذا الجواب وإن كان في نفسه تماماً لا إشكال فيه ولكنّه مبني على تمامية جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم وجوداً في الشبهات الموضوعية، مع أن مقتضى التحقيق عدم تماميته وذلك لوجهين:
أحدهما: عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم مع فرض جريانه بالنسبة إلى الموضوع كاستصحاب عدم خمرية ما هو مشكوك الخمرية أولاً، وذلك لزوال الشك تعبداً بالنسبة إلى حكمه، فيكون الأصل الموضوعي حاكماً على الأصل الحكمي ورافعاً لموضوعه تعبداً. هذا بناءً على القول بجريان استصحاب العدم الأزلية.

والوجه الثاني: هو عدم جريان استصحاب الحكم في نفسه لكونه من

التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له المتسالم على بطلانه، وذلك لعدم خلو مشكوك الخمرية مثلاً عن كونه بحسب الواقع إما خمراً وإما غير خمر، فعلى الأول يكون نقض عدم جعل الحرمة متيقناً، وعلى الثاني يكون عدم نقضه متيناً، فمع الشك في الخمرية يحصل الشك في صدق النقض^(١) وعدمه في الحكم بجعل الحرمة. وبالجملة: فمقتضى التحقيق عدم جريان استصحاب عدم الجعل الأزلي بالنسبة إلى الحكم في الشبهات الموضوعية إما لجريان استصحاب الحاكم عليه وهو استصحاب عدم الأزلي بالنسبة إلى الموضوع الموجب لارتفاع الشك بالنسبة إلى الحكم تعبداً، وإما لعدم جريانه في نفسه لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له.

الإشكال الخامس: على جريانه هو ما أفاده المحقق النائيني^(٢) من استلزم هذا الاستصحاب تحصيل ما هو حاصل، حيث إن الأثر المرتب على استصحاب عدم جعل الحرمة أولاً هو الأمان من استحقاق العقاب على مخالفتها والمفروض أن الأمان من العقاب حاصل بالوجдан بمجرد الشك في جعلها وعدم الظفر على قيام الحججة على جعلها، حيث إن العقاب عليها عقاب بلا بيان، وهو مقطوع العدم بمقتضى حكم العقل بقيمه وحكم الشرع برفع الحرمة في الظاهر بمقتضى حديث الرفع مثلاً، فالتعبد بعدم العقاب بالاستصحاب يكون من تحصيل ما هو حاصل بالوجدان بالتعبد، وهو من أرداً أنواع تحصيل الحاصل.

١. وذلك لاحتمال زوال الخمرية فلا يكون الاستصحاب إبقاء للحكم المتيقن بل يكون من إسراء الحكم إلى موضوع آخر.
٢. أجود التقريرات ٣: ٢٢٣.

وفيه أولاً: النقض بالتمسك بالبراءة الشرعية مع وجود البراءة العقلية فإنها أيضاً مستلزمة لتحصيل ما هو حاصل بالوجдан بالتعبد، ضرورة أنه مع عدم قيام الحججة الشرعية على الحكم يكون نفس الشك في الحرمة موضوعاً لحكم العقل بالأمن عن العقاب على مخالفته بالوجدان، فيكون تعبد الشارع برفع الحرمة في ظرف الشك لأجل أمن المكلَّف عن العقاب على مخالفتها تحصيلاً لما هو حاصل بالوجدان مع قطع النظر عن هذا التعبد، مع أنه ملتزم بجريان البراءة الشرعية.

وثانياً: بالحلّ بأنه لا يمكن التمسك بحكم العقل بالأمن من العقاب مع جريان الاستصحاب، وذلك لتوقف حكم العقل بالأمن من العقاب على تحقق موضوعه من عدم البيان على الحكم المشكوك، ومع تعبد الشارع بعدم جعل الحرمة بمقتضى الاستصحاب يحصل البيان على عدم الحرمة ويزول موضوع حكم العقل بقبح العقاب وينتفي حكم العقل بانتفاء موضوعه.

وهذا هو السر في جريان البراءة الشرعية مع وجود حكم العقل بقبح العقاب. وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً جريان استصحاب عدم الجعل مع تمامية البراءة الشرعية وأنه رافع لموضوعها.

هذا تمام الكلام في البحث عن الدليل على البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية والموضوعية من حيث الاقتضاء، والمتحصل منه جريان استصحاب عدم الجعل الأزلي في الشبهات الحكمية دون الموضوعية – بناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي – وعدم تحقق التعارض بين الاستصحابين المتنافيين مالم يلزم من جريانهما المخالفة العملية للحكم

الإلزامي المعلوم، وجريان البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية والموضوعية مستنداً إلى ما هو العمدة في أدلةها وهو حديث الرفع وجريان البراءة العقلية مع قطع النظر عن جريان الاستصحاب والبراءة الشرعية اقتضاءً.

الكلام في ما استدل به لوجوب الاحتياط

تحقق مما ذكرنا كون المقتضي للبراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية تماماً، إنما الكلام في المانع، والمانع المحتمل هو ما أدعاه الأخباريون من قيام الحججة على لزوم الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريريمية، والاستدلال عليه بالكتاب والسنة وحكم العقل. فلا بد من النظر فيها والبحث عن تماميتها دلالتها وعدمهما، ومن النظر فيما هو مقتضى القاعدة لعلاج التعارض بينها وبين ما ذُلَّ على البراءة على فرض تمامية دلالتها.

الاستدلال بالكتاب والجواب عنه

قد استدل على لزوم الاحتياط بظائف من الآيات الشريفة: الآمرة بالتفوي^(١)، والآيات النافية عن العمل بغير العلم^(٢)، والأمارة بالتوقف عن العمل بغير العلم، والآيات النافية عن إلقاء النفس في التهلكة^(٣)، والآيات الأمرة برد ما لا يعلمون إلى الرسول وأولو الأمر الذين يستتبطونه^(٤)، مدعياً أن هذه الآيات

١. مثل قوله تعالى: «فَأَنْتُمُوا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطْعَنُكُمْ» سورة التغابن: الآية ١٦.

٢. من قوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا أَلِيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» سورة الاسراء: الآية ٣٦.

٣. من قوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ» سورة البقرة: الآية ١٩٥.

٤. كقوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» سورة النساء: الآية ٥٩.

باختلاف مدليلها تدلّ على وجوب التوقف في الشبهات الحكمية. والجواب عنها واضح، ضرورة أنه مع قيام الحجة على البراءة بالنسبة إلى الحكم المجهول لا يكون ارتكاب ما هو محتمل الحرمة وترك ما هو محتمل الوجوب مخالفًا للتقوى، ولا عملاً بغير علم، بل يكون عملاً بما يتبينه الرسول وأولوا الأمر من الترخيص في الفعل والترك في مورد احتمال الوجوب أو الحرمة، وعدم لزوم إلقاء النفس في التهلكة مع وجود المؤمن من العقاب شرعاً وعقلاً. ومحصل الجواب عن جميع الآيات هو انتفاء موضوعاتها بما دلّ على البراءة شرعاً وعقلاً، فلاتصلح الآيات لمعارضة بها، بل تكون تلك الأدلة حاكمة على الآيات أو واردة عليها.

الاستدلال بأخبار التوقف

وأما السنة فقد استدلوا أيضاً بطوائف من الروايات:
الطائفة الأولى: الأخبار الكثيرة الدالة على لزوم التوقف عند الشبهة المعللة بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(١) وتقريب الاستدلال بها بوجوه:

الوجه الأول: كون المراد من الهلكة في التعليل هي المفسدة، حيث إن الحرمة في المحرمات ناشئة من المفسدة القائمة بالحرام. وعلى هذا الاحتمال يتحفظ على ظهور الأمر بالتوقف في المولوية، حيث إنها الأصل في الأوامر بمقتضى مدلولها اللغظي - من ناحية كون مدلولها البعد لا الإعلام

١. الوسائل ٢٧: ١٥٤ و ١٥٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ وغيرها.

والإخبار – وظهورها المقامي – ضرورة أن الأصل في الأوامر الصادرة من الأئمة عليهم السلام بمقتضى الغلبة – هو الملوية وكونهم في مقام بيان الأحكام الشرعية وإن كان من شأنهم الإرشاد أيضاً كما تقدم البحث عنه، فتتم دلالة هذه الأخبار على لزوم الاحتياط كما أدعاه الأخباريون.

الجواب عنه

ولكته يرد على هذا الوجه أولاً: كون هذا الاحتمال منافيًّا لظهور كلمة «الهلكة» فإنَّ الظاهر منها هو ارتکاب ما يوجب الهلكة والإفناه لا ارتکاب ما فيه المفسدة.

وثانياً: بأنه على هذا الاحتمال لا بد من الالتزام بتخصيص هذه الأخبار بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية، وذلك لاتفاق الأصوليين والأخباريين على عدم لزوم الاحتياط فيها، مع أنَّ هذه الأخبار آية عن التخصيص، حيث إنَّ الإلقاء في الهلكة غير قابل للحكم بالجواز. فهذا الوجه غير قابل للاستناد إليه.

الوجه الثاني: كون الأمر بالتوقف فيها ملويًّا والتحفظ على ظهور الهلكة في العقاب بادعاء كون الأمر بالتوقف كافشاً عن كون الحكم الإلزامي المحتمل في هذه الشبهات منجزاً بواسطة جعل وجوب الاحتياط فيه – قبل صدور هذه الأخبار الآمرة بالتوقف – الموجب لاحتمال العقاب عليه قبل صدور هذه الأخبار الآمرة بالتوقف، فيكون احتمال العقاب فيها لأجل تنجز التكليف المحتمل فيها بالأمر بالاحتياط الصادر عن الشارع قبل هذه الأخبار.

وهذا الوجه أيضاً واضح البطلان، حيث لا يخلو الأمر بالاحتياط المستكشف بهذا الأخبار إما هو واصل بنفسها أو غير واصل، وكلاهما فاسد، إذ لو كان واصلاً فلا يحتاج إلى جعل الكاشف لها فيكون الأمر بالتوقف لغواً وإن لم يكن واصلاً فلا يوجب جعل الاحتياط غير الواصل تنبيه الحكم المحتمل في مورد الشبهات حتى يصح تعلييل الأمر بالتوقف فيها باحتمال العقاب في مخالفتها. وقد أجب عن الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الاحتياط في الشبهات الحكيمية بوجه آخر^(١) وهو كون الموضوع لوجوب التوقف في هذه الأخبار هو عنوان «الشبهة» الظاهرة فيما يكون الأمر فيه مشتبهاً بقول مطلق، وبعد ثبوت البراءة بمقتضى ما تقدم من الأدلة لا يكون ما لا يعلم حكمه مصداقاً للمشتبه، حيث إنه وإن كان حكمه الواقعي مجهولاً ولكنّه بعنوانه الثاني يكون معلوم الحكم ولا يصدق عليه عنوان المشتبه، وعلى هذا تكون الشبهة الحكيمية بعد الفحص خارجةً عن موضوع هذه الأخبار تعبداً، ولا تصل النوبة إلى معارضة هذه الأخبار مع الأدلة الدالة على البراءة بل تكون تلك الأدلة حاكمة بالنسبة إلى هذه الأخبار ومحبطة لخروج الشبهة بعد الفحص عنها تعبداً.

وهذا الوجه وإن أمكن تأييده بما اتفق عليه جميع الفقهاء في مورد القرعة بأنّها تختص بما لم يكن الحكم فيه معلوماً لا واقعاً ولا ظاهراً، مع أنّ موضوعها هو الأمر المشتبه بناءً على ما ورد من أنّ «القرعة لكلّ أمر مشتبه»^(٢) ولو كان عنوان المشتبه صادقاً على ما لا يعلم حكمه الواقعي وإن كان حكمه

١. مصباح الأصول: ٢٩٩، أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط.

٢. الوسائل: ٢٧، ٢٥٩ و ٢٦٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الدعوى.

الظاهري معلوماً لما صح تخصيصهم القرعة بما كان حكمه الواقعي والظاهري كلاهما مجهولين.

ولكن هذا الجواب غير تمام، إذ يرد عليه أولاً: نقضاً بما ورد في الرواية المعتبرة من إطلاق المشتبه على خصوص ما كان حكمه الواقعي مجهولاً وحكمه الظاهري معلوماً، مع تعليل الأمر بالتوقف فيه بـ«أن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»^(١) وفيها أطلق الشبهة في مورد النكاح لاحتمال حرمته من ناحية الرضاع أو النسب مع اقتضاء الحكم الظاهري الحلية، إذ من ناحية احتمال الرضاع يجري استصحاب عدم النعти لتحقيق الرضاع لكونه أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم، ومن جهة احتمال النسب يجري استصحاب عدم تتحقق انتسابه الأزلي، وهو قابل بجريانه، ومع ذلك أمر بالتوقف في موردهما بعنوان أنهما مورد الشبهة ولو كان تبيين الحكم الظاهري موجباً لعدم صدق هذا العنوان لما كانا مورداً للأمر بالتوقف ولما صدق في موردهما التعليل.

وثانياً: بالحل بأنّ مع تبيين الحكم الظاهري وإن لم يصدق عليه عنوان الشبهة بقول مطلق حيث إنه غير مشتبه من ناحية الحكم الظاهري، ولكنه يصدق عليه عنوان مطلق الشبهة لكونه مشتبهاً من ناحية الحكم الواقعي.

١. وهي ما رواه في الوسائل عن الشيخ الطوسي ياستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ قال: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عند الشبهة) يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محزمن وما أشبه ذلك فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، الوسائل ٢٠: ٤٧٤، ٤٨٠، الباب ١٥٧ أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢، التهذيب ٧: ١٩٤.

فتبيّن أنَّ الجواب عن الاستدلال بعدم صدق الشبهة على الشبهة البدوية مع تبيّن الحكم الظاهري فيها بمقتضى أدلة البراءة غير تمام بمقتضى إطلاق الشبهة في هذا النص المعتبر على الشبهة البدوية التي جرى فيها الاستصحاب النافي.

ما هو الصحيح في الجواب

والصحيح في الجواب هو ما يستفاد من كلام الشيخ^(١) وصاحب الكفاية^(٢)، بأنَّ الأمر بالتوقف في هذه الروايات حيث إنَّه معلل بالاجتناب عن الإلقاء في الهلكة فتكون العلة هي الموضوع للحكم حقيقة، بخلاف في ذلك بين القضايا الشرعية والعقلية، ومن أجل ذلك يقال: إنَّ العلة تعمم وتخصّص، فكما يكون الموضوع في «لاتشرب الخمر لأنَّه مسكر» هو المسكر لا الخمر، كذلك يكون الموضوع في الأمر بالتوقف هو الإلقاء في الهلكة. وحيثئذ لا بدَّ من كون موضوع الحكم وهي الهلكة مفروغ عنه مع قطع النظر عن الحكم؛ لأنَّه لا يعقل تكفل الحكم لتحقّق موضوعه بالبرهان^(٣)، وعليه فيختصُّ الأمر بالتوقف في هذه الروايات بما يحتمل فيه الهلكة والعقاب مع قطع النظر عن الأمر بالتوقف في هذه الروايات، ومع ثبوت البراءة الشرعية والعقلية لا يحتمل العقاب، ف تكون أدلة البراءة حاكمة بالنسبة إلى هذه الأخبار ورافعة لموضوعها.

١. فرائد الأصول: ٢٦٩.

٢. كفاية الأصول: ٣٩٢.

٣. المتقدم في الصفحة: ١٦١ من استلزم الدور.

الاستدلال بالأخبار الآمرة بالاحتياط

الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بالاحتياط، وقد ذكر الشيخ ^(١) في هذه

الطائفة سبع روايات؛ ثلاثة منها مسندة، وأربعة منها مرسلة.

الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لقول الإمام ^(٢)

- في جواب السؤال عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أو على

كل واحد منهما جزاء - «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم الاحتياط»^(٣)

وتقريب الاستدلال بها هو أن الأمر بالاحتياط إلى زمان حصول العلم بالحكم

بالسؤال عنه دال على وجوب الاحتياط في ظرف الجهل بالحكم.

وأجاب الشيخ ^(٤) عن الاستدلال بها بأن في جواب الإمام ^(٥) «إذا أصبتم

بمثل هذا» احتمالين.

أحدهما: كون المراد لزوم الاحتياط في العمل عند الابتلاء بمثل هذه

الواقعة.

ثانيهما: كون المراد هو الاحتياط في الجواب عن حكم مثل هذه الواقعة

عند السؤال عن حكمها.

أما على الاحتمال الأول فيحتمل أن يكون الشك في الواقعة المسؤول عنها

من الشك في أصل التكليف، وأخرى من الشك في المكلف به، فعلى كون

الشك في أصل التكليف وكان الشك على نحو الأقل والأكثر الاستقلالي بأن

تيقن كل واحد بوجوب النصف وشك في وجوب النصف الآخر عليه - فيرد

١. فرائد الأصول ٢: ٧٨.

٢. الوسائل ٢٧: ١٥٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث.

على الاستدلال بالرواية أولاً: بأنّ الرواية على هذا الاحتمال كانت أجنبية عن مورد البحث، حيث إنّ البحث في الشبهة التحريمية البدوية لا الأقل والأكثر غير الارتباطي.

وثانياً: بأنّه على هذا الاحتمال يكون مدلول الرواية من وجوب الاحتياط خلاف ما هو المتفق عليه بين الأصوليين والأخباريين من جريان البراءة بالنسبة إلى الأكثر.

وثالثاً: بأنّ الرواية في مورد الشبهة قبل الفحص لا الشبهة الحكمية بعد الفحص.

وأمّا على كون المسؤول عنه هو الشك في المكلّف به، بأن تردد ما هو الواجب إجمالاً على كلّ منهما بين الأقل و هو نصف الشاهة مثلاً، وبين الأكثر وهو تمام الشاهة على نحو دوران التكليف بين الأقل والأكثر الارتباطي بأن تردد ما هو الواجب من الكفاررة على كلّ واحد منهما بين النصف أو النصف في ضمن تمام الشاهة.

فأجاب عن الاستدلال بها على هذا الاحتمال بكونها أجنبية أيضاً عن ما هو مورد البحث، أولاً: من جهة أنّ البحث في الشبهة الحكمية البدوية لا الشك في المكلّف به وكون الواجب مردداً بين الأقل والأكثر الارتباطي، وثانياً: من جهة كون المسؤول عنه هو الشبهة الحكمية قبل الفحص والمبحث عنه هو الشبهة الحكمية بعد الفحص.

وأمّا على الاحتمال الثاني من كون المراد من قوله ﷺ: «إذا أصبتم بمثل هذا» هو الابتلاء بالسؤال عن حكم مثل هذه الواقعـة. فأجاب عن الاستدلال

بها على هذا الاحتمال بكونها أيضاً أجنبية عن مورد البحث، ضرورة أن مورد البحث هو الشبهة الحكمية بعد الفحص، ومورد الرواية هو السؤال عن حكم الواقع قبل الفحص، ولا ريب في عدم جواز الإفتاء فيه مادام لم يفحص عن حكمه، بل يلزم السكوت والتوقف عن الإفتاء. فظاهر أن الرواية بنظره على جميع محتملاتها أجنبية عن مورد البحث.

مضافاً إلى ما أورد على الاستدلال به من الإشكال، هذا محصل ما أفاده في وجه عدم صحة الاستدلال بالرواية على لزوم الاحتياط في الشبهة الحكمية.

وفيه أولأً أن ما أورده على الاستدلال بالرواية بناءً على كون المجهول في الواقع من قبيل الأقل والأكثر غير الارتباطي - من كون الحكم بلزوم الاحتياط فيه خلاف ما هو المتفق عليه بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم في الأقل والأكثر غير الارتباطي على جريان البراءة بالنسبة إلى مازاد على الأقل - فغير وارد، وذلك لعدم ثبوت الاتفاق على البراءة عن الأكثر في الأقل والأكثر غير الارتباطي، بل الثابت خلافه، حيث إن المحقق في المعاجز في ضمن المسائل التي ذكرها في الفصل الثالث من الباب العاشر تعرض للأقل والأكثر الاستقلالي وقال بأن الأقل واجب قطعاً ووجوب الأكثر مختلف فيه^(١).

ويرد عليه ثانياً: بأن ما أورده على الاستدلال بها على هذا الاحتمال أيضاً من كونها أجنبية عن مورد البحث من جهة كون الأقل والأكثر مفروضاً بالعلم، ومورد البحث هو الشبهة البدوية غير المقتنة بالعلم، غير وارد أيضاً، ضرورة

١. معاجز الأصول: ٢٩٤، الباب العاشر في فصول مختلفة.

عدم الفرق بين مورد البحث وبين الأقل والأكثر، إذ لو كان المراد من العلم الموجود في الأقل والأكثر هو العلم غير المنجز للتکلیف فالشبهة البدوية أيضاً مقتربة بالعلم غير المؤثر في التنجيز، وذلك لوجود العلم الإجمالي لكل مکلف من المقلد والمجتهد بوجود تکالیف كثيرة إلزامية مرددة بين الأقل المعلوم بالتفصیل بعد الفحص عن الدلیل والأكثر المشکوك. وإن كان المراد من العلم العلم المنجز فهو منتبٍ في كلام الموردين بعد الفحص لأجل الانحلال.

ويرد عليه ثالثاً: بأنّ ما أورده على جميع التقادير بأنّ الروایة أجنبية عن مورد البحث تكون موردها هو الشبهة قبل الفحص، وإن كان بحسب ظاهر الروایة تاماً من ناحية جملة «فعليكم بالاحتیاط حتى تسألو» ولكن الدقة في مدلول الروایة يوجب ظهورها في لزوم الاحتیاط مطلقاً، حيث جعل الغایة فيها للزوم الاحتیاط هو حصول العلم لا مجرد السؤال فيكون مدلولها هو لزوم الاحتیاط مادام لم يحصل العلم للمکلف.

وأمّا الإشكال بأنه بمقتضى أدلة البراءة يحصل العلم، فهو مندفع بأنّ الكلام في مدلول هذه الروایة مع قطع النظر عن سائر الأدلة، وقد اتضحت أنّ مدلولها هو لزوم الاحتیاط حتى بعد السؤال والفحص مالم يحصل العلم بحكم الواقع. فإيراد الشیخ^(١) بكونها دالة على لزوم الاحتیاط قبل الفحص لا بعده، أيضاً غير وارد.

١. فرائد الأصول ٢: ٧٩، الشبهة التحریمية، أدلة الاحتیاط.

الاستدلال بموثقة عبدالله بن وضاح

الرواية الثانية: موثقة عبدالله بن وضاح الواردة في مواقيت الصلاة، قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً وتسترن علينا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لديناك»^(١). وتقريب الاستدلال بها هو أن الإمام عليه السلام بعد الجواب عن السؤال بأني أرى لك أن تنتظر قال: وتأخذ بالحائطة لديناك، وهذه الجملة الخبرية في مقام الإنشاء تدل على وجوب الأخذ بالاحتياط للدين إما بظهورها اللغطي، أو بحكم العقل، أو بمقدمات الحكمة على ما تقرر في محله. وتكون هذه الجملة بمنزلة الكبri لحكمه عليه السلام بلزوم الانتظار، فتدل على أن وجه لزوم الانتظار هو كونه صغيراً لهذه الكبri، وعلى أن مناط لزوم الانتظار هو لزوم الأخذ بالاحتياط للدين. فتدل الكبri على لزوم الاحتياط، في كل ما يكون من الدين، ومن الواضح أن الشبهة الحكمية من الدين فتكون مندرجة فيكبri لزوم الاحتياط. ولكن الاستدلال بها إنما يتم بناءً على كون السؤال ظاهراً في الشبهة الحكمية لا الشبهة الموضوعية.

وأجاب الشيخ عليه السلام^(٢) عن الاستدلال بها بأن السؤال ظاهر في الشبهة الموضوعية وجواب الإمام عليه السلام ظاهر في استحباب الانتظار، وذلك لأجل الكلمة

١. الوسائل، ١٧٦:٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

٢. فرائد الأصول، ٧٩:٢.

«أرى لك» وعلل ظهورها في الشبهة الموضوعية بأن إرجاع السائل بالأخذ بالاحتياط لا يناسب شأن الإمام العالم بالأحكام، لوضوح كون شأنه بيان الحكم للجاهل لا تقريره على الجهل؛ والإرجاع بالاحتياط إنما هو شأن المجتهدين الجاهلين بالأحكام الواقعية وإن تمت الحاجة عندهم على ما هو الوظيفة الظاهرة، فإن إرجاعه إنما هو لأجل شك السائل في استثار القرص مع علمه بكافية استثاره في حصول الغروب، وفي مثل هذه الشبهة مقتضى القاعدة هو لزوم الاحتياط من وجهين، من جهة استصحاب عدم دخول الليل، ومن جهة قاعدة الاشتغال، فإن اليقين بوجوب الصوم والصلاة واستغلال الذمة بهما يقتضي تحصيل اليقين بفراغ الذمة عنهما بمقتضى قاعدة الاشتغال وهو لا يحصل إلا بالاحتياط. ففي مثل هذه الشبهة يجب الاحتياط بمقتضى الأصل الموضوعي من الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، وهذا بخلاف الشبهة الموضوعية الخالية عن الأصل الموضوعي وقاعدة الاشتغال، فإنها تكون مجرى لأصل البراءة باتفاق الأصوليين والأخباريين.

ثم إنه احتمل بعيداً كون السؤال عن الشبهة الحكمية وأن المراد من الحمرة الحمرة المشرقة وإرجاع الإمام إلى الاحتياط وإن كان في نفسه بعيداً عن شأنه ولكن في المقام كان لأجل التقية وإيهام أن الأمر بالانتظار لأجل اليقين بذهاب القرص على ما هو مذهب العامة لأن الأمربه لأجل كون الغروب ذهاب الحمرة، كما أن لفظ «أرى» يستشعر الاستحباب، ولعل التعبير به مع وجوب التأخير لأجل التقية (و حينئذ فتوجيه الحكم بالتأخير لأجل الاحتياط لا يدل إلا على رجحان الاحتياط فلاتدل الرواية على هذا

الاحتمال أيضاً على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية، هذا محصل ما أفاده في مقام الجواب عن الاستدلال بالرواية.

وفيه أيضاً جهات من النظر والإشكال؛ إذ فيه أولاً: ثبوت التنافي بين دعوah ظهور الرواية في الاستحباب مع دعوah ظهورها في كون السؤال من حيث الشبهة الموضوعية وتصريحة بكون الشبهة الموضوعية في المقام تكون من الشبهات الموضوعية التي يجب فيها الاحتياط لكونها مورداً لاستصحاب المثبت للتکلیف من استصحاب بقاء النهار واستصحاب عدم دخول الليل وكونها مجری لقاعدة الاشتغال.

وثانياً: بأن دعوah ظهور الرواية في كون السؤال من جهة الشبهة الموضوعية من جهة كون إرجاع الإمام إلى الاحتياط غير المناسب لشأنه محل نظر وإشكال؛ إذ الظاهر من السؤال (من ناحية اشتتماله على بعض الخصوصيات) هو كونه من جهة الشبهة في الحكم لا الشبهة في الموضوع، فإن ظاهر الكلمة «يتوارى» بحسب مفهومه هو ذهاب قرص الشمس، فإن التواري هو ذهاب الشيء واستثاره. وكذا جملة «يقبل الليل» يدل على ذهاب الشمس ودخول الليل، وكذا جملة «يزيد الليل ارتفاعاً»، تكون تأكيداً على دخول الليل ومضي مقدار منه، ضرورة أن اليقين منه بهذه الأمور لا يجتمع مع الشك في استثار الشمس.

مضافاً إلى قول السائل بأذان المؤذنين عنده، مع ملاحظة كونه من الأمارات الدالة على دخول الوقت لشدة مواظبتهم عليه، كما تدل عليه ما ستجيء الإشارة إليه، فاشتمال السؤال على هذه الأمور يوجب ظهوره في

يقين السائل بذهاب القرص وكونه شاكاً في كون الغروب باستثار القرص أو بذهاب الحمرة.

وأما ما ذكره في وجه ظهور السؤال في الشبهة الموضوعية من كون إرجاع الإمام إلى الاحتياط في السؤال عن الحكم الشرعي، غير مناسب لشأنه، فيندفع بما ذكره في وجه احتمال كون السؤال عن الشبهة الحكمية من أن كونه في مقام التقىة، حيث لا يمكنه بيان الحكم الواقعي، اقتضى بيان الحكم بعنوان الاحتياط، فلا يكون الأمر بالاحتياط موجباً لظهور السؤال في الشبهة الموضوعية.

وثالثاً: بأنّ ما ذكره من كون الرواية ظاهرة في الاستحباب أو يستشم منها رائحته، لا وجه له، حيث إنّه لا معنى لاستحباب الاحتياط في المقام، إذ السؤال فيها لا يخلو أمره من كونه إما من جهة الشبهة الموضوعية أو من جهة الشبهة الحكمية، وعلى كلا التقديرتين لامجال لاستحباب الاحتياط، أمّا على كون الشبهة موضوعية بأن كان السائل عالماً بأن الغروب هو ذهاب القرص ولكنه تردد في تحقق الذهاب وعدمه من جهة وجود المانع عن رؤية الأفق فمقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال كما صرّح به هو وجوب الاحتياط، كما أنه على كون الشبهة حكمية وكون الغروب بحسب الواقع ذهاب الحمرة كان الأمر كذلك (لكونها من الشبهة الحكمية قبل الفحص) فعلى التقديرتين لامجال لحمل الأمر بالاحتياط على الاستحباب فضلاً عن كونه ظاهراً فيه.

ورابعاً: بأنّ ما أفاده في توجيه احتمال كون السؤال من جهة الشبهة الحكمية

من أن الإمام **ع** حيث لا يمكنه بيان الحكم الواقعي من كون الغروب هوذهب الحمرة خوفاً من المخالفين أمر بالاحتياط استحباباً لأجل التيقية.

مندفع بأن الإمام **ع** إذا كان في مقام التيقية فلامناص له من التعبير بكلام يحصل معه التيقية حيث لا يعقل أن يتكلم المتكلّم العاقل فضلاً عن المعصوم **ع** بكلام ظاهر في ما هو خلاف مقصوده، والأمر الاستحبابي بالاحتياط إنما يحصل منه التيقية فيما إذا كان العامة قائلين باستحباب الاحتياط، مع أنهم غير قائلين به كما يشهد عليه ما قاله الترمذى ^(١) من أن إجماع أهل العلم على كون الأفضل الإتيان بصلة المغرب بمجزد استثار القرص، وكذلك أخبارهم أيضاً من الصحيح وغيرها تدل على الأمر باتيان فريضة المغرب عند استثار حاجب الشمس ^(٢) وعلى هذا لا معنى لإرجاع الإمام إلى استحباب الاحتياط بتأخير الصلاة تقية، مع كون استحباب التأخير خلاف مذهب العامة فتوى ورواية، لوضوح أن الأمر بالانتظار استحباباً لأجل الاحتياط كان على خلاف التيقية.

وخامساً: دعواه ظهور كلمة «رأى» في الاستحباب، لا وجه له حيث إنها جملة خبرية في مقام الإنشاء ويكون مفهومها مساوقة لجملة «رأيي لك أن تأخذ بالاحتياط» ولا ريب في ظهورها في اللزوم فإنه لا فرق بين قول الإمام أو المفتى: رأيي لك في إعادة الصلاة وبين قوله: يعيد الصلاة، في دلالته على

١. سنن الترمذى: ١: ٣٠٥ و ٣٠٦ طبع دار الفكر.

٢. راجع صحيح مسلم: ٤٤٢: ٣، طبع دار التراث العربى بيروت لبنان و صحيح البخارى: ١: ١٣٩. باب وقت المغرب، منشورات محمد على ميسون دار الكتب العلمية.

لزوم الاعادة. فتبين أن دعوى الشيخ بظهور الرواية في استحباب الاحتياط، لا وجه له، كما أن دعوه ظهور السؤال في كونه من جهة الشبهة الموضوعية مردودة بما ذكر من الأمور التي يوجب ظهورها في الشبهة الحكمية، ولا أقل من كونها موجبة لإجمال الرواية في أن السؤال من جهة الشبهة الموضوعية أو الحكمية (على ما سيجيء).

الاستدلال برواية الأمالي والجواب عنه

الرواية الثالثة: ما عن أمالي الشيخ الطوسي عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: «أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت»^(١).

وقد أجاب الشيخ عنها بأن الأمر بالاحتياط فيها لا يمكن حمله على الوجوب ولا على الاستحباب، وذلك للزوم تخصيص الأكثريتها على كلا التقديرين، ضرورة أنه بناء على إرادة الوجوب منه لا بد من تخصيصه بغير الشبهة الموضوعية والحكمية الوجوبية، وذلك لاتفاق الجميع على عدم وجوب الاحتياط في الموضوعية بكل قسميه والحكمية الوجوبية، وبناء على إرادة الاستحباب منه لا بد من تخصيصه بغير الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي. وفي نهاية البحث اختار حملها على أن المراد استحباب رعاية أعلى مراتب الاحتياط بالنسبة إلى الدين. وفيه: أن ما أفاده في وجه عدم إمكان حمل الأمر بالاحتياط في الرواية لا

١. الأمالي: ١١٠، الحديث ١٦٨ والوسائل ١٦٧: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

على الوجوب ولا على الاستحباب - وذلك لاستلزمـه تخصيص الأكثـر على كـلا التقدـيرـين - إنـما يـتم بنـاء على استـهجان التـخصـيـص إـذا كان مـوجـباً لـخـروـج أـكـثر الأـفـرـاد مـطـلـقاً، سـوـاء كان فـي القـضـاـيـا الـخـارـجـيـة أو القـضـاـيـا الـحـقـيقـيـة، وأـمـا بنـاء على مـبـنـاه من اـفـتـرـاق القـضـاـيـا الـحـقـيقـيـة عن القـضـاـيـا الـخـارـجـيـة واـخـتـصـاص استـهـجان التـخصـيـص المـوجـب لـخـروـج أـكـثر الأـفـرـاد بالـخـارـجـيـة حيثـ كان المـوضـع فـيـها بـحـسـبـ الحـقـيقـة هوـ الأـفـرـاد دونـ القـضـاـيـا الـحـقـيقـيـة التيـ يـكونـ المـوضـع فـيـها هوـ العنـوان^(١) فـلاـ تكونـ كـثـرة إـخـرـاجـ الأـفـرـادـ فـيـها مـوجـبة لـلاـسـتـهـجانـ (بلـ منـاطـ الاستـهـجانـ فـيـها هوـ كـثـرة إـخـرـاجـ العنـاوـينـ)ـ ولـذـا لاـ يـكونـ مـثـلـ «أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـلـاتـكـرمـ الـفـسـاقـ مـنـهـمـ»ـ مـسـتـهـجـناـ وـإـنـ كانـ العـدـولـ مـنـهـمـ قـلـيلـاًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـسـاقـ؛ـ إـذـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـوـجـوبـ تـخـصـيـصـ الـمـسـتـهـجـنـ،ـ وـذـلـكـ لـكـونـ الـخـارـجـ منهـ بـالـتـخـصـيـصـ عـنـوـانـاـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ الـوـجـوبـيـةـ.

وقد أـجيـبـ عـنـهـ بـوـجـهـيـنـ آخـرـينـ

وقد أـجيـبـ فـيـ مـصـبـاحـ الـأـصـولـ^(٢)ـ عـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـوـجـهـيـنـ:

الوجه الأول:ـ كـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـرـشـادـاًـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـسـبـ الـاحـتـيـاطـ،ـ وـذـلـكـ لـكـونـهـ وـارـدـةـ فـيـ ماـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ مـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ منـ جـهـةـ كـونـهـ انـقـيـادـاًـ لـأـوـامـرـ وـنـوـاهـيـهـ،ـ وـحـيـثـ كـانـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـخـتـلـفاًـ بـحـسـبـ الـمـوـارـدـ منـ

١. مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ.

٢. مـصـبـاحـ الـأـصـولـ .٣٠١:٢

حكمه بلزوم الاحتياط كما في الشبهات قبل الفحص والمقرونة بالعلم الإجمالي وبعدم لزومه كما في الشبهة بعد الفحص، فتكون هذه الأخبار أيضاً موافقة لحكمه وناظرة إليه وتابعة لما يدركه، ولا تدل على الحكم الشرعي المولوي حتى تكون صالحة للاستدلال.

الوجه الثاني: عدم إمكان حملها على وجوب الاحتياط لاستلزماته التخصيص بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية والشبهة الوجوبية الحكمية، وذلك لاتفاقهم على عدم وجوب الاحتياط فيهما، مع أن لسان الرواية آب عن التخصيص، حيث لا معنى لرعاية الاحتياط بالنسبة إلى الآخر في مورد وعدم لزوم رعايته في مورد آخر.

وهذا الجواب أيضاً بكل وجوهيه مورد للإشكال.

أقا الوجه الأول فيرد عليه نقضاً: بالأدلة الواردة في النهي عن الظلم فإنها أيضاً واردة في مورد حكم العقل بقبح الظلم، ولازم هذا الجواب كونها غير دالة على الحكم الشرعي المولوي، مع أنه لا ريب في حرمة الظلم شرعاً.
وثانياً حلأً بأنه لا وجه لحمل الخطابات الواردة عن الشارع المقدس على الإرشاد بمجرد كونها واردة في مورد حكم العقل، مع كون الأصل فيها بمقتضى شأن الشارع هو بيان الأحكام وإعمال المولوية لا الإرشاد إلا فيما لا يمكن حملها على المولوية.

وتوضيحيه: هو أن الأحكام العقلية على قسمين: الأحكام العقلية الثابتة في سلسلة معاليل الأحكام الشرعية مثل حكم العقل بحسن إطاعة الأمر والنهي المولويين وقبح مخالفتهما المستلزم لسبق أمر الشارع ونهيه على الحكم

العقل بالحسن والقبح، فالخطابات الواردة في موردها من «مثل - أطیعوا الله وأطیعوا الرسول - لا يمكن حملها على المولوي الشرعي، وذلك لاستلزمها تعدد الأمر بالإطاعة شرعاً المستلزم لتعدد العقاب على عصيان الحرام الواحد، فلا بد من حملها على الإرشاد والالتزام بعدم تكفلها للحكم المولوي.

والثاني: الأحكام العقلية غير الواقعية في سلسلة معاليل الحكم الشرعي بأن لم تكن مسبوقة له كحكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل، فمقتضى الأصل فيها هو حملها على الملوية، وذلك لوجود المقتضي من كونه خطاباً صادراً من المولى لعبدته وعدم المانع عنه، ففي مثله يكون الخطاب متکفلاً للحكم الشرعي المولوي، ولأجله يحكم بحرمة الظلم ووجوب العدل، إلا في ما إذا قامت القرينة على إرشاديته كالتعقب بمثل ما يدل على صدور الخطاب لتنبيه العقل نحوما في الآيات الشريفة من التعقب بمثل ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(١) وحكم العقل في المقام من هذا القسم، حيث إن الأمر بالاحتياط في الدين وإن كان مسبوقاً بحكم العقل ولكن حكم العقل بحسنه ليس مسبوقاً بأمر الشارع بالاحتياط لأن يكون معلولاً له وواقعاً في سلسلة امثاله، فيكون من قبيل حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل لامن قبيل حسن إطاعة أمر المولى ونهيه وقبح مخالفتهما.

وأما الوجه الثاني ففيه: أنه إنما يتم على القول بكون الوجوب مستفاداً من ظهور صيغة الأمر وضعاً، إذ عليه يصير وجب الاحتياط حكماً شرعاً متعلقاً بمطلق الشبهة في الدين، فلا بد من تحصيص هذا الظاهر بغير الشبهة

الموضوعية والوجوبية. وأما بناءً على كون مدلول الهيئة هو مطلق الطلب والبعث وكون الوجوب مستندًا إلى حكم العقل بلزوم إطاعة حكم المولى إلا فيما قامت الحججة على ترخيص مخالفته كما هو مبني صاحب المصباح تبعاً لـأُستاده^(١) فلامجال لهذا الوجه؛ إذ عليه لا يكون الوجوب مستفاداً من مدلول الخطاب حتى يصح أن يقال بأن لسانه آب عن التخصيص؛ إذ الوجوب من ناحية حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى إنما هو فيما إذا لم ينصب قرينة على الترخيص، فمع قيام الإجماع لا يبقى مورد لحكم العقل بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية الوجوبية، وتكون أخبار الاحتياط من قبيل «اغتنس للجمعة والجنابة» في كون المستفاد من الهيئة هو البعث ومطلق الطلب، والوجوب في الجنابة دون الجمعة إنما يستفاد من حكم العقل بعدم الترخيص في المخالفة فيها دون الجمعة، وذلك لقيام الحججة على الترخيص فيها.

وبالجملة: فالمتحصل إلى هنا عدم خلو ما تقدم في الجواب عن الاستدلال بهذه الأخبار على الاحتياط من الإشكال.

التحقيق في الجواب عن صحة عبد الرحمن

والحق في الجواب بالنسبة إلى صحة عبد الرحمن أن مدلولها هو وجوب الاحتياط ما دام لم يحصل العلم بالحكم بواسطة السؤال عنه، فإن كان المراد من العلم في الغاية هو العلم بالحكم الواقعي لتم الاستدلال بها

١. محاضرات في أصول الفقه ٣٥١:١.

على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية بعد الفحص، وأما إن كان المراد من العلم هو العلم بما هو وظيفة المكلف لا العلم بما هو الواقع سقط الاستدلال بها؛ لأن أدلة البراءة بعد تماميتها تعين الوظيفة. والظاهر هو الثاني، حيث إن مقتضى الشرع وحكم العقل هو فحص العبد عما هو وظيفة من ناحية المولى بخلاف بين كون الوظيفة المعلوم هي الحكم الواقعي أو الظاهري، حيث يكون كلّ منهما مؤمناً عن العقاب ومعذراً للعبد، فهذه القرينة توجب كون المراد من العلم هو العلم بالوظيفة بمعنى الأعم.

الجواب عن الموثقة

أما بالنسبة إلى الموثقة، فالحق في الجواب أنها وإن كانت مشتملة في السؤال على أمور تقرب كون المسؤول عنه هو الشبهة الحكمية خلاف ما استظهره الشيخ من جملة «يتوارى ويقبل الليل» وبالخصوص جملة «يؤذن المؤذنون» حيث إن المراد منها هو مؤذن العامة، وأذانهم في حد نفسه وإن لم يكن من الأمارات الشرعية لدخول الوقت، من جهة كونه مندرجأ في خبر الفاسق، ولكنـه بالدليل الخاص صار أمارة شرعية على دخول الوقت وهي استثارـ القرص في مورد السؤال، وهو قوله ﷺ في صحيحة ذريـ المحاربـي «صلـ الجمعة بأذان هؤـلـاء فإـنـهم أشـدـ شيءـ مواـظـبةـ عـلـىـ الـوقـتـ»^(١).

ولكنـها مشتملة أيضاً على ما يكون قرينة على كون المسؤول عنه هو الشبهـةـ الموضوعـيةـ وهيـ جـمـلـةـ «وـتـرـفـعـ فـوـقـ الجـبـلـ حـمـرـةـ»ـ فإـنـهاـ ظـاهـرـةـ فيـ

كون المراد هو الحمرة في طرف غروب الشمس التي تظهر غالباً قرب استئثار الشمس، فهي قرينة على كون السؤال عن الشبهة الموضوعية والشك منه في سقوط القرص وعده، وذلك بعد كون المراد هو الحمرة الظاهرة طرف المشرق. وعليه فتكون الرواية مجملة محتملة لكل من الأمرين، فلا يصح الاستدلال به على الاحتياط في الشبهة الحكمية، مع احتمال كون المسؤول عنه هو الشبهة الموضوعية وكون لزوم الاحتياط فيها بمقتضى استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل وقاعدة الاشتغال على ما تقدم.^(١)

الجواب عن رواية الأمالى

وأما بالنسبة إلى رواية الأمالى «أخوك دينك فاحافظ لدينك» فالجواب عنها هو أن مورد البحث هو الاحتياط في الدين، حيث إن الدين هو مجموعة الأحكام الشرعية فيرجع الاحتياط في الشبهة الحكمية إلى الاحتياط في الدين، مع أن مضمون الرواية هو رعاية الاحتياط للدين بالتحفظ على أحكامه في مقام الامتثال، كالتحفظ على ما يرتبط بشؤون أخيه من التحفظ على نفسه وعرضه وماليه، فالرواية أجنبية بظاهرها عن مورد البحث، ولا أقل من كون الرواية محتملة لذلك، فتكون مجملة غير صالحة للاستدلال.

الجواب عن سائر الروايات

وأما سائر الروايات فهي مرسلات غير قابلة للاستدلال سوى ما عن عنوان البصري عن أبي عبدالله عليه السلام فإنها وإن كانت مرسلة لكن قوّة متنها شاهدة

١. في الصفحة: ٢٠١.

على كونها صادرة عن المعمصوم ^{بعلمه}، فهي من حيث الصدور لا تحتاج إلى السنن، ولكتها من حيث الدلالة قاصرة، حيث إن موردها هو التحذير عن الإفتاء بالرأي والفتوى بغير العلم، لقوله ^{عليه السلام} «إياتك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس»^(١) مع أن المبحوث عنه هو الاحتياط في مقام العمل. فتبين عدم تمامية الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الاحتياط.

ما هو مقتضى الجمع بين أدلة البراءة وأدلة الاحتياط على فرض تماميتها ثم على فرض تمامية دلالتها أو دلالة بعضها مع اعتبار سنته على لزوم الاحتياط في الشبهة الحكمية فلابد من ملاحظة النسبة بينها وبين حديث الرفع، فإنها هي العمدة في الأدلة الدالة على البراءة، ولما كان الحديث غير شامل للشبهة قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، بل يكون مختصاً بالشبهة الحكمية البدوية بعد الفحص، وتكون أدلة الاحتياط على فرض تمامية دلالتها شاملة لجميع الشبهات من الشبهة الحكمية البدوية قبل الفحص وبعده والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي وتكون النسبة بينها وبين حديث الرفع هي العموم والخصوص المطلق، فمقتضى القاعدة هو تخصيص أدلة الاحتياط بحديث الرفع من دون أن يكونا متعارضين. فاتضح عدم تمامية أدلة الاحتياط على لزوم الاحتياط في الشبهة الحكمية البدوية بعد الفحص لأن من حيث الاقتضاء ولا من ناحية عدم المانع على فرض تمامية الدلالة.

١. الوسائل: ٢٧، ١٧٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.

نظريّة المحقّق الإصفهاني^(١) في الجمع بين حديث الرفع وأخبار الاحتياط وقد جعل المحقّق الإصفهاني^(١) في مقام الجمع بين أدلة البراءة وأخبار الاحتياط أدلة البراءة على ثلاث طوائف: حديث الرفع، وروايات الحل، وحديث السعة.

أمّا بالنسبة إلى حديث الرفع فذهب إلى أن مدلوله لو كان رفع فعلية حكم المجهول كانت النسبة بينه وبين أخبار الاحتياط هو التعارض حيث يكون مرجع أخبار الاحتياط إلى فعلية الحكم الواقعي المجهول، فيقع التنافي بين مدلولها ومدلول حديث الرفع، وإن كان مدلول حديث الرفع هو جعل عدم التكليف في ظرف الجهل بالحكم الواقعي، كما هو مقتضى التحفظ على ما هو ظاهر الحديث كانت النسبة بينه وبين أخبار الاحتياط هو الورود، ضرورة أن الموضوع لأدلة الاحتياط هو الجهل بالحكم الواقعي، ومع جعل عدم الحكم الواقعي في ظرف الجهل يرتفع موضوع أدلة الاحتياط لحصول العلم بعدمه في ظرف الجهل.

نقد نظرية المحقّق الإصفهاني^(٢)

ويرد عليها أولاً: أنه بعد ما تبيّن من كون نسبة الحديث إلى أخبار الاحتياط هونسبة الخاص إلى العام، فلا تنافي بينهما حتّى يلاحظ النسبة ويقال بشبّوت التعارض أو كون النسبة هو الحكم أو الورود.
وثانياً: على فرض تسلّم المحتمل الثاني من كون مدلول الحديث هو جعل

عدم التكليف، كما هو مبناه، فلا يخلو الأمر من كون المجعل عدم الحكم واقعاً في ظرف الجهل بالحكم أو كون المجعل هو عدم الحكم ظاهراً، والمتعين هو الثاني، لبطلان الأول من حيث استلزمته التصويب، وعليه يكون مدلوه حديث الرفع متنافياً مع مدلوه أخبار الاحتياط؛ إذ مقتضاهما هو التصويب في مقام الظاهر، ومقتضى حديث الرفع هو التوسعة على المكلّف في الظاهر، والتتصويب بالنسبة إلى الشيء والتوسعة فيه متنافيان غير قابلين للجتمع، فتكون النسبة هي التعارض لا الورود.

نظريّة المحقق الإصفهاني ^{٢٧} في الجمع بين أخبار الحل وأخبار الاحتياط وقد جمع بين أخبار الحل وأخبار الاحتياط بحمل أخبار الاحتياط على الاستحباب بقرينة أخبار الحل، وذلك من باب تقديم النص على الظاهر، ضرورة أن روایات الحل نص في الترخيص وأخبار الاحتياط ظاهرة في الوجوب فترفع اليد عن ظهورها وحمل الأمر فيها على الاستحباب بقرينة ما هونص في عدم الوجوب.

نقد نظرية

وفيه: أن المورد ليس من موارد الجمع بين النص والظاهر بتقديم النص ورفع اليد عن الظاهر، ضرورة أن مورد هذا الجمع ورود النص والظاهر على موضوع واحد، مثل ما إذا ورد «اغتسل لل الجمعة» وورد «يستحب غسل الجمعة»، ففي مثله يرفع اليد عن ظهور الصيغة في الوجوب بقرينة النص على الاستحباب، لا فيما إذا كان الموضوع في الدليلين مختلفاً وكانت النسبة بينها هي العموم

والخصوص المطلق، ففيه لا تصل النوبة إلى هذا الوجه من الجمع، بل يقدم الخاص على العام ويخصص به، مثلاً إذا ورد «أكرم العلماء» وورد «يستحب إكرام الأدباء» يكون مقتضى القاعدة هو الجمع برفع اليد عن ظهور «أكرم» العلماء بغير الأدباء منهم، ولا تصل النوبة إلى الجمع برفع اليد عن ظهور «أكرم» في الوجوب بقرينة النص عليه في «يستحب إكرام الأدباء» والمقام من هذا القبيل، لما تقدم من عموم أخبار الاحتياط للشبهة البدوية قبل الفحص وبعد الفحص من الوجوبية والتحريرمية والشبهة المفرونة بالعلم الإجمالي كذلك، واختصاص روايات الحل للشبهة البدوية بعد الفحص والشبهة الموضوعية، فعلى فرض دلالة أخبار الاحتياط على الوجوب يخصص بغيرهما بمقتضى تقديم الخاص على العام.

وبهذا تظهر المناقشة في ما اختاره في مقام الجمع بين حديث السعة وأخبار الاحتياط من الجمع بينهما أيضاً من باب الجمع بين النص والظاهر، ببيان كون حديث السعة نصاً في السعة وأخبار الاحتياط ظاهرة في الوجوب والتضييق، فترفع اليد عن ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب بقرينة النص على السعة، إذ يرد عليه أيضاً أن النسبة بين حديث السعة وأخبار الاحتياط هو العموم والخصوص المطلق بمثيل ما تقدم في حديث الرفع روايات الحل، لكون حديث السعة أيضاً مختصاً بالشبهة البدوية بعد الفحص، فتخصيص به أخبار الاحتياط بغير تلك الشبهات.

فتحصل أن مقتضى التحقيق في الجواب عن الاستدلال بالأخبار الدالة على الاحتياط عدم تمامية دلالتها من حيث الاقتضاء، إما لورودها في

الشبهة الحكمية قبل الفحص كما في الصالحة، أو لإجمالها وترددها بين الشبهة الحكمية والموضوعية كما في الموثقة، أو لكونها أجنبية عن مورد البحث كما في رواية الأمالي ومرسلة عنوان البصري. أو لعدم تمامية السند من جهة الإرسال، ومع غمض العين عن عدم تمامية المقتضي فالجواب عنها من جهة وجود المانع لها تخصيصها بأدلة البراءة لكون النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق.

نظريّة المحقّق النائيني في أخبار الاحتياط

حمل المحقّق النائيني ^١ الأمر بالاحتياط على الاستحباب النفسي من أجل قيام المصلحة بنفس الاحتياط، حيث إنه يوجب إيجاد ملامة الورع والتحرّز عن ارتكاب المحرمات في النفس وتقويتها فيها، فيكون الأمر به نفسيًا ناشئًا من مصلحة قائمة بنفس متعلق الأمر وهو الاحتياط، فيحمل الأمر به على الأمر النفسي الاستحبابي. ^(١)

نقد نظريّة المحقّق النائيني ^٢

ويرد على ما أفاده: أن حمل الأمر المتعلق بالاحتياط على الاستحباب النفسي خلاف ما هو الظاهر فيه عرفاً، من أن مادة الاحتياط تقتضي كون الأمر به للتحفظ على ما يحتاط فيه، إذ الاحتياط يتحقق بالجمع بين محتملات الأمر المشتبه بحيث لا يفوت الواقع عن اشتباه الواقع عليه، وهذا يقتضي

ظهور الأمر المتعلق به في كونه طریقاً إلى التوصل لحفظ الواقع وعدم فوته عن المکلف من جهة حصول الشبهة فيه.

الاستدلال بالعقل على وجوب الاحتیاط

قد استدلّ على وجوب الاحتیاط في الشبهة الحكمیة التحریمیة بحکم العقل بوجهین:

الوجه الأول: الاستدلال بالعلم الإجمالي بوجود الأحكام الإلزامية في الشريعة الموجب لتنجیزها وتحصیل اليقین بفراغ الذمة عنها بمقتضی قاعدة الاشتغال.

نظیرية الشیخ في تقریب الاستدلال بالعقل

ولهذا الوجه تقریبان:

الأول: ما ذكره الشیخ^(١) من أن کل مکلف يعلم إجمالاً بوجود محرمات کثيرة في الشريعة المقدسة، وهذا العلم الإجمالي يوجب تنجیزها عقلأً لكونه عنده كالعلم التفصيلي في التنجیز، ولزوم امتثال ما هو المعلوم، وتحصیل اليقین بفراغ الذمة عنه، وهو لا يحصل إلا بالاحتیاط بترك کل ما يحتمل حرمتہ شرعاً.

وأجاب عن هذا التقریب بانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي -
الحاصل بالظفر على محرمات کثيرة معینة لقيام الطرق المعتبرة الشرعیة عليها بمقدار المحرمات المعلومة بالإجمال - والشك البدوي لكون احتمال الحرمة

في الرائد عليها من الشبهة البدوية الخارجة عن المقدار المعلوم بالإجمال. ثم اشكل على الجواب بأنّ مقتضى العلم الإجمالي هو تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن المحرمات الواقعية المعلومة وهو لا يحصل إلاّ باليقين بفراغ الذمة عن المحرمات الواقعية، والطرق المعتبرة القائمة لاتدلّ على كون ما قامت عليها هي المحرمات الواقعية المعلومة بالإجمال، بل تدلّ على كونها محرمة في الشريعة فقط، فمع ترك ما قامت عليه الطرق من المحرمات يكون العلم الإجمالي باقياً بحاله من ناحية عدم حصول اليقين بترك المحرمات الواقعية المعلومة إجمالاً فيلزم الاحتياط بترك كلّ ما يحتمل حرمته وإن لم يقم على حرمته طريق معتبر.

ثم إنّه أجاب عن الاستدلال بهذا التقريب بوجهين:

الأول بأنه لم تخُل الأحكام الواقعية من أنها إما كانت مجعلولة على المكلف بما أنها أحكام واقعية، أو كانت مجعلولة بما أنها مؤديات الطرق، أو كانت لا بما أنها واقعية ولا بما أنها مؤديات الطرق، بل كانت مجعلولة من حيث قيام الطرق، ولما كان الأول والثاني واضح الفساد، وذلك لعدم علم المكلف بالأحكام الواقعية فلا يمكن انبعاثه منها في الأول ولاستلزم التصويب على الثاني تعين الاحتمال الثالث، وهو كون الأحكام مجعلولة من حيث قيام الطريق لا مطلقة ولا مقيدة، فمع قيام الطرق المعتبرة على المحرمات تفصيلاً ينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بمؤديات الطرق والشك البدوي بالنسبة إلى ما يحتمل حرمته من دون قيام طريق معتبر عليه.^(١)

نقد ما أفاده الشيخ ش

وهذا الوجه من جوابه غير سالم عن المناقشة، وذلك لاستحالة الإهمال في متعلقات الأحكام، فإنها إما تكون متعلقة بالواقع مطلقاً سواء قام عليه الطريق أم لم يقم، أو تكون متعلقة بما قام الطريق عليه، ولما كان الثاني باطلأ لاستلزم التصويب تعين الأول، فيكون المعلوم بالإجمال هو المحرمات الواقعية مطلقاً، فلا ينحل العلم بالظفر بمقدار المعلوم بالإجمال بقيام الطرق المعتبرة عليها.

الجواب الثاني من الشيخ ش

وأجاب ثانياً: بأن العلم الإجمالي إنما ينجز المعلوم بالإجمال فيما إذا لم يكن دليلاً على الحكم في بعض الأطراف سابقاً أو لاحقاً، وأما في ما إذا قام الدليل على الحكم في بعض الأطراف سابقاً كأن علم إجمالاً بإصابة دم أحد الإناءين وكان أحدهما المعين معلوم النجاسة قبل العلم أو شهدت البيينة قبلأ على نجاسته فلا يكون العلم مؤثراً في التنجيز؛ وذلك لكون أحدهما معلوم النجاسة وجداناً أو تعبداً ويتحمل انطباق النجاسة المعلومة بالإجمال عليه فهو معلوم النجاسة تفصيلاً والآخر مشكوك النجاسة بدواً، وكذا فيما إذا حصل العلم أو قامت البيينة بعداً بكون أحدهما المعين قبل حصول العلم واجب الاجتناب، كما إذا حصل العلم بغصبية أحد الشهودين ثم حصل العلم أو قامت البيينة على كون أحدهما المعين زمان حصول العلم الإجمالي مغصوباً، ففي هذه الصورة أيضاً ينحل العلم ولا يكون مؤثراً في التنجيز، حيث

كان قوام العلم الإجمالي باليقين بحرمة أحد الشيئين بنحو القضية المنفصلة المانعة الخلو، وفي الصورتين لا تبقى القضية المنفصلة المعلومة، وهي إما هذا حرام وإنما ذلك بحاله بل ينحل إلى العلم التعبدي بمحرمات معينة كثيرة والشك في حرمة الزائد عليها، وعليه فالجواب عن الاستدلال هو انحلال العلم الإجمالي بالمحرمات المعينة والشك البدوي بالنسبة إلى غيرها، وهذا الجواب لا بأس به بعد دفع ما يرد عليه من الإشكال؟

التقريب الثاني للوجه الأول من الاستدلال بحكم العقل !!!

التقريب الثاني للوجه الأول ما أفاده صاحب الكفاية^(١) من حصول العلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرمات كثيرة على كل بالغ في الشريعة، حيث إن الشريعة لا يعقل أن يكون خالياً عن المحرمات والواجبات، فهذا العلم الإجمالي يوجب تنجز تلك الواجبات والمحرمات المعلومة بالإجمال، إذ لا فرق في نظر العقل بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي في تنحیزه الحكم المعلوم واستحقاق العقاب على مخالفته، وحينئذ فالعقل يدرك بمقتضى قاعدة الاشتغال الإتيان بكل ما يحتمل وجوبه وترك كل ما يحتمل حرمه تحصيلاً للبيان بفراغ الذمة عمما اشتغلت بها. ويفارق هذا التقريب التقريب الأول بتعظيم دائرة العلم الإجمالي بالواجبات والمحرمات فيه، خلافاً لما في التقريب الأول من تخصيص دائرته بخصوص المحرمات.

ولكلّ منهمما وجه، أمّا وجه التخصيص فلكونه مقتضى طبيعة ما هو مورد

١. كفاية الأصول: ٣٩٤.

البحث، فإنّ مورد البحث بين الفريقين في لزوم الاحتياط وعدمه خصوص الشبهة التحريمية دون الوجوبية ولا أثر لضم الواجبات في تنحیز العلم بالنسبة إلى المحرمات. وأما وجه التعميم في التقریب الثاني هو تضمن التعميم تلویحاً بالنقض على الأخباريين بائنّ لو كان العلم الإجمالي موجباً للاحتیاط في المحرمات لكان موجباً له في الواجبات أيضاً، مع أنهم غير ملتزمين بلزوم الاحتیاط فيها.

جواب المحقق الخراساني عن التقریب المذكور

ثم إنّه أيضاً أجاب عنه بوجهين: أولاً بانحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي، وذلك بالظفر على محرمات كثيرة من المحرمات المعلومة بالإجمال، تكون بمقدارها أو أزيد بعد الفحص عن الطرق المعتبرة القائمة على الأحكام، حيث إنّ المحرمات المعلومة بالإجمال لما كانت دائرة بين الأقل والأكثر الاستقلاليين كان المتيقن المعلوم بالإجمال هو الأقل، والأقل الذي ينتهي إليه اليقين الإجمالي هو المحرمات التي قامت الحجّة على حرمتها، بل قد يكون أقل منها، وحيثند لما كان مقدار المحرمات المعلومة بالإجمال منطبقاً على المحرمات المعلومة بالتفصيل فلا يكون ما احتمل حرمتها زائداً عليها مورداً للعلم الإجمالي، فيكون العلم الإجمالي منحلأً بالوجودان على هذا التقدير من كون المحرمات المعلومة بالتفصيل نفس المحرمات المعلومة بالإجمال أو مع زيادة عليها.
واما إن لم يعلم كون ما قامت الإمارة عليه نفس الأحكام المعلومة

بالإجمال والإن كان بمقدارها، بل يحتمل كونه عينها أو غيرها بأن كان مقدار المعلوم بالإجمال من الأحكام الواقعية مثلاً ألفاً وقامت الأمارة على ما بلغ ألفاً أو أكثر؛ ولكنه يحتمل كون ما قامت الأمارة عليها هونفس الأحكام المعلومة بالإجمال ويحتمل كون عدّة منها غير الأحكام المعلومة بالإجمال، ففي هذه الصورة أيضاً ينحل العلم الإجمالي بما قامت الأمارة عليه، وذلك لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال عليها؛ إذ مع احتمال كون ما علم إجمالاً هونفس الأحكام الفعلية التي قامت الأمارة عليه لا يكون مازاد عليه مورداً للعلم الإجمالي بعد الظفر على ما قامت الأمارة عليه بمقدار المعلوم بالإجمال.

ثم إنّه ~~ي~~ يتعرض للشكال على دعوى الانحلال في هذه الصورة بأنّ قيام الأمارة حيث كان مؤخراً عن العلم الإجمالي فلا يكون مانعاً عن تنحيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى ما يحتمل اندراجه في المعلوم بالإجمال، حيث إنه صار منجزاً بالعلم الإجمالي السابق على قيام الأمارة عليه، ويكون نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين ثم وقعت قطرة دم في أحدهما المعين، فإنّ العلم التفصيلي المتأخر بنجاسة الإناء المعين لا يوجب جريان البراءة بالنسبة إلى الطرف الآخر.

وأجاب عنه بأنّ تأخّر العلم التفصيلي عن العلم الإجمالي إنما يضر فيما إذا كان المعلوم بالتفصيل حادثاً لا ينطبق عليه المعلوم بالإجمال دون ما إذا كان المعلوم بالتفصيل نفس ما تعلق به العلم الإجمالي، كما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين في يوم الجمعة ثم علم يوم السبت نجاسة أحدهما المعين في يوم الجمعة فإنه ينحل العلم الإجمالي بالشك الساري

الموجب لزوال العلم الإجمالي وعدم بقائه على ما كان عليه حين الحدوث وتبدلـه بالعلم التفصيلي بنجـاسـة إـنـاءـ معـيـنـ فيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ والـشـكـ الـبـدـوـيـ بالنسبةـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الـآخـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـإـنـ كـانـ زـمـانـ حـصـولـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ مـتـأـخـراـ،ـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ حـيـثـ إـنـ مـدـلـولـ الـأـمـارـاتـ هـوـ ثـبـوتـ مـؤـدـاـهـاـ فـيـ زـمـانـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ وـإـنـ كـانـ الـمـكـلـفـ لـمـ يـظـفـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ الزـمـانـ الـمـتـأـخـرـ فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ باـحـتـمـالـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ قـيـاسـهـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ تـقـرـيبـ الـإـشـكـالـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ الـإـجـمـالـيـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـ الـأـنـاءـيـنـ مـثـلـاـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ثـمـ الـيـقـيـنـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـهـمـاـ الـمـعـيـنـ فـيـ السـبـتـ.

ثـمـ تـعـرـضـ لـإـشـكـالـ آـخـرـ وـهـوـ آـنـ الـانـحلـالـ إـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ مـبـنـىـ طـرـيقـةـ الـأـمـارـةـ وـكـافـيـتـهـاـ تـعـبـدـاـ عـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـأـقـاـعـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ مـنـ كـوـنـ الـمـجـعـولـ فـيـ الـأـمـارـةـ هـيـ الـحـجـجـيـةـ بـمـعـنـىـ الـمـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـذـرـيـةـ فـلـيـسـ الـمـجـعـولـ فـيـ الـأـمـارـةـ هـوـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـلـاـ طـرـيقـاـ إـلـيـهـ حـتـّـيـ يـكـوـنـ قـابـلـاـ لـاـحـتـمـالـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ بـلـ الـمـجـعـولـ فـيـهـاـ هـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـوـضـوعـاـ لـالـحـكـمـ الـعـقـلـ باـسـتـحقـاقـ الـعـقـابـ وـعـدـمـهـ.

وـأـجـابـ عـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ أـيـضاـ بـأـنـ الـمـجـعـولـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنـىـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـحلـالـ الـعـلـمـ مـنـ نـاحـيـةـ انـقلـابـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ وـالـشـكـ الـبـدـوـيـ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ باـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ مـعـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ تـنـجـيزـ ماـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـمـقـدـارـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ وـلـكـنـهـاـ يـوـجـبـ اـنـحلـالـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـثـرـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ وـإـنـ اـفـتـضـىـ تـنـجـزـ الـأـحـكـامـ

المعلومة بالإجمال على أي تقدير، سواء كان الأحكام المعلومة في مورد قيام الأمارات أم كان في غيره؛ لكن الأمارات القائمة حيث كانت بمقدار المعلوم بالإجمال اقتضت صرف منجزية العلم الإجمالي عن غير مورد الأمارات وحصرها بمورد قيامها، فلا يكون ما عدى مؤدى الأمارات من الأحكام الواقعية منجزاً حتى يحكم العقل بلزوم الاحتياط بالنسبة إليه.

ولكته غير وافٍ لدفع الإشكال، ضرورة أنه على هذا المبني لا يكون المجعل في الأمارة إلا ما يوجب استحقاق العقاب على مخالفته ما قامت الأمارة عليه. وأما عدم استحقاق العقاب على ارتكاب ما سواه من الأحكام المحتملة فلا يكون مجعلولاً لا بالمطابقة ولا بالالتزام، وذلك بخلاف ما لو كان المجعل هو الطريقة، فإن لازمه بمقتضى مساواة مقدار المعلوم بالإجمال مع مقدار مؤدى الطرق عدم كون الزائد على ذلك المقدار مما يحتمل من الأحكام الواقعية مندرجأ في الأحكام المعلومة بالإجمال. نعم على مبني جعل المنجزية ينحل العلم الإجمالي لأجل تنجز مقدار ما قامت الأمارة عليه بالتفصيل وعدم جريان أصل البراءة بالنسبة إليها، فيرتفع المانع عن جريان البراءة عن الأحكام المحتملة بالنسبة إلى ما عدتها على ما سيجيء توضيحها.

انحلال العلم الإجمالي حسب اختلاف المبني في اعتبار الأمارات ومحصل البحث في الجواب عن الاستدلال بالعلم الإجمالي هو أنه يختلف الجواب حسب اختلاف المبني في اعتبار الأمارات: فعلى القول بأن المجعل فيها الطريقة وتنمية الكشف كما هو مقتضى

التحقيق - حيث إن السيرة العقلائية القائمة على العمل بالخبر الثقة مثلاً إنما هو لأجل إلغاء احتمال الخلاف عندهم وكشف الواقع به ومعاملتهم معه معاملة العلم، ومعنى إمضاء الشارع لسيرتهم إنما هو اعتباره علماً بإمضائه، ضرورة أن حقيقة الإمضاء هو اعتبار المماثل لما هو الممضاة كما يشهد عليه ما في سؤال السائل عن الإمام ^{عليه السلام}: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني^(١) فقال: نعم. فإن ظاهر السؤال وتقرير الإمام كون الكبري مفروغاً عنها عندهم - فالجواب هو انحلال العلم الإجمالي بالعلم التعبدي التفصيلي الحاصل من مؤذى الأمارات بالأحكام الفعلية الثابتة في زمان حصول العلم الإجمالي بمقدار الأحكام المعلومة بالإجمال والشك البدوي بالنسبة إلى غيرها من الأحكام المحتملة.

وإنما على مبني كون المجعلو فيها جعل المؤذى هو الواقع تعبداً كما يشعر به قول الإمام ^{عليه السلام}: «ما أدياًعني فعنني يؤديان»^(٢) فينحل العلم الإجمالي أيضاً إلى العلم التفصيلي بالأحكام الواقعية التعبدية بمقدار المعلوم بالإجمال والشك البدوي بالنسبة إلى غيرها من الأحكام المحتملة. وإنما الإشكال في المبني من حيث كونها خلاف ظاهر الأدلة على ما تقدم في وجه مبني الطريقة.

وعلى مبني كون المجعلو هو الحكم المماثل لمؤذى الأمارات من الأحكام الواقعية فينحل العلم الإجمالي أيضاً من ناحية العلم التفصيلي إلى

١. الوسائل ٢٧: ١٤٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٢. الوسائل ٢٧: ١٣٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، قال في ذيل الحديث: «سألت أبا محمد ^{عليه السلام} عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقمان، فما أديا إليك عتي فعنني يؤديان». الحديث.

أحكام فعلية منجزة بقيام الأمارات والشك البدوي بالنسبة إلى ما عدتها وإن كان المبني باطلًا، وذلك لتوقفه على كون أدلة اعتبار الأمارات تأسيسية ودلالتها على أن المجعلو فيها الحكم المماطل، وكلاهما خلاف ظاهر الأدلة، لوضوح كونها إمضائية وإباء لسانها عن جعل الحكم التأسيسي.

وعلى مبني كون المجعلو هو المنجزية واستحقاق العقاب على المخالفه فينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي التعبدى باستحقاق العقاب على مخالفه مؤدى الأمارات المانع عن جريان البراءة فيها وجريان البراءة بالنسبة إلى ما سوى مؤدى الأمارات من الأحكام المحتملة. والسر في جريان البراءة فيه هو كون الأساس في منجزية العلم الإجمالي هو تعارض الأصول في الأطراف بخلاف العلم التفصيلي فإنه علة تامة للتنجيز، والوجه في ذلك هو افتراق العلم الإجمالي عن العلم التفصيلي من كون متعلقه هو الخاصوصية الفردية من دون حصول أي شك فيه فلاموضوع للأصل في مورده، بخلاف العلم الإجمالي فإن متعلقه هو الجامع بين الأطراف وكون الحكم بالنسبة إلى خصوص كل طرف منها مورداً للشك، ولأجله يكون العلم الإجمالي مقتضياً لتنجز المعلوم بالإجمال لا علة تامة.

وعليه فلو كان المقتضي لجريان الأصل في كل واحد من الأطراف موجوداً كان العلم الإجمالي منجزاً للمعلوم بالإجمال ومحظياً للزوم امثاله بالاجتناب عن جميع الأطراف، وذلك لتعارض الأصول حينئذ لاستلزم جريانها المخالفه للتکلیف المعلوم، وأما فيما إذا كان المقتضي لجريان الأصل في بعضها منتفياً كما لو كان مورداً لاستصحاب المثبت للتکلیف أو لقيام

الأمارة عليه الموجب لتنجزه كما في المقام على مبني منجزية الأمارة فلا مانع عن جريان الأصل النافي كالبراءة في سائر الأطراف مع وجود المقتضي له، وعليه ففي المقام حيث إن المفروض تنجز مقدار ما قامت الأمارة عليه من المقدار المعلوم بالإجمال وعدم جريان الأصل النافي بالنسبة إليها فلا مانع عن جريان البراءة عن الأحكام المحتملة بالنسبة إلى ما عدتها، فظهور سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز بالنسبة إلى ما سوى موارد قيام الأمارة على مبني المنجزية والمعدّرة في الأمارات أيضاً.

ولكن المبني مورد الإشكال ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأن المنجزية والمعدّرة من الأحكام العقلية المتوقفة على تتحقق موضوعها في الخارج وهو البيان، مما يمكن من الشارع هو جعل ما يكون بياناً للحكم، وأما جعل المنجزية فلا يمكن للشارع التصرف فيه، وذلك لعدم إمكان تصرف حاكم في حكم حاكم آخر. وإثباتاً لما تقدم من كون ظاهر الأدلة هو إمامضاء ما عليه سيرة العقلاء، والمرتكز عندهم هو الطريقة وإلغاء احتمال الخلاف، مضافةً إلى عدم دلالة أي دليل من الأدلة الشرعية على كون المجعل في الأمارة هو الحججية بمعنى المنجزية والمعدّرة.

الوجه الثاني من الاستدلال بحكم العقل على لزوم الاحتياط
الوجه الثاني: من الاستدلال بحكم العقل على لزوم الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية هو التمسك بأصالة الحظر ببيان: أن الأصل في الأفعال التي يبتلي المكلّف بها هو الحظر والمنع عن ارتكابه عقلاً ما لم يرد

التخصيص فيها عن الشارع أو الوقف على المبنيين في أصله الحظر. ولكن كلا المبنيين ممنوعان، والعمدة منهما الحظر مبنياً على أن العقل يحكم بمنع المكلف عن كل فعل يحتمل في ارتكابه تفويت غرض المولى، ولكنه مردود بالكتاب من قوله تعالى: «وما كان معدّين حتى نبعث رسولنا»^(١) وبحكم العقل يصبح العقاب مع عدم البيان.

تنبيهات

بعد الفرع عن البحث في أصل البراءة وإثبات جريانها في الشبهات الحكمية من حيث الاقتضاء وعدم المانع يقع البحث في التنبيهات المربوطة بها.

التنبيه الأول: في الأصل الموضوعي والتعرض لأمور
التنبيه الأول: في عدم جريان الأصل الحكمي مع الأصل الموضوعي،
ضرورة أن موضوع الأصل الحكمي كالبراءة هو ما لا يعلمون وعدم البيان، ومع وجود الأصل الموضوعي يتحقق البيان ويرتفع الشك في موردها، فينتفي موضوع البراءة وتحقيق البحث يقتضي تقديم أمور:

الأمر الأول التعرض لكلام بعض الأعلام

أما الشيخ ^{رحمه الله} فمحصل كلامه^(٢) أنه لما كان موضوع أصله البراءة والحل هو الشك في الحكم فيتوقف جريانهما على عدم جريان أصل موضوعي رافع

١. سورة الاسراء: الآية ١٥.

٢. فرائد الأصول ٢: ١٢٧، التنبيه الأول من الشبهة التحريرية الموضوعية.

للشك فيه، إذ مع جريانه ينتفي الشك الذي هو الموضوع، فلاتصل النوبة إلى جريان البراءة. ثم تعرّض ^{بـ} لموارد من صغرياته.

منها: ما إذا شك في حلية النظر إلى المرأة ووطئها لترددتها بين كونها زوجة أو أجنبية فيكون مورداً لأصالة الحل والبراءة، لتحقق موضوعهما وهو الشك في الحلية، ولكنها غير جاريتين فيه، لوجود الأصل الرافع لموضوعهما، وذلك لكون الزوجية أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم فيستصحب عدمه، ويترتب عليه حرمة النظر والوطء فلاتصل النوبة إلى أصل الحل والبراءة، بل يكفي أيضاً استصحاب حرمة الوطء والنظر ثابت قبل الزوجية في عدم جريانهما، ففي هذا المورد لا تجري أصالة الحل والبراءة من ناحية الاستصحاب الجاري في الموضوع والاستصحاب الجاري في الحكم. هذا بالنسبة إلى الفروج.

وأما بالنسبة إلى الأموال فمنها: ما إذا شك في حلية التصرف في مال فيكون مجرى لأصالة الحل والبراءة لتحقق موضوعهما. ولكنها أيضاً غير جاريتين فيه؛ إذ المال الذي شك في جواز التصرف فيه لو كان مسبوقاً بملك الغير فيستصحب ملكيته ويترتب عليه حرمة التصرف ويرتفع موضوع الأصل، وإن لم يكن مسبوقاً بملك فيختلف الأصل الموضوعي الجاري فيه على الوجهين في مبني حلية التصرف في الأموال، فعلى مبني احتياج الحلية إلى السبب الشرعي بمقتضى ما ورد من قوله ^{بـ}: «لا يحل مال إلا من وجده أحله الله»^(١)، مما هو السبب للحل هو أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدم تتحققه ويترتب عليه حرمة التصرف ويرتفع به موضوع أصل الحل، وعلى مبني كون الموضوع

١. الوسائل: ٩، ٥٣٨، الباب ٣٦ من أبواب الانفال، الحديث ٢.

لحرمة التصرف هو ملك الغير فيستصحب عدم دخوله في ملك أحد ويحكم بعدم الحرمة وجواز التصرف. ولا تصل النوبة إلى جريان أصالة الحل أيضاً لارتفاع موضوعه بالاستصحاب، ولا يعارضه استصحاب عدم دخوله في ملك نفسه. لعدم ترتب جواز التصرف على ملكيته. بل هو متربّ على عدم دخوله في ملك الغير والحق في المقام أن موضوع حرمة التصرف مال الغير، والاستصحاب يقتضي عدمه، وأما رواية: لا يحل مال إلا من حيث أحله الله، فلاتنافي الحلية؛ لأن قاعدة الحل هي حيث أحله الله.

ومنها: الشك في حلية اللحم المردّ بين المذكى وغيره، فيه أيضاً لا تصل النوبة إلى جريان أصالة الحل، حيث إن التذكرة أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه ويترتب عليه حرمة التصرف ويرتفع موضوع أصالة الحل. ثم استشكل في جريان الاستصحاب بوجهين: من عدم جريان الاستصحاب في الأمور العدمية، وهو مندفع بأن إطلاق دليل الاستصحاب من «لاتفاق اليقين بالشك» يقتضي عموم جريانه في الوجوديات والعدمية. ومن كون استصحاب عدم التذكرة معارضًا باستصحاب عدم عروض عنوان «الميّة» عليه، حيث إنها في الآية الشريفة «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»^(١) جعلت موضوعاً للحرمة، كما أن الضرورة قائمة على كونها موضوعاً للنجاسة أيضاً. ولما كانت مسبوقة بالعدم في زمن حياة الحيوان فيستصحب عدمها الموجب لكون اللحم محكوماً بالحلية والطهارة مقابل استصحاب عدم التذكرة المقتضي للحرمة والنجاسة.

ثم أجاب عن التعارض بوجهين،^(١) الأول: بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكية ولو بالأصل ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي باتفاقه ولو بحكم الأصل والدليل عليه استثناء ما ذكرت من قوله تعالى «وَمَا أَكَلَ السَّبُغُ»^(٢) فلم يبع الشارع إلا ما ذكي وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكية فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة.

الثاني: أن التعارض يتوقف على كون عنوان «الميّة» بحسب المفهوم أمراً وجودياً مبايناً لعنوان عدم التذكية، وأما بناء على كون الميّة مساوقةً لعدم التذكية بحسب المفهوم من كون مفهومها هو مالم يرد عليه سبب شرعي للتذكية فيكون مرجع كل الاستصحابين إلى أمر واحد وهو عدم التذكية.

كلام صاحب الكفاية ونقده

قد فصل صاحب الكفاية^(٣) في المسألة بأن منشأ الشك في حرمة اللحم تارة يكون هو الشبهة الحكمية، وأخرى يكون الشبهة الموضوعية، وعلى الأول قد يكون منشأ الشك هو الشك في قابلية الحيوان المتتخذ منه اللحم للتذكية، مثل أن يكون متولداً من الكلب والشاة، وقد يكون منشأ الشك في مانعية شيء من وقوع التذكية عليه، كما شك في أن الجلل مانع عنها أم لا، ففي الصورة الأولى من الشبهة الحكمية يكون مقتضى استصحاب عدم وقوع

١. فرائد الأصول: ٢: ١٢٨.

٢. سورة المائدah: الآية ٣.

٣. كفاية الأصول: ٣٩٧.

التذكية عليه حرمته ويكون وارداً على أصالة الحل . وأما في الصورة الثانية فيكون الأصل الجاري فيها هو استصحاب عدم مانعية الجلل عن التذكية، حيث إنه مسبوق بعدم جعل المانعية له من الشارع المقدس فيستصحب عدمه ويكون مقتضاه هو وقوع التذكية عليه، فيكون موافقاً لأصل الحل ووارداً عليه ومانعاً عن جريانه. ففي الصورتين وإن كان الاستصحاب مانعاً عن جريان البراءة وأصل الحل، ولكنهما يختلفان من حيث كون الاستصحاب موافقاً لأصل البراءة من حيث النتيجة في ما إذا كان منشأ الشك هو الشك في المانعية ومخالفاؤها فيما إذا كان منشأ الشك هو الشك في القابلية، كما أنه في الشبهة الموضوعية من الشك في وقوع التذكية بشرائطه - من التسمية والاستقبال وغيرهما - عليه في الخارج يكون مجرى لاستصحاب عدم وقوع التذكية عليه بنحو عدم التعني، حيث إنها أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدم وقوعها عليه، فيحرز بالاستصحاب ما هو الموضوع للحرمة والنجاسة بمقتضى الإجماع القائم على كون غير المذكى محكوماً بحكم الميتة.

ويفترق ما أفاده عن كلام الشيخ ^ر من جهات:

الأولى: أنه جعل الاستصحاب وارداً على أصل الحل والشيخ جعله حاكماً . والثانية: أنه تعرّض للأصل الموضوعي الموافق لأصل الحل، والشيخ لم يتعرّض له ولكنّه مندرج في إطلاق كلامه .

والثالثة: أنه جعل غير المذكى ملحاً ^{با}الميتة حكماً بالإجماع، والشيخ ذهب إلى عموم موضوع الحرمة وهي الميتة لغير المذكى وقال: «ليست

الميّة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكير فهي ميّة شرعاً».

وبالجملة: فما أفاده في الكفاية مفصلاً أفاده الشيخ مختصراً.

نعم، ها هنا نكات في كلام الشيخ ينبغي الالتفات إليها:

الأولى: أن ما أفاده الشيخ رحمه الله: من جريان استصحاب الحرمة في الشبهة الموضوعية في ما إذا ترددت المرأة بين الزوجة والأجنبية مضافاً إلى استصحاب عدم تحقق زوجيته، ففي غير محله، وذلك لما تحقق في محله من عدم تمامية أركان استصحاب الحكم فيما إذا شك في تتحقق موضوعه، لكونه من الشبهة الموضوعية لنقض اليقين بالشك، كما إذا تردد الغروب بحسب المفهوم بين استثار القرص وذهاب الحمرة المشرقية، فبعد استثار القرص وقبل زوال الحمرة يحصل الشك في تتحقق الغروب، ولا مجال لاستصحاب بقاء الوجوب، إذ لو كان الغروب هو استثار القرص لسقط الوجوب السابق قطعاً، ولو كان هو ذهاب الحمرة لبقي الوجوب قطعاً، فيكون من الشبهة الموضوعية لصدق نقض اليقين بالشك (إذ على الأول يكون الوجوب على فرض ثبوته وجوباً جديداً على موضوع جديد، وعلى الثاني يكون الوجوب على فرض ثبوته بقاء لوجوب السابق) ولا يمكن التمسك بالدليل مع الشك في تتحقق موضوعه. وفي المقام أيضاً لو تحققت الزوجية وكانت الحلية متيقنة، ولو لم تحصل الزوجية وكانت الحرمة متيقنة، فيكون استصحاب الحرمة من الشبهة الموضوعية لنقض اليقين بالشك.

الثانية: أن ما أفاده بأنه لو لم يكن المال مسبقاً بملك الغير فيه وجهان،

وهما مبنيتان على أن حلية التصرف في المال يحتاج إلى سبب من أسباب حصول الملك بمقتضى ما ورد من قوله ﷺ: «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله»^(١) فيرجع الشك إلى تحقق سبب الحل، ومقتضى الأصل عدمه، فيحكم في صورة الشك بعدم جواز التصرف.

أوكون الموضوع لعدم جواز التصرف هو كون المال للغير، بمقتضى كون حرمة التصرف في الأدلة محمولة على مال الغير، فيحكم بجواز التصرف في صورة الشك، وذلك لعدم حصول ملكية الغير ولو بالأصل.

ولكته لم يتعرض لما هو الصحيح من الوجهين. والتحقيق هو الوجه الثانية، لما ذكر من أن الموضوع لحرمة التصرف في النص هو مال الغير، وفي صورة الشك في ملكية الغير يستصحب عدم ملكيته، لكونها من الحوادث، فتنتفي حرمة التصرف بانتفاء موضوعه. وأما احتياج الحلية إلى السبب، فيكفي في تتحققه قاعدة الحل، لتحقق موضوعه وهو الشك في الحلية، وعدم المانع عن جريانه.

الثالثة: أنه اختار كون عدم جريان أصل البراءة في الحكم الكلّي مع وجود الأصل الموضوعي من باب الحكومة، واختار صاحب الكفاية كونه من باب الورود، فيبيان وجه نظرهما يتوقف على بيان ما هو الفارق بينهما.

تعريف الحكومة والورود

الحكومة هي كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر تعتبرداً مع

١. الوسائل: ٩، ٥٣٨، الباب ٣٦ من أبواب الأطفال، الحديث ٢. وفيه: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله.

تحققه وجداناً، كما في مورد تقديم الأمارة على البراءة الشرعية، فإن الشك في الحكم الواقعي موجود مع قيامها لعدم إفادتها اليقين ولكن الشارع جعلها بمنزلة اليقين تعبداً. وأما الورود فهو عبارة عن كون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود وجداناً ولكن ببركة تعبد الشارع، كما في مورد تقديم الأمارة على البراءة العقلية لكونها بياناً على الحكم، فيرتفع الموضوع بها وهو عدم البيان بالوجودان ولكن بواسطة تعبد الشارع بحجية الأمارة.

وبعد تبيين ما هو الفارق بينهما فوجه نظر الشيخ في كون تقديم الأصل الموضوعي من باب الحكومة هو كون الموضوع لأصل البراءة والحلّ هو عدم العلم بمقتضى «رفع ما لا يعلمون» وكأن شيئاً هولك حلال حتى تعرف أنه حرام» ولا ريب في أن الأصل الموضوعي من الاستصحاب أو الأمارة لا يوجب حصول العلم وإنما هو علم تعبداً.

ووجه نظر صاحب الكفاية في كون التقديم من باب الورود هو أن الموضوع لأصل البراءة والحلّ وإن كان بحسب ظاهر دليلهما هو عدم العلم، ولكن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع عند العرف - من كون الرجوع إلى الأصل حيث لا حجة على حكم المولى - قرينة على كون الموضوع للحكم بالحلية هو مطلقاً قيام الحجة عليها وكون خصوصية العلم ملحة عندهم، فمع قيام الأمارة أو الاستصحاب على الحلية يرتفع موضوع الحلية وهو عدم الحجة وجداناً. وبعد الفراغ عن بيان ما يرتبط إلى ما أفادهما يقع البحث في مفهوم التذكرة.

الأمر الثاني: البحث في مفهوم التذكية

وهو البحث عن حقيقة التذكية، والمحتملات فيها خمسة:

الأول: كون التذكية أمراً واعيناً بسيطاً حادثاً في الحيوان مسبباً عن ذبحه مع الشرائط الشرعية، نظير الطهارة الحادثة للمكلَّف بسبب الغسلات والمسحات بناءً على كونها غير الغسلات والمسحات.

الثاني: كونها نفس الذبح الحاصل في الحيوان.

الثالث: أن يكون أمراً اعتبارياً يعتبره الشارع للحيوان المذبوح مع الشرائط الخاصة، فيكون مجنولاً شرعاً موضوعه الحيوان المذبوح.

الرابع: أن يكون هو الذبح مع الشرائط في المورد القابل للتذكية، فتكون القابلية شرطاً لتأثير الذبح من دون أن تكون مأخذة في مفهومها.

الخامس: كون التذكية هو الذبح مع الشرائط الخاصة والقابلية، فتكون القابلية داخلة في مفهوم التذكية وهو الذبح لا شرطاً لتأثيرها.

وبعد بيان المحتملات في حقيقة التذكية لا بد من التعرض لأنظار الأكابر في ما هو الحق من هذه المحتملات.

مختار الشيخ في مفهومها

قد تعرّض الشيخ [ؒ] لهذه المسالة في التنبيء الأول^(١) الراجع إلى البحث عن الشبهة الموضوعية وفي التنبيء الخامس^(٢) الراجع إلى البحث عن

١. فرائد الأصول ٢: ١٠٩.

٢. أوجد التقريرات ٢: ٣٣٨.

الشبهة الحكمية، وحيث إنه في كلام الموردين ذهب إلى جريان أصالة عدم التذكية عند الشك في تتحققها استظهراً المحقق النايني^(١) من كلامه أن التذكية بنظره هو الأمر البسيط المستتب عن الذبح مع الشرائط، إذ عليه إذا شك في قابلية المحل لتأثير الذبح يحصل الشك في تتحقق هذا الأمر البسيط فيستصحب عدمه، كما يستصحب عدم حصول الطهارة عند الشك في دخل شيء في ما هو سببها من الغسلات والمسحات ببناء على كونها هي المسبب عنها.

وفيه: أن مجرد ذهابه إلى أصالة عدم التذكية في مورد الشك لا يدل على كون التذكية بنظره هو الأمر البسيط المستتب عن الذبح، لما سيتبين من عدم انحصار جريان استصحاب عدم التذكية بخصوص كونها هي الأمر البسيط، بل يمكن القول بجريانه على سائر المحتملات أيضاً.

نظريّة صاحب الكفاية

اختار صاحب الكفاية^(٢) أن التذكية هي فري الأوداج مع الشرائط من قابلية المحل وغيرها، وعليه فإذا شك في قابلية الحيوان للتذكية كان مقتضى الأصل عدم تتحقق التذكية، حيث إنها عنده ليست مطلقاً الذبح، بل هي الذبح المقيد بوقوعه في المحل القابل فيستصحب عدمه.

.١. أجود التقريرات: ٣٣٨.

.٢. كفاية الأصول: ٣٩٧.

نظريّة المحقّق النائيّي

ذهب المحقّق النائيّي^(١) إلى كونها هي الذبّح مع الشرائط وتكون قابلية المحل شرطاً لتأثيره، فإذا أحرز الذبّح مع الشرائط من إسلام الذابح وقابلية المحل وغيرها مما يحصل العلم بتحقّق التذكية، وأمّا مع الشك فيها فحيث إنّ القابلية لا أصل لها يقتضي رفع الشك بالنسبة إليها تصل التوبة إلى الأصل الحكمي من أصالة الحل والطهارة.

واستدلّ^(٢) على كون التذكية هي الذبّح مع الشرائط بوجهين، الأول كون المرجع في تعبيّن المفاهيم هو العرف، والظاهر من التذكية عندهم هي الذبّح مع الشرائط.

والثاني: كونها هي الظاهر من الروايات أيضاً، ولكنه لم يبيّن وجهاً لاستظهاره من العرف، ولا لاستظهاره من الروايات.

نظريّة المحقّق العراقي

واختار المحقّق العراقي كون التذكية نفس السبب أي الفعل الخاص لا المسبّب، واستدلّ عليه بوجوه^(٣) ثلاثة:

الأول: إسناد التذكية في الآية الشرفية [إِلَّا مَا ذَكَرَّتُمْ]^(٤) إلى المخاطبين المتصدّين للذبّح، فيدلّ على كون التذكية هو الفعل الصادر منهم،

١. أجود التقريرات ٣٣٨: ٣.

٢. أجود التقريرات ٣: ٣٣٨.

٣. نهاية الأفكار ٣: ٢٥٧.

٤. الآية ٣ من سورة المائدة.

الثاني: قوله ﷺ في موثقة ابن بكير: «ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْلَمْ يَذْكُرْ»^(١).

الثالث: قوله في رواية ابن حمزة: «أَوْلَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذَكَرَ بِالْحَدِيدِ»^(٢).

ولكتها بأجمعها مورد للمناقشة والإشكال:

أما الوجه الأول فيرد عليه نقضاً بأن الطهارة قد أُسنِدت في الآية الشريفة: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا» إلى الفاعل، مع أنها اسم للمسبب من الغسلات والمسحات، وحالاً بصحبة إسناد المسبب إلى فاعل السبب حقيقة، مثل الإحرق والقتل إلى من ألقى النار أو قطع الرأس بالسيف فيقال: أحرقت الدار أو قتلت زيداً، مع أنهما مسببان من النار الملكي والقطع الحاصل بالسيف.

وأما الوجه الثاني من الاستدلال بالموثقة فلا دلالة فيها على كون التذكية هي نفس الذبح، لبداية أنه لا معنى لإسناد صدور الذبح عن الذبح، بل هو على خلاف مدعاه أدل، حيث يدل على كون التذكية أمراً صادراً من الذابح ويكون الذبح سبباً لحصوله.

وأما الوجه الثالث من قوله: «أَوْلَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذَكَرَ بِالْحَدِيدِ» فيحتمل فيه الوجهان، فإن الظاهر منها هو أن الذكى هو المذبوح بالحديد، ولكته لا يدل على كون التذكية هو الذبح، إذ كما يحتمل كون الذكى هو المذبوح من ناحية كون التذكية هي الذبح، كما يحتمل كون الذكى هو المذبوح من جهة كون التذكية مسبباً عن الذبح، لما تقدم من صحة إسناد المسبب إلى سببه (بمعنى صدوره عنه، فيكون وزان أوليس الذكى ما ذبح بالحديد وزان أوليس

١. الوسائل ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

٢. الوسائل ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

المقتول ما قطع رأسه بالسيف وزان أو ليس المحروم من ألقى في النار. فالمتحصل إلى هنا عدم تبيّن مسلك الشيخ، واتفاق أنظار صاحب الكفاية والمتحقّق النائي والعرقي على كون التذكية هي فري الأوداج مع الشرائط الشرعية من القابلية للتاثير وغيرها.

نظريّة المحقّق الإصفهاني

ذهب المحقّق الإصفهاني^(١) إلى كون التذكية اعتباراً شرعاً يكون وزانه بالنسبة إلى الذبح وزان المسبب إلى السبب، واستدلّ عليه بوجهين.

الأول اقتضاء الإطلاقات العرفية والشرعية على كونه أمراً معنوياً حاصلاً من الذبح، نظير الطهارة الحاصلة من الغسلات والمسحات، فكما أنها ليست نفس الغسلات والمسحات بل هي طهارة معنوية حاصلة منها، فكذلك التذكية هي طهارة معنوية حاصلة من فري الأوداج لأنفسها، حيث إنها لو كانت عنواناً قائماً بنفس الفري للزم منه صحة اتصف الذبح بأنها ذكي، مع أنه لا يصحّ عرفاً بأن يقال: إن الذبح ذكي بل هو عنوان قائم باللحم والمذبوح، ضرورة أنه يصحّ أن يقال: إن اللحم ذكي، كما يقال: المتوضئ ظاهر، ولا يصدق أن الوضوء ظاهر.

الثاني: لزوم الانفكاك بين التذكية وبين الحلية والطهارة بناءً على كونها هي الذبح، حيث يمكن أن يكون الحيوان مذبوحاً من غير أن يكون حلالاً ظاهراً فيما إذا كان غير واجد للشرائط دون ما إذا كانت التذكية هي الاعتبار

الشرعى الحاصل من الذبح، فإنها بهذا المعنى ملزمة مع الحلبة والطهارة، ومن المعلوم ملزمة هذا العنوان معهما، فتدلّ الملزمة الثابتة على أنها هي الطهارة المعنوية الحاصلة من الذبح لنفس الذبح.

وجه النظر في كلامه

وكلا الوجهين مورد للنظر والإشكال:

أما الوجه الأول: فيرد عليه أولاً: أن المرجع في مفاهيم جميع العناوين المأخوذة في الخطابات الشرعية هو العرف العام لا عرف المتشرعة، ولا ريب في أن المفهوم من التذكرة عندهم ليس هو الأمر الاعتباري الشرعي من الطهارة الشرعية المجعلة إما بجعل الذبح سبباً لها أو موضوعاً، وعلى أي تقدير لا معنى لكون المفهوم عندهم هو الاعتبار الشرعي مع فرض كونهم منعزلين عن الدين، فمن نفس الدليل يظهر عدم تناسبه مع الدعوى، نعم يناسب الدعوى مع عرف المتشرعة، ولكنه خلاف المفروض من كون المرجع في مفاهيم عناوين الموضوعات المأخوذة في الأدلة الشرعية هو العرف العام.

وثانياً: أن المرجع لتعيين ما يفهم العرف من اللفظ عند عدم وضوح المعنى بحيث ينسق من الإطلاق إلى ذهنهم هو كلمات أئمة اللغة في بيان ما هو المنسب منه عندهم، وقد صرّح من يعتنى بشأنه، منهم: مثل الراغب في المفردات^(١) وابن الأثير في النهاية^(٢) والفيروزيّابادي في القاموس^(٣) وابن

١. قال الراغب: ذكّرت الشاة ذبحتها، المفردات: ٣٣٠ (ذكا).

٢. قال ابن الأثير: التذكرة الذبح والنحر والاسم الذكرة والمذبح ذكي، النهاية ١: ٦٠٨ (ذكا).

٣. في القاموس مادة (ذكا).

سيده في اللسان^(١) بأن الذكاة هو الذبح والنحر وإخراج الحرارة الغريزية ونحو ذلك، فكون التذكية هي المسبب عن الذبح مخالف لما ذكره علماء اللغة مع كون كلامهم مبين لما هو المتفاهم منها عند العرف، والظاهر هو الخلط بين التزكية بالزاء فإنها بمعنى الطهارة والتخلية عن القذارة كقوله تعالى: ﴿وَبِرْكَيْهُنَّ وَعَلَمُهُمُ الْكِتَاب﴾^(٢) والتذكية بالذال فإنها بمعنى الذبح كما يشهد عليه المراجعة للروايات أيضاً، فإنه يظهر من التفحص فيها أيضاً كون التذكية هو الذبح، وهي طائف ثلاثة:

منها: ما اعتبر فيها عن الذبح بالذكاة مثل قوله ﷺ فيما رواه فضالة عن سيف ابن عمرة: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتَهُ»^(٣) فإنها يدل على أن الذكاة هي إرسال الكلب المعلم وذكر اسم الله عليه والرواية صحيحة السند. قوله ﷺ في رواية حكم بن حكيم الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَاءَكُمْ عَلَى أَنْ قُتِلَهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِّي»^(٤) فإن الإمام عليه السلام قد أثبت كون القتل هو الذكاة كما هو كذلك عند الخاصة.

وفي رواية ثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذَكَرْنَا الرَّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ فَقَالَ عليه السلام: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاتِ»^(٥) فإنها أيضاً تدل على أن الذكاة هو الذبح، فإن موضعه هو الرأس دون المسبب فإن محله هو تمام الذبيحة. ويشهد عليه قوله عليه السلام في

١. في اللسان ٥:٥٢، التذكية الذبح والذكاة الذبح (مادة ذكي).

٢. الآية ٢ من سورة الجمعة.

٣. وسائل الشيعة ٢٣:٣٤٣، الباب ١ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٢:٣٣٣، الباب ٢ من أبواب الصيد، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٤:١١، الباب ٣ من أبواب الدبائح، الحديث ٣.

رواية أخرى «لاتأكل ذبيحة لم تذبح من مذبجها»^(١) فإنه يدل على أن المراد من كون موضع الذكاة هو الرأس هو المذبح وتكون الذكاة هو الذبح. وفي رواية أخرى قال: «سألت أبا جعفر^(٢) عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس، فقال: ذكاة وحية لا بأس بأكله»^(٣) فإنها تدل على أن فري الأوداج مع قطع الرأس هو الذكاة وإن كانت ذكاة وحية أي سريعة، حيث حمل الإمام^(٤) الذكاة على نفس الفعل دون المستب منه.

ومنها: الروايات الدالة على اعتبار الحديد في الذكاة كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٥) المشتملة على قوله^(٦): «لاذكاة إلا بمحديدة»^(٧) ورواية سماعة المضمرة المشتملة على قوله^(٨): «لاتذك إلا بمحيدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين^(٩)»^(١٠) وغيرها من الروايات^(١١).

ووجه الاستدلال بهذه الروايات هو أن الاستثناء في هذه الروايات يدل على أن ذكاة الحيوان ينقسم إلى قسمين: الذكاة بالحديد، والذكاة بغيرها، ويكون كلاهما مندرجًا في المستثنى منه وإلا لما صلح الاستثناء منه. وهذا يكشف عن كون الذكاة هو الذبح، فإنه يقبل الانقسام إلى قسمين: الذبح بالحديد،

١. وسائل الشيعة: ٢٤: ١٢، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ١ و ١٥: ٢٤، الباب ٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ٢٤: ١٧، الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٢٤: ٨، الباب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٢٤: ٨، الباب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

٥. مثل ما عن أبي بكرالحضرمي عن أبي عبد الله^(١٢) أنه قال: «لا يؤكل مالم يذبح بمحيدة» وسائل: ٢٤: ٨، الباب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

والذبح بغير الحديد، ولو كان هو المسبب من الذبح مع الشرائط لكان غير قابل للانقسام، حيث إنه بسيط أمره دائري بين الوجود والعدم غير قابل للاتصال بالصحيح تارة وبال fasid أخرى، كما في الطهارة بناء على كونها هي المسبب الحاصل عن الغسلات والمسحات الواجبة للشرائط. ولعل استناد المحقق العراقي بقوله في رواية ابن حمزة: «أوليس الذكي ما ذكرى بالحديد»^(١) في كون التذكية هي الذبح إلى هذا الوجه.

ومنها: الروايات الواردة في صيد السمك مثل ما في المرسل المروي في كتاب علي بن جعفر عن كتاب علي^{عليه السلام} «عنا أصحاب الم Gorsy من الجراد والسمك أحيل أكله؟ قال عليه السلام: صيده ذكاته»^(٢) وما في الاحتجاج عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إن السمك ذكاته إخراجه من الماء»^(٣).

تقريب الاستدلال بهذه الروايات هو أن حمل الذكاة على الصيد فيها يدل على كون الصيد هو الذكاة، ولو كان الذكاة هو المسبب الحاصل عن الصيد لما صرحتها عليه إلا عنابة.

فهذه الروايات بأصنافها المختلفة شاهدة على كون التذكية هي الذبح بناء على كون الإسناد فيها بنحو الحقيقة كما هو مقتضى القاعدة، وحملها على المجاز في الكلمة أو الاستناد يحتاج إلى وجود القرينة العقلية أو اللغوية، والمفروض عدم وجودها للفظاً ولا عقلاً، مع كثرة هذه الروايات إلى حد

١. الوسائل ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث .٢

٢. الوسائل ٢٤: ٧٧، الباب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث .٨

٣. الوسائل ٢٤: ٧٥، الباب ٣١ من أبواب الذبائح، الحديث .٨

يحصل القطع بصدور بعضها، مضافاً إلى كون أكثرها تامة السند والدلالة، فيثبت بها كون التذكية هي الذبح لا المسبب منه بحسب الاقتضاء.

البحث في وجود المانع

فلا بد من البحث عن وجود المانع وعدمه، والمانع في المقام هو ما ورد في موقعة ابن بكر «ذكاه الذبح»^(١) فإنه لو كان الذكاة هون نفس الذبح لما صلح جعل الذبح فاعلاً له وكونه صادراً منه، ضرورة عدم صدور الشيء من نفسه، فتدل الجملة على كون التذكية هو المسبب عن الذبح ل نفسه.

والجواب عنه أولاً: كون الرواية مضطربة المتن من حيث دلالة بعض جملات المتن على مانعية ما لا يؤكل في الصلاة وبعضها الآخر على كون غير ما لا يؤكل شرطاً للصلاحة، ولأجل ذلك التزم عدّة من الفقهاء بمانعية ما لا يؤكل وعدّة بشرطية غير ما لا يؤكل، ولأجل الاضطراب في المتن ذهب من هو علّم في الحديث من المجلسي^(٢) والفيض^(٣) إلى عدم كون المتن بألفاظها صادرة عن المعصوم^{عليه السلام}، بل هي منقولة بالمعنى. وعلى هذا فيشكل رفع اليد لأجل هذه الجملة عن ظهور تلك الروايات الكثيرة.

وثانياً: بإسقاط الجملة عن الحجية لاختلاف النسخة فيها الموجب لإجمالها، إذ في نسخة «ذكاه الذبح» فتكون ظاهرة في كون الذبح سبباً، وفي

١. الوسائل: ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١١.

٢. مرآة العقول: ١٥: ٣٠٨، الباب للباس الذي تكره الصلاة فيه، الحديث ١.

٣. الواقي: ٤٠٢: ٥، باب الصلاة في الجلد والأوبار، الحديث ١.

أُخرى «ذكاء الذابح» وعليه يكون مؤيداً لما تقدم من الروايات من كون التذكية هو الذبح، حيث إنَّ ما يصدر من الذابح حقيقة هو الذبح.

وثالثاً: بأن الجملة مانعة عن كون التذكية هي الذبح فيما إذا كانت التذكية منحصرة بخصوص الذبح، وأما مع تعدد أنحاء التذكية بالأخذ من الماء في السمك، وبالأخذ في الجراد، وإرسال الكلب المعلم في الصيد، وابتدار القوم بالسيف في الحيوان المستعصي أو المتردِّي في البئر^(١) فلا يكون مانعاً من استناد الذكاة إلى الذبح وكون الذبح موجباً للتذكية في مقابل سائر ما يحصل به التذكية. ثم على فرض تمامية ظهور الجملة في كون الذكاة مسببةً عن الذبح والتنزَّل عما ذكر من الإشكال واستقرار معارضتها لتلك الروايات فمقتضى القاعدة تقدَّم تلك الروايات عليها، حيث تكون المؤقة مخالفة لما اشتهر رواية بين الأصحاب فلا بدَّ من الأخذ بما اشتهر ودعة الشاذ النادر، وتكون النتيجة كون التذكية هي السبب أي الذبح.

ثم لوتنزَّلنا عن ذلك كله وفرضنا عدم تمامية الوجوه المذكورة للجواب عن المؤقة وعدم تمامية تقديم الروايات عليها بالشهرة واستقرار التعارض بينها وبين المؤقة كانت النتيجة تردد التذكية بين كونها هي السبب أو المسَبب.

الثمرة المترتبة على كون التذكية هي السبب أو المسَبب
تظهر الثمرة بين الوجهين في جريان أصل عدم التذكية، فإنَّ الفقهاء التزموا بجريانها بناء على كونها هي المسَبب، حيث إنَّها مشكوكة الحصول، وبعدم

جريانها بناء على كونها هي السبب، وذلك لفرض تحققه في الخارج، ولكن في عدم جريانها على هذا التقدير بنحو الإطلاق بحث سيعجب إنشاء الله.

نظريّة المحقّق العراقي^(١) في وجه عدم جريان استصحاب عدم قابلية الحيوان للتذكير

وقد منع المحقّق العراقي^(٢) من جريان استصحاب عدم قابلية الحيوان للتذكير عند الشك في قابليته، بدعوى أن قابلية الحيوان للتذكير من لوازمه الماهيّة واستصحاب عدم الأزلّي إنما يجري في لوازمه الوجود دون لوازمه الماهيّة. أمّا الكبّرى فلكون لوازمه الوجود مسبوقة بالعدم، فإنّ الموجود كما يكون مسبوقة بعدم وجوده قبل الوجود فكذلك لوازمه الوجود، حيث إنّها من لوازمه الوجود، فبعدم الملزوم تكون معدومة، فيستصحب عدمها الأزلّي كما يستصحب عدم الملزوم قبل الوجود، وذلك بخلاف لوازمه الماهيّة فإنّها تابعة للماهيّة غير منفكة عنها، فلامعنى لاستصحاب عدمها الأزلّي، فمثل القرشية حيث إنّها من لوازمه وجود المرأة تكون معدومة قبل وجودها فيستصحب عدمها الأزلّي، وذلك بخلاف مثل عشرة العشرة ومثقالية المثقال وكثرة الكرّ، فإنّها من لوازمه ذات العشرة والمثقال والكرّ، فلامعنى لاستصحاب عدمها الأزلّي. وعلى هذا الأساس اختار صاحب المستمسك^(٢) عدم جريان استصحاب عدم الكثرة الأزلّي في الماء الذي يشك في كريته من ناحية كون الكرّية من لوازمه الماهيّة.

١. نهاية الأنكتار ٣: ٢٥٧.

٢. مستمسك العروة الوثقى ج ١: ١٦٥ فصل في الماء الراكد بلا مادة، مسالة ٧.

وأما من حيث الصغرى ففي المقام تكون القابلية للتذكير من لوازم ذات الحيوان، فإن ذات الكلب غيرقابلة للتذكير بخلاف ذات البقر والغنم فلا تكون مسبوقة بالعدم، حيث إن لوازم الذات لا تتفق عن الذات. هذا ولكته لم يتعرض لدليل على كون القابلية من لوازم الماهية فيكون ما ادعاه مجرد دعوى بلا دليل.

ما هو الفارق بين لوازيم الوجود ولوازيم الماهية

والتحقيق في توضيح لوازيم الماهية ولوازيم الوجود وما هو الفارق بينهما هو: أن اللوازيم والأوصاف تارة تعرض على الماهية بلحاظ وجودها الخارجي كالسوداد والبياض بالنسبة إلى الجدار، فإن الجدار بلحاظ وجوده في الخارج يتصرف بكونه أسود أو أبيض، وأخرى تعرض عليها بلحاظ وجودها الذهني كعروض النوعية على الإنسان والجنسية على الحيوان فإن الإنسان بلحاظ وجودها في الذهن تكون نوعاً بخلاف مفهوم زيد مثلاً (وأنا مع قطع النظر عن وجودها في الذهن فلاتكون معروضاً لا للنوعية ولا للجزئية) وثالثة يعرض اللازم على الماهية مع قطع النظر عن وجودها في الخارج والذهن، فإن ماهية الإنسان الموجود في الذهن يعرض عليه الإمكان مع تجريد العقل لها عن وجودها في الذهن ووجودها في الخارج، بمعنى أن العقل يلاحظ ماهية الإنسان الموجودة في الذهن مع تجريدها عن وجودها الذهني معروضة للإمكان أي يتساوى نسبة تلك الذات إلى الوجود والعدم. والمقصود من لوازيم الماهية القسم الثالث، وأما القسم الأول والثاني فهما من لوازيم الوجود الخارجي والذهني.

ما يرد على نظريته من الإشكال

وفي المقام تكون قابلية الحيوان للتذكير من القسم الأول، حيث إن لازم الماهية يعرض على الماهية ويصدق عليها أنها متصفة به في ظرف كونها معروفة، فإن ماهية الإنسان متصفة بالإمكان حتى في ظرف ملاحظتها معروفة، ومن المعلوم عدم صدق القابلية للتذكير وعدمها على الحيوان المعهود ضرورة أن الكلب المعهود لا يصدق عليه أنه غيرقابل للتذكير والغنم المعهود لا يصدق عليه أنه قابل لها، بل الكلب الموجود يتصرف بأنه غيرقابل والغنم الموجود بأنه قابل، مع أنه يصدق على الكلب المعهود والغنم المعهود بأنه ممكن.

هذا مضافاً إلى أنه يرد عليه نقضاً بالتزامه باستصحاب بقاء القابلية عند الشك في ارتفاعها بالجحيل^(١) مع أنه لو كانت القابلية من لوازم الماهية لما كانت قابلة للاستصحاب لا حدوثاً ولا بقاء، حيث إن لازم الذات غيرقابل الانفكاك عن الذات (فلا معنى للشك في بقائه على فرض ثبوت الملازمة) فهي غيرقابلة للاستصحاب لا بالنسبة إلى الحدوث ولا بالنسبة إلى البقاء. لا يقال: إن ما كان من لوازم الذات هي القابلية الشائنية فهي غيرقابلة للاستصحاب، وأما القابلية الفعلية فلامانع من استصحاب بقائها.

فإنه يقال: الشائنية والفعلية كلاهما من خواص لوازم الوجود، حيث إنهما عبارتان عن القوة والفعل وهما من خواص الإمكان الاستعدادي الذي هو من

١. في التقرير: إن كانت القابلية مسبوقة بوجودها كما لوشك في زوالها بمثيل الجحيل ونحوه يجري فيها استصحابها ويترتب عليه آثار فري الاوداج وعدمه ولو بالأصل. نهاية الأفكار: ٣٥٦.

لوازم الوجود، إذًا الالتزام بهما اعتراف بكون المعروض لهما من لوازم الوجود. فتحصل بطان التفصيل بين الشك في أصل القابلية وبين الشك في بقائهما بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول، ضرورة أن القابلية لو كانت من لوازم الذات فهي غير منفكة عن الذات، فلا معنى للشك في بقائهما فإن الذاتيات لا تنفك عن الذات ولو لم تكن من لوازمهما، فيجري الاستصحاب في الشك في أصل القابلية، حيث إنها مسبوقة بالعدم أولاً فيحصل الشك في بقائهما.

كلام بعض الأعاظم في الجواب عما أفاده المحقق العراقي

قد أشكل بعض الأعاظم في مسألة اللباس المشكوك في كتاب العروة^(١) في كلام المحقق العراقي بأنه خلط بين الحمل الأقلبي والحمل الشائع الصناعي، بتوضيح: أن الذات والذاتيات بالحمل الأقلبي الذاتي غير مسبوقة بالعدم الأزلي، حيث إنها غير قابلة للسلب عن موضوعاتها، ضرورة أن الإنسان بهذا الحمل إنسان أزلًا والإنسان حيوانٌ ناطقٌ أزلًا. وأتقا بالحمل الشائع الصناعي تكون لوازم الذات مسبوقة بالعدم، فإذا شك في كلبية ما في الخارج أو حجرته يصح أن يقال: هذا الموجود في الخارج قبل وجوده لم تتحقق كلبيته وبعد وجوده في الخارج نشك في تحقق الكلبية في الخارج فيستصحب عدمها، حيث إن المدار في جريان الاستصحاب هو الحمل الشائع لا الحمل الأقلبي يكون الاستصحاب بالنسبة إليه تاماً حتى في الذات والذاتيات بلحاظ وجودها الخارجي.

١. المستند في شرح العروة الوثقى ١٢: ٢٦٨.

عدم تمامية ما أفاده بعض الأعاظم

والتحقيق عدم ورود هذا الإشكال على ما أفاده المحقق العراقي، والوجه في عدم وروده يحتاج إلى بيان مقدمتين:

الأولى: هي أن المحمول في الحمل الأولي هو نفس الذات أو الذاتيات من دون لحاظ الوجود فيه، ومن المعلوم أن سلب الذات أو الذاتيات عن الموضوع وهو الذات محال مستلزم للخلف، فالإنسان إنسان والإنسان حيوان ناطق، سواء فرض ذلك بالنسبة إلى الإنسان الموجود أو غير الموجود، وأما في الحمل الشائع الصناعي يكون المحمول خارجاً عن الذات كالإنسان موجود والإنسان عالم، وعلى أي تقدير يكون سلب الذات والذاتيات عن الذات محالاً، سواء ذلك في الحمل الأولي الذاتي أو الحمل الشائع الصناعي، وإنما الفارق بين الحملين كون المحمول في الأول داخلاً في صنع الذات، وفي الثاني خارجاً عن صنعها.

الثانية: وهي الأهم من الأولى كون المناط في جريان الاستصحاب هو الشك في بقاء ما هو الموضوع المأخذ في الأدلة الشرعية من دون أي مسامحة فيه، فلا بد من الدقة فيما هو المأخذ فيها، والموضوع المأخذ في الخطابات الشرعية المترتب عليه الحكم الشرعي في جميع أبواب الفقه ليس هو الوجود المضاف إلى الذات حتى يكون الموضوع هو المحمول بالحمل الشائع، بل الموضوع فيها هو نفس الذوات، وإنما القرينة العقلية قائمة على كون المراد هو الذات المضافة إلى الوجود، مثلاً في باب النجاسات ما رتب عليه النجاسة هو البول والدم والغائط والكلب والخنزير لا

وجود البول والدم، ورتبت الحرمة في الآية الشريفة «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» على نفس الذوات. وبالجملة: فالموضوع للأحكام الشرعية هونفس الماهيات، سواء كانت من العناوين الذاتية كالكلب أو العرضية كالقرشية، ولكن القرينة العقلية قائمة على كون المراد منها هو الذات المضافة إلى الوجود الخارجي، فلو كان الموضوع في الأدلة وجود هذه الذوات لكان مجالاً لجريان استصحاب العدم الأزلي بالنسبة إليها، حيث كانت إضافة الوجود إليها مسبوقة بالعدم فيستصحب عدمها (ويكون من الاستصحاب بالحمل الشائع الصناعي) ولكنه لما كان الموضوع بحسب الأدلة هو الذوات وإن كانت هي الذات المفروضة الوجود يعني الكلب الموجود مثلاً فلامعنى لجريان استصحاب العدم الأزلي بالنسبة إليها، حيث يرجع الاستصحاب إلى أن كلية هذه الذات الموجودة كانت مسبوقة بالعدم فيستصحب عدمها، مع أنّ الذوات ولو ازماها كما تقدم غير مسبوقة بالعدم عن ذاتها، فإنّ الإنسان إنسان والكلب كلب لا يمكن سلب الإنسانية والكلبية عنها لا بالنسبة إلى الإنسان والكلب الموجودين ولا بالنسبة إلى المعدومين منهمما، بل المسلوب عنهما في الأزل هو إضافة الوجود إليهما، مع أنّ المفروض كون الموضوع في الأدلة الشرعية بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على موضوعاتها هي العناوين الذاتية، فلامعنى لجريان استصحاب العدم الأزلي بالنسبة إليها، بلافرق في ذلك بين كون الحمل في القضية بنحو الحمل الشائع الصناعي أو الحمل الأولي بعد كون الموضوع في الحمل الشائع أيضاً هو الذوات المضافة إلى الوجود ولو ازماها.

فهذا الجواب غير وافٍ لدفع ما أفاده المحقق العراقي وناشئ من الخلط فيما هو الموضوع في الأدلة الشرعية ولحظ كون الموضوع فيها هو الوجودات المضافة إلى العناوين الذاتية فتكون مسبوقة بالعدم ويصبح استصحاب عدم الأزلي بالنسبة إليها، مع أنَّ الموضوع في الأدلة بحسب الواقع ليس هو الوجودات المضافة، بل - على ما عرفت في جميع الخطابات - هي العناوين الذاتية، وهي غير مسبوقة بالعدم أبداً بل افارق في ذلك بين الحمل الأقلية والحمل الشائع الصناعي، كما هو الظاهر في الخطابات الشرعية لقيام القرينة العقلية على كون المراد منها هي العناوين الذاتية المضافة إلى الوجود لا الذوات من حيث هي، بدأهـة عدم ترتيب الآثار الشرعية على الماهية من حيث هي.

والصحيح في الجواب عما أدعاه المحقق العراقي ما عرفت من عدم كون القابلية من لوازم الماهية وعارضها، بل هي من لوازم الوجود الخارجي.

ما هو الوجه لعدم جريان استصحاب عدم القابلية للتذكية أولاً ولكن مقتضى التحقيق عدم تمامية استصحاب عدم الأزلي في موارد الشك في قابلية الحيوان للتذكية، وذلك لوجهين:

الأول: عدم وقوع القابلية بعنوانها موضوعاً في الأدلة الشرعية بالنسبة إلى الحلية والطهارة، بل ما هو الموضوع لترتيب الآثر شرعاً إنما هو الذبح مع الشرياط الخاصة، فإنه بالنسبة إلى بعض الحيوانات يكون موضوعاً للحكم بالحلية والطهارة كالغنم مثلاً، وبالنسبة إلى بعضها الآخر يكون موضوعاً

للطهارة فقط دون الحلية كالسباع، وبالنسبة إلى بعض لا يترتب عليه الأثر شرعاً لا الحلية ولا الطهارة.

الثاني: يحتمل أن يكون منشأ الاختلاف في ترتب الأثر وعدمه هو نفس الذوات بأن تكون ذواتها المختلفة منشأ لاختلاف ترتيب الأثر على الذبح وعدمه، ويحتمل أن يكون منشأ الاختلاف هو المالك القائم بالذبح المختلف بحسب اختلاف الذبيحة، ويحتمل أن يكون المنشأ هي قابلية بعضها للتذكية وعدم قابلية بعض آخر لها، فمع عدم إحراز كون المنشأ هي القابلية لا وجه لجريان استصحاب عدم القابلية.

توقف الأصل العملي على عدم الأصل اللفظي

الأمر الرابع: يشرط في جريان أصالة عدم التذكية وجوداً وعدم عدم وجود عموم دال على قابلية كل حيوان للتذكية، وإلا فالعام هو المرجع ولا تصل التوبة إلى جريان الأصل.

ومورد الكلام هو الحيوان غير مأكول اللحم وغير ذي النفس السائلة؛ لأن الأول ليس مختلفاً فيه، فيكون خارجاً عن البحث، والطهارة في الثاني ثابتة من دون احتياج إلى التذكية، ويحرم لحمه مطلقاً.. وفيه قولان: الأول: عدم وجود الدليل العام على قبول كل حيوان للتذكية، بل الدليل على عدم قابلية غير مأكول اللحم للتذكية كالسوق. الثاني: وجود الدليل العام على قابليته للتذكية.

مستند القائل بعدم قابلية غير ما كول اللحم للتذكية ونقده

قد استدلّ على عدم قابلية غير ما كول اللحم للتذكية بما عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكر بالحديد؟ قال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه»^(١) فإن مفهوم الجملة الشرطية يدلّ على حصر الذكي فيما يؤكل لحمه ويكون موجباً لتخصيص العموم الدال على قابلية كل حيوان للتذكية بما يؤكل.

ولكنه غير وافي لإثبات هذا القول، وذلك لعدم تمامية هذه الرواية سنداً لاشتماله على من ضعف كمحمد بن سليمان الديلمي وغيره، ودلالة لكون سؤال السائل فيها عن لبس الفراء في الصلاة، فتكون ظاهرة في اشتراط كون الذكي في الصلاة مشروطاً بكونه مما يؤكل لحمه، ولا أقل من احتمال ذلك، فلاتكون الرواية تامة الدلالة بالنسبة إلى غير ما يلبس في الصلاة.

مستند القائل بوجود العام الدال على قابلية كل حيوان للتذكية

واستدل للعموم بالخصوص: منها: مؤنة ابن بکير قال: «سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجباب وغيره من الوبير؛ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد، (إلى قوله) وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد، ذاكاه الذبح أو لم يذكره»^(٢).

١. وسائل الشيعة: ٤، ٣٤٦، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة: ٤، ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

وقوله عليه السلام: «ذَكَاهُ الْذِبْعُ أَوْ لَمْ يَذْكُهُ» يدلّ على كون كلّ حيوان غير مأكول اللحم قابل للتدذكية، فإنّ كلمة «أو» سواء كانت للتقسيم أو للتّردّيد تدلّ على كون كلّ حيوان غير مأكول اللحم يكون مقسماً لكونه ذكياً أو غير ذكي. والسنن تام لا إشكال فيه، واحتمال النقل بالمعنى لا يضرّ بحججية الرواية بالنسبة إلى ما يكون ظاهراً في المراد.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لباس بذلك»^(١) فإنّ السؤال عن حكم جميع الجلود وأجاب عليه السلام عن عدم البأس فيها، وجواب الإمام عليه السلام يدلّ على أنّ جميعها قابل للتدذكية، إذ بدونها تكون ميّة لا يصحّ الانتفاع بها، فهي أيضاً تامة الدلالة والسنن، وإن لم يكن سندها كسدن الأولى من حيث القوّة.

ومنها: صحيحة ريان بن الصلت، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجبان والمواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشو بالقرز والمخفاف من أصناف الجلود؟ فقال لباس بهذا كله إلا بالثعالب»^(٢) فإنّها أيضاً كسابقتها تدلّ على قابلية جميع الجلود للتدذكية، ولكنّها معارضة مع الرواية الأولى بالنسبة إلى الثعالب، حيث إنّ الأولى تدلّ على جواز الانتفاع من جلود الثعالب وهذه الرواية تدلّ على عدم الجواز، فتعارضان بالنسبة إليها، وأما بالنسبة إلى غيرها فدلالتها تامة بلا إشكال.

وأمّا بالنسبة إلى مورد التعارض فقد يجمع بينهما بالجمع الدلالي حيث

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

إن الأولى نص في الجواز فتحمل الثانية على البأس في الجملة (من الالتزام بالكرابة).

ولكته مورد للنظر والإشكال، وذلك لكون نفي الباس عن الشيء وثبتوت البأس فيه متنافيان عرفاً، نظير الجواز وعدم الجواز - فيتساقطان بالنسبة إلى الشعالب ويكون المرجع موثقة ابن بکير بناءً على مبني التساقط، وأما بناءً على مبني التخيير كما هو المختار، فيكون الفقيه مخيراً في الأخذ بالجواز، وعلى أي تقدیر تكون هذه الروايات دالة على كون جميع أنواع ما لا يُؤکل لحمه قابلة للتذكرة إلا ما خرج بالدليل.

وتطهر ثمرة وجود العام - الدال على القابلية - وعدمه في الرجوع إلى الأصل العملي في الشبهة الحكمية أو الموضوعية وعدمه، ففي الحكمية كالشوك في قابلية الحيوان المتولد من الشاة والكلب للتذكرة يكون المرجع هو العام على فرض ثبوته ويحكم بطهارته بمقتضى عموم قابلية كل حيوان للتذكرة ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي. وأما بناءً على عدم ثبوته يكون المرجع هو الأصل العملي من استصحاب عدم التذكرة بناءً على كونها المسبب من الذبح، وأما بناءً على كونها هي نفس الذبح المحقق في الخارج تصل النوبة إلى استصحاب القابلية وعدمها على ما تقدم من اختلاف المبني. وتوضيحة يحتاج إلى ملاحظة ما للشبهة الحكمية والموضوعية من الصور وبيان حكم كل واحد منها.

صور الشبهة الحكمية ومقتضى الأصل العملي في كل واحد منها

الصورة الأولى: أن يكون منشأ الشك في حلية الحيوان وطهارته هو الشك في قابليته للتذكية وعدمها – مثل الحيوان المتولد من الشاة والكلب –

ومقتضى الأصل على فرض عدم وجود العام الدال على قابلية كل حيوان للتذكية هو استصحاب عدم القابلية أولاً من جهة انتفاء موضوعها،

بناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي وكون القابلية من عوارض الوجود كما هو مقتضى التحقيق فيها، وأما بناءً على عدم جريانه إما للقول بعدم جريان استصحاب العدم الأزلي أصلاً كما اختاره المحقق النائي ^٣ أو لكون القابلية من عوارض الماهية كما ذهب إليه المحقق العراقي ^٤ فتصل النوبة إلى استصحاب عدم التذكية، بناءً على كونها هي المستتب عن الذبح الواحد لما هو الدليل في حصول السبب، وأما بناءً على كون التذكية هي نفس الذبح، فإن قلنا بكونها هي الذبح الخاص كان المرجع أيضاً استصحاب عدمه، وإن قلنا بكونها هي مطلق الذبح فلا يجري الاستصحاب بالنسبة إليها، وذلك لانتفاء الشك فيها.

الصورة الثانية: ما إذا كان منشأ الشك في الحلية والطهاره هو الشك في شرطية بعض ما يعتبر من الشرايط المعتبرة في التذكية كالشك في اعتبار كون الذبح بالحديد في تتحقق التذكية أو في اعتبار إسلام الذابح، فإن قلنا بكون التذكية هي الأمر البسيط المستتب عن الذبح مع الشرط كان المرجع هو استصحاب عدم حصول المستتب، ولا مجال لاستصحاب عدم شرطية ما شك في شرطيته من الحديد أو إسلام الذابح مثلاً لأن يقال: إن الشك في

تحقق التذكية مسبب عن الشك في شرطية ما شك في شرطيته، كاشتراط الذبح بالحديد، فيستصحب عدم اعتبار الشارع للشرطية، ومع فرض عدم جريان الاستصحاب تجري البراء الشرعية عنها على القول بجريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية، فثبتت التذكية. والوجه في عدم جريانه كون التذكية من اللوازم العقلية لعدم جعل الشرطية، فالسببية عقلية لا شرعية، فيكون الأصل مثبتاً.

هذا بناءً على كون التذكية هي المسبب، وأما بناءً على كون التذكية هي السبب وهي الذبح فتكون التذكية من الأمورعرفية وعندهشك في شرطية شيء فيه يكون المرجع هو اطلاق الموضوع وعدم تقيده به على ما هو مقتضى القاعدة في الموضوعاتعرفية المأخوذة في الأدلة الشرعية في المعاملات وغيرها، كما يتمسك في عدم شرطيته ما شك في شرطيته للبيع من الماضوية والعربيّة مثلاً بإطلاق «أحلاً اللهُ أَبْيَع»^(١) وأما على فرض عدم كون التذكية هي الذبح العرفي، بل هي الذبح الخاص شرعاً فلامجال للتمسك بالإطلاق، ضرورة أنه لا سبيل للعرف إلى تشخيص ما عند الشارع من السبب فيكون المرجع حينئذ أصالة عدم التذكية.

الصورة الثالثة: أن يكون منشأ الشك في التذكية هو الشك في مانعية شيء عنها، كالجلل بهذا المقدار مثلاً، فلا إشكال في هذه الصورة في استصحاب عدم جعل المانعية لما شك في مانعيته، كما يشك في حصول الجلل شرعاً بأكل القاذورات يومين أو ثلاثة أيام ففيه يحكم بتحقق التذكية لأجل إحراز

الذبح والشرائط بالوجودان وإحراز عدم المانع بمقتضى استصحاب عدم جعل المانعية لما شك في مانعيته.

ما هو الفارق بين الشك في شرطية شيء وبين الشك في مانعيته إن قلت: ما الفارق بين الشك في الشرطية والمانعية حيث حكموا بعدم جريان استصحاب عدم الشرطية وبحريان استصحاب عدم المانعية، مع كون عدم المانع أيضاً مآلـه إلى الشرط، حيث إن المانع عدمـه شـرط في تـحقق المقـتضـي.

قلت: قد تقدم مسلكان في حقيقة التذكـية: أحدهـما أنها مسبـبة عن أمـورـ، كالـذـبـحـ والـاستـقبـالـ والـتـسـميـةـ و...ـ، وـثـانـيهـماـ أنـهاـ السـبـبـ وـهـوـنـفـسـ الـذـبـحـ وـتـلـكـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ.

فعلى المـسلـكـ الأولـ: يتـضـحـ الفـارـقـ بـيـنـهـماـ مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ:
الأـولـيـ: لاـ بدـ منـ الـحـكـمـ فـيـ تـحـقـقـ التـذـكـيـةـ مـنـ إـحـراـزـ مـاـ هـوـ دـخـيلـ فـيـ
تـحـقـقـهـ بـإـحـراـزـ أـوـ بـالـتـبـعدـ.

الـثـانـيـةـ: أـنـ حـقـيقـةـ اـعـتـبارـ مـانـعـيـةـ شـيـءـ هـوـ اـعـتـبارـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـهـ فـيـ
الـمـشـروـطـ، لـأـنـ الشـرـطـ عـلـىـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـصـوليـ أـعـمـ منـ الـوـجـودـيـةـ وـالـعـدـمـيـةـ،
بـخـالـفـ الـاـصـطـلاـحـ الـفـلـسـفـيـ حيثـ إـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ تـأـيـيرـ الـأـمـرـ العـدـمـيـ.

وبـعـدـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـيـتـيـنـ نـقـولـ: إـنـ كـانـ الشـكـ فـيـ مـانـعـيـةـ شـيـءـ فالـمـفـروـضـ
أـنـ جـمـيعـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ التـذـكـيـةـ كـالـذـبـحـ وـالـاستـقبـالـ وـ...ـ مـحـرـزةـ بـالـوـجـودـانـ مـثـلـاـ،
وـنـشـكـ فـيـ مـانـعـيـةـ الـجـلـلـ بـيـوـمـيـنـ مـثـلـاـ، فـأـرـكـانـ اـسـتـصـاحـ بـعـدـ الـمـانـعـ تـامـةـ،

فيحرز جميع ما يعتبر في التذكية إما بالوجود أو بالتعبد، فلا يبقى شك في تحقق التذكية بعد.

وأما إذا كان الشك في شرطية شيء في التذكية، فالذي نحتاج إليه هو تحقق جميع شرائط التذكية، وأما الذي يستصحب هو عدم جعل الشرطية للمشكوك، ولا شك أن لازم عدم جعل الشرطية للمشكوك هو تتحقق جميع الشرائط، فهو أصل مثبت.

وأقا بنا على كونها عبارة عن نفس السبب وهو الذبح فيكون المرجع هو الأخذ بإطلاق السبب لفرض إحراز ما هو الموضع عرفاً ويرتفع الشك في شرطية ما شك.

الصورة الرابعة من الشبهة الحكمية هي: ما يكون منشأ الشك فيه هو الشك في كون الذبيحة من الحيوان المحلل الأكل أو المحرم الأكل مع إحراز جميع ما يعتبر في التذكية، ففي هذه الصورة إن قلنا بكون الأصل في اللحوم هي الحرجمة كما حُكِي عن الشهيد فيحکم فيه بالحرمة، ولكن التحقيق عدم تماميته حيث إن ما ادعى من الأصل لا يخلو أمره من كونه أصلًا لفظيًا مستفاداً من عموم أو إطلاق، أو أصلًا عمليًا، والأول منتفق قطعاً، وذلك لعدم وجود عموم أو إطلاق في الأدلة الشرعية دال على حرمة أكل كل لحم لدليل على حلّيته. وأما الأصل العملي فينحصر في الاستصحاب والاحتياط ولا ثالث لهما، أما الاحتياط فلا دليل عليه إلا الأدلة العامة التي استدل بها على لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرية من الأخبار الآمرة بالتوقف، مثل «قف

عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(١) والأمرة بالاحتياط مثل «اخوك دينك فاحتفظ لدينك»^(٢) وقد تقدم^(٣) البحث عنها وعدم دلالتها على لزوم الاحتياط.

وأما الاستصحاب فلامجال لجريانه إلا من ناحية حرمة لحم الحيوان في حال الحياة على فرض ثبوت حرمة أكله حيًّا، وهو ظاهر البطلان من ناحية عدم وحدة الموضوع بين الحي والميت، حيث إن الحياة مقوم للموضوع عرفاً. وعليه فيكون المرجع في هذه الصورة أولاً هو استصحاب عدم جعل الحرمة لما هو المشكوك من اللحوم، وعلى فرض التنزل يكون المرجع هو قاعدة الحل بلا إشكال. هذا اتمام الكلام في صور الشبهة الحكمية في المسألة.

صور الشبهة الموضوعية ومقتضى الأصل فيها

الصورة الأولى: أن يكون منشأ الشك فيه هو الشك في قابليته للتذكية كتردده بين كونه لحم الغنم أو لحم الخنزير فيه بناء على وجود العام الدال على قابلية كل حيوان للتذكية يكون المرجع هو هذا العام، بناء على صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية له كما ذهب إليه صاحب العروة^(٤). وإن كان ما نسب إليه غير ثابت.

١. الوسائل :٢٧ و ١٥٤ ، الباب ١٢ و غيره من أبواب صفات القاضي.

٢. الوسائل :٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث .٤٦

٣. في الصفحة ١٩٧

وأما بناء على عدم صحة التمتك به كما هو التحقيق فإن قلنا بجريان استصحاب العدم الأزلي بالنسبة إلى العناوين الذاتية، كعدم تحقق عنوان الكلبية لهذا اللحم يحكم بالحلية، وذلك لإحراز الموضوع باستصحاب عدم كلبية هذا اللحم. وأما بناء على عدم جريان استصحاب العدم الأزلي في العناوين الذاتية واحتراصه بالأوصاف كما هو التحقيق فيكون المرجع هو الأصل العملي. وحينئذ فإن قلنا بكون التذكية هي المستتب كان الأصل هو عدم التذكية، لكونها أمراً بسيطاً مسبواً بالعدم وشك في حدوثها. وإن قلنا بكونها اسمًا للسبب فحيث يكون السبب هو الذبح الخاص من الذبح الواقع على غير الخنزير مثلاً فيستصحب عدم حدوثه أيضاً، لكونه أيضاً من حيث خصوصيته مسبواً بالعدم.

الصورة الثانية: أن يكون منشأ الشك في تتحققها هو الشك في تحقق الشرائط المعتبرة في التذكية من الاستقبال وإسلام الذابح وغيرهما، ويكون مقتضى الأصل عدم تحقق ما شك فيها من الشرائط، بلا فرق بين كون التذكية هو المستتب من الذبح أو هو الذبح الخاص، حيث إن الشرائط مسبوقة بالعدم فيستصحب عدمها، وتكون النتيجة هي الحكم بعدم الحلية والطهارة.

الصورة الثالثة: كون منشأ الشك في تتحقق التذكية هو الشك في وجود المانع كاحتمال الجلل في الذبيحة، وفي هذه الصورة يكون المرجع هو استصحاب عدم تتحقق الجلل، وتكون النتيجة هي الحكم بالطهارة والحلية على القولين من كون التذكية هي المستتب من الذبح أو نفس الذبح.

الصورة الرابعة: كون منشأ الشك هو الشك في كون اللحم من المأكول

اللحم أو غيره مع إحراز تحقق ما هو المعتبر في التذكية من قابلية الحيوان للتذكية وغيرها من الشرائط وعدم المانع، كتردد اللحم بين كونه لحم الأرنب أو الشاة، ويكون المرجع في هذه الصورة هو قاعدة الحل من التمسك بكل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام، إلا بناء على كون الأصل في اللحوم هي الحرجة، كما حكى عن الشهيد^(١) وقد تقدم بطلانه.

هذا حكم الصور في الشبهة الموضوعية، ولكن هنا تفصيلين.

تفصilan:

التفصيل الأول: أن ما ذكر من مقتضى الأصل في تلك الصور إنما هو فيما إذا كان نفس الذبيحة التي اتّخذ اللحم منها مردداً بين كونها قابلة للتذكية، أو لا، أو كان ذبحها واجداً للشرائط أو غير واجد، وهكذا. أما لو كان منشأ الشك في تذكية اللحم هو كون اللحم متخدناً من أحد حيوانين يعلم إجمالاً بكون أحدهما قابلاً والآخر غير قابل أو أحدهما ذبح مع الشرائط والآخر كان الذبح فيه غير واجد للشرائط وهكذا، ففي هذه الصور لا يجري فيها ما ذكر من الاستصحاب أو غيره في الصور الأربع، وذلك للبيان بانتقاض الحال السابقة فيها، فإنها على فرض اتّخاذه من القابل انتقض الشك في القابلية باليقين بارتفاعه، وعلى فرض اتّخاذه من غير القابل انتقض الشك في بقاء العدم باليقين ببقائه.

التفصيل الثاني: أنه بناء على كون التذكية هي المستب الحاصل عن

الذبح فإن قلنا بكونها أمراً تكوينياً غير مجعل فعليه يكون مجرى الاستصحاب هو نفس التذكية دون السبب، وذلك لكون الأثر من الطهارة والحلية مترباً عليها لا على السبب فيحكم بعدم حصول التذكية في الموارد الأربع على ما تقدم، ولا مجال لجريان الاستصحاب بالنسبة إلى السبب لعدم كونه موضوعاً للأثر الشرعي. وأما بناءً على كون المسبب مجعلولاً شرعاً اعتبره الشارع عند حصول السبب الخاص فيجري الأصل في السبب ويرتفع الشك عن المسبب، حيث إن المسبب على الفرض من الآثار الشرعية المتربة على السبب، وعليه فإذا شك في شرطية شيء للسبب يستصحب عدم جعل الشرطية له ويترتب عليه حصول المسبب؛ وذلك لإحراز ما هو الموضوع وهو السبب بضم الوجدان إلى الأصل، مثلاً إذا قلنا بأن الطهارة هي المجعل الشرعي المترب على الغسلات والمسحات مع الشرائط الخاصة فلو شك في شرطية شيء لما هو السبب لها من الغسلات والمسحات مثل الموالدة مثلاً فيجري استصحاب عدم جعل الشرطية له أو البراءة عن شرطيته ويحكم بحصول الطهارة بالغسلات والمسحات بدونها.

وقد فصل عدّة هذا التفصيل بين كون المسبب الأمر التكويني الحاصل من السبب الشرعي من جريان الأصل بالنسبة إلى المسبب دون السبب، وبين كون المسبب هو المجعل الشرعي المترب على السبب بجريان الأصل من الاستصحاب أو البراءة بالنسبة إلى السبب وإحراز المسبب بجريانه.

مقتضى التحقيق في هذا التفصيل

ولكن مقتضى التحقيق ملاحظة أنّ ما هو الموضوع للحكم الشرعي هل هو السبب ويكون نسبة المسبب إلى السبب هونسبة الحكم إلى موضوعه بحيث يكون المسبب من الآثار الشرعية المتربّة على السبب، ففي هذه الصورة يجري الأصل في السبب ويترتب عليه المسبب، ولا يجري الأصل بالنسبة إلى المسبب حتى يتعارض مع الأصل الجاري في السبب، وذلك لارتفاع الشك عن المسبب بالأصل الجاري في السبب، كما في غسل الثوب المستصحب النجاسة بالماء المستصحب الطهارة. وأما إذا لم تكن نسبة السبب إلى المسبب نسبة الموضوع إلى حكمه بأن لم يكن المسبب من الآثار الشرعية للسبب وإن كان مجعلًا شرعاً في نفسه ذا حكم شرعي فلا مجال لجريان الأصل في السبب وإن جعله الشارع سبباً شرعاً لما هو موضوع الأثر وهو المسبب، حيث لا يكون السبب موضوعاً لحكم شرعياً حتى يجري الأصل بالنسبة إليه، بل يجري الأصل بالنسبة إلى المسبب عند الشك في تحققه لأجل الشك في تحقق ما هو المعتبر في سببه من استصحاب عدم تحقق المسبب ويحكم بعدم ما هو الأثر الشرعي له، مثلاً إذا كانت صحة الصلاة مشروطة بالطهارة الشرعية الحاصلة من الغسلات والمسحات الواحدة للشرائط فلابد في صحة الصلاة من إحراف الطهارة، حيث إنها شرط في صحة الصلاة، فلو شك في اشتراط ما هو السبب لها من الغسلات والمسحات بالموالاة فلامجال للتتمسك باستصحاب عدم جعل الشرطية لها في تتحقق ما هو السبب للطهارة حيث لا يكون موضوعاً لحكم

شرعي، بل ما هو الموضوع للحكم الشرعي من صحة الصلاة هو الطهارة، فلا بد في الحكم بصحة الصلاة من إحرازها، وهو يتوقف على إحراز السبب بجميع ما يعتبر فيه والمفترض عدم إحرازه بجميع ما يعتبر فيه حيث يحتمل اشتراطه بالموالاة وهي مشكوكـة، والثابت عدم دخله في السبب باستصحاب عدم جعل الشرطية له يكون من الأصل المثبت، إذ لازمه عقلاً هو حصول المسبـب بـدونـه.

وكذا فيما نحن فيه إن قلنا بكون الموضوع للحلية والطهارة هي التذكـية وقلـنا بـكونـها أمـراً بـسيـطاً شـرعيـاً مـسـبـباً عنـ الذـبـح بـشـرائـطـه الـخـاصـة فـلـوـشـكـ فيـ التـذـكـيـة لأـجلـ الشـكـ فيـ كـوـنـ السـبـبـ وـهـوـ الذـبـحـ الـخـاصـ مـشـروـطاً مـثـلـاًـ بـكـوـنـ آـلـةـ الذـبـحـ حـدـيدـاًـ، فـلـامـجـالـ لـاستـصـحـابـ عـدـمـ جـعـلـ شـرـطـيـةـ الـحـدـيدـ فيـ آـلـةـ الذـبـحـ، بلـ يـجـريـ استـصـحـابـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ وـيـحـكـمـ بـعـدـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ. وأـقـاـمـ ماـقـيلـ: مـنـ عـدـمـ كـوـنـ المـوـضـوـعـ لـلـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ وـهـوـ التـذـكـيـةـ أمـراً بـسيـطاً حـاـصـلاًـ مـنـ الذـبـحـ، بلـ التـذـكـيـةـ مـرـكـبـ مـنـ الذـبـحـ وـالـقـابـلـيـةـ وـالـاسـتـقـبـالـ وـسـائـرـ الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرـةـ بـنـحـوـ التـرـكـيبـ فـلـامـانـعـ مـنـ إـحـراـزـ بـعـضـهـ بـالـوـجـدـانـ وـبعـضـهـ بـرـكـةـ الـأـصـلـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ.

فـمنـدـعـ أـوـلـاًـ: بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهاـ مـرـكـبـةـ مـنـ عـدـةـ أـمـورـ.

وثـانـيـاًـ: بـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ، ضـرـورةـ أـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ كـوـنـ التـذـكـيـةـ فـعـلـاًـ صـادـرـاًـ مـنـ الذـبـحـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ مـثـلـ قـابـلـيـةـ الـحـيـوانـ وـكـوـنـ آـلـةـ الذـبـحـ حـدـيدـاًـ دـخـيـلـاًـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ، بـدـاهـةـ أـنـ الـقـابـلـيـةـ مـثـلـاًـ قـائـمـةـ بـالـحـيـوانـ وـغـيرـ قـابـلـةـ لـلـصـدـورـ عـنـ الذـبـحـ. ثـمـ

على فرض غمض العين عن بطلان هذا المبني فلا بد من ملاحظة ما ذكر مفصلاً في جريان الأصل بالنسبة إلى عدم قابلية الحيوان من عدم الأصل اللفظي على قابلية كل حيوان وكون القابلية قابلة لجريان أصل العدم بالنسبة إليها.

التنبيه الثاني

وهو في إمكان الاحتياط في العبادات.

والبحث فيه من جهات ثلاث:

الأولى: عن إمكان الاحتياط في العبادات فيما لم يعلم الأمربه تفصيلاً ولا إجمالاً.

الثانية: في إرشادية الأمر المتعلق بالاحتياط أو مولويته.

الثالثة: إمكان الاحتياط بقصد الأمر المتعلق بنفس الاحتياط وعدمه.

ووجه الاحتياج إلى البحث من الجهات الثلاثة في أصل البراءة هو عدم الخلاف في ثبوت الأمر بالاحتياط في الشبهات البدوية إنما لزوماً كما ذهب إليه الأخباريون بالنسبة إلى الشبهة الحكمية التحريرية، وأندباً كما اعترف به الأصوليون في مطلق الشبهات البدوية من الحكمية والموضوعية مع الفراغ عن توقف صحة العبادات على قصد الأمر، فلا بد من البحث عن إمكان قصد الأمر في صورة عدم العلم به أصلاً حتى أمكن الاحتياط فيها، وكذا البحث عن كفاية قصد الأمر الاحتياطي المتعلق بالعبادة في صحتها وعدمها المستلزم للبحث عن مولويته وإرشاديته مع التسلّم بعدم كفاية قصد الأمر الارشادي لصحة العبادة.

ثم إن الشيخ ^{رحمه الله} تعرض لحسن الاحتياط في التنبيه الثالث من تنبئهات

الشبهة التحريمية^(١) وإمكان الاحتياط في هذا التنبية^(٢) وتعرض صاحب الكفاية^(٣) لكل الجهتين في هذا التنبية^(٤).

البحث في إمكان الاحتياط

أما البحث في الجهة الأولى: وهي إمكان الاحتياط في العبادات وعدمه فيحتاج إلى بيان مورد البحث، وهو أن الواجبات تارة تكون توصيلية وأخرى تعبدية، أما التوصيليات فخارج عن مورد البحث، حيث إن صحتها غير متوقفة على إتيانها بقصد الأمر المتعلق بها، بل يحصل الغرض من الأمر بها بمجرد إتيانها، فمع احتمال الأمر بها يمكن الاحتياط فيها من إحراز درك الواقع بمجرد الإتيان بها. وأما العبادات فإن علم بتعلق الأمر بها تفصيلاً فهو خارج عن مورد البحث لعدم وقوع الشبهة في كونها مأموراً بها حتى كانت مورداً لل الاحتياط، كما أنه لا إشكال في إمكان الاحتياط في صورة العلم بكونها مأموراً بها إجمالاً فيما إذا لم يكن الأمر بها مردداً بين الوجوب والاستحباب، وأما فيما إذا كان مردداً بينهما فيتوقف إمكان الاحتياط فيها على القول بعدم اعتبار قصد الوجه في العبادات، وأما على القول بلزمته وعدم كفاية قصد الأمر بدون قصده فلا بد من الالتزام بعدم إمكان الاحتياط في هذه الصورة، وذلك لعدم إمكان قصد الوجه مع عدم العلم بالوجوب والاستحباب إلا بنحو التشريع.

فتبيّن أن مورد البحث في إمكان الاحتياط وعدمه في هذا التنبية إنما هي

١. فرائد الأصول ٢:١٠١، الثالث.

٢. فرائد الأصول ٢:١٥١، الثاني، الشبهة الوجوبية.

٣. كفاية الأصول ٣٩٨، الثاني.

العبادات فيما إذا لم يعلم الأمربها لا تفصيلاً ولا إجمالاً كما هو مورد أصل البراءة، فيرجع البحث إلى أن احتمال الأمر هل هو كافٍ في إمكان الاحتياط أم هو منحصر بمورد العلم بالأمر إجمالاً بعد الاتفاق على حسن الاحتياط عقلاً وكونه راجحاً شرعاً على فرض ثبوت إمكانه.

مناقشة المحقق الإيرواني في حسن الاحتياط في العادات في الشبهات البدوية ودفعها

ولكن استشكل في ثبوت الحسن العقللي والرجحان الشرعي المحقق الإيرواني^(١) بأنه بعد ثبوت الإباحة الشرعية في صورة عدم العلم بالحكم الواقعي من الوجوب أو الحرمة المحتملة بمقتضى أدلة البراءة لا يبقى المالك المقتضي للوجوب أو الحرمة الواقعية، وذلك لمزاحمة ملاك الإباحة المجعلة مع ملاك الحكم الواقعي ومانعيته عن تأثيره؛ إذ لا يخلو الأمر أبداً من عدم المانع والمزاحم لمالك الحكم الواقعي في تأثيره في صورة عدم العلم به فلامجال لجعل الإباحة مع وجود المالك التام لجعل الإلزام، وإما يكون ملاك الإباحة مانعاً عن تأثيره فلامجال لاحتمال الحكم الإلزامي مع العلم بعدم ثبوت المالك التام لجعله فلامورد لحسن الاحتياط ورجحانه.

وفيه: أن ما أورده من الإشكال إنما نشأ من الخلط بين الإباحة الواقعية والإباحة الظاهرة، فإن الإباحة الواقعية الناشئة من ملاكها الواقعي (من كون الفعل بلا اقتضاء كما في بعض الأفعال أو غالبيها أو اقتضاء الفعل الترخيص

كما في صورة تساوي المصلحة والمفسدة) تنافي الحكم الإلزامي الواقعي، فلا يمكن جعل الإباحة بهذا المعنى مع وجود ملاك الحكم الإلزامي من المصلحة الظاهرة الاستيفاء أو المفسدة اللاحزة الاجتناب في الفعل، وهذا بخلاف الإباحة الظاهرة فإن ملاكها وهو التسهيل على المكلّف لا ينافي ملاك الحكم الواقعي المجعل ولا يزاحمه، وإلا يلزم التصويب كما هو واضح، وعلى التخطئة يبقى الحكم الواقعي على ما هو عليه وإن حكم ظاهراً بالترخيص ولا ينتفي لأجله موضوع الاحتياط.

وجه عدم إمكان الاحتياط فيها

أما وجه استحالة الاحتياط في العبادات هو توقف عبادية العبادة على قصد الأمر، فمع عدم العلم بالأمر لافتصاراً ولا إجمالاً لا يمكن الإتيان بالعمل مع قصد الأمر، لكونه تشعرياً محظماً، وبدون قصده لا يتحقق الاحتياط، حيث إنه عبارة عن إتيان المكلّف بالعمل على نحوقطع معه بامتثال ما هو الواقع وهو في المقام لا يحصل إلا بإتيان العمل مع قصد الأمر.

الجواب عنه بوجهين

وقد أُجيب عن الاستحالة بوجهين:

الأول: إحراز تعلق الأمر بالاحتياط من طريق اللّم، وذلك لعدم الريب في حسن الاحتياط عقلأً لكونه انقياداً للمولى، فبقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع من كون الحسن العقلي منشأ للأمر الشرعي يستكشف كون الاحتياط مأموراً به شرعاً.

الثاني: استكشاف الأمر بالاحتياط من طريق الإن، حيث إنَّه لا ريب في ترتب الشواب على الاحتياط لكونه انقياداً موجباً عقلاً لاستحقاق الشواب، وكذا شرعاً بمقتضى الأدلة الواردة الآمرة بالاحتياط وتوقف استحقاق الشواب عليه على تحقق الامتثال وهو متفرع على تحقق الأمر. فمن ترتب الشواب وهو المعلول يستكشف وجود علته وهو كون الاحتياط متعلقاً للأمر.

إشكال صاحب الكفاية في الوجهين
 وقد ردَّهما في الكفاية^(١) وغيره أولاً بأنَّ كلاً الوجهين من برهان اللَّمْ والإنْ مستلزم للدور، حيث إنَّ الأمر بالاحتياط وترتب الشواب عليه متوقف على تتحقق الاحتياط، توقف وجود العارض على وجود المعرض، فيكون الأمر بالاحتياط متأخراً عن وجود الاحتياط بمناطق تأثير كل حكم عن موضوعه، ووجود الاحتياط متوقف على إمكانه، فلو توقف إمكانه على وجود الأمر به كما هو المفروض لزم الدور.
 وثانياً: على فرض التنزيـل وتسليم استكشاف الأمر بالاحتياط بالوجهين، بأنَّ الأمر بالاحتياط - حيـثما يثبت - لا يكون مولوياً، بل يكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط في المشتبه لكونه انقياداً للمولى، فلا يكون قصده مصححاً ل العبادة العمل.

إيراد المحقق الإصفهاني على الوجه الأول

وقد أورد المحقق الإصفهاني على ما أفاده صاحب الكفاية من الوجه الأول للجواب بإشكال^(١) وتوضيحة يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أنّ العارض على قسمين: عارض الوجود مثل عروض البياض على الجدار، ففي هذا القسم يتوقف وجود العارض على وجود المعروض من دون توقف وجود المعروض على العارض، فيكون العارض متّاخراً عن المعروض، وهكذا الأمر في عارض الوجود الذهني كالنوعية العارض على وجود الإنسان في الذهن، فإنّ النوعية يعرض على فرض وجود الإنسان في الذهن، إذ لا يتصف الإنسان المعدوم بال النوع. والقسم الثاني عارض الماهية كعروض الوجود على الماهية وعروض الفصل على الجنس، وفيه لا يكون وجود العارض متّاخراً عن وجود المعروض، بل يكون وجود المعروض بنفس وجود العارض ومتحداً معه من دون أن يكون متقدماً عليه وجوداً أو متّاخراً عنه، إذ لو لم يكن وجود الماهية متحداً مع الوجود العارض عليه يلزم أن يكون وجوده بوجود آخر غير الوجود الذي عرض عليه، فينقل الكلام في هذا الوجود من كون هذا الوجود عين وجود الماهية أم غيره؛ فإن كان عينه ثبت المدعى، وإن كان غيره فتحتاج الماهية إلى وجود ثالث ويتسلسل. وكذا الجنس الذي هو عرض الفصل يكون وجوده بنفس وجود الفصل إذ الجنسية مساواة للإبهام وعدم التعين، ويكون تعينه بالفصل فيكون وجوده بنفس وجود الفصل (إذ المبهم لا وجود له لازهناً ولا خارجاً) وبعد هذه المقدمة فالإشكال الذي أورده المحقق

الإصفهاني هو كون الأمر بالنسبة إلى المتعلق من عوارض الماهية لامن عوارض الوجود، سواء قلنا بأنَّ الأمر هو الإرادة أو هو البعث أو غير ذلك من المبني، أما بناءً على كونه الإرادة فيكون متعلقه المراد، وحيث إنَّ الإرادة من الأمور النفسانية ذات التعلق كالشوق والحب تكون في ذاتها متقومة بالمراد بالذات، كما أنَّ الشوق والحب متقومان بالمشتاق والممحوب بالذات، فيكون وجود هذه المتعلقات بعين وجود ما تعلق بها من الإرادة وغيرها في النفس، حيث إنَّها من قبيل عوارض الماهية، وعليه يكون وجود الاحتياط بهذا المعنى في النفس بعين وجود الأمر به في النفس لا بوجود آخر حتى تكون نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة المعلول إلى العلة، فيلزم من فرض كون المعلول علة لوجود ما هو العلة الدور كما في الأعراض الخارجية.

هذا بناءً على كون حقيقة الحكم هي الإرادة كما ذهب إليه بعض المحققين^(٤).

وأما بناءً على كون حقيقة الحكم هو البعث في الأوامر والزجر في المحرمات فحيث إنَّ البعث والزجر أيضاً من الأمور المتعلقة بمعنى تقوم ذاتهما إلى ما هو المبعوث إليه والمتزجر عنه بداعه عدم تصور مفهومهما بدون تصور طرفيهما، فهما بحسب ذاتهما كالإرادة والشوق متقومان بالطرف الذي تعلقا به من المبعوث إليه والمتزجر عنه، فيكون وجودهما بنفس وجود البعث والزجر، كما أنه بناءً على كون الأمر هي الابدية الاعتبارية في الواجبات والحرمان الاعتباري في المحرمات حيث يكون الاعتبار المتعلق

٤. نهاية الأفكار ١ - ٢ : ١٥٧ ، المقصد الأول في الأوامر.

بهما من الأمور القائمة بنفس الحاكم فلا يمكن تحقق ذلك الاعتبار في نفسه بدون ملاحظة الطرف، فيكون وجوده في نفس الحاكم بنفس لحظة الطرف ووجوده في ذهنه، فتبيّن عدم كون نسبة الأمر والنهي بالنسبة إلى متعلقهما نسبة العرض إلى المعروض كنسبة البياض إلى الجدار حتى يكون لهما وجودان وكان وجودهما متأخراً عن وجود طرفيهما كما أفاده صاحب الكفاية ^ب بزعم كونهما من قبيل الأعراض الخارجية المحتاجة في وجودها إلى وجود موضوعاتها. فثبت عدم لزوم الدور من كشف إمكان الاحتياط بنحو اللَّمْ أو الإِنْ من ناحية الأمر بالاحتياط أو ترتيب الشواب عليه، فإن الدور إنما يلزم فيما إذا كان لكل من الأمر والاحتياط وجوداً مستقلاً غير وجود الآخر، مع كون أحد الوجودين موقوفاً على وجود الآخر، والمفروض في المقام وحده وجود الأمر والاحتياط لكونهما من قبيل الماهية وعوارضها.

بل المحذور في استحالة كشف الأمر من حسن الاحتياط وترتيب الشواب عليه بنحو اللَّمْ والإِنْ هو اجتماع المتقابلين في شيء واحد، وذلك لكون الأمر بالاحتياط متأخراً عن الاحتياط بالتأخر الطبيعي؛ لوجود مناط هذا التقدّم بينهما من إمكان وجود المتقدّم بدون وجود المتأخر وعدم إمكان وجود المتأخر بدون وجود المتقدّم. ومن المعلوم إمكان وجود الاحتياط بدون وجود الأمر به، وعدم إمكان وجود الأمر بالاحتياط بدون وجود الاحتياط، وعلى هذا فلو كان الأمر بالاحتياط منشأ لإمكان الاحتياط لزم أن يكون الاحتياط متأخراً عن الأمر لكون الأمر حينئذ بمنزلة علة ثبوته، مع أن المفروض أنه متقدّم على الأمر لكونه متعلقاً ومعروضاً له، فيلزم اجتماع التقدّم والتأخر في شيء واحد بالنسبة إلى شيء واحد.

فتبيّن بطلان كون وزان الحكم بالنسبة إلى متعلقه وزان المعلول مع علته وزان العرض الخارجي مع معروضه من تقدّم الحكم على متعلقه وجوداً كما هو المشهور، بل وزانهما وزان الماهيّة والوجود والماهيّة وعوارضها، وأنّ المحذور في الكشف بنحو اللّم والإِنّ ليس هولزوم الدور، بل المحذور هو اجتماع المتقابلين في شيء واحد.

وجوه النظر في كلامه

وفي ما أفاده موارد للنظر، إذ يرد أولاً: النقض عليه بما اعترف به في البعث النسبي بكون وجوده متّاخراً عن الطرفين، مع أنه من الأمور ذات التعلق المتقرّمة بالطرفين.

بيان النقض: أنه ذهب في مبحث معنى الحرفي^(١) وفي مبحث الواجب المشروط^(٢) بأنّ مفاد هيئة صيغة «إفعل» هو البعث النسبي في مقابل البعث الاسمي، بمعنى أنّ البعث والتحريك تارة يلاحظ استقلالاً كما يلاحظ البعث والمبعوث إليه استقلالاً فيكون البعث في هذا الصورة معنى اسمياً يعبر عنه بلفظ البعث، ويقال مثلاً: بعشت عمراً إلى السوق، وأخرى يلاحظ فانياً في

١. نهاية الدراسة ١: قال: صيغة «اضرب» مثلاً مفادها بعث المخاطب نحو الضرب لكن لا بما هو بعث ملحوظ بذاته بل بما هو نسبة بين المتكلّم والمخاطب والمادة فإذا حرك غيره خارجاً نحو القيام أو القعود تحريكاً خارجياً لا يكون الملحوظ في حال تحريكه إلا المادة من المخاطب فكذلك صيغة «إفعل» موضوعة يازاء هذا البعث الغير الملحوظ استقلالاً. نهاية الدراسة ١: ٦٢، في الوضع.

٢. نهاية الدراسة ٢: ٥٩.

المبعوث والمبعوث إليه فيكون في هذه الصورة معنى حرفياً يعبر عنه بهيئة افعل ويقال: صل، مثلاً، فحيث لم يلاحظ البعث إلى الصلة إلا فانياً في الصلة عبر عنه بما يكون معناه من سخ المعاني الحرفية وهي هيئة الأمر إذ مفادها هو البعث النسبي القائم بالطرفين من المبعوث والمبعوث إليه.

فعلى هذا المبني ينقض عليه بأن النسبة متاخرة وجوداً عن طرفي النسبة ضرورة أن وجودها غير مستقل متقوِّم بوجود الطرفين في جميع النسب والإضافات بالبرهان واعترافه بذلك (بداية أنها من الأعراض الخارجية التي تعيَّر عنها بالمقولات التسع) فكيف يمكن أن يكون وجود الطرفين بوجودها حسب ما يقتضيه البرهان الذي ذكره من كون وجود المراد والمشتاق والمبعوث إليه بنفس وجود الإرادة والشوق والبعث.

ويرد عليه ثانياً حلاً: بأن حد البرهان الذي أفاده من كون مفهوم الحكم على اختلاف المبني من الإرادة والبعث واعتبار اللابدية من المفاهيم ذات التعلق، هو عدم تحقق هذا المفهوم إلا مع الإضافة بالمتعلق، وأما كون وجود المتعلق بنفس وجود الحكم فلا يقتضيه ذلك البرهان؟

وثالثاً: بأنه بعد الغمض عما أورد عليه نقضاً وحلاً وتسليم ما أفاده من وجود متعلق الحكم بنفس وجود الحكم ووجود الاحتياط بنفس وجود الأمر به في نفس الحكم لا بوجود آخر - يرد عليه بأن ذلك لا يوجب عدم استلزم الدور من البرهان اللتمي والإتي المذكور لاستكشاف الأمر بالاحتياط في العبادات، حيث إن الأمر بالاحتياط ليس موقفاً على الاحتياط الذي هو متعلق الأمر حتى يقال: إنه موجود بنفس وجود الأمر، بل الأمر به موقوف على إمكان تحقق

الاحتياط في الخارج، وثبوته في الخارج ليس بنفس ثبوت الأمر، ووجوده على كلام المبنيين في الأمر و المتعلقة، فعلى أي تقدير يكون استكشاف الأمر بالاحتياط بما ذكر من البرهان مستلزمًا للدور، حيث إن الأمر بالاحتياط متوقف على إمكان الاحتياط في الخارج، فلو توقف إمكان الاحتياط في الخارج على ثبوت الأمر لزم الدور.

جواب الشيخ عن الدور

وقد أجاب الشيخ^(١) عن إشكال الدور بما حاصله: أن الإشكال إنما يرد فيما إذا توقف الاحتياط في العبادة بلزوم إتيان العبادة مع قصد الأمر لتوقف قصد الأمر بالعلم به، ولكن يمكن أن يقال بأن الاحتياط بالنسبة إلى العبادات هو إتيان العبادة بجميع أجزائها وشرائطها ما عدا قصد القربة، وهذا هو المراد من الأدلة الدالة على الأمر بالاحتياط والتقوى بالنسبة إلى العبادات.

وجه النظر في جوابه

ولكته لا يمكن المساعدة عليه، بداعه أن الاحتياط هو العمل على نحو يحرز به ما هو الواقع، وحيث تكون العبادة مشروطة بقصد الأمر فمع عدم العلم به كما هو المفروض لا يمكن إتيان العبادة صحيحة حتى يمكن الاحتياط فيها، بلا فرق في ذلك بين القول بكون أخذ قصد الأمر فيها جزءاً أو شرطاً بالأمر الأول أو بحكم العقل أو بالأمر الثاني أو بمقتضى الجعل؛ إذ على جميع

١. فائد الأصول ٢: ١٥٣، التنبية الثاني.

المبني لا يمكن إحراز ما هو الواقع إلا بإتيانها مع قصد الأمر. فتححصل أن ما ذكره لا يندفع بالإشكال.

جواب صاحب الكفاية عن الإشكال ونقده

كما أن ما ذكره صاحب الكفاية^(١) لمنشأ ورود الإشكال -من أن منشأ وروده هو القول بكون أخذ قصد الأمر في المتعلق بنحو الجزئية أو الشرطية من الشارع - وأما بناء على المختار من كون اعتباره في المتعلق بحكم العقل فلا مجال لهذا الإشكال - غير صحيح، ضرورة أن منشأ الإشكال هو أصل اعتبار قصد الأمر في المتعلق بلا فرق بين كون الحاكم بالاعتبار هو الشعع أو العقل؛ إذ مع عدم العلم بالأمر لا يمكن تتحقق قصد الأمر من المكلف حتى يتمكن من الاحتياط إلا بنحو التشريع.

ما هو الصحيح في وجه إمكان الاحتياط في العبادة

والصحيح في دفع الإشكال هو عدم تمامية توقف قصد القرابة على قصد الأمر الجزئي فقط، بل القرابة تتحقق بإضافة العمل المتأتى به إلى المولى بأي نحو كان، سواء كان انتساب العمل إليه بقصد أمره الاحتمالي أو لكون العمل متعلقاً لغرضه الجزئي أو الاحتمالي، أو لكونه محبوباً له قطعاً أو احتمالاً، ففي جميع هذه الصور تتحقق قصد القرابة بلا فرق في ذلك بين الأوامر التوصيلية والتعبدية؛ إذ في الأوامر التوصيلية أيضاً يصير المأمور به عبادياً يتربّ عليه

١. كفاية الأصول: ٢٩٩، التنبيه الثاني.

الشواب فيما إذا أتى بالعمل مضافاً إلى المولى بأحد أنحاء الإضافة، وإنما الفارق بينهما عدم توقف الغرض من الأمر فيها على قصد القرابة وحصوله بحصول المأمور به مطلقاً سواء حصل باختيار المكلّف أو بلا اختياره قصد التقرب به إلى المولى أم لم يقصد.

والوجه في عدم انحصار حصول القرابة بقصد الأمر القطعي بل يحصل بمطلق إضافة العمل إلى المولى هو: أن حصول القرابة إنما هو بحكم العقل، والعقل كما يدرك حصوله بإتيان العمل بداعي أمره القطعي، كذلك يدرك حصوله بإتيانه بسائر الدواعي الموجبة لإضافة العمل، حيث إن المناط في تحقق القرابة عند العقل وعند العقلاة إتيان العمل منسوباً إلى المولى بأي نحو تحقق الانتساب إليه. وكما يحصل الانتساب بإتيان العمل بداعي أمره وغرضه القطعي، كذا يحصل بإتيانه بداعي أمره الاحتمالي أو غرضه كذلك، بل القرابة في صورة إتيان العمل بداعي الأمر أو الغرض الاحتمالي آكد، حيث إن انتقاد العبد للمولى في هذه الصورة أقوى وأئمّة.

وإنما أشكّله بعض من الفقهاء على ما صرّح به في المستمسك بأن الانبعاث في هذه الصورة ليس بنفس الأمر، بل الباعث على العمل هو احتماله مع أن اللازم في عبادية العبادات هو الانبعاث من الأمر.^(٤)

فمردود نقضاً وحلاً، أما النقض في عدم الانبعاث من نفس أمر المولى في موارد الأمر القطعي، بل الباعث على العمل هو العلم بالأمر أي الصورة الحاصلة في النفس لا وجود أمره خارجاً، ضرورة أن المؤثّر في النفس هو الصور العلمية.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٨، مسألة ٤.

وأقا حلاًًاً بعدهم إمكان انبعاث النفس من الأمور الخارجية إلا بواسطة الصور الحاصلة منها في النفس، والشاهد عليه هو المراجعة إلى الوجود، فإن الظمان أو الجائع لا ينبع نحو الماء أو الخبر وإن كان قريباً منها إلا فيما إذا علم به أو احتمله، وكذلك الأمر في دفع المضرات والمهالك فالانبعاث والانزجار دائماً يكون من الوجودات الذهنية من الأوامر والنواهي، بل فرق في نظر العقل والعقلاء بين ما إذا كان الانبعاث والانزجار من الوجود الذهني للأمر والنهي الجزمي أو الاحتمالي.

فتحصل إلى هنا إمكان الاحتياط في العبادات في موارد الشبهة البدوية الحكمية من دون أي محذور عقلي من ناحية عدم العلم بالأمر. وبعد الفرع من إمكان الاحتياط في العبادات كغيرها من التوصيات والفراغ من حسن الاحتياط في الشبهات وورود الأمر به في الأدلة بمثل ما ورد «اخوك دينك فاحتظر لدينك»^(١) يصل البحث إلى أن الأمر الوارد هل هو مولوي أم أنه إرشاد إلى ما يدركه العقل من حسن الاحتياط؟ والبحث فيه في مقامين:

المقام الأول: بحسب مقام الثبوت من إمكان كون الأمر به مولويًّا عقلاً كما ذهب إليه بعض من العلماء، أو عدم إمكانه كما اختاره بعض آخر منهم **المحقق النائيني**^(٢).

١. الوسائل ٢٧: ١٦٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

٢. أجود التقريرات ٣: ٣٥٥.

نظريّة المحقّق النائيني^١ في عدم إمكانيّة مولويّة الأمر بالاحتياط حيث ذهب إلى عدم إمكان كون الأمر بالاحتياط مولويًا فيما إذا كان الأمر به بعنوان التحفظ على ما هو الواقع، بخلاف ما إذا كان الأمر به ناشئاً من مصلحة قائمة بنفس الاحتياط مثل تحصيل ملكة الوع عن المعاشي وتقويته، واستدلّ على عدم الإمكانيّة في القسم الأول بأنّ وزان الأمر بالاحتياط في هذا القسم وزان الأمر بالاطاعة، فكما أنَّ الأمر في مثل «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٢) لا يمكن أن يكون مولويًا لكونه في المرتبة المتأخرة عن أمر المولى بالفعل ونفيه عنه، كذلك الأمر بالاحتياط فإنه أيضًا في مرتبة الامتثال فلا يكون الأمر به مولويًا، وذلك لكون الأمر والنهي المولوي بداعي البعث والإنزجار بنفس تكليف المولى كافي للباعثية والزاجرية فيكون الأمر بالاحتياط لغوًا.

وأمّا القسم الثاني فلامحذور في كون الأمر بالاحتياط في مورده مولويًا؛ وذلك لكون الاحتياط بما هو ذا مصلحة موجبة لتعلق الأمر المولوي به من تقوية ملكة الوع والتقوى كما يستظهر بذلك من مثل قوله ﷺ: «من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك»^(٣).

نقد نظريّة النائيني

ولكته مردود بأنَّ قياس الأمر بالاحتياط بالأمر بالإطاعة قياس مع الفارق؛ لأنَّ الوجه بعدم تمامية قاعدة الملازمة وعدم إمكان كون الأمر بالإطاعة مولويًا أمران:

١. الآية ٣٣ من سورة محمد.

٢. الوسائل ٢٧، ١٦١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

أحدهما: لزوم التسلسل من ناحية كون نفس الأمر الجزمي المتعلق بالعمل موجباً لحكم العقل بلزوم إطاعة ذلك الأمر أما من باب وجوب شكر المنعم أو من جهة لزوم دفع العقاب المحتمل، فلو كان هذا الحكم العقلي موجباً لأمر الشارع بالإطاعة للزم أن يكون هذا الأمر أيضاً موجباً لحكم العقل بلزوم إطاعته، وهذا الحكم العقلي الثاني أيضاً يكون ملازماً لأمر الشارع بإطاعته وهكذا، فيتسلسل إلى ما لا نهاية. وهذا الوجه وإن كان مندفعاً بعدم استلزم التسلسل المحال في الاعتباريات، وذلك لانقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار ولكن المحذور فيه هو لزوم تعدد الإطاعة والعصيان بتعدد الأمر المولوي وهو خلاف الضرورة.

وثانيهما: لزوم اللغوية من الأمر المولوي بالإطاعة؛ لكون الغرض من الأمر بعث المكلَّف إلى المأمور به، وهو يحصل بنفس الأمر المتعلق بالعمل فيما إذا كان المكلَّف قابلاً للاتباع، فيكون الأمر الثاني لغواً لا يترتب عليه أثر. وهذا الوجهان غير جاريين في الأمر بالاحتياط، أما الوجه الأول فلعدم الأمر الجزمي بالعمل في مورد الاحتياط حتى يكون موجباً لحكم العقل بوجوب الإطاعة ويلزم من كون حكم العقل موجباً لأمر آخر من الشارع بالإطاعة التسلسل وتعدد الإطاعة والعصيان، بل أمر الشارع بالاحتياط يتربَّط عليه حكم العقل بالإطاعة من دون أن يكون مستلزمًا لأمر آخر به يوجب التسلسل.

وأما الوجه الثاني فغير جاري لما عرفت من عدم الجزم بأمر للشارع في مورد البحث، وإنما المحقق في مورده حكم العقل بحسن الاحتياط ولا يكون حكمه بالحسن مع جريان البراءة عقلًا ونقلاً موجباً لأنبعاث العبد بحسب

عامة المكلفين حتى يكون أمر الشارع بالاحتياط لغواً، نعم الحسن العقلاني يوجب الانبعاث للحكماء الذين بناوئهم على العمل بكل ما هو حسن عند العقل، ولكن مع ذلك لا يكون أمر الشارع بالاحتياط لغواً بالنسبة إليهم أيضاً، حيث يكون أمر الشارع منشأ لإتيان العمل بعنوان العبودية في حقهم أيضاً.

كلام المحقق العراقي في عدم إمكان مولوية الأمر بالاحتياط وقد فصل المحقق العراقي^(١) في الأمر بالاحتياط بين ما إذا تعلق الأمر بالاحتياط بمعنى إتيان العمل بداعي احتمال الأمر المتعلق بنفس العمل فوافق المحقق النائي في عدم إمكان المولوية فيه وكونه من قبيل الأمر بالإطاعة، وبين ما إذا تعلق الأمر بالاحتياط بمعنى إتيان العمل بما هو مشكوك الوجوب فاختار في هذه الصورة إمكان كون الأمر به مولويّاً طريقاً أو نفسياً من جهة إمكان اشتغال الفعل المشكوك حكمه على مصلحة تقتضي استحبابه النفسي في هذه الرتبة.

وهذا التفصيل مبني على مبناه من تعدد ذات المأمور به في مرتبة قبل تعلق الأمر وفي مرتبة تعلقه، مثلًا تكون الصلاة قبل تعلق الأمر بها غير الصلاة المأتمي بها بداعي احتمال الأمر بها، حيث إنها في طول الصلاة التي تعلق بها الأمر، إذ الصلاة التي تعلق الأمر بها في مرتبة المتقدم على الأمر، والأمر في مرتبة المتأخر عنها، ثم احتمال الأمر في المرتبة المتأخرة عن الأمر، فيكون الصلاة المأتمي بهذا الداعي متأخرة عن احتمال الأمر، واختلاف الرتبة يوجب

تعدد الذات، وكون الذات في المرتبة المتأخرة غير الذات في المرتبة المتقدمة. ولزعمه حصول تعدد الذات باختلاف المرتبة ذهب في موارد في المقالات والتقريرات إلى جواز تعلق الأمر أو النهي بالذات في المرتبتين من دون لزوم اجتماع المثلين أو الصدرين في شيء واحد، فتكون نفس الصلة متعلقة بأمر والصلة بداعي الأمر المتعلق بها متعلقة بأمر آخر، بل يمكن تعلق النهي بالصلة المتعلقة بالأمر الأول من دون لزوم محذور اجتماع المثلين والصدرين. وعلى هذا المبني يكون تعلق الأمر بالاحتياط على المعنى الأول من إتيان العمل بداعي احتمال الأمر به في طول الأمر الأول، ويكون وزانه وزان الأمر بالإطاعة فلا يمكن الأمر به مولوياً لكونه واقعاً في سلسلة المعاليل، بخلاف المعنى الثاني للأمر بالاحتياط من إتيان العمل بعنوان أنه مشكوك الوجوب، إذ العمل بهذا العنوان يمكن أن يكون ذا مصلحة طارئة تكون منشأ تعلق أمر الشارع به بهذا العنوان الطارئ.

وجوه النظرفي كلامه

وفيما أفاده أيضاً موضع للنظر، إذ فيه:

أولاً: أن ما أفاده من إمكان تعلق الأمر المولوي بإتيان العمل بما هو مشكوك الوجوب، لا يخلو أمره إنما من إتيانه بداع آخر غير داع الوجوب فلا يكون احتياطاً في العبادة، حتى يكون تفصيلاً لمورد البحث وهو الاحتياط في العبادة، وإنما من إتيانه بداعي الوجوب فيكون شريراً وهو باطل، فيتعين الثالث وهو إتيانه بداعي احتمال الوجوب، وحينئذ يرجع إلى القسم الأول ولا يكون قسماً آخر.

وثانياً: يرد على ما أفاده - من إثبات الطولية للأمر بالصلة والأمر بالصلة بداعي الأمر ليكون الأمر بالصلة في سلسلة المعاليل، فيكون كالأمر بالإطاعة ولهذا ذهب إلى ارشاديته - أنه يلزم على ذلك عدم إمكان امتنال العبادات، إذ على هذا المبني - من تعدد الذات باختلاف المرتبة وكون الذات المأتبى بها بداعي احتمال الأمر غير الذات التي تعلق بها الأمر - يلزم أن تكون الصلاة المأتبى بها بداعي أمرها القطعي أيضاً غير الصلاة التي تعلق الأمر بها، لكونها في المرتبة المتأخرة عنها، فلا يكون المأتبى بها وهي الصلاة بداعي الأمر مطابقاً للصلة المأمور بها، حيث إن المأمور بها هي الصلاة في رتبة قبل تعلق الأمر بها والمأتبى بها هو الصلاة في الرتبة المتأخرة عنه فلم يتحقق الامتنال بعد كون المأتبى بها غير ما هو المأمور بها.

وثالثاً: يرد عليه بالنسبة إلى ما اختاره في القسم الأول - من عدم إمكان الأمر المولوي لكون الأمر بالاحتياط في هذا القسم من قبيل الأمر بالإطاعة في كونه واقعاً في سلسلة المعاليل للأحكام فيكون مثله في عدم إمكان المولوية - ما تقدم من الإيراد على المحقق النائي من عدم صحة قياس الأمر بالاحتياط بالأمر بالإطاعة في عدم إمكان المولوية، وذلك لما تقدم من عدم وجود المحدود الموجب لعدم إمكان مولوية الأمر بالإطاعة في مورد الأمر بالاحتياط.

محتملات الأمر بالاحتياط بحسب مقام الثبوت وما يتربّب عليه
 بعد ما تبيّن أن أوامر الاحتياط بحسب مقام الثبوت يمكن أن يكون مولوياً، ويمكن أن يكون إرشادياً، وكل من الإرشادي والمولوي على قسمين، لأن الأمر

الإرشادي بالاحتياط تارة يكون إرشاداً من الشارع إلى نفس الملاك الثابت للحكم الواقعي من المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل.

ولا يترتب على موافقة هذا القسم من الأمر الإرشادي إلا إدراك ما يتربّ على الفعل من المصلحة الواقعية أو عدم الابتلاء بالمفسدة، وعلى مخالفته إلا فوت الملاك الواقعي، فهذا القسم من الأمر الإرشادي يكون نظير أوامر الطبيب للمريض في أنها إرشاد للمريض بما ينفع في علاج مرضه وشفائه من دون أن يتربّ على إطاعة الطبيب ومخالفته ثواب وعقاب.

وأخرى يكون الأمر إرشاداً إلى ما يدركه العقل من حسن الانقياد بإتيان ما يحتمل الأمر به مثلاً، وفي هذا القسم يترتب الشواب على موافقة الأمر كما يترتب على التجري استحقاق العقاب.

والأمر المولوي بالاحتياط أيضاً على قسمين: فتارة يكون الأمر المولوي بلحظ المصلحة المترتبة على نفس الاحتياط مثل تقوية الورع وكثرة التقوى، وفي هذه الصورة يكون الأمر بالاحتياط أمراً مولوياً نفسياً ويكون الاحتياط مستحبتاً كسائر المستحبات. وأخرى يكون الأمر بالاحتياط مولوياً ناشئاً من التحفظ على ملاك الحكم الواقعي نظير الأمر بتصديق العادل، حيث إنه لا يترتب على تصديقه إلا نفس حفظ الأحكام الواقعية التي أخبر العادل بها، فيكون الأمر بتصديقه أمراً مولوياً طرقياً للتحفظ على تلك الأحكام. فكذلك الأمر بالاحتياط في هذه الصورة أمر مولوي طرقي يتحفظ به على ملاك الحكم الواقعي. هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات فننعرض أولاً لما أفاده المحقق العراقي في هذا المقام وما يرد عليه، ثم بيان ما هو مقتضى التحقيق فيه.

نظريّة المحقق العراقي في مدلول أوامر الاحتياط ومحصل كلامه^(١) أن الأخبار الواردة في المسألة على طائفتين، منها: ما دل على الأمر بالاحتياط مثل «اخوك دينك فاحتاط لدينك»^(٢). ومنها: ما ورد بعنوان الأمر بالتوقف معللاً بـ«ان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٣).

ومنها: ما دل على «أن من وقف عند الشبهات فهو لمن استبان له أترك»^(٤). ثم قال: أما الطائفة الأولى فلا بد من حمل الأمر فيها على الارشاد إلى ما يدركه العقل من حسن الانقياد ويترتب عليه ثواب الانقياد وافقاً للمحقق النائي^(٥)، وذلك لما أفاده من عدم إمكان كونه مولوياً بحسب مقام الثبوت، لكون وزان الاحتياط وزان الإطاعة من حيث استحالة كون الأمر به مولوياً واستلزماته المحذور العقلي.

وأما الطائفة الثانية فيكون الأمر بالتوقف فيها إرشاداً إلى ما فيه من ادراك الملك الواقعي نظير أوامر الطبيب.

وأما الطائفة الثالثة فيكون الأمر بالتوقف فيها قابلاً للحمل على المولوي

١. نهاية الأنوار: ٣: ٢٦١ - ٢٦٠.

٢. وسائل الشيعة: ٢٧، ١٦٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

٣. وسائل الشيعة: ٢٧، ١٥٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٤. وسائل الشيعة: ٢٧، ١٦١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

النفسي بكون الأمر فيها بلحاظ المصلحة المترتبة على نفس التوقف في المشتبهات من كونه موجباً لحصول ملكة الوع والتقوى ورسوخها في النفس كما اختاره المحقق النائي^(١) وافقه في مصباح الأصول^(٢) وقابل للحمل على المولوي الطريقي بكون الأمر بالتوقف بلحاظ التحفظ على ملاك الحكم الواقعي، كما هو دأب المقتنيين يجعل القوانين أولاً وجعل قانون لحفظ القوانين المجمعولة عند الاشتباه.

وظاهر تعلق الأمر بعنوان المشتبه في هذه الطائفة وإن كان مقتضاياً لكونه مستحبنا نفسيًا، حكمته اعتياد المكلّف على الترك بنحويهون عليه الاجتناب عن المحرمات المعلومة، لكن لا يبعد ترجيح الطريقة، وذلك لقيام القرينة عليه بوجهين.

الوجه الأول: اقتضاء ذات جعل الأمر بالاحتياط والتوقف في المشتبه هو كونه بلحاظ التحفظ على الملاك الحكم الواقعي ورعاية القانون حتى مع الاشتباه، وظهوره العرفي في ذلك نظير أوامر الطرق والأمارات من «صديق العادل» وغيره، فكما أن الأمر فيها يكون طرقياً للتحفظ على الأحكام الواقعية بنظر العرف واستظهارهم فكذلك الأمر بالتوقف في المشتبه يكون ظاهراً في الطريقة عندهم.

الوجه الثاني: عدم انقلاب الملاكات الواقعية من المصالح والمفاسد القائمة بالأفعال عما هو عليها بعرض الشك في حكمها، حيث إن إطلاق

.١. أجود التقريرات ٢٣٥:٣

.٢. مصباح الأصول ٣١٧:٢

الملاكات المستكشفة من إطلاق المادة في أدلة الأحكام الواقعية يقتضي بقاءها على كونها مطلوبة للمولى ومتعلقة لغرضه في ظرف الشك فيها وإن كانت الهيئة الدالة على نفس الحكم قاصرة عن شمولها لمرتبة الجهل بالحكم. واشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل إنما يكون بدليل آخر من الإجماع وغيره لا بنفس أدلة تلك الأحكام.

نقد نظرية المحقق العراقي

ويرد عليه أولاً: أن ما أفاده في الطائفة الأولى من الأخبار مما تعلق الأمر فيها بعنوان الاحتياط -من تعين حملها على كون الأمر فيها إرشاداً إلى ما يدركه العقل من حسن الأنقياد وعدم إمكان كون الأمر فيها ملوليةً لكون وزان الاحتياط وزان الإطاعة في كون الأمر المتعلق بها إرشادياً لا يمكن فيه المولوية -مردود بما ذكرنا سابقاً من عدم صحة قياس الأمر بالاحتياط بالأمر المتعلق بالإطاعة من جهة عدم إمكان المولوية فيه، وذلك لعدم تحقق ما هو الملاك لعدم إمكان الأمر المولوي في ناحية الأمر بالإطاعة من لزوم التسلسل واللغوية وغيرهاما في مورد الأمر بالاحتياط على ما مرّ بيانه، بل الأمر المتعلق به متعمّن في المولوية بأحد وجهيه على ما سبّجي^١.

هذا مضافاً إلى ما يرد عليه من التنافي بين ما اختاره في المقام^(١) بالنسبة إلى قوله ﴿فِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أُصْبِتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَعَلِيهِمْ الْحِفْظُ﴾^(٢)

١. نهاية الأفكار ٣: ٢٦١ - ٢٦٠

٢. وسائل الشيعة ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .١

وبالنسبة إلى «اخوك دينك فاحتاط لدينك»^(١) من حملهما على الارشاد وما اختاره في مبحث أدلة الأخباريين للاحتياط^(٢) من أن هذه الصحيحة لا ترتبط بما هو مفروض البحث وهو الاحتياط في مقام العمل بل مفادها المنع عن الإفتاء بالواقع عند الجهل به، وبالنسبة إلى الثانية من ظهورها في الاستحباب وكونها مسوقة لبيان أعلى مراتب الاحتياط، وإن كلما تحاطت لدینك كان في محله لكونه بمنزلة أخيك.

وثانياً: بأن ما أفاده في الطائفة الثالثة من الأخبار - من القرينة المانعة عن ظهورها في كون الأمر فيها مولويأً نفسياً من جهتين: من جهة أن إطلاق المادة في أدلة الأحكام الواقعية الدالة علىبقاء المتعلق على ما هو عليه في ظرف جهل المكلف بالحكم وعدم تغييره عنه بواسطة الجهل، وإن لم يكن إطلاق للهيئة وقصورها عن الدلالة على ثبوت الحكم في مرتبة الجهل على ما تقدم بيانه.

فمردود بما اعترف به في المقالات^(٣) في مبحث شمول الخطاب للغائبين والمعدومين بأن الهيئة إذا كانت قاصرة من الدلالة على السعة في دائرة المصلحة عن دائرة فعلية التكليف وذلك لتبعية دلالتها على المصلحة من اقتضائها فعلية التكليف فمع اقترانها بالمادة كانت من باب اتصال المادة بما يصلح للقرينة وإن لم يكن بقرينة، وهذا المقدار يكفي لمنع ظهور المادة في الإطلاق.

١. وسائل الشيعة: ٢٧، ١٦٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

٢. نهاية الأذكار: ٣: ٢٤٦ - ٢٤٧.

٣. المقالات: ٤٦١: ١.

وثالثاً: المناقشة في ظهور رواية «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لاما استبان له أترك» في الاستحباب، بحسب مرتبة الاقتضاء، فلا تصل النوبة إلى مرتبة القرينة المانعة، والوجه في ذلك هو أن هذه الرواية لها ذيل يكون مانعاً عن ظهور صدرها في الاستحباب النفسي، كما أفاده المحققان النائييني والعراقي ^{١٦١} وإليك لفظ الرواية: محمد بن علي بن الحسين قال: «إنَّ أمير المؤمنين ^{١٦٢} خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لاما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»^(٤)

فصدر الرواية وإن كان ظاهراً في الاستحباب النفسي ولكن الذيل ظاهر في المولوية الطريقة، فيكون الذيل إما قرينة على الصدر ومحاجأ لسقوط ظهوره في الاستحباب النفسي، وإما موجباً لإجماله من ناحية تعارض الصدر والذيل.

والرواية مرسلة من مرسلات الشيخ الصدوق وإن كان إسناده الرواية إلى الإمام ^{١٦٣} يكشف عن كونها حججة عنده، ولكنه لا يوجب حجيته عندنا، فالرواية ساقطة سندًا ودلالة.

مقتضى التحقيق في مدلول الروايات

والتحقيق يقتضي الكلام في كل من الطوائف الثلاث من الروايات سندًا ودلالة: الطائفة الأولى: ممَا تعلق الأمر فيها بعنوان الاحتياط وهمما روایتان:

٤. وسائل ٢٧، ١٦١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧، من لا يحضره الفقيه؛

إحداهما: ما رواه في الأموال: «أخوك دينك فاحتظ لدينك».

يرد عليها من حيث الدلالة ما أوردنا سابقاً من أنها أجنبية عن الدلالة على الأمر بالاحتياط في الشبهات، بل هي مسوقة لبيان رعاية كمال الاحتياط لجانب الدين على الأمور الدنيوية، حيث إن مدلولها الأمر بالاحتياط للدين لا في الدين، وعلى فرض التنزيل والتسليم بكون دلالتها تامة على كون الأمر بالاحتياط أمراً مولوياً طرقياً للتحقق على ما هو الواقع من الأمر الواقعي لكن الإشكال إنما هو من ناحية السند من حيث جهالة علي بن محمد الكاتب الموجود في السند؛ لعدم العثور عليه في الكتب الرجالية.

وثانيهما: صحيحة عبد الرحمن الحجاج

وهذه الرواية وإن كانت تامة من حيث السند ولكتها أجنبية عن ما هو مورد البحث من الشبهات الحكمية بعد الفحص، حيث إنها بمقتضى سؤال السائل مختصة بلزوم الاحتياط في الشبهات الحكمية قبل الفحص، ولا خلاف ولا إشكال في لزوم الاحتياط في تلك الشبهات عقلاً، إنما من ناحية العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات في الشريعة الموجب لتنجذبها على المكلف وتحصيل اليقين بفراغ الذمة عنها، أو من باب حكم العقل بلزوم فحص العبد عما هو وظيفته من قبل المولى. وحينئذ فالطائفة الأولى لا أمر فيها بعنوان الاحتياط في مورد البحث وهي الشبهات البدوية لافي الرواية الأولى ولا في الثانية. نعم، على فرض شمولها لمورد البحث وتماميتها من حيث الدلالة والسند لابد من حملها على الأمر المولوي الطرقي بمقتضى الأصل الأولى في الخطابات الشرعية.

وأيًّا قوله ﴿في صحيح عبد الرحمن من قوله: «إذا أُصْبِتُ بِمَثْلِ ذَلِكَ فَعُلِّيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ» بناءً على ما استظهرنا منه من كونه وارداً في الشبهة الحكمية قبل الفحص المعلوم لزوم الاجتناب فيه، لما تقدم بيانه - فهل الأمر فيه إرشادي غير قابل للحمل على المولوية بعد تنجز الحكم الواقعي الاحتمالي بأحد الوجهين وذلك لزوم اللغوية منه مع تنجز الحكم الواقعي الإلزامي في مورده أم هو أيضاً ظاهر في المولوية؟

مقتضى التحقيق هو الثاني، والوجه فيه عدم لزوم اللغوية من حمله على المولوية حتى يكون مانعاً من ظهوره في المولوية بمقتضى الأصل الأولي في الخطابات الشرعية، والوجه في عدم لزوم اللغوية هو أنّ ما ذكر لمستند تنجز الحكم الواقعي المحتمل: من العلم الإجمالي بوجود الأحكام الإلزامية في الشريعة الموجب لتجزير تلك الأحكام المعلومة إجمالاً، ومن حكم العقل بلزوم الفحص عمّا هو الوظيفة بمجرد الاحتمال كلاماً مورداً للخلاف والإشكال، إذ منجزية العلم الإجمالي غير مسلمة عند الكل، وذلك لوجود القول بجواز المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال عند بعض، كما أنّ حكم العقل بلزوم الفحص عن التكليف المحتمل كذلك.

ولذلك استند بعض في لزوم الفحص عن التكليف المحتمل إلى وجود العلم الإجمالي لا إلى حكم العقل.

وгинئذ مع عدم تمامية ما هو المستند للحكم بلزوم الفحص في الشبهات الحكمية عند الكل لا يكون أمر الشارع ملوكياً لغواً لا يتربّ عليه الأثر. فظهور أنّ الأمر بالاحتياط في هذه الصيحة أيضاً أمر ملوك طريفي بمناط التحفظ على ما هو الواقع وعدم فوته عن المكلّف.

الطاقة الثانية: وهي الروايات الدالة على الأمر بالتوقف المعللة بعدم الواقع في الهلكة فالأمر فيها ظاهر في الإرشاد إلى ما يدركه العقل من التحفظ على الواقع، ويكون نظير أوامر الطبيب.

الطاقة الثالثة: وهي ما ورد من قوله: «من ترك ما اشتبه له من الاثم فهو لما استبان له اترك»^(١) فهي وإن اختار المحقق الثاني^(٢) دلالتها على استحباب الاحتياط في المشتبه ووافقه على ذلك في مصباح الأصول^(٣) والمتحقق العراقي^(٤) على ما تقدم، لكنه قد مررت المناقشة فيه من أن صدره وإن كان ظاهراً في الاستحباب ولكن التعليل في ذيله يكون ظاهراً في أن الأمر بالتوقف لأجل التحفظ على الأحكام الواقعية، وعليه فإنما أن يكون الذيل قرينة على الصدر فتكون الرواية دالة على الأمر المولوي الطريقي للتحفظ على ما هو الواقع، وإنما أن تقع المعارضة بين مدلول الصدر والذيل فتصير الرواية مجتملة. وعلى كلا التقديرين تكون الرواية قاصرة الدلالة على الاستحباب النفسي، هذا مضافاً إلى عدم صحة سندها من جهة اشتتماله على علي بن محمد الكاتب وعدم العثور عليه في الرجال بهذا العنوان، وعدم الشهرة على الاستحباب، مضافاً إلى عدم انجبار الضعف بفتوى المشهور. فالرواية قاصرة سندًا ودلالة من إثبات الاستحباب النفسي للاحتياط في موارد الشبهة. هذا

تمام البحث في الجهة الثانية.

١. الوسائل: ٢٧، ١٦١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣، الحديث ١٩٣.

٢. أجود التقريرات ٣: ٣٥٥.

٣. مصباح الأصول ٣٦١: ٢، النتبه الثاني.

تحقق القرابة بإثبات العمل بقصد الأمر بالاحتياط

الجهة الثالثة: هل يكفي في تتحقق القرابة إثبات العمل بداعي الأمر المولوي الاحتياطي بعد الفراغ عن عدم كفاية قصد الأمر الإرشادي لتحقق القرابة بالعمل، لعدم كونه أمراً حقيقة، بل هو تنبئه للمخاطب بما يدركه عقله، غاية الأمر تكون بصورة الأمر أم ينحصر تتحقق القرابة بإثبات العمل المحتاط فيه بقصد أمره الواقعي وعدم كفاية قصد الأمر بالاحتياط في حصول الاحتياط بالنسبة إلى الحكم الواقعي، حيث إن الاحتياط بالنسبة إلى الحكم الواقعي يتوقف على إثبات ما أمر به، وهو لكونه عباديتاً يتوقف على إثبات العمل بداعوية ذلك الأمر لا بداعوية أمر آخر، وإثبات العمل بداعي أمر الاحتياط يكون امتناعاً لأمر الاحتياط لا لأمر العمل المحتاط فيه.

ولكن قد تقدم ما فيه من عدم توقف تتحقق القرابة في العمل على قصد الأمر المتعلق بذاته، حيث إن الحاكم في مقربيته العمل وعبادتيه هو العقل، وهو يدرك قابلية العمل للتقارب بمجرد إثباته منتسباً إلى المولى ومضافاً إليه بأي نحو من الإضافة، بلا فرق في ذلك من إثباته بداعي كونه متعلقاً لأمره الجزمي أو الاحتمالي أو بداعي تعلق غرضه بذلك قطعاً أو احتمالاً أو بداعي أمره الذي تعلق به بعنوان الاحتياط، إذ الجميع موجب لإضافة العمل وانتسابه إليه، ومطلقاً الانتساب كافي في مقربيته العمل وعبادتيه عقلاً. فيحصل العلم بامتثال أمره الواقعي بإثباته على هذا النحو، ويتحقق الاحتياط بالنسبة إليه.

التنبيه الثالث: في أخبار من بلغ

قد جعل صاحب الوسائل^١ في أبواب مقدمة العبادات باباً بعنوان «باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم» وذكر فيه الأخبار المشهورة بـ«أخبار من بلغ»^(١):

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقله».

والبحث في هذا التنبيه إنما هو في مدلول هذه الأخبار من دون حاجة إلى البحث فيها من حيث السند، وذلك لاشتمالها على بعض الصحاح، وقد بلغت الروايات حد الاستفاضة، واعتمد عليها المشهور من الفقهاء.

والبحث فيه في مرحلتين، الأولى: ما يحتمل من الاحتمالات في مدلولها بحسب مقام الثبوت. الثانية: ما يستظهر منها من الاحتمالات.

المرحلة الأولى في مدلول الروايات بحسب مقام الثبوت

المرحلة الأولى: ما يحتمل في مدلولها وجوه:

الوجه الأول: كون مدلولها إلغاء شرایط حجية الخبر في المستحبات ببيان أن مدلول أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب والروايات إنما يكون حجية خبر العادل كما هو المستفاد من آية النبأ بناءً على تمامية دلالتها أو خبر الثقة، كما هو المستفاد من الروايات والسيرة العقلائية وغيرهما على حسب المبني المختلفة في مدلول تلك الأدلة، وتدل هذه الروايات على

١. الوسائل ٨١:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

عدم اعتبار تلك الأمور لحجية الخبر الدال على استحباب العمل، بل مطلق بلوغ الخبر على الاستحباب كافي في إثبات الاستحباب شرعاً وإن كان المخبر فاسقاً غير ثقة، فتكون هذه الأخبار مخصصة لتلك الأدلة بغير الأخبار الدالة على المستحبات، بل وعلى المكرهات بناءً على تعديه هذه الأخبار إليها أيضاً. وعلى هذا يكون البحث في هذا المسألة بحثاً أصولياً حيث يرجع البحث فيها إلى حجية مطلق الخبر بالنسبة إلى الإخبار عن استحباب العمل أو كراحته، بناءً على ما هو مقتضى التحقيق في تعريف علم الأصول من كون البحث فيه عمما هو الحجة على الأحكام الشرعية، وتكون هذه الأخبار واسطة لاستنباط الاستحباب من الأخبار الضعاف، ويناسب هذا الوجه ما هو المشهور من التعبير عن مدلول هذه الأخبار بقاعدة التسامح في أدلة السنن لاستظهار هذا الاحتمال منها.

الوجه الثاني: كون مدلول هذه الأخبار هو استحباب العمل الذي بلغ عليه الشواب بأن تكون مدلولها كون بلوغ الشواب على العمل من العناوين الثانوية التي بها يتغير العمل عمما هو عليه واقعاً ويكون سبباً لصيورة العمل مستحبتاً وإن كان العمل في نفسه مباحاً، وذلك كسائر العناوين الثانوية الطارئة على الأفعال كعنوان الضرر والحرج والنذر والوعهد. وعلى هذا الاحتمال يكون البحث عن مدلول هذه الأخبار من المباحث الفقهية، بناءً على أن المسائل الفقهية هي ما يبحث فيها عن قيام ما هو الحجة على الأحكام الشرعية، إذ بناءً على استظهار هذا الاحتمال منها كما ذهب إليه صاحب الكفاية^(٤)

٤. كفاية الأصول: ٤٠١.

والمحقق النائي^(٤) تكون نفس هذه الأخبار حجة على استحباب العمل البالغ عليه الثواب من دون أن تكون واسطة لاستنباط الاستحباب من الخبر الضعيف الدال على استحبابه.

الوجه الثالث: كون مدلول هذه الأخبار إرشاداً إلى ما يدركه العقل بالنسبة إلى العمل الذي بلغ عليه الشواب من كون الإتيان بهذا العمل، برجاء كونه مأموراً به حسناً معنواناً بعنوان الانقياد للمولى موجباً لاستحقاق ثواب الانقياد، وعلى هذا لا تكون هذه الأخبار متضمنة لأمر مولوي، بل تكون بياناً لما يدركه العقل من استحقاق الشواب على الإتيان بالعمل لاحتمال كونه مأموراً به، لكنه انقياداً للمولى مع زيادة على ما يحكم به العقل، حيث إنّ ما يحكم به العقل هو مجرد استحقاق الشواب لا فعليته، وهذه الأخبار تدلّ على فعليّة الشواب وإعطائه للعامل، وأيضاً ما يحكم به العقل هو استحقاق مطلق الشواب وهذه الأخبار مدلولها إعطاء الشاب الخاص الذي بلغ إليه. هذا مضافاً إلى أن ثبوت حكم العقل بالنسبة إلى الانقياد الحاصل إنما هو بالنسبة إلى مطلق الحكم المحتمل، وهذه الأخبار في خصوص مورد احتمال الاستحباب.

الوجه الرابع: كون مدلول هذه الأخبار جعل الاستحباب للعمل البالغ عليه الشواب، ولكن لا استحباباً نسبياً ناشئاً من المصلحة الطارئة عليه بعنوانه الثانوي كما هو المحتمل الثاني، بل استحباباً طرقياً بداعي التحفظ على مصلحة الواقع وعدم فوتها عن المكلّف على فرض ثبوتها، وذلك نظير وجوب الاحتياط المولوي الطرقي في مورد احتمال الوجوب أو الحرمة.

الوجه الخامس: كون هذه الأخبار ناظرة إلى بيان تفضيل الله سبحانه بالنسبة إلى العامل بعد الفراغ عن مقام العمل وصدر العمل منه بداعي ذلك الشواب، بخلاف مدلولها على تلك الاحتمالات، حيث إنها على تلك الاحتمالات ناظرة إلى مقام العمل والترغيب إليه^(٤)، هذا تمام الكلام في ما يحتمل من هذه الأخبار بحسب مقام الثبوت.

المرحلة الثانية البحث في ما هو الظاهر من الروايات
هو البحث بحسب مقام الإثبات، أي البحث في كون أي من الاحتمالات هو ظاهر النصوص.

الوجه الأول: وهو كون مدلول هذه الأخبار إلغاء شرائط الحججية – بالنسبة إلى الخبر الدال على الاستحباب وقد استظهره كثير من الفقهاء على ما هو الظاهر من تعبيتهم بالتسامح في أدلة السنن – مردود، وذلك لكون جعل الحججية والطريقة من الحاكم للطرق إنما هو بتتميم الكشف لها وإلغاء احتمال الخلاف في موردها، ضرورة أنه لا معنى لجعل شيء طريقاً إلى الواقع ومثبتاً له مع التحفظ على احتمال عدم اصابته الواقع، فلا معنى لأن يقال: هذا طريق إلى مقصدك ويحتمل ألا يوصلك إلى المقصد (ويكون هذا هو الفارق بين الأمارات والأصول العلمية فإن لسان أدلة اعتبار الأمارات هو إلغاء احتمال الخلاف فيها، من مفهوم الآية الشريفة والروايات والسيرة العقلائية بخلاف أدلة اعتبار الأصول العلمية) وعليه فالتحفظ في هذه الأخبار على احتمال الخلاف

٤. راجع فوائد الأصول ٣: ٤٠٩، أجود التقريرات ٣: ٣٦٠.

بقوله «وإن لم يقله» مانع عن ظهورها في جعل الحجية.

الوجه الثاني: من كون مدلول هذه الأخبار جعل الاستحباب النفسي للعمل الذي بلغ عليه الثواب - حتى يكون المستفاد منها مسألة فقهية وهي استحباب العمل البالغ عليه الثواب، فهو الذي استظهره بعض الأعاظم منها أصحاب الكفاية^(١) والمحقق النائيني^(٢) وقد استدلّ عليه بوجوهه^(٣).

الوجه الأول: أن قوله في صحيحة هشام «فعمله»، جملة خبرية مستعملة في مقام الإنشاء، فتكون دالة على البعث بالعمل وكونه ماموراً به. ولا يخفى ما في هذا الوجه، إذ من الواضح أن المراد من الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء هي الجملة الخبرية المستقلة التي قصد بها المتكلّم الإنشاء، كقوله: «يعيد الصلاة أو يصلّي مثلًا» لا الجملة غيرالمستقلة غيرالمستعملة في مقام الإنشاء، بل الواقعه جزء في الجملة الشرطية كما في الصحيحة.

الوجه الثاني: ما استند إليه صاحب الكفاية^(٤) وتوضيح كلامه: أن الثواب في هذه الروايات ترتب على ذات العمل من دون دخل خصوصية أخرى في ترتيبه، وترتّب الثواب على ذات العمل يكشف عن كون العمل متعلّقاً لأمره؛ إذ لا يعقل ترتب الثواب على عمل إلا فيما إذا أمر به، فترتّب الثواب على ذات العمل في هذه الروايات يكشف إنّا عن تعلق الأمر به، وكون العمل مستحبّاً نفسياً.

ثم إنّه تفضي عن الإشكال بأنّ ظاهر الصريحة - مثلًا - ترتب الثواب على

١. كفاية الأصول: ٤٠١.

٢. فوائد الأصول ٤١٢:٣

٣. كفاية الأصول: ٤٠١.

العمل بعنوان الاحتياط لاعلى ذات العمل حتى يكون كاشفاً عن الأمر به، بأن داعي العمل لا يمكن أن يكون وجهاً للعمل، وقد استدلّ على عدم الإمكان بوجوه:

منها: أنه يلزم من كون داعي العمل عنواناً للعمل الذي تعلق به الأمر في المقام اجتماع المتقابلين في شيء واحد من لزوم تأخراً ما فرض تقدمه وتوضيحه: أن الشواب في الصححة ترتب على العمل المتأتي بداعي إدراك الشواب المحتمل فلا يخلو الأمر من أنه إنما مترتب على نفس القصد، وإنما مترتب على العمل بعنوان أنه احتياط، وإنما مترتب على ذات العمل. والأول من كون الشواب في الروايات متربياً على نفس القصد باطل، لكونه خلاف ظاهر تلك الروايات.

والثاني أيضاً باطل لاستلزمـه تأخـراً ما هو متقدـم، ضرورة أن الشواب لو كان متربياً على العمل بعنوان الاحتياط فلابد في ترتب الشواب قصد عنوان الاحتياط في مقام الامتثال حتى يعنـون العمل في الخارج بعنوان الاحتياط، بـداهـة توـقـف تـحـقـق كل عنـوان مـأـخـوذ في مـتـعـلـقـ الحـكـم خـارـجاً عـلـى قـصـد ذلك العنـوان كـقصـد عنـوان الـظـهـرـ في صـلاـة الـظـهـرـ مـثـلاً، وحيـثـ إنـ الشـوابـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـضـ مـتـرـبـ علىـ إـتـيـانـ الـعـلـمـ بـعـنـوانـ الـاحـتـيـاطـ، فـإـتـيـانـ الـعـلـمـ خـارـجاًـ معـنـونـاًـ بـعـنـوانـ الـاحـتـيـاطـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـاحـتـيـاطـ فـيـكـونـ مـتـأـخـراًـ عـنـ قـصـدهـ، وـحـيـثـ إـنـ الـقـصـدـ يـكـونـ مـتـعـلـقاًـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـكـونـ مـتـوـقـفاًـ عـلـيـهـ مـتـأـخـراًـ عـنـهـ، فـيـلـزمـ أـنـ يـكـونـ مـاـ هوـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـهـوـ الـقـصـدـ مـتـأـخـراًـ عـنـهـ. فـتـبـيـنـ أـنـ الدـاعـيـ لـالـعـلـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وجـهـاًـ لـالـعـلـمـ، وـالـشـوابـ مـتـرـبـ فـيـ

الروايات إنما هو على ذات العمل المأتبى بداعي الشواب، فيكون مدلول هذه الصحيحة مدلول الروايات الدالة على ترتب الشواب على ذوات الأفعال من حيث كشفها عن كونها مأموراً بها.

وجوه النظر في هذا الوجه
ولكن يرد عليه أولاً نقضاً بموارد:

المورد الأول: أنه يستلزم - من عدم كون الداعي للعمل وجهاً للعمل وكون الشواب في الصحيحة على ذات العمل لا على العمل برجاء الشواب - استحقاق الشواب على إتيان العمل بدون قصد الأمر المتعلق به، مع أنه فاسد، وذلك لكون الحاكم في باب استحقاق الشواب هو العقل، وهو يحكم بعدم استحقاق الشواب على مجرد إتيان العمل بدون إضافته إلى المولى بأحد أنحاء الإضافة من إتيانه بقصد الأمر أو باحتماله أو بداعي كونه متعلقاً لغرضه أو لحبه أو بداعي احتمالهما، كما هو كذلك بحسب السيرة العقلائية، حيث إنهم لا يرون استحقاق العبد للمدح والشواب فيما إذا أتى بالأمر به بدون قصد الإطاعة للمولى أو انتقاده له، بل فرق في ذلك بين الأوامر التوصلية والتعبدية، فإن استحقاق الشواب في كليهما يتوقف على إتيان العمل مع قصد القربة، وإنما الفارق بينهما في سقوط الأمر في الأولى بمجرد إتيان العمل، وذلك لكون الغرض من الأمر في تلك الأوامر تحقق المأمور به في الخارج دون الثانية، حيث إن الغرض منه حصول التعبد.

ما يوجب تعنون العمل بعنوان الحسن أو القبيح

المورد الثاني: هو أنه لا ريب في كون الداعي للعمل في بعض الأفعال موجباً لتعنون العمل بعنوان حسن أو بعنوان قبيح، وذلك كما في مورد ضرب اليتيم، فإنه فيما إذا كان الداعي له التأديب يكون معنوناً بعنوان التأديب متصفًا بالحسن، وإذا كان بعنوان التشفي يكون تشفيًا ومتصفًا بالقبح. وكما في القيام مثلاً إذا كان بداعي التعظيم لشخص يكون تعظيمًا، وإذا كان بداعي التوهين له يكون توهيناً.

المورد الثالث من النقض: هو كون الاحتياط في الشبهات متعلقاً للأمر في الروايات مع كونه عبارة عن إتيان العمل بداعي الأمر المحتمل، فيكون داعي الأمر موجباً لتعنون العمل بعنوان الاحتياط وتعلق الأمر به، وحينئذ فلا بد في سقوط الأمر به من قصد الاحتياط فيه بمقتضى لزوم قصد عنوان متعلق الأمر في سقوطه، مع أن المفروض عدم إمكان قصده على ما ذكر في البرهان.

وأمّا حاله فبأنه لا ريب في توقف ترتب الشواب على الفعل المأمور به على إتيانه قريباً بإضافته العمل وانتسابه إلى المولى إما بإتيانه بداعي الأمر أو احتماله أو غيرهما من وجوه الإضافة، بلا فرق بين التوصلي والتعبدى في ذلك، كما أنه يتوقف سقوط الأمر في التعبديات على قصد عنوان متعلق الأمر كعنوان الظهر في صلاة الظهر مثلاً وعنوان الاحتياط فيما إذا تعلق الأمر به، ولكن العنوان تارة يكون من العناوين الاستقلالية، وأخرى من العناوين الانتزاعية، ففي العنوان الاستقلالي كعناوين الصلاة من الظهر والعصر وغيرهما لا بد في تتحققه خارجاً من قصده استقلالاً من الأجزاء المتأتى بها،

وأما في العناوين الانتزاعية كعنوان الإطاعة وكعنوان الاحتياط المنتزع من إثبات العمل بداعي أمره الجزمي أو المحتمل يكفي في قصده نفس إثبات العمل بقصد أمره بلا حاجة في تتحققه إلى قصد آخر، حيث إن وجود العناوين الانتزاعية بنفس وجود منشأ انتزاعها لا بوجود آخر. فتبين أن تحقق الاحتياط في الخارج وإطاعة أمره يتحقق بإثبات العمل بداعي أمره، ولا يلزم من تعنون العمل من ناحية قصد أمره ما ذكر من المحدود العقلي.

الوجه الثاني: لعدم إمكان كون الداعي للعمل قيداً للعمل: هو أن الداعي للعمل حيث يكون علة للعمل فيكون متقدماً عليه رتبة والعمل متأخراً عنه تأخراً المعلول عن عنته، فلا يمكن أن يكون قيداً للعمل، حيث إن القيد والمقييد متضادان والمتساويان متكافئان قوة وفعلاً، فيلزم من كونه قيداً للعمل أن يكون في مرتبة العمل.

وهذا الوجه أيضاً مورد للمناقشة، حيث إن العلة وإن لم يمكن أن تكون قيداً للمعلول للزوم تأخراً ما هو في الرتبة متقدماً، ولكن لما كان حيث صدور المعلول من خصوصيات القائمة بالمعلول فلامانع من تقيد المعلول بصدروره عن علة خاصة.

الوجه الثالث لعدم إمكان كون الداعي قيداً للعمل: هو أن الإطلاق والتقييد إنما يمكن بالنسبة إلى أمريكون قابلاً للانقسام إلى قسمين أو أكثر حتى يمكن تقييده إلى قسم خاص أو إطلاقه، وأما فيما إذا لم يكن الشيء قابلاً للانقسام فلا معنى للإطلاق أو التقييد، وذلك كال موجود فإنه غير قابل للانقسام إلى الموجود والمعدوم، فلامعنى لإطلاقه بالنسبة إلى المعدوم أو

تقبيده. وفي المقام حيث إن المعلول غير قابل للانقسام إلى وجود العلة وعدمه فلامعنى لإطلاقه بالنسبة إليه ولا لتقبيده بوجوده، نعم المعلول مضيق قهراً من ناحية علته وهو أمر آخر لا ربط له بالتقيد.

وهذا الوجه كسابقه مردود، حيث إنّه ناشئٌ من الخلط بين طبيعي المعلول ومصاديقه، حيث إنّ ما هو غير قابل للانقسام هو الأفراد الخارجية، وأمّا طبيعي المعلول فإنه قابل للانقسام إلى صدوره من هذه العلة أو ذاك، مثل انقسام طبيعي الحرارة إلى كونه من النار أو الشمس أو الحركة. فتحصل أنّ ما ذكر من الوجوه لاستحالة تقيد العمل بالداعي، وبعبارة أخرى عدم إمكان كون الحيثية التعليلية حيثية تقيدية غير تمام. وأن دعوى الاستحالة كما في الكفاية وتبعه المحقق العراقي^(١) مردود. وبعد ثبوت إمكان ترتيب الشواب على العمل بعنوان الاحتياط فلا بد من ملاحظة مقام الإثبات وحدّ دلالة الأخبار من الصحة وغيرها، فإن كان مدلولها ترتيب الشواب على العمل البالغ عليه وإن لم يؤت به بداعي الشواب فلا بد من حملها على كون الشواب تفضلاً من الله سبحانه، ضرورة عدم استحقاق الشواب على العمل عقلاً إلّا فيما إذا صدر بوجه قربي من إضافته إلى المولى بوجه ما. وإن كان مدلولها هو ترتيب الشواب على العمل فيما إذا كان الداعي لإتيانه هو الشواب المحتمل فتكون هذه الأخبار إرشاداً إلى ما يدركه العقل من حسن الانقياد واستحقاق الشواب عليه من دون أن تكون كاشفة عن استحباب العمل.

وعلى فرض التنزّل وعدم الجزم بإرشاديتها فلأقل من احتمالها، فتكون الرواية غير قابلة لاستكشاف الاستحباب بها كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

ما أفاده في وجه عدم تقييد الروايات المطلقة بالروايات المقيدة ونقده ثم إنه جعل الروايات الواردة في الباب على طائفتين: طائفة منها مشتملة على ترتب الشواب على العمل إذا أتي به طلباً لقول النبي ﷺ أو التماس ذلك الشواب، وطائفة غير مشتملة على هذا التقييد، وداعي عدم المنافاة بينهما حتى يوجب حمل المطلق على المقيد، والوجه في عدم التنافي هو أن حمل المطلق على المقيد مختص بما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً كأكرم العالم ولا تكرم العالم الفاسق، أو كانا مثبتين ولكن متعلق الحكم فيما يكون صرف الوجود من الطبيعة، مثل اعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، حيث إن الواجب هو عتق وجود واحد من طبيعة الرقبة، وأما إذا كان المطلق والمقيد كلاهما مثبتين والمتعلق فيها كان مطلق الوجود من الطبيعة كأكرم العالم وأكرم العالم العادل فلا تنافي بينهما حتى يوجب حمل المطلق على المقيد. والمطلق والمقيد في المقام من هذا القبيل، فلا توجب الروايات المقيدة حمل المطلقات عليها، حيث إن صحيحة هشام دالة على ترتيب الشواب على ذات العمل، والروايتين دالتان على ترتيبه على العمل مقيدة بداعي طلب قول النبي أو التماس ذلك الشواب، فهما مثبتتان لاتفاقهما بينهما حتى يوجب حمل المطلق منها على المقيد.

وفيه: أن عدم التنافي بين المثبتتين إنما هو فيما إذا كان المثبتان غير

متحدين في الموضوع بأن كان الموضوع في أحدهما هي الطبيعة وفي الآخر هي الحصة منها، كأكرم العالم وأكرم العالم العادل، وأما فيما إذا كان الموضوع فيما متحداً بأن يكون الموضوع في كلام المثبتين هو نفس الطبيعة ومع ذلك كان الموضوع في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً فلابد يمكن الإطلاق والتقييد بالنسبة إليه، بل ولا بد من رفع اليد إنما من الإطلاق أو التقييد. والمقام من هذا القبيل، حيث إنَّ الموضوع في كلتا الطائفتين هو الإتيان بالعمل الذي بلغ عليه الشواب ولكته في إدحهاماً مطلقاً وفي الأخرى مقيد بطلب قول النبي فلابد من تقييد المطلق بالمقيد.

نظريَّةُ المُحَقَّقِ النَّائِبِيِّ في مدلول روایاتِ من بلغ ونقدَه

ذهب المحقق النائي^(١) بدلالة الروایات على الاستحباب النفسي^(١) ببيان: أنَّ عنوان بلوغ الشواب على العمل يكون من العناوين الثانية الموجبة لتغيير العمل عمما هو عليه من الملاك، نظير قيام الأمارة على وجوب العمل أو استحبابه على مسلك الأشاعرة، فيكون بلوغ الشواب على العمل موجباً لصيروته ذا مصلحة لأجلها يصير العمل مستحبَّاً نفسياً يتربَّ الشواب عليه إذا كان مأتياً بداعي أمره المتعلق به من ناحية بلوغ الشواب عليه لا بداعي أمره الاحتماليِّ.

وأما دلالة بعض الروایات على كون الشواب متربَّاً على العمل لوأتي به طلب قول النبي أو التماس ذلك الشواب فقد أجاب عنها بأنَّ التقييد وإن

كان ممكناً بحسب الثبوت وعدم تمامية ما ذكر من الوجوه العقلية لعدم الإمكان، ولكنها بحسب مقام الإثبات غير ظاهرة في القيدية، فإنها أمض دلالة بالحيثية التعليلية من كونها حيثية تقبيدية (حيث إنها بصدق بيان وجه الاستحباب وهو طروء عنوان بلوغ الشواب عليه الموجب لتغييره عمما هو عليه قبل بلوغ الشواب^(١)).

ولكن التحقيق هو ظهور الصحة وغيرها في تقييد ترتيب الشواب على العمل فيما إذا كان العمل مأتياً بداعي أمره الاحتمالي، أما الصحة - فمن ناحية الكلمة «فاء» - وإن كانت غير ظاهرة في ذلك، وإن ادعاه المحقق العراقي^(٢)، فإن الفاء بحسب مدلولها الوضعي لا تدل على أكثر من العطف، ولكن الجملتين المعطوف عليه والمعطوف بحسب الفهم العرفي ظاهرتان في اختصاص الأجر الموعود على العمل فيما إذا كان الإتيان به لأجل بلوغ الشواب عليه لا مطلقاً كما يظهر ذلك من ملاحظة نظائره، مثل ما إذا قيل: إذا وعد على عمل فأتي به فلا بد من الوفاء، حيث إن طبيعة الأمر ياتيان العمل أو تركه بعد وعد أو وعيد عليه ظاهر عرفاً في إتيانه بذلك الداعي.

نظريّة المحقق الإصفهاني^(٣) في وجه دلالتها على استحباب العمل ونقده قال المحقق الإصفهاني^(٤) - في وجه كون هذه الأخبار دالة على استحباب العمل البالغ عليه الشواب^(٥) - إن القول بكون هذه الأخبار إرشاداً إلى حكم

١. أجود التقريرات ٣٦٤: ٣

٢. نهاية الأفكار ٢٧٩: ٣

٣. نهاية الدرية ٤: ١٧٧ - ١٧٦

العقل يبنتني على دلالة هذه الأخبار على ترتيب الشواب المحتتمل على إتيان العمل بداعي الشواب البالغ لا على ذات العمل؛ فعلى هذا تكون هذه الأخبار ناظرة إلى ما يدركه العقل من كون إتيان العمل بهذا الداعي انقياداً موجباً لاستحقاق الشواب عليه، نظير الأمر الوارد في «أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأَطِبِّعُوا الرَّسُولَ».

والقول بكونها دالة على استحباب العمل يبنتني على دلالة هذه الأخبار على ترتيب الشواب على ذات العمل البالغ عليه الشواب لا على العمل المقيد، حيث إن ترتيب الشواب على ذات العمل لا معنى له إلا فيما إذا تعلق الأمر المولوي به فيستكشف الأمر من ترتيب الشواب عليه استكشاف الملزوم من وجود اللازم. وظاهر هذه الأخبار هو الوجه الثاني من دلالتها على ترتيب الشواب على ذات العمل البالغ عليه الشواب لا الوجه الأول من ترتيبه على العمل المقيد بإتيانه بداعي الشواب، من حيث كونها في مقام تقرير الشواب البالغ وتبسيطه وتحقيقه في أن الشواب الموعود بهذه الأخبار في موضوع ذلك الشواب البالغ، وإن كان ثواباً آخر لموضوع آخر. والمفروض أن الموضوع في الخبر الضعيف هو الشواب على نفس العمل، فيستكشف من ترتيب الشواب على نفس العمل كون العمل بنفسه متعلقاً للأمر. وبعبارة أخرى وحدة الموضوع في أخبار من بلغ مع الخبر البالغ يقتضي ظهور أخبار من بلغ في ترتيب الشواب على ذات العمل بمقتضى ظهور الخبر البالغ فيه، وحينئذ فلا بد من الأخذ بهذا الظهور فيما إذا لم يمنع عنه مانع، والممانع المحتتمل أمران:

أحدهما: ظهور جملة «فعمله» في صحيح هشام في كون البلوغ سبباً للعمل وداعياً له بمقتضى ظهور الفاء في العلية والتفرع.

وثانيهما: تقييد العمل في رواية مروان وغيرها بطلب قول النبي أو التماس ذلك الشواب.

وكلاهما غير صالحين للمانعية، أما الأول: فلأن الفاء تارة للسببية والتفریع، وأخرى لمطلق التعلق والترتيب من دون دلالة على التفریع، فلا يتعین التفریع حتى ينافي الظهور المدعى سابقاً. بل يحتمل الثاني فيكون الظهور في كون الشواب على نفس العمل بلا مانع.

وأما الثاني: فذكر كون الداعي للعمل هو التماس الشواب ليس بعنوان كونه قياداً لترتيب الشواب، بل من باب بيان ما هو طبيعة الأمر في مثل هذه الأعمال من كون الإتيان بها من المكلف بداعي الشواب، فلا يكون صالحًا للتقييد. وبعبارة أخرى الأخبار تشير إلى أمر عادي لا إلى أمر تعبدى ليكون قياداً للموضوع، كما يقال من ذهب إلى دار فلان يكرم، فلا يفهم العرف لزوم كون الذهاب بداعي الإكرام لأن يكرم.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

والتحقيق أن ما أفاده لدفع المانعين غير تمام أما ما أفاده بالنسبة إلى عدم مانعية الفاء فوجه النظر فيه يتوقف على بيان مقدمتين، الأولى: أن الفاء إما تكون عاطفة كما في المقام، وإما تكون حرف ربط كما في جملة الجزاء، والعاطفة إما تكون لإفادة الترتيب، وإما لإفادة التعقيب، وإما لإفادة السببية ولكن الغالب فيها على ما اتفق عليه أهل اللغة والأدب هو الأخير، كما في قوله تعالى «فَتَلَقَّ أَدْمُرٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ»^(١) وغيره من سائر الآيات.

الثانية: أنه قد تتحقق في الأصول أن ما يحتمل قرينته للكلام إذا كان منفصلاً لا يخل بظهوره، وإذا كان متصلاً به يجب عدم انعقاد الظهور فيما اتصل به. وبعد هاتين المقدمتين نقول: لما كان جميع الأخبار الواردة مشتملة على الفاء – وإن كان بعضها غير مشتملة على جملة «طلبًا لقول النبي» وجملة «التماس ذلك الثواب» وهي كما اعترف به ذات وجهين مع الغض عن كون الغالب فيها هي السببية ومع الغض عما ذكر قبلًا من كون الظاهر من نظائر الجملتين عند العرف هو سببية الأولى للثانية، – فلو كانت منفصلة لما أخلت بظهور هذه الأخبار فيما أفاده، ولكنها حيث كانت متصلة بها كانت موجبة لسقوط ظهورها فيه، حيث إنها لا أقل من كونها محتملة السببية إن لم نقل بظهورها فيه.

وما أفاده من قياس ما في هذه الأخبار بمثل «من سمع الأذان فبادر إليه» في عدم كون الفاء فيها للسببية لوضوح عدم كون المبادرة ناشئة من سماع الأذان بل الداعي لها تحصيل ثواب الصلاة أول وقتها، قياس مع الفارق، لظهور كون الداعي للمبادرة إلى العمل في الأخبار هو بلوغ الثواب على العمل وسماع الأذان في المقيس عليه ليس داعياً للمبادرة، والحق في القياس قياس المقام بـ: «من سمع الثواب على المبادرة فبادر» ولا ريب في كون الفاء في مثله للسببية لا لمجرد الترتيب.

وأقاً ما ذكره في وجه عدم صلاحية الروايات المشتملة على القيد لتنقييد المطلقات من جهة كون ذكر القيد من باب بيان ما اقتضته العادة والطبيعة غالباً

في مثل المقام^(١) - مع الاعتراف بأن المقام ليس من موارد حمل المقيد على مراتب الفضيلة في باب المستحبات اعترافاً بمن جعل المورد من هذا الباب لولا ظهور المقيد والمطلق في اتحاد الموضوع في القضيتين كما ذكره المحقق النائي^(٢) وذلك لكون مورد حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات وحمل المقيد على مراتب الفضيلة في المستحبات إنما هو فيما إذا كان المطلق والمقيد متضمناً لحكم شرعي بأن كان مدلول كل من المطلق والمقيد هو الوجوب الشرعي أو الاستحباب الشرعي، وفي المقام لو كان ترتب الشواب على العمل البالغ عليه الشواب مقيداً بإتيان العمل بداعي تلك الشواب لكان مدلول المقيد هو الإرشاد إلى حكم العقل، فيخرج عن مورد حمل المطلق على المقيد وعن مورد حمل المقيد على بيان مراتب الفضيلة كما صرحت به في النهاية^(٣) - ففيه أولاً: أن حمل المقيد على كونه من باب بيان ما هو الغالب خلاف مقتضى الأصل المسلم من كون الأصل في القيود هو الاحترازية، فلا وجده لارتكاب خلاف الأصل ورفع اليد عن الظهور في التقييد من دون قيام قرينة على خلافه، وحمل القيد في آية هَرَبَّا بِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^(٤) على بيان ما هو

١. نهاية الدارية ٤: ١٨٠.

٢. أجود التقريرات ٣: ٣٦٣.

٣. قال (في وجهه) فإن المقيد بداعي الشواب المحتمل ليس مستحبناً شرعاً إلا فعلاً ولا ملائكاً، بل المقيد بهذا الداعي راجح عقلي والمطلق الذي حقيقته إثبات الفعل لا بهذا الداعي، بل بسائر الدواعي مستحب شرعاً فليس المقيد من مراتب المستحب الشرعي في قباله. نهاية الدرية ٤: ١٨٠.

٤. الآية ٢٣ من سورة النساء.

الغالب لا التقييد إنما هو لقيام الإجماع القطعي وضرورة الفقه على عدم دخل الوصف في الحكم لا بمجرد كونه الغالب مع أنه من أظهر مصاديق ما هو الغالب، ثم على فرض التنزيل وسقوط الظهور من ناحية مقتضى هذا الأصل، لكن الأصل في الخطابات الشرعية هو المولوي لا الإرشاد والإخبار عما في الخارج، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الأصل في كلمات الشارع المقدّس والأئمة عليهم السلام إلا مع قيام القرينة العقلية القطعية على خلافه.

فتحصل من البحث إلى هنا عدم دلالة هذه الأخبار على التسامح في أدلة السنن وإسقاط شرائط الحججية فيها، وذلك لعدم إمكان الجمع بين جعل الطريقة للخبر مع التحفظ على احتمال عدم إصابته بالواقع. وكذا عدم دلالتها على كون بلوغ الثواب على العمل موجباً لاستحبابه النفسي، كما ذهب إليه صاحب الكفاية والمحقق النائيني والإصفهاني – قدس الله اسرارهم – وذلك لعدم كون بلوغ الثواب على العمل من العناوين المغيرة للواقع عما هو عليه من الملاك، وعدم دلالتها على الاستحباب الطريقي تحفظاً على ما هو الواقع، لعدم كون المأمور فيها من العناوين الظاهرة في الحكم الطريقي كعنوان الاحتياط ونظائره، بل هذه الأخبار ظاهرة في الإرشاد إلى حكم العقل من استحقاق الثواب على العمل المأثم برجاء كونه مأموراً به ومطلوباً من المولى.

ولا مجال للمناقشة^(١) بأن مدلول هذه الأخبار لا يوافق مع ما يدركه العقل في مورد الانقياد، حيث إنه لا يدرك العقل في موردها إلا أصل استحقاق

الثواب من دون أن يدرك فعليته وكونه نفس الثواب البالغ على العمل، مع أن هذه الاخبار تدل على كلا الأمرين.

وذلك لأن استحقاق الثواب في مورد الانقياد بالنسبة إلى المولى الحقيقي لا يقاس بالاستحقاق على الانقياد بالنسبة إلى أوامر المولى العرفية، إذ الانقياد وإطاعة المولى الحقيقي وإن لم يوجب الاستحقاق بمعنى ثبوت حق الجزاء والثواب للعبد على المولى، بل الاستحقاق في موردہ إنما يكون بمعنى صيرورة العبد بالإطاعة أهلاً للعنابة، ولكن التفضيل بالنسبة إليه في مورده، لكن مع أهلية العبد لعنابة الله تعالى وتفضله يدرك العقل بأن لطفه غير المتناهي يقتضي أن لا يخيب العبد إذا أتى بعمل رجاءً لأجر خاص بأن يرده من بابه آيساً عمّا رجاه فإنه لا يناسب رأفته غير المتناهية، كما يستفاد ذلك من الروايات أيضاً.

وبالجملة: فالحق هو أن هذه الاخبار إرشاد إلى ما يدركه العقل بالنسبة إلى انقياد العبد بالنسبة إلى أوامر المولى الحقيقي أو إلى الاخبار عن فضل الله ولطفه بالنسبة إلى ما أتاه العبد رجاءً ثواب خاص. فظاهر مما ذكر أن هذه الروايات تكون إخباراً لما يدركه العقل في مورد الانقياد بالنسبة إلى إطاعة ما يحتمل من أمر المولى الحقيقي وإتيانه برجاء ما يتربّ عليه من الأجر الخاص، وتكون إرشاداً إليه أو تكون إخباراً عن الإمام عليه السلام بفضل الله عزّ وجلّ في مورده، غير ظاهرة فيما ذهب إليها المشهور من التسامح في أدلة السنن، ولا فيما ذهب إليه صاحب الكفاية والمحقق النائيني والإصفهاني رحمه الله - في

استحباب ما بلغ عليه الثواب، وعليه يلزم على المكلف إتيان العمل برجاء المطلوبية لا بقصدها جزماً.

الأمور المترتبة على هذا البحث

بعد الفراغ عن البحث في مدلول هذه الروايات واستظهار ما هو المراد من المحتملات فيها، يقع الكلام فيما يتربّى على هذا البحث من الأمور:

الأمر الأول: بيان ما يتربّى على محتملات هذه الأخبار من الشمرة، والعمدة من المحتملات هي ثلاثة:

الأول: ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء من دلالتها على حجية مطلق الخبر بالنسبة إلى المستحبات ويعتبر عنها بالتسامح في أدلة السنن.

والثاني: القول بدلالتها على الاستحباب النفسي للعمل البالغ عليه الثواب.

والثالث: القول بكونها إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الانقياد على ما يتنبه.

الشمرة الأولى: هي أنه على القول الأول من كونها في مقام بيان حجية مطلق الخبر بالنسبة إلى المستحبات تكون نتيجته إفتاء المجتهد باستحباب الأعمال البالغ عليها الثواب، وللمقلد إتيانها بقصد المطلوبية وكونها مأمورة بها.

وعلى القول الثاني: من كون بلوغ الثواب موجباً لاستحباب العمل فلا يجوز للمجتهد الإفتاء باستحباب العمل بنحو الإطلاق، حيث إن العمل بالنسبة إلى نفس المجتهد يكون مستحبة، فإنه ممن بلغ إليه الثواب عليه، وأما المقلد الذي لم يصل إليه بلوغ الثواب فلا يكون العمل بالنسبة إليه مستحبة.

فعلى هذا المبني لا بد من الإفتاء باستحباب العمل لمن بلغه الثواب عليه لا باستحباب العمل مطلقاً، ولا مجال لتسوهم جواز الإفتاء به بمناطق كون المجتهد نائباً عن المقلد في استنباط الأحكام، وذلك لما تقرر في محله من بطidan دعوى النيابة لعدم الدليل عليها، حيث إن النيابة لا يخلو أمرها من كونها إما اختيارياً حاصلاً من استنابة المنوب عنه وهو المقلد والمفروض انتفاءه، أو تسخيرياً حاصلاً من انتخاب من له السلطة على الانتخاب كالشارع في المقام، والمفروض عدم قيام دليل شرعي على كون المجتهد نائباً عن المقلد من قبل الشارع.

وأما على القول الثالث: من كون الأخبار في مقام الإرشاد بحكم العقل أو بيان التفضيل من الله تعالى فلا بد للمجتهد الإفتاء بإتيان العمل رجاء باحتمال المطلوبية.

الثمرة الثانية

أنه بناءً على استحباب الوضوء للغaiيات الواردة في الشرع من دون كونه مستحبباً نفسياً تظهر الثمرة بين الأقوال فيما إذا ورد خبر ضعيف على الأمر بالوضوء لغاية من الغaiيات، فعلى القول الأول ثبتت حجية الخبر الضعيف بمقتضى هذه الأخبار ويثبت استحباب الوضوء لتلك الغاية ويكون رافعاً للحدث وتصبح الصلاة معه.

وكذا على القول الثاني يثبت استحباب الوضوء لتلك الغاية لمن قام عنده الخبر الضعيف، ويكون الوضوء رافعاً للحدث بمقتضى الإطلاقات الدالة على رافعية الوضوء للحدث، ولا ينتقض هذا بمثل الأمر بوضوء

الحائض ووضعه الجنب^(١) وذلك لوجود المانع عن رفعيتها من كون الرافع لحدث الجنابة والحيض خصوص الغسل لا الوضوء التجديدي لعدم الحدث في مورده. وعلى القول الثالث فلا يثبت استحباب ذلك الوضوء ولا يكون رافعاً للحدث. وأما بناءً على كون الوضوء مستحبةً نفسياً فلاثمرة تترتب على الأقوال في هذا المورد.

الثمرة الثالثة

هي صحة المسح بالرطوبة الموجودة في المسترسل عن اللحمة بناءً على القول باستظهار إسقاط شرایط الحجية من هذه الأخبار بالنسبة إلى المستحبات، أو القول بدلاتها على الاستحباب النفسي كما ذهب إليه صاحب الكفاية، وذلك لثبوت استحباب غسل المسترسل منها في الوضوء على القولين دون القول بكونها إرشادية ضرورة عدم ثبوت استحباب غسله في الوضوء حتى يصح المسح منها.

وفي ترتيب هذه الثمرة على القولين وجوه من النظر، إذ يرد عليه أولاً بأن صحة المسح على القولين متوقف على ثبوت أمرين: أحدهما: ملزمه استحباب الغسل مع جزئية غسل المقدار المسترسل للوضوء حتى يكون المسح ببرطوبته مسحًا بما الوضوء، مع أن استحباب الغسل في الوضوء لا يثبت الجزئية، حيث إنه أعم من كون المستحب جزءاً من الوضوء أو مستحبةً فيه.

اللهم إلا أن يقال بظهور الأوامر الواردة في المركبات في الإرشاد إلى جزئية

١. كما أفاده المحقق الإصفهاني في نهاية الدرية ٤:١٨٥.

المأمور به للمركب عرفاً، كما أن الأمر بكيفية خاصة فيها إرشاد إلى الشرطية عرفاً.

ولكته أيضاً إنما يتم بناءً على تعميم هذا الظهور العرفي بالنسبة إلى الأوامر المستفادة من هذه الأخبار بالعناوين الثانوية وهو غير ثابت.

وثانيهما: توقفه على إمكان جزئية المستحب للواجب فيما إذا كان الوضوء واجباً وعدم تنافي استحباب الشيء مع جزئيته للواجب من ناحية اقتضاء الجزئية لزوم الإتيان به في حصول امتنال الواجب مع اقتضاء الاستحباب عدم لزوم الإتيان به بأن يقال بحصول التنافي فيما إذا جعل المستحب جزءاً بالنسبة إلى طبيعي الواجب دون ما كان جزءاً لفرد من أفراد الطبيعة من دون جزئيته للطبيعة، فإن امتنال الطبيعة يتحقق بإتيان الفرد الفاقد لما هو المستحب، كما ذهب إليه صاحب الكفاية^(١) وإن كان التحقيق خلافه، وذلك (لاتحاد الطبيعة مع الأفراد خارجاً، حيث إن وجود الطبيعي بعين وجود فرد وإنما الاختلاف بينهما بالأعتبار فلا يمكن أن يكون الشيء جزءاً لفرد دون الطبيعي وإلا لزم الخلف).

ثم على فرض التنزيل واغمراض العين عن هذا الإشكال تتوقف هذه الشمرة على ثبوت جواز المسع برطوبة مطلق أجزاء الوضوء، مع أنه لا دليل على إطلاق الأدلة، والقدر المتيقن منها هو المسع برطوبة الأجزاء الأصلية الثابتة بالأدلة الأولية وتتابعها كرطوبة اليد والوجه والجاجب حيث إنه يعذ من توابع الوجه. وأنما الأجزاء غير الأصلية الثابتة بالأدلة الثانوية كالمقام من رطوبة

المسترسل من اللحية الثابتة جزئيتها بأخبار من بلغ فلا دليل على كفاية المسح بها. فالتحقيق عدم ترتيب هذه الشمرة بين الأقوال.

الأمر الثاني: في تعارض هذه الأخبار مع أدلة حجية خبر الثقة وبيانه أنه على القول بكون ظاهر هذه الأخبار هو التسامح في السنن وعدم اعتبار وثافة المخبر بالنسبة إليها يقع التنافي بينها وبين أدلة اعتبار حجية خبر الثقة، وذلك لدلالة تلك الأدلة إما بمفهومها كآية النبأ على عدم حجية خبر غير الثقة وإما بلحاظ كونها في مقام تحديد الطريق إلى أحكام الدين بخصوص خبر الثقة، فإن مثل قوله: أيونس عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني، وجواب المعصوم ثقة: «آخذ عنه معلم دينك»^(١) ظاهر في مفروغية عدم صحة آخذ معلم الدين وأحكام الشريعة من الواجبات والمستحبات عن غير الثقة - وكذلك بحسب السيرة العقلائية، وهذه الأخبار - بناء على القول بالتسامح - تدل على اعتبار خبر غير الثقة وتكون النسبة بينهما هي العموم من وجه، حيث إن تلك الأدلة تدل على اعتبار خصوص خبر الثقة في مطلق الأحكام من الواجبات والمستحبات والوضعيات، وهذه الأخبار تدل على اعتبار مطلق الخبر من خبر الثقة وغيره في خصوص المستحبات، فتدل تلك الأدلة على عدم اعتبار خبر غير الثقة في المستحبات، وهذه الأخبار على اعتباره فيها فيقع التنافي بينهما.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

١. الوسائل ٢٧: ١٤٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

الوجه الأول: ما قيل بعدم التنافي بينهما لكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلقاً للدلالة هذه الأخبار على حجية خبر غير الثقة في خصوص المستحبات، فيقيّد بها إطلاق مفهوم أدلة خبر الثقة من عدم حجية خبر الثقة في مطلق الأحكام.

وقد ظهر بما يتبنا في توضيح النسبة فساد هذا الوجه، حيث إنما يتم فيما إذا كان المأخذ في موضوع هذه الأخبار هو قيام خصوص الخبر الضعيف على ترتيب الثواب على العمل لا مطلق الخبر من الضعيف أو الصحيح كما عرفت.

الوجه الثاني: تقديم هذه الأخبار لكونها مورداً لعمل المشهور. وهو أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن ما هو الموجب للترجح بمقتضى الأدلة العلاجية هو الشهرة الروائية لا العملية على ما هو الظاهر من قوله ^{عليه} في المقبولة: «خذ بما اشتهر بين أصحابك فإن المجتمع عليه لا ريب فيه».^(١)

وأما الشهرة العملية فإنما يوجب الترجح فيما إذا كان كاشفاً من اطلاقهم على خلل في مقابلته موجب لإعراضهم عنه على ما تقرر في محله، والمفترض في المقام عدم احتمال الخلل في أدلة حجية خبر الثقة من السيرة العقلائية والأدلة الإمضائية لتصير الشهرة سبباً لتقديم أخبار من بلغ عليها.

الوجه الثالث: وهو الصحيح في الجواب عن الإشكال وهو تقديم هذه الأخبار على أدلة حجية خصوص خبر الثقة في الأحكام الشرعية دون العكس بمناط لزوم لغوية هذه الأخبار من جهة عدم بقاء المورد لها على

١. الوسائل ٢٧:١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

فرض تقديم تلك الأدلة عليها، بخلاف تقديم هذه الأخبار على تلك الأدلة وتخصيصها بغير المستحبات من الواجبات والمحرمات والأحكام الوضعية.

الأمر الثالث في شمول أخبار من بلغ لفتوى الفقيه

هل اطلاع الفقيه على فتوى فقيه آخر باستحباب عمل يندرج في موضوع هذه الأخبار ويكون من مصاديق بلوغ الشواب على العمل أم لا؟

لاريب في عدم حجية فتوى المجتهد لمجتهد آخر، وذلك لكون العمل بفتواه مع الجهل بمستنته من العمل بغير العلم ومصاديق قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرَبُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) ومع العلم بالمستند وتماميته بنظره يكون العمل برأي نفسه لا رأي غيره، ومع عدم تماميته يكون من العمل بلا حججة وأيضاً موجباً للفسق.

إنما الكلام في المقام في أنّ موضوع هذه الأخبار وهو بلوغ الشواب على العمل يصدق على ظفر المجتهد بفتوى مجتهد آخر باستحباب العمل أم لا.

نظريّة المحقّق النائيني والعرّافي والإصفهاني

ذهب المحقّق النائيني والعرّافي والإصفهاني^(٢) بعدم شمول الأخبار له إما بزعم ظهور البلوغ في البلوغ بالحسن وعدم الصدق على الظفر بالرأي كما اذعاه المحقّق النائيني^(٣) وإما بدعوى انصرافها عن الأخبار بالحدس كما اذعاه المحقّقان الآخرين^(٤).

١. الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٢. أجود التقريرات ٣٦٩: ٣.

٣. نهاية الأفكار ٣: ٢٨٦، الخامس.

وقد ذكر المحقق الإصفهاني ^{رحمه الله} في وجه الانصراف هو كون بلوغ الأحكام إلى المكلفين في زمان صدور هذه الروايات بنقل الرواية عن المعصوم ^{عليه السلام} من دون أن يكون استنباط الأحكام على نحو ما هو موجود في زماننا هذا، فلا تشمل تلك الأخبار البالغة الحاصل من الإخبار عن الحدس ويكون إطلاقها منصراً إلى الخبر عن الحسن^(١) نعم تكون شاملة للفتاوى التي كانت متضمنة لمتن الروايات كفتاوى الصدوق في المقنع وفتاوى الشيخ في النهاية على ما هو المشهور من كونها بنقل متون الروايات، فكانت إخباراً عن الحسن لا الحدس.

ولكن التحقيق عدم تمامية ما استندوا إليه في وجه عدم الشمول، فإن دعوى ظهور البالغ في البالغ الحسني وعدم شموله للإخبار الحدسي لا وجه له، حيث إن المتبادر من مفهوم البالغ عرفاً هو مطلق الوصول، سواء كان عن طريق الإخبار بالحسن أو الحدس، فإنه لا ريب في صدق مفهوم البالغ على إخبار الطبيب بمرض في الشخص مع أنه إخبار عن الرأي، وكذلك بأخبار سائر الخبراء عن أرائهم في الفنون المختلفة.

كما أن دعوى الانصراف أيضاً بلا وجه، وذلك لعدم وجود مناط الانصراف في المقام من الخفاء في الصدق كخفاء صدق مفهوم «ما لا يؤكّل» على الإنسان، فإن هذا العنوان وإن كان صادقاً على الحيوان وعلى الإنسان ولكن بالنسبة إلى الإنسان في صدقه خفاء، حيث إنه يطلق على ما يتعارف أكلها دون ما لم يتعارف أكلها وإن كان واقعاً مما لا يؤكّل.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

ويرد على ما أفاده المحقق الإصفهاني في وجه الانصراف، النقض: بأنه لو كان مجرد عدم التعارف في زمان صدور الإطلاق موجباً لانصرافه إلى ما هو المتعارف للزم أن لا يشمل الأدلة الواردة في صحة المعاملات وفي لزومها للمعاملات غير الرائجة في زمان صدور تلك الأدلة (وهو خلاف التحقيق). والحل: بأن الأدلة الشرعية حيث كانت بنحو القضايا الحقيقة من ترتب الحكم على الموضوع المفروض الوجود، سواء كان موجوداً في زمان الخطاب أم كان معدوماً تكون شاملة لكل ما هو من مصاديق الموضوع وإن تحقق في زمان بعيد عن صدور الخطاب، وعليه فلامعنى لانصرافها إلى خصوص المصاديق الموجودة حين الخطاب أو القريب منها.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى القاعدة هو شمول هذه الأخبار لفتوى المجتهد باستحباب العمل، اللهم إلا أن يقال بكون الموضوع المأخذ في هذه الأخبار هو بلوغ الشواب لا بلوغ الاستحباب. ولكته أيضاً واضحة الاندفاع، حيث إن الاستحباب ملازم لترتب الشواب على العمل، فالفتوى بالاستحباب تدل بالالتزام على الشواب. هذا بناء على القول بدلالة الأخبار على الاستحباب، وأقا على القول بكونها إرشاداً إلى حكم العقل بترتب الشواب من باب الانقياد فلا ريب في شمولها لمجرد احتمال الشواب.

الأمر الرابع في شمول هذه الأخبار للمكرهات

لاريب في شمول هذه الأخبار على مبني الإرشادية للمكرهات، وذلك لحصول موضوع حكم العقل بحسن الانقياد في ترك العمل بمجرد احتمال الكراهة الحاصل من قيام الخبر الضعيف عليها. وأما بناء على مبني الطريقة أو الاستحباب النفسي ففي شمولها للخبر الضعيف الدال على الكراهة إشكال وإن نسب إلى المشهور^(١).

أدلة التعميم ومناقشتها

وقد استدلّ على التعميم بوجوه:

الأول: دعوى تنقية المناط الموجود في الخبر الضعيف القائم على الاستحباب الموجب للاستحباب النفسي أو الطريقي موجود في الخبر الضعيف القائم على الكراهة أيضاً.

ولكته واضح البطلان، وذلك لعدم إحاطة العقل بملالك الأحكام وقصوره عن إدراكها على نحو القطع والجزم فيكون مجرد استحسان وتنقية ظني.

الثاني: دعوى شمولها للخبر الدال على الكراهة بمناط كون ترك العمل محبوباً يترتب الثواب عليه، فيتحقق موضوع الأخبار وهو بلوغ الشواب على العمل بالنسبة إليه بهذا اللحوظ ولكته أيضاً كسابقه في البطلان؛ وذلك لعدم كون الأحكام التكليفية مركبة من حكمين حتى تكون الكراهة مركبة من

مبغوضية الفعل ومحبوبية الترك بل الكراهة عبارة عن الزجر التنزيهي من دون أن يكون الترك مطلوباً مولوياً.

الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني ^{٢٠} من كون هذه الأخبار بصدق ترغيب المكلفين إلى تحصيل المثوابات، ولا ريب في كون ترك المكروهات من المثوابات فيشملها الروايات.

وفيه، أيضاً أن الروايات وإن كانت بصدق الترغيب إلى تحصيل ما فيه الشواب ولكن الموضوع المأخذ فيها ليس مطلق ما فيه الشواب بل هو خصوص العمل الذي بلغ عليه الشواب كما في بعضها وعنوان الخير في الرواية التي رواها الصدوق ^{٢١} وكلاهما أمران وجوديان غير منطبقين على عنوان الترك، فالحكم بشمولها لترك المكروهات يكون من إسراء الحكم من موضوعه إلى موضوع آخر، ولا أقل من الشك في شمولها للشواب البالغ على الترك على فرض الملازمة بينه وبين النهي عن الفعل، وحينئذ حيث يكون الحكم من الطريقة والاستحباب النفسي خلاف مقتضى الأصل (اللفظي من الإطلاقات الدالة على عدم حجية خبر غير الثقة، بل الأصول اللفظية والعملية) يكون مقتضى القاعدة الأخذ بالقدر المتيقن من الدليل والحكم بعدم الحجية والاستحباب بمقتضى الأصول اللفظية والعملية فيما زاد عنه. وعليه فالتحقيق عدم شمول الروايات للمكروهات كما ذهب إليه عدّة من الأساطين من المحقق العراقي ^(٢) وغيره وإن ذهب المشهور إلى خلافه.

هذا فيما إذا دل الخبر الضعيف على النهي عن الفعل، وأقا فيما إذا دل

الخبر على الأمر بالترك فقد ذهب المحقق العراقي إلى الشمول، وذلك لصدق بلوغ الشواب على الترك لكونه مأموراً به وكشف الأمر عن كونه ذا مصلحة^(١) وفيه أن مجرد تعلق الأمر بالترك وصدق بلوغ الشواب عليه لا يندفع الإشكال المانع عن الشمول، حيث إن المانع كون الموضوع في هذه الروايات هو بلوغ الشواب على العمل لا مطلق بلوغ الشواب ولا يصدق على الترك عنوان العمل، نعم لا مانع من التمسك بما كان الموضوع فيه هو بلوغ الشواب على شيء من الخير، حيث يصدق على الترك المأمور به عنوان الخير عقلأً وعرفأً لا عقلأً^(٢) ضرورة أنه لا ريب في كون الصوم من الخيرات وإن كان حقيقته هو ترك المفطرات في النهار. فالحق هو التفصيل من القول بالشمول فيما إذا كان الترك متعلقاً للأمر بالصوم وعدمه فيما إذا كان الفعل متعلقاً للنهي، والافتراق بينهما إنما هو في أن عنوان العمل وإن كان لا يصدق على الترك لا عقلأً ولا عقلائياً ولا عرفأً، لكن عنوان الخير صادق على الترك عقلائياً وعرفأً فيما إذا كان ذا مصلحة مأمور بها.

الأمر الخامس شمول الأخبار للخبر الضعيف الدال على الوجوب

هل تشمل هذه الأخبار الخبر الضعيف الدال على وجوب عمل حتى يصبح الإفتاء باستحباب ذلك العمل بناءً على مبني الطريقة أو مبني دلالتها على الاستحباب أم لا؟ ذهب المحقق النائي إلى التعميم

١. نهاية الأفكار ٣: ٢٨٣.

٢. فإن ما هو الخير عند الفلسفه هو الوجود ولا خير في العدميات إلا في العدم المضاف عند بعض.

مستنداً إلى أن هذه الأخبار تشمل كل عملٍ بلغ عليه الشواب، سواء ترتب على تركه العقاب كالخبر الدال على الوجوب أم لا^(١)، وكذا المحقق العراقي^(٢)، مستنداً إلى أن الخبر الدال على الوجوب متضمن لأمرتين: رجحان الفعل والمنع عن الترك، فتكون هذه الأخبار موجبة لإثبات مضمونه الأول وحجتيه دون الثاني.^(٣)

وتنقيح البحث يحتاج إلى ملاحظة المسألة على جميع المسالك الأربع في منشأ استفادة الوجوب (عن الأمر بمادته وهيئته).

المسلك الأول: كون الوجوب بحكم العقل من دون دلالة اللفظ بمادته وهيئته عليه، ببيان أن صيغة «افعل» مثلاً بهيئته إنما تدلّ على طلب المادة أو البعث إليها أو اعتبارها على عهدة المكلّف بحسب اختلاف الأنظار ويكون الوجوب منتزعًا من حكم العقل بلزوم إتيان مطلوب المولى مالم يرد منه ترخيص في تركه، وقد اختاره المحقق النائي^(٤) وبعض المحققين من تلامذته^(٥).

المسلك الثاني: كون الوجوب مستفاداً من إطلاق الطلب المدلول عليه بالهيئه، إذ طلب المطلق لا يتحقق إلا بوجوده بجميع مراتبه والمرتبة الأخيرة منه تساقق الوجوب^(٦).

المسلك الثالث: كون الوجوب مستفاداً من مدلول اللفظ حيث إنه مركب

١. أجد التقريرات ٣٧١:٣.

٢. نهاية الأفكار ١:٢ - ١٦٣، مباحث مادة الأمر، إطلاق المادة يقتضي الوجوب.

٣. أجد التقريرات ١:١٤٤.

٤. نهاية الأفكار ١: ١٦٠ - ١٦٣، الجهة الثالثة.

من أمرتين: طلب الفعل مع المنع من الترك، وهذا هو المستفاد من كلام قدماء الأصوليين^(١).

المسلك الرابع: كون الوجوب أمراً بسيطاً يدلّ عليه اللفظ^(٢) فعلى الأقوال الثلاثة الأولى لا إشكال في شمول هذه الأخبار الخبر الضعيف القائم على الوجوب، وذلك لتحقق الموضوع المأمور في هذه الأخبار.

أما على القول الأول فواضح، إذ مدلول الخبر هو مجرد المطلوبية الدال بالالتزام على ترتيب الشواب عليه، والوجوب منزع من حكم العقل.
وكذا على القول الثاني من كون مدلول الخبر مطلق المطلوبية والوجوب مستفاد من إطلاقه.

وكذا على القول الثالث من كون جزء مدلوله هو طلب الفعل، فيصير بمقتضى هذه الأخبار حجّة في هذا الجزء ومحاجأ لاستحبابه وإن كان غير حجّة بالنسبة إلى جزئه الآخر، كما أفاده المحقق العراقي^(٣) ولكن المبني فاسد على ما اعترف به في محله^(٤).

وانما الإشكال في التعميم على القول الأخير من كون الوجوب أمراً بسيطاً يدلّ عليه لفظ الأمر، حيث إنه على هذا القول لا يكون الخبر الضعيف حجّة في مدلوله المطابقي وهو الوجوب لا بنفسه لفقده شرایط الحجّية ولا بمقتضى هذه الأخبار لعدم انطباق الموضوع المأمور فيها وهو بلوغ الشواب

١. راجع أحجود التقريرات ١: ١٤٣.

٢. كفاية الأصول: ٨٢، الأوامر.

٣. نهاية الأفكار ٣: ٢٨٢.

٤. نهاية الأفكار ١- ٢: ١٧٩، مباحث صيغة الأمر، الجهة الثانية.

والمطلوبية إلا من ناحية مدلوله الالتزامي، وحيث إنه ساقط عن الحججية في مدلوله المطابقي وهو الوجوب يكون غير حجة في مدلوله الالتزامي بناءً على تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي ثبوتاً وحججية على ما هو الحق المقرر في محله^(١).

نعم، بناءً على عدم التبعية في الحججية لصح التعميم عليه أيضاً. والوجه الصحيح في دفع الإشكال هو أن تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في الحججية وإن كانت مسلمة غير قابل للنقاش، ولكن التبعية بين الدلالتين إنما تكون بحسب الأدلة الأولية الدالة على حججية الخبر، حيث إنها دالة على حججية الخبر بجميع مداليله، كما أنها فيما إذا دلت على عدم حججية خبر لدلت على عدمها في جميع مداليله. وأما بحسب الأدلة الثانية فلامانع من التفكيك فالدلالة الالتزامية وإن كانت غير حجة من ناحية نفس قيام الخبر الضعيف لتبعيته للدلالة المطابقية في عدم الحججية ولكنها حيث تكون موضوعاً لأخبار من بلغ بهذه الدلالة كانت هذه الأخبار موجبة لحجيتها أو لاستحبابها على المبنيين.

فانقدح مما ذكر شمول الأخبار للخبر القائم على الوجوب، سواءً قلنا بكون مدلولها هي الطريقة أو الاستحباب النفسي ويصبح الإفتاء باستحبابه، كما أنه لو قلنا بكونها إرشاداً إلى حكم العقل لحسن الانقياد أو إخباراً عن تفضل الله على عبده لصح الإتيان به رجاءً وترتّب ذلك الثواب عليه.

١. راجع مصباح الأصول ٣١٨، مبحث التعادل والتراجيح، نفي الحكم الثالث بالمتعارضين.

الأمر السادس في شمول الأخبار لما قامت القرينة على عدم الاستحباب لا ريب في أنّ القدر المتيقّن من هذه الأخبار هو بلوغ الشواب على العمل مع عدم القرينة على خلافه، وإنما الكلام فيما إذا قامت القرينة على خلاف مدلول الخبر الضعيف من دلالتها على عدم استحباب ذلك العمل أو كراحته فهل تشمله هذه الأخبار أم لا؟ وتنقيح البحث يحتاج إلى ملاحظة صور المسألة والبحث في كلّ واحد منها عن شمولها وعدمها على المبني الثلاثة في الأخبار المذكورة من الطريقة والاستحباب النفسي المولوي والإرشادي.

أما صور المسألة فالقرينة على الخلاف إما متصلة وإما منفصلة، وعلى الانفصال إما أن تكون القرينة على الخلاف حجة، وإما غير حجة، وعلى كلّ التقديرات أن تكون النسبة بينها وبين القائم على الاستحباب هي العموم والخصوص المطلق أو من وجه أو التباین.

أما حكم الصور فالقرينة على الخلاف إن كانت متصلة فالمسألة واضحة: إذ لا ريب في عدم شمولها لمثل هذا الخبر القائم على الاستحباب على مبني الطريقة وعلى القول بالاستحباب النفسي، وذلك لعدم صدق بلوغ الشواب مع القرينة المتصلة المنافية الموجبة لسقوط ظهور الخبر في الاستحباب، وأما على القول بكونها إرشادية فلا شمول لها مجال بعد بقاء احتمال الاستحباب، ضرورة تحقق ما هو موضوع حكم العقل بحسن الانقياد بمجرد احتمال مطلوبية العمل واستحبابه.

وإن كانت القرينة منفصلة وغير حجة فإن كانت دالة على عدم

الاستحباب كما لوقام خبر ضعيف على عدم الاستحباب أيضاً فلا إشكال في وجود المقتضي لشمول هذه الأخبار من تحقق موضوعها بقيام الخبر الضعيف على الاستحباب من دون أن تكون القرينة المنفصلة مانعة عن شمولها، فيكون الخبر الضعيف حجة على الاستحباب على مبني الطريقة (وكذلك الحكم على مبني الاستحباب) وكذا على القول بكونها إرشادية لتحقق موضوعها على الجميع.

وإن كانت القرينة المنفصلة غير المعتبرة قائمة على الكراهة فلو قلنا بعدم شمول هذه الأخبار للخبر الضعيف الدال على الكراهة على ما تقدم^(١) فتكون الأخبار شاملة لها على مبني الطريقة وعلى القول باستحباب العمل. وأما على القول بإرشاديتها فيقع التنافي بين الاحتمالين استحباب العمل واحتمال كراهته بحسب حكم العقل بحسن الانتقاد لكل من الاحتمالين.

كما أنه على القول بشمول هذه الأخبار للخبر الضعيف القائم على الكراهة يقع التنافي والتعارض أيضاً بين الخبر القائم على الاستحباب وبين القائم على الكراهة على جميع المبني الثلاثة من الطريقة والقول بالاستحباب والإرشاد، وينتهي البحث إلى شمول قواعد تعارض الخبرين من الترجيح والتخيير والتساقط لمثلهما، فيحكم بالترجح على فرض وجود المرجح، والتخيير أو التساقط مع فقد المرجح، أو عدم شمولها للمثل الخبرين فيحكم بالتساقط. وبهذا ظهر عدم تمامية إطلاق كلمات الأكابر، بل لا بد من التفصيل بين قيام الخبر المخالف على عدم الاستحباب وبين

قيامه على الكراهة، وملحوظة القول بشمول هذه الأخبار للخبر الضعيف القائم على الكراهة أو عدم شمولها على ما بيته.

وإن كانت القرينة القائمة على عدم الاستحباب معتبرةً كما لو دلّ خبر الثقة على عدم الاستحباب، ففيه قولان: قول بعدم شمول أخبار من بلغ للخبر الضعيف الدال على الاستحباب، وقول بشموله.

وجه الأول: هو كون الموضوع في هذه الأخبار هو احتمال الثواب، ومع قيام الحجّة على عدم الاستحباب أو الكراهة ينتفي الاحتمال تعبّداً، فلا يبقى مجال لشمول الأخبار. لا يقال: احتمال الاستحباب واقعاً لا ينتفي بقيام الحجّة على عدمه، فإنه (يمكن أن) يقال: إن الموضوع في هذه الأخبار وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى قبول الشارع ورده ولكنه مقيد عقلاً بعدم رد الشارع عنه، وذلك لاستحالة الإهمال واقعاً، فهو إما مطلق من حيث قبول الشارع لاحتمال الاستحباب ومن ردّه وإما مقيد، وحيث لا يعقل الإطلاق فيكون مقيداً عقلاً بعدم رد الشارع للاحتمال، فمع قيام الحجّة على عدم الاستحباب أو الكراهة ينتفي ما هو موضوع الأخبار.

نظريّة المحقق الإصفهاني

وقد أفاد المحقق الإصفهاني في شمول الأخبار لهذه الصورة ما يحتاج إلى التوضيح^(١) فإنه جعل للتنافي بين الخبرين ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: ملاحظة التنافي بين نفس الخبرين الدال على

الاستحباب والدال على عدمه، وفي هذه المرحلة وإن كان التنافي بينهما موجوداً لكونهما متناقضين ولكن لا يؤثر لهما التنافي، وذلك لعدم وقوع التعارض بين الحججة واللاحجة.

المراحلة الثانية: ملاحظة التنافي بين الخبر الصحيح الدال على عدم الاستحباب، وأخبار من بلغ المشتمل على الصحيح الدال على حجية الخبر الضعيف الدال على الاستحباب ولا تنافي بينهما أيضاً؛ إذ المناط في التعارض وحده الموضوع في المتنافيين والمفروض اختلاف الموضوع المأخوذ فيهما؛ إذ الموضوع لعدم الاستحباب هو العمل بعنوانه الأولى، والموضوع للاستحباب هو العمل من حيث بلوغ الشواب عليه، والخبر الصحيح لا ينفي الاستحباب بهذا العنوان. وقد وافقه في عدم وقوع التعارض في هذه المراحلة المحقق العراقي ^٣ أيضاً.^(٤)

المراحلة الثالثة: ملاحظة التنافي بين أدلة حجية خبر الثقة الدال على عدم الاستحباب وبين أخبار من بلغ، وفي هذه المراحلة حكي عن الشيخ ^٤ القول بوقوع التعارض بين الدليلين وتساقطهما، وأورد عليه بأنه إنما حكم بوقوع التعارض بينهما على مبني الطريقة في أدلة حجية خبر الثقة.

وحيث إن مقتضى مبني الطريقة هو تنزيل مؤدى الخبر منزلة الواقع كما هو مدلول «ما أدى فعتي يؤدى» ويكون مدلول الخبر الصحيح القائم على عدم الاستحباب هو عدم كون العمل مستحبباً بحسب الواقع تعبداً، فلا ينتفي احتمال الاستحباب لا وجداناً كما هو ظاهر ولا تبعداً بمقتضى أدلة

الحججية، حيث إنها ناظرة إلى المحتمل وأنه هو الواقع لا إلى الاحتمال. وعلى هذا لا يقع التنافي بين أدلة حججية خبر الثقة الموجب لعدم استحباب العمل تبعداً وأخبار من بلغ الموجب لاستحباب العمل في ظرف احتمال الاستحباب، وهذا هو المراد مما أفاده من كون مفاد أدلة الحججية هو تنزيل الخبر منزلة القطع الطريقي ومفاد أخبار من بلغ تنزيل الخبر منزلة القطع الموضوعي ولا تنافي بين التنزيلين، حيث إن مفاد الأولى تنزيل المؤذى منزلة الواقع تبعداً ويكون مقتضاه عدم الاستحباب واقعاً تبعداً من دون أن يكون موجباً لانتفاء احتمال الاستحباب وجданاً، ومفاد الثانية جعل احتمال الشواب وبلوغه الاحتمالي موجباً لاستحباب العمل بما هو محتمل الاستحباب واقعاً بالوجودان، فلا يقع التنافي بينهما، لتعدد الموضوع فيهما وكون الموضوع لعدم الاستحباب هو ذات العمل وللاستحباب هو العمل الذي يحتمل استحبابه.

ثم إنه وافق الشيخ فيما أفاده^(١) على فرض التنزيل والقول بوقوع التساقط من تقوية القول بالتسامح مع القول بالتعارض والتساقط من باب عموم الملاك، ببيان أنّ مقتضى التعارض هو سقوط كلا الدليلين عن الحججية والاعتبار مع بقائهما في نفسها بلا حججية، فتبقى أخبار من بلغ بالنسبة إلى الخبر الضعيف بحاله وترتفع عنها الحججية لأجل التعارض، فتكون بمنزلة الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، وهي وإن كانت قاصرة عن شمول نفسها إلا أنّ ملاكها الموجب في كل خبر ضعيف موجود فيها قطعاً، لصيورتها من

١. رسالة التسامح (ضمن رسائل فقهية): ١٦٤ - ١٦٦.

الأخبار الضعاف بعد سقوطها عن الحجية لأجل التعارض، وحيث إنها تكون حجة دالة على حجية الأخبار الضعاف الدالة على الاستحباب بالنسبة إلى سائر الموارد تصير حجة في مورد المعارضه بمقتضى وجود ملاك حجية أخبار الضعاف بها في سائر الموارد، وإن كان مقتضى التحقيق عدم وصول التوبة إلى التمسك بالمالك مع تعدد الموضوع في الدليلين، انتهى.

نقد نظرية المحقق الإصفهاني

وفيه: أن ما أفاده – في رفع التنافي والتعارض بين مدلول الخبر الصحيح وبين مدلول الخبر الضعيف الثابتة حجيته بأخبار من بلغ بناءً على مسلك المشهور ووافقه المحقق العراقي – غير سالم عن المناقشة والإشكال، وذلك لاستحالة الإهمال من الحاكم الملتفت بالنسبة إلى انقسامات متعلق حكمه، بل لا بد إما من إطلاق المتعلق بالنسبة إلى خصوصيات الأقسام فيما إذا كانت غير دخلية في الغرض، أو التقييد بالنسبة إلى ما كانت دخلية فيه، وما كان متعلقاً للخبر الصحيح الدال على عدم استحباب العمل ينقسم إلى قسمين من قيام الخبر الضعيف على استحبابه وإلى ما لم يقم عليه ويكون مطلقاً بالنسبة إليهما، وكذا متعلق الخبر الضعيف الدال على الاستحباب منقسم إلى ما قام خبر الثقة على عدم استحبابه، وإلى ما لم يقم الخبر على عدمه وكان مطلقاً بالنسبة إليهما فلامحالة يقع التنافي بينهما، وما أفاده إنما يتم فيما إذا قلنا بعدم إطلاق الأدلة الدالة على الأحكام الواقعية المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية وكونها مهملة بالنسبة إليها، وأما مع كونها

مطلقة بالنسبة إلى العناوين الطارئة كما هو الصحيح لا يرتفع التنافي بما أفاده.

ويشهد على كونها مطلقة بالنسبة إلى العناوين الثانوية كون الأدلة الثانوية حاكمة على الأدلة الأولية، فإن حكومة مثل دليل لا ضرر على دليل الوضوء مثلاً وكونه شارحًا له، وكذلك حكومة لاشك لكثير الشك مثلاً بالنسبة إلى أدلة الشكوك شاهدة على كون الدليل المحکوم مطلقاً، ضرورة أنه لا معنى للحكومة إلا كون الدليل المحکوم مطلقاً وكون الدليل الحاكم شارحاً مقيداً له بلسان الحكومة. وعلى هذا يقع التنافي بين ما دل على الاستحباب مطلقاً من الخبر الصحيح وما دل على الاستحباب من الخبر الضعيف، إذ الخبر الصحيح ياطلاقه يدل على عدم الاستحباب حتى بالنسبة إلى العمل الذي بلغ عليه الثواب، والخبر الضعيف يدل على استحبابه.

وحيثند يتحصر رفع التنافي وعلاجه بكون أخبار من بلغ حاكمة بالنسبة إلى الخبر الصحيح الدال على عدم الاستحباب دون ما أفاده المحقق الإصفهاني والعرافي.

لكن لا مجال لدعوى الحكومة في المقام وإن أدعاه المحقق النائيني في بعض كلماته، فإن المعيار الأساسي للحكومة هو لزوم لغوية الدليل الحاكم على فرض تقديم الدليل المحکوم وعدم لزوم لغوية الدليل المحکوم على فرض تقديم دليل الحاكم، كما يظهر ذلك من ملاحظة الموارد التي يكون تقديم أحد المتنافيين على الآخر بمناطق الحكومة من مثل حكومة لا ضرر ولا حرج وسائل أدلة أحكام العناوين الثانوية على أدلة الأحكام. وهذا المنطاب لا

ينطبق في المقام، وذلك لبقاء الموارد الكثيرة لأخبار من بلغ على فرض سقوطها بالتعارض في هذا المورد.

وأماماً ما أفاده في رفع التعارض الواقعة بين أدلة حجية خبر الثقة الموجية لحجية الخبر الصحيح مطلقاً وبين أدلة أخبار من بلغ الموجبة لحجية الخبر الضعيف مطلقاً مع عدم إمكان حجيتهما بالنسبة إلى مورد الخبر الضعيف (لتكذيب كلّ منهما الآخر فيه) من باب كون مفاد الأول تنزيل المؤذى منزلة الواقع وكون العمل بحسب الواقع غير مستحب ومفاد الشانى الحكم بالاستحباب بمناطق كونه محتمل الاستحباب كما أفاده الشيخ أولاً في رفع التنافي بينهما، ومن أجل ذلك تعجب ^٣ من عدول الشيخ عن ذلك واستقرار رأيه على التعارض والتساقط واتخاذ طريق آخر للحكم باستحباب العمل، وهو صيغة أخبار من بلغ بعد سقوطها عن الحجية في المورد بالتعارض من مصاديق الخبر الضعيف وصيغتها حجة بملك حجية الخبر الضعيف القائم على الاستحباب بمقتضى أخبار من بلغ وإن لم تكن هذه الأخبار شاملة لنفسها مع تمامية الطريق الأول لعدم تحقق التعارض وعدم وجود التنافي بينهما.

ففيه أولاً: أنّ ما أفاده في وجه عدم تتحقق التعارض بين الطائفتين وافقاً لما ذكره الشيخ أولاً - من كون أدلة حجية الخبر ناظرة إلى تنزيل المؤذى منزلة الواقع من التبعد بكونها غير مستحب واقعاً من دون أن تكون نافية لاحتمال الاستحباب وكون أدلة من بلغ ناظرة لاستحبابه بعنوانه الشانوي من كونه مما احتمل استحبابه - خلاف مقتضى التحقيق في مدلول أدلة حجية الخبر،

فإن الحق كون مدلولها الطريقة للواقع وإلغاء احتمال الخلاف في موردها، حيث إنها أدلة إمضائية للسيرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الثقة لكون احتمال الخلاف ملغى عندهم بحسب ارتکازهم، فأنهم يعاملون معاملة العلم وترتيب آثار المخبر به بمجرد الإخبار، والعمل على طبقه من دون توقف عنهم لأجل احتمال الخلاف من جهة كونه غير عقلائي بحسب ما عندهم من الارتکاز من دون أن يكون العمل لأجل التبعد منهم من باب تنزيل المؤذى منزلة الواقع، والأدلة الشرعية أيضاً ناظرة لإمساء ما عندهم مما ورد من مثل «لاعذر لأحد من مواليـنا في التشكيـك فيما يرويـه عـنا ثقـاتـنا»^(١) - وغيره وعليـه فيكون مدلـولـ أدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ هو جـعـلـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ عـلـماـ تـعـبـدـيـاـ وـكـوـنـ مـدـلـولـ بـمـقـضـيـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ عـدـمـ اـحـتـمـالـ استـحـبـابـ الـعـلـمـ القـائـمـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ، وـحـيـنـئـذـ تـصـيرـ النـسـبةـ بـيـنـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ وـبـيـنـ أـدـلـةـ أـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ فـيـ الـمـوـرـدـ هـيـ الـحـكـوـمـةـ، وـتـكـوـنـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ حـاكـمـةـ عـلـىـ أـدـلـةـ مـنـ بـلـغـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ، ضـرـورـةـ اـنـتـفـاءـ اـحـتـمـالـ اـسـتـحـبـابـ الـعـلـمـ القـائـمـ الـبـالـغـ عـلـيـهـ الشـوـابـ بـقـيـامـ الـخـبـرـ الثـقـةـ تـبـعـداـ، فـيـنـتـفـيـ مـوـضـعـ أـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ وـهـوـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ مـطـابـقـتـهـ لـلـوـاقـعـ.

وـأـقـاـمـاـ مـاـ أـوـرـدـهـ عـلـىـ الشـيـخـ مـنـ عـدـولـهـ عـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـوـلـأـمـ كـوـنـهـ مـوـافـقاـ لـمـقـضـيـ مـدـلـولـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ مـنـ كـوـنـهـاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ تـنـزـيلـ الـمـؤـذـىـ مـنـزلـةـ الـوـاقـعـ مـنـ دـوـنـ كـوـنـهـاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ، فـيـهـ: أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ

. ١. الوسائل ٤٩: ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

الشيخ ^{هـ} في هذا المقام وإن كان كما استظهره كون مقتضى أدلة الحجية تنزيل المؤذن منزلة الواقع وعلى هذا الأساس عالج التنافي بين الخبر الصحيح وبين الخبر الضعيف المتنافيين بدواً وحكم بعدم التعارض، ولكن الظاهر من كلامه في غير هذا المقام كون مدلول أدلة حجية الخبر هي الطريقة وإلغاء احتمال الخلاف وجعل الخبر علماً تعبدأ، كما يشهد عليه كلامه في أول مبحث التعادل والتراجح من الرسائل عند بيان حكومة الإمارات على الأصول^(١).

وعلى أي تقدير فما ذهب إليه الشيخ في المقام ووافقه المحقق الإصفهاني من علاج التنافي بكون مدلول أدلة حجية الخبر هو تنزيل المؤذن منزلة الواقع من دون كونها ناظرة إلى نفي الاحتمال وكون مدلول أخبار من بلغ ترتيب آثار الاحتمال وكونها بمنزلة القطع الموضوعي ولا تنافي بين مدلول القطعين خلاف مقتضى التحقيق في مدلول أدلة حجية خبر الثقة – فلا يصح علاج التعارض على هذا الوجه. والصحيح هو تقديم الخبر الصحيح على الخبر الضعيف، والقول بعدم شمول أدلة من بلغ الخبر الضعيف القائم على استحباب العمل مع قيام الخبر الصحيح على عدم استحبابه من باب حكومة أدلة حجية الخبر الصحيح على أخبار من بلغ الدالة على حجية الخبر الضعيف في المورد. وأما الوجه الآخر الذي أفاده الشيخ ^{هـ} للحكم باستحباب العمل في المورد،

١. فإنه قال: حكم الشارع بأن الأمارة الفلانية – كخبر العادل الدال على حرمة العصير – حجة بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤذن الواقع (إلى أن قال) فمؤذن الإمارات بحكم الشارع كالمعلوم، فرائد الأصول ٤: ٥٥، في التعادل والتراجح.

وذلك من باب تنقية المناط ووجود ملاك حجية أخبار من بلغ للخبر الضعيف القائم على الاستحباب من أن التعارض يوجب سقوط الخبرين على الحجية، فتصير أخبار من بلغ من الخبر الضعيف القائم على الاستحباب، وتصير حجة بمقتضى ملاك حجية خبر الضعيف القائم على الاستحباب وإن لم تكن هذه الأخبار شاملة لنفسها لاستحالة كون الدليل القائم على أمر موجبة لدلiliتة نفسه.

ففيه: أنه لا مجال لدعوى تنقية المناط في المقام بالنسبة إلى عموم أخبار من بلغ للخبر القائم على الاستحباب بعد سقوطها عن الحجية بالمعارضة، وذلك لكون الضابط في تنقية المناط عدم افتراق مورد الدليل مع ما كان الدليل غير شامل له واستظهار إثبات حكمه فيه من طريق تنقية المناط في جهة من الجهات حتى يكون قابلاً للدعوى وحدة المناط، وهذا الضابط غير موجود في المقام، إذ مورد أخبار من بلغ هو الخبر الضعيف القائم على الاستحباب بلا وجود المعارض له، وما هو مورد دعوى تنقية المناط هو الخبر الضعيف المعارض لأدلة حجية الخبر، فلا وجہ لدعوى وحدة الملاك بالنسبة إليه، وتكون النتيجة عدم صحة الإفتاء بالاستحباب بناءً على تمامية التعارض بين شمول أخبار من بلغ لمورد وأدلة حجية الخبر الصحيح لكونه من الإفتاء بغير علم.

عدم شمول أخبار من بلغ فضائل الأئمة بـ

الأمر السابع: في أنه هل تشمل أخبار من بلغ الأخبار الضعاف الواردة في

فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصائبهم والواردة في الأخلاق والأداب؟ نسب الشهيد الثاني رض في الدرایة إلى أكثر الأصحاب القول بالشمول، قال: جوز الأکثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله وأحكام الحال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغ الضعيف حدّ الوضع ^(١) وذكر الشهيد الأول رض في الذكرى في باب تلقين الميت ما يدل على كون المسألة مورداً للإجماع، قال: والحديث الوارد فيه (أي في التلقين) ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم ^(٢) وأيده أيضاً بعض المحققين المدققين من الفقهاء.

نظرية الشيخ الأنصاري رض في شمولها لفضائل
وقاية الشيخ في رسالة التسامح، واستدلّ له بوجهين:
الأول: حكم العقل، بتقريب أن العمل بكل شيء على حسب ذلك
الشيء، فالعمل بالمستحب فعله، وعمل الفضائل والمصائب نقله، ولا ريب
في أن نقل فضائل الأنئمة عليهم السلام يوجب ازدياد الإيمان واستحكام الاعتقاد ونقل
مصالحهم عليهم السلام يوجب الحزن والبكاء عليها ^(٣) والكل حسن عقلأ.
والثاني: النقل، وهو ما روى ابن طاووس في الإقبال: عن الصادق عليه السلام قال:
«من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه» ^(٤)

١. الدرایة: ٢٤.

٢. ذكرى الشيعة: ٢٤.

٣. رسالة التسامح في ضمن رسائل فقهية: ١٥٨.

٤. رسالة التسامح: ١٥٨ عن إقبال الأعمال في ما يختص بشهر رجب: ٢٧٧.

والنبي عن عبد الرحمن الحلواني أنه رفع إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال، قال رسول الله ﷺ: «من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»^(١).

ثم قال: وربما يؤيد بأن نقل الأحاديث الضعاف الواردة في الفضائل يوجب تقوية الاعتقاد وزيادة الإيمان وهو من مصاديق البر والتقوى فتشمله الأدلة الآمرة بالإعانت على البر والتقوى.

وناقشه بأن أدلة التعاون في الكتاب والسنّة مقيدة بالإجماع القطعي بما لا يكون التعاون بالأسباب المحرّمة فلابد في اندراجه تحت هذه الأدلة من إحراز إباحة السبب.

نقد نظرية الشيخ

وهذه المناقشة وإن كانت تامة، ولكنها لا تخلو من المسامحة، حيث إن التقييد والتخصيص فرع الإطلاق والعموم، ولا مجال لهما فيما كان الموضوع المأمور في الدليل من البدو خاصاً، ومن المعلوم كون الأدلة الآمرة بالتعاون على البر والإبقاء كذلك، ضرورة أنها غير شاملة لما كان بالأسباب المحرّمة كالتعاون على البر والصدقة على الفقراء بالسرقة والغيبة ونحوهما من المحرمات، كما يشهد عليه اعترافه ^{بأنه يلزم من شمولها التعاون والإبقاء بالأسباب المحرّمة وقع التعارض بينهما وبين أدلة المحرمات، ومن المعلوم عدم التعارض بينهما.}

١. رسالة التسامح: ١٤٣ نقل في الهامش عن تاريخ بغداد ٢٩٦: ٨

وأقى ما استدلّ به من الوجهين، فيرد على الوجه العقلاني أن نقل فضائل الأنثمة ومناقبهم ومصائبهم **﴿إِنَّا هُنَّ عَلَيْهَا مَوْجِعٌ﴾** وإن كان حسناً عقلاً موجعاً لازدياد الإيمان وإظهار الحزن والبكاء، بل هو من الواجبات العقلية، لكونه من مصاديق شكر المنعم؛ لأنّهم وسانط الفيض، كما أنّ ذكر مثالب أعدائهم أيضاً من الواجبات العقلية من دون حاجة في إثبات الوجوب إلى ورود الأمر به من الشارع لمن كان أهل العلم والعقل. ولكته متفرع على ثبوت الفضيلة والمصيبة بحججة شرعية، وإلا كان من مصاديق القول بغير العلم القبيح عقلاً والمنهي عنه نقاولاً.

ويرد على دليله النقلاني أولاً: عدم تمامية النبوى فإنه عامي مضافاً إلى كونه مرفوعاً، وكذا رواية ابن طاوس **﴿فَإِنَّهَا مَرْسَلَةٌ﴾**.

وثانياً: بأن نقل القصص التاريخية ليست من الخيرات، ونقل الفضائل والمصائب وإن كان منها؛ ولكته إنما يكون خيراً فيما إذا ثبتت المنقبة أو المصيبة بحججة شرعية من علم أو علمي، وإلا كان من مصاديق القول بغير العلم، وهو قبيح عقلاً ومورد للنهي شرعاً بمقتضى قوله تعالى: **﴿فَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**^(٤).

إيراد المحقق الإصفهاني **﴿عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ﴾**

وقد أورد المحقق الإصفهاني **﴿عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ﴾**: من الوجه العقلاني والنقلاني لشمول أخبار من بلغ للأخبار الضعاف الواردة في الفضائل أو المصائب والقصص والمواعظ والأداب، بأنّ موضوع حكم العقل والشرع في

الحسن والقبح والاستحساب والحرمة هو الصدق والكذب المخبري، لا الصدق والكذب الخبري، لعدم ترتيب الأثر الشرعي عليهما، فلا بد من ملاحظة كون التقابل بينهما هل هو التضاد أو العدم والملكة؟ وحيث كان مقتضى التحقيق هو كون التقابل بينهما العدم والملكة يكون موضوع حكم العقل والشرع في الكذب هو القول الذي لم يحرز مطابقته للواقع^(١).

وتوضيح ما أورده هو: أنه لا ريب في كون الصدق المخبري هو القول الذي أحرز المخبر مطابقته للواقع، فالكذب المخبري لو كان هو القول الذي أحرز المخبر مخالفته للواقع يكون التقابل بينهما هو التضاد./ وأما لو كان هو القول الذي لم يحرز المخبر موافقته للواقع يكون التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة، وحيث إن الحق هو كون المحرم والقبيح هو الشانى، فإن العقل يحكم بقبح القول الذي لم يحرز المخبر مطابقته للواقع وبهى الشارع المقدس عن القول بغير العلم، فلا يكون نقل الأخبار الضعاف الواردة في الفضائل والمصائب والمواعظ والتاريخ مشمولاً لأنباء من بلغ، حيث إن الناقل لم يحرز مطابقتها للواقع، فيكون من الكذب القبيح المحرم ما لم يقدم دليل على حجيتها من إجماع أو غيره حتى تخرج عن الكذب المخبري المحرّم. ووافقه على ذلك المحقق النائيني^(٢) لكن لا بما أفاده من كونها من مصاديق الكذب، بل من باب كون نقلها قولًا بغير علم، فيكون موضوعاً لحكم العقل بالقبح ومورداً لنهي الشارع.

١. نهاية الدراية ٤: ١٩٢.

٢. أجود التقريرات ٣: ٣٦٨.

نقد إيراد المحقق الإصفهاني على الشيخ

وما أفاده مورد نظري وإشكال أولاً: بأن ما ذكره من تقسيم الكذب إلى الكذب الخبري والكذب المخبري لا أساس له، بداعه أن المرجع في تعين مفاهيم الألفاظ هو العرف العام، حيث إن الخطابات الشرعية ملقة إليهم، وتكون كلمات أهل اللغة طريقة لاستخراج المفاهيم العرفية من الخطابات من دون أن تكون لها موضوعية، ولا ريب في أن الكذب لغة وعرفاً هو القول غير المطابق للواقع، كما أن الصدق لغة وعرفاً هو القول المطابق للواقع من دون أن يكون لإحراز المطابقة و عدمه دخلاً في مفهومهما، ويشهد على ذلك موافقة الصدق مع الحق عرفاً، وموافقة الباطل مع الكذب، مع عدم دخل الإحراز في مفهومهما.

وثانياً: أن ما ذكره من عدم ترتيب الأثر على الكذب والصدق الخبري لا وجه له، ضرورة أن القول غير المطابق للواقع قبيح بالطبع الفعلي، وإن لم يكن متتصفاً بالطبع الفاعلي إلا فيما إذا أحرز المتكلّم مخالفته للواقع كما أنه محكوم بالحرمة شرعاً، وذلك لعدم خلو كلّ فعل من أفعال المكلّف من الأحكام التكليفية الخمسة؛ إذ الأفعال في حدّ نفسها قد تكون متتصفة بالحسن أو القبح الفعلي، فإنه لا ريب في أن قتل ابن المولى قبيح بالطبع الفعلي وإن لم يعلم القاتل بأنه ابن المولى، وقتل عدوه حسن بالحسن الفعلي وإن زعمه ابن المولى، فكما أن المصالح والمفاسد قائمة بالأفعال من دون دخل للإحراز فيها، كذلك الحسن والقبح الفعلي بالنسبة إلى الأفعال والأقوال. نعم، الطبع والحسن الفاعلي يدور مدار الالتفات والإحراز، فإن أحرز

المتكلّم مطابقة القول مع الواقع كان صدقاً ومتصفًا بالحسن الفاعلي، كما أنه لو أحرز مخالفته للواقع كان كذباً ومتصفًا بالقبح الفاعلي، وإذا لم يحرز مخالفته وموافقته لما كان متصفًا بالكذب والصدق، بل يكون من الشبهة المصداقية لهما؛ ولكنّه كان متصفًا للقبح الفاعلي أو الفعلي من حيث كونه قوله بغير علم لامن حيث كونه كذباً.

فتتحصل إلى هنا أن الحق عدم شمول أخبار من بلغ لنقل الأخبار الضعاف الواردة في الفضائل والمصائب والمواعظ والأداب والقصص؛ لكن نقلها مصداقاً للقول بغير العلم.

ولكن مع هذا لا يوجب عدم شمولها لهذه الأخبار الضعاف الواردة في تلك الأمور سقوط هذه الأخبار الكثيرة الواردة في مجتمع الأخبار من كتاب البحار وغيرها من الكتب الروائية بحيث لا يجوز نقلها إلا مستنداً مثلاً إلى الكتاب الذي ينقله عنه، وذلك لعدم انحصر حجية الخبر بخبر الثقة، بل يكون الثوّق بالصدور أيضاً كافياً في حجيّتها، وكان غالب تلك الأخبار من حيث قوّة المتن بحيث يطمئن الفقيه العارف بأسلوب كلام الأئمة بصدورها عنهم ^١ ويقدّر على تمييز الصحيح منها من السقيم وتمييز كلام المعصوم عن كلام غيره.

وقد حكى عن المحقق النائيني ^(١) ما محضله: أن المناقشة في أسناد

١. ففي معجم الرجال قال: وسمعت شيخنا الأستاذ الشيخ محمد حسين النائيني ^٢ في مجلس بحثه يقول «إن المناقشة في أسناد روایات الكافی حرفة العاجز» معجم رجال الحديث: ٨٧: ١، المقدمة الخامسة.

روايات الكافي والتشكيك في حجيتها دليل على ضعف الشخص في العلمية والفقاهة . ومن هذا القبيل غالب الأخبار الموجودة في البحار، فإنها وإن كانت بحسب صناعة علم الرجال ضعيفة السند؛ ولكن قوّة متنها وأسلوب جملها يوجب الوثوق بالصدور لمن كان عارفاً بأسلوب كلامهم . وبعنوان المثال والتيمن والتبرّك نذكر رواية من روایاتها تكون قوّة متنه شاهدة قطعية على صدورها عن المعصوم عليه السلام وإن كانت مرسلة وهي «العقل أئمة الأفكار، والأفكار أئمة الحواس، والحواس أئمة الأعضاء»^(١) .

ثم على فرض عدم حصول الوثوق بالصدور من القرائن الخارجية والداخلية فلا يجوز إظهار النظر فيها من القول بكونها خلاف الواقع أو عدم صدورها من الأئمة عليهم السلام بل لا بدّ من رد علمها إليهم صلوات الله عليهم أجمعين، ويمكن درك ثواب نشر الفضائل والإبقاء على المصائب بنقلها من مصادرها الروائية (أو على نحو الإرسال) من دون إسنادها إلى المعصوم عليه السلام . بل بعد ملاحظة كلام الشهيدين من نسبة شمول أخبار من بلغ لها إلى أكثر الفقهاء كما عن الشهيد الثاني أو الإجماع كما هو الظاهر من الشهيد الأول وملاحظة دعوى انعقاد السيرة على النقل من مفاتيح الأصول^(٢) بنحو الإطلاق، هو الإقدام على نشر هذه الأخبار المشتملة على الفضائل والمصائب ولكن بدون إسنادها عن جزم إلى المعصوم عليه السلام .

وعلى أي تقدير لا يجوز القول بطرح الأخبار الواردة عنهم وإن كانت ضعافاً

١. بحار الأنوار: ١، ٩٦، الباب ١ فضل العقل، الحديث ٤٠. عن كفر الغواص للكراكي.

٢. مفاتيح الأصول: ٣٥٠، التنبيه السابع.

غير معتبرة، وإن كانت مشتملة على ما تستبعده العقول الناقصة أو غير موافقة لما كان ثابتاً بالعلوم البشرية من الطبيعيات وغيرها، ضرورة أن العقول الناقصة البشرية قاصرة عن نيل الواقع على ما هو عليه، كما يشهد على ذلك اختلاف آرائهم في المسائل في كلّ عصر، ودعوى اكتشاف بطلان ما اتفق عليه آراء السلف من الحكماء في الطبيعيات من حركة الأرض ومركزيتها للعالَم وسكن الكواكب وحركة الفلك المشتمل عليها وغير ذلك مما كان بطلانها مسلّم عند علماء العلوم التجريبية في عصرنا هذا.

عدم شمول هذه الأخبار لما قامت الحجة على حرمته

الأمر الثامن: أنه إذا ورد خبر ضعيف على استحباب عمل وقامت الحجة على حرمته من إطلاق أو عموم ففي مصباح الأصول^(١) ذكر عدم شمول أخبار من بلغ لمثله، وذلك لكون الموضوع في هذه الأخبار هو بلوغ الشواب على العمل، ومع قيام الحجة على حرمته ينتفي احتمال الشواب، وما أفاده تأم على مقتضى القاعدة؛ إذ مقتضى إطلاق مادل على اعتبار الوثاقة في حجية مطلق الخبر في الأحكام الشرعية من الأحكام الإلزامية وغيرها هو عدم حجية الأخبار الضعاف بالنسبة إلى المستحبات، فتكون أخبار من بلغ مقيدة لتلك الأدلة موجبة لاختصاصها بغير المستحبات. وهذه الأخبار إنما أن تكون غير شاملة لعمل قامت الحجة على تحريمه وذلك لانتفاء احتمال الشواب معه، وإنما أن تكون شمولها له مشكوكاً فيكون من مصاديق دوران

١. مصباح الأصول .٣٢١:٢

المخصوص المنفصل بين الأقل أو الأكثر، ومقتضى القاعدة فيه الأخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل والرجوع في الزائد إلى العام أو المطلق.

نقد ما في مصباح الأصول

ولكن ما أفاده في المقام ينافي ما أفاده في مقام بيان ترتب الشمرات على الأقوال^(١) فإنه صرّح بظهور الشمرة بين القول بكون مدلول هذه الأخبار هو إسقاط شرایط الحججية والقول بكون مدلولها هو الاستحباب النفسي فيما إذا دلّ خبر ضعيف على استحباب ما ثبت حرمته بعموم أو إطلاق، بأنه على القول الأول تكون هذه الأخبار شاملة له وموجبة لشخص الععام أو المطلق، وعلى القول الثاني كان العمل بمقتضى هذه الأخبار مستحبتاً بعنوانه الثاني، ويقع التزاحم بين الحكم الاستحبابي الناشيء من قيام المصلحة غيراللازمة التحصيل والحرمة المستفادة من الإطلاق أو العموم، ويحكم بتقديم الحرمة. فإن ما ذكره من الشمرة بين القولين وإن كان تاماً في نفسه؛ لكنه مبني على ثبوت الإطلاق لأخبار التسامح بحيث تشمل الخبر المذكور، وهو مناف لما صرّح به من عدم الإطلاق لها من هذه الناحية.

شمول أخبار من بلغ للأخبار العامة

الأمر التاسع: هل يشمل هذه الأخبار الأخبار الضعاف الواردة من طرق العامة؟ فيه وجهان، من الروايات الكثيرة الواردة في كتاب القضاء^(٢) المؤثقة

١. مصباح الأصول ٣٢٠: ٢.

٢. الوسائل ٢٧: ١٢٤، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام.

الصدور على تقدير عدم تمامية سندها المؤيدة بحكم العقل الدالة على عدم جواز الرجوع إليهم وأخذ معالم الدين منهم، معللاً بأنهم من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، فيكون أخذ الخبر الضعيف المروي عن طرفهم أخذ معالم الدين من الخائنين.

نظريّة الشّيخ الانصاري

وقد أجاب الشّيخ^(١) أولاً: بأن الأخبار المانعة عن الرجوع إليهم لا إطلاق لها لتشمل مثل الآداب والسنن، وهذا الجواب ليس تماماً، وذلك لشمول إطلاق معالم الدين مطلق أحكام الشريعة، سواء كان من الفرائض أو من المستحبات. وأجاب ثانياً: بأنه بعد شمول هذه الأخبار بإطلاقها لمطلق الخبر الضعيف، حيث إن الموضوع فيها هو بلوغ الثواب وسماعه، وهو صادق بقيام الخبر على الاستحباب ولو من طريق العامة، فيكون الأخذ بمدلوله أخذنا بأخبار من بلغ الواردة من طريقنا لا أخذنا منها حتى يكون منهاً عنه. وهذا هو الوجه الصحيح كما قوله الشّيخ^(٢) فالتحقيق هو شمول أخبار من بلغ للأخبار الواردة من طرفهم على استحباب العمل.

شبهتان ودفعهما

الأمر العاشر: في دفع شبهتين عن شمول الأخبار للخبر الضعيف:
الشبهة الأولى: ما زعمه جماعة من عدم شمول هذه الأخبار الخبر

١. رسائل فقهية: ١٥٧، قاعدة التسامع، الثالث.

الضعيف، من جهة أن الموضع في هذه الأخبار هو بلوغ الشواب، والبلوغ متوقف على كون الخبر بالغ حجية، وذلك لعدم صدق البلوغ بحسب المفاهيم العرفية إلا فيما كان الواسطة له معتبرة. ثم على فرض التنزيء يكون مفهومه مردداً دائرياً بين مطلق الوصول أو الوصول على نحو معتبر، ومقتضى القاعدة هو الأخذ بالمتيقن منه والرجوع في الزائد على المتيقن إلى عموم مطلقات أدلة حجية الخبر.

ولكته مندفع أولاً: بكون المفاهيم العرفية منه هومطلق الوصول دون الوصول بطريق معتبر، وذلك لصحة تقسيم عنوان البلوغ حقيقة إلى القسمين، فيقال: وصل بطريق غير معتبر، كما يقال: وصل إلينا بطريق معتبر، وصحة التقسيم علامة عموم المفهوم عند العرف.

وثانياً: بأنه على فرض التنزيء بكون مفهومه هو الوصول الخاص لا مطلق الوصول أو الشبهة في حد المفهوم عرفاً، يندفع بأن الماخوذ في عدة من الروايات وإن كان عنوان البلوغ ولكن المأخوذ في ما ورد في الكافي بسند معتبر عنوان السمع، ولا ريب في كون السمع مطلقاً يشمل السمع من الطريق المعتبر وغير المعتبر، وحيث إن الطائفتين مثبتتان يأخذ بكليهما عدم التنافي بينهما. وهو ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الشواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»^(١) وهذا الوجه هو العمدة في الجواب، لإمكان دعوى حصول الشك في مفهوم البلوغ وعدم الجزم به.

١. أصول الكافي ٢: ٨٧، كتاب الإيمان والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

الشبهة الثانية: أن الموضع المأخذوذ في بعض الروايات بلوغ الشواب على شيء من الخير، وإحراز الخيرية يتوقف على قيام الحججة على كون العمل من الخير، فلا يندرج الموضع بمجرد قيام الخبر الضعيف على ترتب الشواب على العمل من دون ثبوت كونه من الخيرات في أدلة التسامح في السنن على ما هو الظاهر منها عند المشهور، وذلك للزوم إحراز كون العمل خيراً إما بعلم أو علمي.

وهذه الشبهة أيضاً مندفعه بأنه على فرض تمامية ما يشتمل من هذه الأخبار على عنوان الخير، سندًا ودلالة لا يضر للاستدلال ببقية الأخبار على التسامح في أدلة السنن، وذلك لعدم التنافي بين هذا الخبر وسائر الأخبار المأخذوذ فيها عنوان «من بلغه شيء من الشواب على عمل» إذ التنافي بين الدليلين إنما يكون في ما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً إنما بمنطقه أو بمفهومه، وفي المقام كلامهما مثبتان من دون أن يكون لأحدهما مفهوم ينافي منطق الآخر، فيكون كلامهما حججة يلزم الأخذ بهما.

التبني الرابع

بيان الإشكال الوارد على جريان البراءة في الشبهة الموضوعية التحريمية ودفعها

اما بيان الإشكال، فله تقريبان.

اما التقريب الأول فهو أن العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن في كل شبهة يحتمل تعلق الحكم الإلزامي فيها من دون فرق بين كونها وجوبية أو تحريمية

حكمية كانت أو موضوعية ولا إشكال في وجود المؤمن بالنسبة إلى الشبهة الوجوبية مطلقاً وكذا في الشبهة التحريمية الحكمية كالشك في حرمة شرب التتن وذلك لجريان البراءة الشرعية والعقلية بمقتضى حديث الرفع وقاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث إن المفروض كون الحرمة الواقعية مجهلة لا بيان عليها من الشارع، ولكن الإشكال في وجود المؤمن عن استحقاق العقاب على المخالف في الشبهة التحريمية الموضوعية كما إذا شك في حرمة شرب ماء لاحتمال كونه خمراً وذلك لعدم جريان البراءة العقلية والنقلية فيها من حيث الاقتضاء، أما البراءة العقلية فلكون الموضوع لحكم العقل بقبح العقاب في قاعدة قبح العقاب هو عدم البيان من الشارع في مورد يكون من وظيفته البيان وهو الأحكام الكلية والمفروض ثبوت البيان من الشارع على الحكم الكلي وهو حرمة الخمر وأما الحكم الجزئي فليس من وظيفة الشارع بيانه ولا بيان كون المشكوك موضوعاً لحكمه بل رفع الجهل بالنسبة إليه إنما هو وظيفة المكلف.

وأما البراءة الشرعية فلكون الموضوع للرفع في حديث الرفع هو الحكم المجهول الذي يكون وضعه بيد الشارع وهو جعل الحكم الكلي على الموضوع الكلي لا جعل الأحكام الجزئية، وعليه ففي الشبهة الموضوعية التحريمية لا مؤمن للعبد بالنسبة إلى استحقاق العقاب على المخالف، وذلك لعدم جريان البراءة العقلية والنقلية فيها فيجب الاحتياط.

وأما التقريب الثاني فهو كون هذه الشبهة مورداً لقاعدة الاشتغال من حكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة في مورد القطع باشتغال الذمة

بالتكليف الإلزامي وذلك لليقين بحرمة الخمر عليه فلابد له من تحصيل اليقين بفراغ الذمة وعدم ارتكابه وهو لا يحصل إلا بترك ما شك في خمريته وأجاب في الكفاية.

عن الإشكال بان تعلق النهي بالطبيعة لها ثلث صور، إذ تارة يكون تعلق النهي بالطبيعة انحالياً يتعدد النهي فيها بنواهي متعددة بعدد أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها إطاعة وعصيان مستقل، ففي هذه الصورة لا إشكال في جريان البراءة عقلاً ونقلأً بالنسبة إلى مورد الشبهة لكونه من الأقل والأكثر الاستقلالي ولا إشكال في جريان البراءة بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه وذلك للشك في حرمته فتكون مجرى للبراءة عقلاً ونقلأً، وأخرى يكون تعلق النهي بالطبيعة على نحو يكون المطلوب فيها هو ترك الطبيعة بترك جميع أفرادها بحيث لوارتكب فرداً منها لم يمثل النهي أصلاً وإنما يحصل الامثال له بترك الجميع فيكون له إطاعة وعصيان واحدة، وفي هذا القسم تارة لا تكون للمكلف حالة سابقة من تركه الطبيعة بجميع أفرادها وحينئذ لا مجال لجريان البراءة بالنسبة إلى الفرد المشتبه بل مقتضى قاعدة الاشتغال ترك جميع أفراد الطبيعة من المتيقن والمشكوك، وأخرى يكون له حالة سابقة من كونه محرازاً لترك جميع أفراد الطبيعة قبل ارتكاب مشكوك الفردية فيجوز له ارتكاب الفرد المشتبه بمقتضى الاستصحاب، ضرورة أنه يشك في خروجها عن ترك الطبيعة بارتكاب المشكوك فيستصحب بقاءه على عدم الابتلاء بالطبيعة باتيان المشكوك فيحصل فراغ الذمة عن امثال النهي ببركة الاستصحاب، وعلى اي تقدير في هذه الصورة لا مجال لجريان البراءة بل

قاعدة الاستغلال محكمة ومقتضاه تحصيل اليقين بفراغ الذمة ولو تعبدًا ببركة الاستصحاب هذا تمام ما أفاده صاحب الكفاية ب.

صور الشبهة الموضوعية وحكمها

ولما لم يكن ما أفاده مشتملاً على جميع صور المسألة فلا بد من استقصائها والبحث عن مقتضى القاعدة في كلّ واحدة منها وصور المسألة أربعة:

الأولى: تعلق النهي بطبيعة الفعل على نحو يكون لكلّ فرد من أفرادها إطاعة وعصيان كما في أكثر المحرمات من الكذب والغيبة والرiba وغيرها فينكشف منه إنما اتحلال النهي بنواهي متعددة، وذلك لاستحالة وحدة الحكم مع تعدد الإطاعة والعصيان.

الثانية: تعلق النهي بصرف وجود الطبيعة بكون المبغوض هو موجود الطبيعة في الخارج، فيكون له امتنال واحد، وذلك بترك جميع أفراد الطبيعة بحيث لوأتى واحد من أفرادها لم يمثل النهي أصلًا.

الثالثة: تعلق النهي بالطبيعة (على نحو العام المجموعي) بكون ما هو المبغوض إيجاد جميع أفراد الطبيعة في الخارج، وهذه الصورة عكس الصورة السابقة من حيث الإطاعة والعصيان؛ إذ يحصل الامتنال فيها بتترك فرد واحد من أفراد الطبيعة ولوأتى بباقي الأفراد، ويتحقق العصيان بارتكاب جميع أفرادها، بخلاف الثانية من توقف الامتنال فيها على ترك جميع الأفراد وتحقق العصيان بارتكاب بعضها.

الرابعة: ما إذا تعلق النهي بالطبيعة بتركها بجميع أفرادها لا بلحاظ كون الطبيعة مبغوضة مشتملة على مفسدة لازمة الاجتناب، بل كان تعلق النهي بها

بترك جميع أفرادها بلحاظ كون ترك الجميع سبباً لتحقق عنوان بسيط مشتمل على مصلحة لازمة التحصيل، فيكون النهي عنها مقدمةً بلحاظ كون تركها مقدمةً لتحقيل ما هو مطلوب الشارع. هذه هي الصور المحتملة في المسألة.

جواب الشيخ عن الإشكال

الكلام في الصورة الأولى: أجاب الشيخ ^ر عمما ذكر بلزوم الاجتناب عنها بوجهين:

أولاً: النقض بأن القول بعدم جريان البراءة فيها بمقتضى العلم بالحكم الكلي مستلزم للقول بعدم جريانها في الشبهة الحكمية كشرب التن أياضاً وكونها مورداً لجريان قاعدة الاشتغال؛ وذلك لوجود العلم بالحكم الكلي فيها أيضاً من الدليل الدال على حرمة الخباثة^(١) والدليل الدال على لزوم الاجتناب عن المحرمات من قوله تعالى: «وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا»^(٢).

وثانياً: بالحل من أن الحرمة في الشبهة الموضوعية مثل حرمة الخمر مثلاً في مورد مشتبه الخمرية إنما يقتضي الحرمة بالنسبة إلى ما هو معلوم الخمرية بالتفصيل وما هو المعلوم بالإجمال، فما هو معلوم الخمرية بالتفصيل يجب الاجتناب عن نفسه، وما هو المعلوم بالإجمال يجب الاجتناب عن أطرافه مقدمة لاجتناب عنه. وأما مشكوك الخمرية مثلاً فلا وجہ للزوم الاجتناب عنه، لعدم العلم بالنهي عنه بما هو ولا مقدمة لحصول الاجتناب عن المعلوم.

١. فرائد الأصول ٢: ١٢٢. المسألة الرابعة الشبهة التحريرمية الموضوعية.

٢. سورة الحشر: الآية ٧.

نقد ما أجاب به الشيخ ^ش

وما أجابه بالنقض ففيه: عدم كون شرب التتن مثلاً من الخبائث عرفاً، فلا يكون مورداً للنبي بهذا العنوان حتى يلزم الاجتناب عنه، وأما الاستدلال بالأية الشريفة «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُوا» فمدلولها هو لزوم الانتهاء عن المحرمات، والمفروض عدم ثبوت الحرمة لها حتى يكون مشمولاً للأية الشريفة.

وأقا ما أفاده من الحل فهو بظاهره لا يمكن المساعدة عليه من قوله بتعلق الحرمة بما هو معلوم بالتفصيل أو بما هو معلوم بالإجمال، وذلك لتعلق الأحكام الواقعية بالعناوين الأولية مع قطع النظر عن العلم والجهل بها، فلابد أن يوجه كلامه بكون مراده من هذه العبارة هو اختصاص تجزء الحرمة الواقعية بخصوص العلم بها تفصيلاً أو إجمالاً، والحرمة في الشبهة الموضوعية غير معلومة لافتصاراً ولا إجمالاً، فلاتكون منجزة حتى تكون مورداً لقاعدة الاشتغال.

الحق في الجواب

والتحقيق في الجواب عن الإشكال في هذه الصورة يحتاج إلى تمهيد مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المرجع في الشبهة الحكمية والموضوعية أمران: البراءة العقلية، والبراءة الشرعية، مضافاً إلى قاعدة الحل بالنسبة إلى خصوص الشبهة التحريرية، فلابد من ملاحظة ما هو الموضوع في القاعدتين، وأنه هل ينطبق على الشبهة الموضوعية التحريرية أم غير منطبق عليها، بل تكون مورداً لقاعدة الاشتغال. أما البراءة الشرعية فالموضوع فيها هو عدم العلم

بالحكم، وأما البراءة العقلية فالموضوع فيها هو العقاب والمؤاخذة بلا بيان، وحيث إنَّ الحاكم فيها هو العقل فلا يكون المناط في تعين ما هو الظاهر من لفظ الموضوع هو نظر العرف، حيث إنَّ العرف هو المرجع في تعين مفاهيم الألفاظ التي ألقاها الشارع إليه، بل تعين الموضوع في الأحكام العقلية تابع لما هو مناط حكم العقل.

فلا بد من ملاحظة ما هو الأساس لإدراك العقل قبح العقاب وعدم قبحه في مورد مخالفة العبد لأمر المولى ونهيه، ومع مراجعة العقل يظهر أنَّ المدار في درك العقل لزوم انبعاث الإنسان إلى أمر أو الانزجار عنه – كأنْ انبعاث العطشان إلى شرب الماء وإنزجاره عن شرب السم – أمران: علمه بكون الماء رافعاً للعطش، وبكون السم مهلكاً، وعلمه بكون هذا الماء ماءً أو ساماً، فمع علم الإنسان بكلِّ الأمرين يدرك لزوم انبعاث إلى الأول والانزجار عن الثاني. وأما مع عدم العلم بكون الماء رافعاً للعطش أو الجهل بكون الماء ماءً فلا إدراك لعقل الإنسان بلزوم انبعاث، وبعبارة أخرى كما تكون النتيجة في مقام الثبوت متوقفة على تمامية الصغرى وتمامية الكبرى ولا تكون إحداهما بدون الأخرى موجبة لثبت النتيجة، كذلك في مقام الإثبات يكون العلم بالنتيجة متوقفاً على العلم بالصغرى والعلم بالكبرى. فبهذا يتبيَّن أنَّ الموضوع في قاعدة حسن العقاب هو العلم بكبرى حكم الشارع من أنَّ الخمر مثلاً حرام، والعلم بصغرى حكمه من كون هذا الماء خمراً. أمَّا مع عدم العلم بالكبرى كما في الشبهات الحكمية أو عدم العلم بالصغرى وإن حصل العلم بالكبرى كما في الشبهات الموضوعية فالعقل يحكم بعدم لزوم

الانبعاث أو الانزجار، وتكون المؤاخذة على تركهما مورداً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان والبراءة الشرعية لا من مصاديق قاعدة الاشتغال وحكم العقل بحسن العقاب؛ إذ موضوع تلك القاعدة على ما تبيّن هو ما إذا كان الحكم واصلاً إلى العبد من ناحية الكبري والصغرى كليهما، وهذا هو مراد الشيخ مما أفاده من اختصاص الحرمة بما هو معلوم بالتفصيل أو بالإجمال دون ما هو ظاهر العبارة (فإنه ظاهر الفساد لاستلزمـه ما هو ضروري البطلان من التصويب واختصاص الأحكام بالعالمين).

المقدمة الثانية: هو أن في هذه الصورة من الشبهات الموضوعية التحريمية لامجال لجريان قاعدة الاشتغال؛ إذ موردها هو العلم بالحكم الشرعي الإلزامي، وفيها لا علم بأصل الحكم الشرعي الثابت لهذا الموضوع المشتبه أصلاً، والوجه فيه أن القضايا الشرعية لا يخلو أمرها من كونها إما قضايا خارجية أو على نحو القضية الحقيقة التي يكون الموضوع فيها مقدار الوجود في الخارج كما هو الغالب فيها. وعلى كلام التقديررين فالموضوع فيها هو الطبيعة لامن حيث هي، بل بلحاظ وجودها في الخارج، حيث إن الأحكام الشرعية تابعة للملاكيات القائمة بالموضوعات من المصالح والمفاسد التي تكون في الوجودات الخارجية للموضوع لا بطبعته من حيث هي، ضرورة أن الصلة - مثلاً - تكون بوجودها الخارجي نهاية عن الفحشاء وشرب الخمر بوجودها خارجاً مزيلاً للعقل، فالحكم المجعل في القضايا الشرعية وإن كان بحسب ظاهر القضية حكماً واحداً للموضوع واحد، لكن المجعل فيها حقيقةً أحكاماً متعددة لموضوعات متعددة بعدد وجودات

الطبيعة في الخارج، فيكون الموضوع في تلك القضايا بما هو مرأة للوجودات الخارجية منه متعلقاً لما هو الحكم المجعل فيها، نظير ما في الوضع العام والموضوع له الخاص في وضع الحروف وما في حكمها، وعلى هذا يكون الحكم المجعل فيها شرعاً منحلاً إلى أحكام جزئية لأفراد خارجية بمرأيتها العنوان الكلي لها، ومن أجله يكون لكل واحد منها إطاعة وعصيان، ضرورة أنه لا معنى لتعدد الإطاعة والعصيان مع كون الحكم المجعل شرعاً واحداً، فالعلم بالحكم لا يحصل إلا مع العلم بتحقق الموضوع خارجاً، حيث إن فعلية الحكم بفعالية موضوعه، وحينئذ فمع الاشتباه في الموضوع كما هو المفروض لا علم له بالحرمة مثلاً، ويكون من الشبهة البدوية ومورداً لجريان البراءة شرعاً وعقولاً لقاعدة الاشتغال.

نظريّة المحقق النائي

وقد فضل المحقق النائي^(١) في هذه الصورة بجعل المحترمات على قسمين: قسم منها يحتاج إلى موضوع لكون متعلق الحرمة فيها من الأمور الذوات المتعلقة المتقومة بمتصلق ويعبر عنه بالموضوع كشرب الخمر، وقسم لا يحتاج في تحققه إلى موضوع كالكذب والغناه مثلاً.

ففي القسم الأول حيث تكون فعلية الحكم بفعالية الموضوع، فمع الشك في الموضوع يكون الحكم مشكوكاً ومورداً لأصل البراءة شرعاً وعقولاً، وفي الثاني يكون مجرى لقاعدة الاشتغال، وذلك للعلم بالحكم الكلي وأن الكذب مثلاً

حرام، ولا شبهة في الحكم، إذ لا موضوع لها على الفرض حتى يكون العلم به مشروطاً بالعلم به. ولا معنى لكون القضية فيه من القضايا الحقيقة المجنول فيها المتعلق مفروض الوجود؛ إذ الغرض من جعل الحرمة للكذب -مثلاً- عدم تحقق الكذب في الخارج. فلامعنى لأن يقال: كلما تحقق الكذب في الخارج فهو حرام، فلا يكون تتحقق الكذب في الخارج دخيلاً في جعل الحرمة حتى يكون الشك في تتحققه موجباً للشك في تتحقق الحرمة.

وفيه: أن في هذا القسم وإن لم يتصور كون القضية من القضايا الحقيقة التي يكون المتعلق فيها مفروض الوجود (لكونه مناف للغرض من الجعل) ولكنه أيضاً لا بد فيها من إحراز صدق عنوان الكذب على القول الذي تعلق غرض الشارع بانزجار العبد منه حتى حصل علمه بحرمته ولزوم الانزجار عنه، فما لم يحضر صدق هذا العنوان على القول في المرتبة المتقدمة على الحكم لم يحصل للمكلّف العلم بالحرمة. ففي هذا القسم أيضاً يكون عنوان المتعلق مرأة لكل واحد من الأفراد التي يصدق عليه عنوان الكذب مثلاً ويحكم بحرمته، فيكون كالوضع والموضوع له الخاص من جهة انحلال الحرمة المجنولة لكل واحد مما يصدق عليه عنوان الكذب على فرض تتحققه في الخارج، ولأجله تتعدد الإطاعة والعصيان بعدد ما يصدق عليه عنوان الكذب في الخارج.

جواب المحقق الإصفهاني $\ddot{\text{z}}$ عن الإشكال

وقد أجاب المحقق الإصفهاني $\ddot{\text{z}}$ عن الإشكال بوجه آخر وهو: القطع بعدم

فعالية الحكم في موارد الشبهات الموضوعية، لا الشك في فعالية الحكم وجريان البراءة عنه لأجل الشك في الحكم الفعلي كما أفاده المحقق النائي^٢ في مقام الجواب عن الإشكال؛ وذلك على مبناه المختار في فعالية الحكم من أنها متقومة بوصوله فما لم يصل الحكم إلى المكلَّف لا يكون فعلياً، حيث إنَّ حقيقة الحكم هو إنشاء بداعي جعل الداعي الإمكانية في نفس المكلَّف بحيث لو خلَّي نفس المكلَّف عن مواطن العبودية من الكفر أو الفسق لصار الحكم داعياً لابتعاثه نحو الفعل أو لانزجاره عنه، ففعالية الحكم تتوقف على بلوغه إلى هذه المرحلة أي صيرورته داعياً إمكانية في نفس المكلَّف، ومن المعلوم عدم وصوله إلى هذا الحد حتى مع فعالية الموضوع ووجوده في الخارج إلا مع علم المكلَّف به، فوجوب الحجج أو الصلة لا يكون موجباً لإطاعته على فرض جهله بالوجوب وإن كان بالغاً عاقلاً وملتفتاً إلى حصول الرزاول أو كونه مستطيناً. وعلى هذا لا يكون الحكم فعلياً موجوداً في الخارج اعتباراً إلا بعد وصول الحكم إلى المكلَّف، ففعالية الحكم ليست بفعالية الموضوع كما عليه المشهور، بل فعالية الحكم بوصوله إلى المكلَّف، فمع الشك في الحكم كما في الشبهة الموضوعية لا حكم فعليٌّ حتى يكون باعثاً وزاجراً عقلاً.

نقد ما أجاب به المحقق الإصفهاني^٣

وقد تقدَّم وجوه النظر في هذا المبني:

أولاً: بأنَّ الحكم من الاعتباريات العقلائية الموجودة بينهم ومن القوانين

المقررة في الجامع البشرية والأحكام الصادرة من الموالى إلى العبيد، ولا ريب في أن العقلاً ينشئون القوانين على الموضوعات المفروضة الوجود، وبعد تحقق الموضوع في الخارج يرون الحكم موجوداً في عالم الاعتبار ومتوجهاً إلى المكلَّف، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، فإذا وجد المستطيع العاقل البالغ يحكمون بوجوب الحجَّ عليه، وكذا يحكمون بوجوب الفريضتين بعد الزوال على البالغين، غاية الأمر يرونه معذوراً في صورة عدم وصول الحكم إليه.

وثانياً: بأنه يلزم على مبناه اتحاد مرتبة تنجيز الحكم مع مرتبة فعليته، إذ لا ريب في كون تنجيز الحكم بوصوله والجهل له عذرًا للمكلَّف، مع أن العلم والجهل من الأمور المتقومة بالمتعلق المحتاج في تتحققه إليه، فلو كان الحكم قبل العلم به غير فعلي وكانت قوَّة الحكم فلا حكم حتَّى يكون العلم به موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفته، ضرورة أن استحقاق العقاب إنما هو على مخالفة الحكم الشرعي والعلم لم يتعلَّق به على مبناه، وما تعلَّق به ليس حكماً شرعاً، بل المعلوم هو قوَّة الحكم، فلا يكون العلم به موجباً لاستحقاق العقاب عليه.

وثالثاً: يخالف مبناه مع ظاهر الأدلة الشرعية في مثل قوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «من نظر في حلالنا وحراماً نعرف أحكامنا»^(١) من تعلق المعرفة فيها بالأحكام، الظاهر في كون متعلَّقها هو الأحكام الشرعية حقيقة.

١. الوسائل ٢٧: ١٣٩ و ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١، مع اختلاف.

وبالجملة: فالحق هو ما عليه المشهور من كون فعلية الحكم بفعالية موضوعه وكون العلم والجهل به موجباً لتنجيزه والتغذير عنه، ويكون الحق في الجواب الثاني عن الإشكال هو كون الشك في الموضوع موجباً للشك في الحكم ومعه يكون مجرى للبراءة.

الكلام في الصورة الثانية: — من صور المسألة فهو ما كان تعلق النهي بالطبيعة بنحو صرف الوجود بحيث لا يتحقق امثاله إلا بترك جميع وجودات الطبيعة ومع الإتيان ببعض أفرادها يتتحقق العصيان — واختار صاحب الكفاية أنه مجرى لقاعدة الاشتغال، فلا بد من القطع بفراغ الذمة عنه بالاجتناب عن مشكوك الفردية أيضاً إلا أن يكون محرزاً لترك جميع الأفراد قبل الإتيان بالمشكوك فيستصحب بقاوته.

ولكن مقتضى التحقيق هو جريان البراءة فيه أيضاً، وذلك لكونه من مصاديق الأقل والأكثر الارتباطيين حيث إن متعلق النهي فيها مردود بين كونه مركباً من تسعه أو عشرة فيما إذا كان أفراد الطبيعة مرددة بين التسع والعشر، فتعلقه بالأقل متيقن وبالزائد عليه يكون مشكوكاً فتجري البراءة عنه، نظير تردد الواجب بين كونه مركباً من عشرة أجزاء أو أحد عشر جزء بلا افتراق بينهما إلا في أن أجزاء الواجب فيه وجودية وكونها مطلوبة بالذات وأجزاء المنهي عنه في المقام عدمية ومبغوضة بالعرض، حيث إن المبغوض بالذات هو صرف وجود الطبيعة ويكون سائر الوجودات مبغوضة لكون تركها مقدمة لترك ما هو المبغوض ذاتاً، ضرورة أن الاجتناب عنها لا يحصل إلا بالاجتناب عن جميع وجودات الطبيعة، ولا دخل لهذين الأمرين في جريان

البراءة عن الزائد على الأقل وعدم جريانها.

الكلام في الصورة الثالثة: - من صور المسألة: من تعلق النهي بالطبيعة على نحو العام المجموعي يكون ما هو المبغوض إيجاد جميع أفراد الطبيعة في الخارج - ففي هذه الصورة يحصل الامتثال بترك بعض الأفراد المقطوع الفردية والإتيان بسائر الأفراد، بل يحصل الامتثال بترك ما هو مشكوك الفردية مع إتيان بقية الأفراد، حيث إن ما هو المتيقن في هذه الصورة من التكليف هو ارتكاب الطبيعة بجميع أفرادها من المتيقن والمشكوك، وأما الإتيان بالأفراد المتيقن الفردية مع ترك المشكوك فلم يحصل العلم بالنهي عن مجموعها حتى يلزم عقلأً ترك المجموع منها، والسرفي ذلك هو كون الأقل المتيقن والأكثر المشكوك الذي تجري البراءة عنه في صورة النهي عن المجموع على عكس الأقل والأكثر الارتباطيين في جانب الوجوب، فإن الأقل الذي لا تجري البراءة عنه لكونه معلوماً بالتفصيل هو الأقل من الأجزاء في جانب الوجوب، والأقل الذي لا تجري البراءة عن ارتكاب جميعها في صورة النهي عن المجموع هو جميع أفراد الطبيعة من المتيقن والمشكوك، فإنه في هذه الصورة يكون المجموع من المتيقن والمشكوك موجباً لحصول العلم بتحقق ما هو المبغوض من وجود الطبيعة في الخارج دون الإتيان بما عدا المشكوك؛ وذلك لاحتمال كون المشكوك من أفراد الطبيعة فمع تركه لا يحصل العلم بتحقق ما هو المبغوض في الخارج.

الكلام في الصورة الرابعة: وهي ما إذا كان النهي متعلقاً بالأفراد بلحاظ كون المطلوب هو العنوان البسيط المستبّب من ترك جميع الأفراد، لكن لا يمعنى

كون ترك الأفراد سبباً لوجود المستحب، وذلك لوضوح عدم تر الشح الوجود من العدم، وانحصر التأثير والتاثير والتحصيل والتوليد في الأمور الوجودية بلا فرق في ذلك بين العدم المطلق والعدم المضاف، بل بمعنى ملزمة ترك الطبيعة مع أمر وجودي يكون هو المطلوب، وذلك كملزمة ترك لبس ما لا يؤكل في الصلاة مع وجود ما هو شرط صحة الصلاة من لبس غير ما لا يؤكل، فالشك في هذه الصورة يكون من موارد الشك في ما هو المحصل للتوكيل المعلوم وهو لبس غير ما لا يؤكل مثلاً، ويكون مجرى قاعدة الاستغلال، ولا مجال لجريان البراءة في مورد الشك. اللهم إلا أن يكون المكلف مسبوقاً بترك مطلق أفراد الطبيعة مثل أن يكون غير لابس لما لا يؤكل قبل لبس ما شرك في كونه مما لا يؤكل، ففي هذه الصورة لامانع من لبس ما هو المشكوك، حيث كان متيقناً بكونه لابساً لغير ما لا يؤكل، وبعد لبس المشكوك يحصل الشك فيبقاء هذا الأمر البسيط وانتقاده بلبس ما هو المشكوك فيستصحب بقاءه على كونه لابساً لغير ما لا يؤكل، ويحكم العقل بفراغ ذمة عن التوكيل المعلومات بلحاظ إحراز ما هو شرطه ببركة الاستصحاب.

ولكته قد يشكل^(١) في جريان الاستصحاب بعدم كون المستصحب حكماً شرعاً ولا موضوعاً للحكم شرعياً، حيث إنه هو الأمر البسيط الذي يكون شرطاً للمأموريه، ولا يتربّ على استصحابه إلا حكم العقل بحصول الامتثال بإتيان ما هو المأموريه، مع أنَّ من شرایط جريان الاستصحاب كون المستصحب أحد الأمرين من الحكم أو الموضوع ذي الحكم الشرعي.

ولكته مندفع بعدم قيام الدليل على حصر المستصحب في أحد الأمرين، ضرورة أن المناطق في صحة التبعد من الشارع الحكيم ترتب مطلق الأثر وعدم كونه لغوً وإن لم يترتب عليه حكم شرعي، فله التبعد في مقام الاشتغال من جعل الاحتياط في مورد الشك في الحكم الواقعي والتبعيد في مرحلة الامتثال كما في قاعدة التجاوز والفراغ، فإنه مع الشك في إثبات الجزء مثلاً يحصل الشك في تتحقق الامتثال بإثبات ما هو المأمور به، ومع تبعد الشارع بإثباته يحكم العقل بحصول الامتثال من دون أن يكون المتعبد به حكماً أو موضوعاً ذي حكم، والمقام من هذا القبيل فإن مع تبعد الشارع ببقاء ما هو الشرط للمأمور به من لبس غير ما لا يؤكّل مثلاً يحكم العقل بحصول الامتثال بالمعنى به المشكوك.

نظريّة المحقّق النائيّي ^٢ من التفصيل بين النهي على نحو السالبة المحصلة والمعدلة

وقد فضل المحقّق النائيّي ^(١) في جريان البراءة في الشبهة الموضوعية بين كونه على نحو السالبة المحصلة كما لو ورد: لا تشرب الخمر، وبين كونه على نحو المعدلة المحمول بأن ورد: كن لا شارب الخمر، ففي الأول يكون مجرئ للبراءة حيث يرجع الشك في الموضوع إلى الشك في الحكم، وفي الثاني يكون المرجع هو قاعدة الاشتغال، ضرورة أن النهي عن الاتصال بوصف اللاشاربية يتضمن تحصيل العلم بفراغ الذمة عن هذا التكليف المعلوم بترك مشكوك الخمرة.

وفيه: أنه لا فرق بين الصورتين في انحلال النهي بعدد أفراد الطبيعة المنهي عنها؛ إذ كما أن وجود الطبيعة ينحل بعدد الأفراد الموجودة لها كذلك عدم الطبيعة أيضاً ينحل بعدد أفراد المعدومة منها، فالطبيعة الموصوفة بوصف اللاشاربية مثلاً تكون متعددة، فبالنسبة إلى الخمر المتيقن يكون النهي عنه متيقناً، وأما بالنسبة إلى الخمر المشكوك فيشك في تعلق النهي عن الاتصاف بوصف اللاشاربية إليها فتجرى البراءة عنه للشك في تعلق النهي به.

كيفية التبعيض في الاحتياط

التبني الخامس: هو أنه لاريب في حسن الاحتياط في الشبهات البدوية من الحكمية والموضوعية عقلأً لكونه انقياداً، وفي محبوبيته شرعاً لتعلق الأمر به، ولما كان الاحتياط الشام بمعنى الجمع بين المحتملات في الواجبات والمحرمات في جميع الشبهات من الحكمية والموضوعية مستلزمًا لاختلال النظام الموجب لاختلال المعاش المستلزم فقد الإخلال في امتنال ما وجب على العباد رعايته بالنسبة إلى المبدأ والمعاد، ويكون ناقضاً لما أراد الله تبارك وتعالى من إرسال الرسل وإنزال الكتب فلا يكون حسناً عقلأً ولا محبوباً شرعاً، بل يكون غير مقدر للمكلفين. وعليه فلا بدًّ لمن أراد الاحتياط التبعيض فيه، وحينئذٍ يقع البحث في تعين طريق التبعيض وتعيين حدّ ما هو متصف بالحسن والمحبوبية، فقد ذكر لتعيينه خمسة طرق.

الطريق الأول: الاحتياط إلى حدٍ لا يوجب اختلال النظام. وفي هذا الوجه ما لا يخفى، وذلك لجهالة حدّ ما يوجب اختلال النظام، فلا يحصل بهذا الوجه حدّ معين للتبعيض.

الطريق الثاني: الاحتياط في الشبهات إلى أن يبلغ حد العسر.

وهذا الوجه وإن كان سالماً عما ورد على الوجه السابق وذلك لوضوح حصول الحرج والعسر الشخصيين بحسب طاقتهم الشخصية، ولكن الإشكال إنما هو في عدم جريان رافعية العسر والحرج في التكاليف غير الإلزامية بالحرج والعسر واحتراصها بالتكاليف الإلزامية.

الطريق الثالث: التبعيض في الاحتياط بحسب موارد قيام الأمارات ومجاري الأصول برعاية الاحتياط في الثانية دون الأولى، وذلك لإلغاء احتمال الخلاف شرعاً بقيام الأمارة على ما هو التحقيق في ظاهر أدلةها، فيكون احتماله ساقطاً ظاهراً بالتعبد شرعاً، فلامورد لل الاحتياط فيها وبقاء احتمال الخلاف في مجاري الأصول من البراءة والاستصحاب وقاعدة الحل بحسب ظاهر أدلةها من أخذ الشك في موضوعاتها.

وهذا الوجه وإن كان له وجه بحسب الصناعة لو كانت أدلة الاحتياط منحصرة بأخبار التوقف من جهة كون الموضوع فيها هو الشبهات وبقيام الأمارة ترتفع الشبهة تعبداً، ولكنها غير منحصرة بها؛ إذ منها ما أمر فيه بالاحتياط من مثل ما ورد «أخوك دينك فاحتاط لدينك بما شئت» حيث إن الاحتياط هو الإتيان بأطراف الشبهة على نحو أحاط بما هو الواقع، وأدلة الأمارات إنما تلغي احتمال الخلاف بحسب الظاهر لا بحسب الواقع.

الطريق الرابع: التبعيض في الاحتياط بحسب قوة الاحتمال وضعفه؛ فيحتاط بالنسبة إلى المظنونات والموهومات، وإن كان التبعيض بهذا المقدار أيضاً موجباً لاختلال النظام فيحتاط برعاية المظنونات فقط وهكذا.

وهذا الطريق سالم عن الإشكال، حيث إنّه مورد لسيرة العقلاة بحسب ارتكاناتهم، فإنّ رعايتهم الاحتياط وعدمها في موارد الشبهات جارية بحسب قوّة الاحتمال وضعفه، فيحتاطون في الظنّ المتاخم للعلم وما دونه من الظنون دون مورد الوهم والشكّ، وهي مضادة من الشارع لعدم الردع عنها. ولا مجال لتوهم الردع من ناحية الأدلة الناهية عن العمل بالظنّ حيث إنّ تلك الأدلة في مقام الردع عن ترتيب آثار الحجّية والأخذ والعمل بالظنّ من باب كونه حجّة قاطعاً للعذر، ولا ربط لها من الترجيح بالظنّ وقوّة الاحتمال عند التعارض في الأخذ ببعض الاحتمالات دون بعض، فإنّه يقدم المظنون عند الدوران ويترك الاحتياط في المشكوك وكذا تقديم المشكوك، على الموهوم كما هو الأساس في التبعيّض بالاحتياط في مبحث الانسداد.

الطريق الخامس: التبعيّض على حسب مراتب أهميّة ملاك المحتمل، فيحتاط بأخذ الأهمّ فالأهمّ بمقدار لا يوجب اختلال النظام ويترك الاحتياط فيما سواه.

وهذا الطريق أيضاً طريق عقلائي، قامت عليه السيرة العقلائية في موارد التزاحم، وكانت مضادة من الشارع بعدم الردع عنه، وعلى هذا الأساس حكم الشارع المقدس بلزوم الاحتياط في الدماء والفروج والأعراض والأموال خصوصاً في الدماء، فإنّ أصل عصمة الدماء وقاعدة عدم تحجم الفقيه في إرافقها محكّمان، والفقّيئ كلّ الفقيه هو من يكون أشدّ احتياطاً في عصمة الدماء والورع في مقام الإفتاء. فالطريق السالم عن الإشكال هو التبعيّض بحسب قوّة الاحتمال وبحسب أهميّة المحتمل، ولكن تشخيص مراتب

الأهمية من الأهم فالأهم في الأحكام الشرعية يحتاج إلى تتبع كامل ودقة نظر وتحقيق عميق في الأدلة الشرعية حتى يتبيّن للفقيه مراتب الأهمية وتعيين ما هو الأهم وما هو دونه في الأهمية عند حصول التزاحم بينهما في الاحتياط، مثلًا في المسكرات يكون ملاك حرمة الخمر أهم من سائر المسكرات، وذلك بمقتضى الروايات الواردة فيها^(١) من اللعن على البائع والمشتري وسائر من له دخل فيه، وكذلك حرمة الربا بالنسبة إلى حرمة الغش مثلًا. وبالجملة: تشخيص ما هو المقدم من حيث أهمية المحتمل مما هو دونه، وكذا تشخيص ما هو المقدم عند التزاحم في الاحتياط بحسب أهمية المحتمل أو الاحتياط بحسب قوة الاحتمال في جملة من الأحكام أو أكثرها لا يظهر إلا لمن كان متتبًعاً وبارعاً في الأدلة الشرعية.

ثم لا يخفى ما في تعبير الأعظم بعدم حسن الاحتياط إذا بلغ حد اختلال النظام من المسامة، وذلك لخروج ما يوجب اختلال النظام تخصصاً عن أدلة الاحتياط لاتخديصاً كما هو ظاهر هذا التعبير، حيث إن الاحتياط حقيقة عبارة عن عمل المكلَف في مقام الامتثال على نحوقطع بإتيانه الواقع الذي هو محبوب المولى وتركه ما هو مبغوضه ورعاية ما تعلق غرضه برعايته، وهذا العنوان حسنة ومحبوبته غير قابلة للتخصيص. وحيث إن غرض الشارع من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو حفظ النظام فال فعل الذي يكون موجباً لاختلال النظام لا يكون متعلقاً لغرض الشارع فلا يتحقق في مورده موضوع الاحتياط ويكون خارجاً عن أدلة حسن الاحتياط ومحبوبته تخصصاً لاتخديصاً.

مبحث دوران الأمراء المحذورين

وفيه جهات من البحث: من تعيين موضوع البحث، وبيان صوره، والتعرض لآراء الأعلام، وما هو مقتضى التحقيق في كل واحد منها.

تعيين موضوع البحث فيه

إن الشبهة الحكمية تارة يكون الشك فيها في أصل الحكم الإلزامي، وأخرى يكون مع العلم بالحكم الإلزامي.

ففي الأول إن كانت الحالة السابقة فيها معلومة كانت مجرى الاستصحاب، وإن لم تكن معلومة كانت مجرى البراءة، وفي الثاني إن كان العلم بنوع الإلزام كانت مجرى الالشتغال، وإن كان العلم بجنس الإلزام مع الشك في نوعه كدوران الأمراء ووجوب الفعل وحرمة ذلك كانت الشبهة من دوران الأمر فيها بين المحذورين، وذلك لعدم إمكان الاحتياط فيها بالجمع بين امتداد كلا الحكمين وتحصيل الموافقة القطعية لهما لاستلزمها اجتماع النقيضين، كما أنه يمتنع المخالفة القطعية فيها في الجملة لاستلزمها ارتفاع النقيضين. وذكر الشيخ لها أربع صور^١ من كون منشأ الشبهة فيه فقد النص، أو إجمال النص، أو تعارض النص، أو الأمور الخارجية وإن كان البحث عن الأخير فيه استطراديًّا كما في أخواته، ثم جعل لمورد البحث في الصور الأربعه أقسام ثلاثة.

١. فرائد الأصول: ٢، ١٧٦، المسألة الأولى.

أقسام دوران الأمريين المحذورين

القسم الأول: فيما إذا كان الدوران بين المحذورين في واقعة واحدة مع كون الحكم المعلوم بالإجمال توصلياً غير مقيد بقصد القربة.

القسم الثاني: هذا القسم لكن مع كون المعلوم بالإجمال تعبيدياً، وذلك لافتراق القسمين إلى عدم إمكان المخالفة القطعية والموافقة كذلك في الأول وإمكان المخالفة القطعية دون الموافقة في الثاني.

القسم الثالث: ما إذا كانت لها وقائع متعددة.

نظريّة الشّيخ في القسم الأول

ذكر^{٢٠} فيه ثلاثة أوجه، من الإباحة الشرعية الظاهرية بأن كان المردّد بين الواجب والحرام واقعاً محكوماً بالإباحة ظاهراً، ومن التوقف بالنسبة إلى الحكم الظاهري الشرعي مع الالتزام بما هو عليه من الحكم الواقعي، ومن التخيير الشرعي أو العقلي، وأشار إلى سائر الوجوه ضمناً.

واستدلّ على الوجه الأول - من القول بالإباحة الشرعية، بأخبار الحال، ثم استشكل في شمولها وسائل أدلة البراءة للمورد بانصرافها. وفي نهاية البحث اختار التوقف من جهة الحكم الظاهري لفقد الدليل بالنسبة إليه، والتخيير بين الفعل والترك عقلاً، وذلك لاستحالة المخالفة القطعية والموافقة القطعية بالنسبة إليه.

نظريّة صاحب الكفاية

وذكر صاحب الكفاية^(١) فيها وجوهًا خمسة، ثم اختار منها القول بجريان أصلة الإباحة فيه شرعاً، وعدم صحة الالتزام بأحد الطرفين، وعدم جريان البراءة العقلية بالنسبة إليه.

واستدلّ على عدم جريانها بأنّ موضوع حكم العقل فيها هو عدم البيان والمفروض وجوده في المورد، من جهة كفاية العلم بأصل الإلزام في تتحققه وإن لم يكن منجزاً للمعلوم لكون عدم التنجيز من ناحية عدم قابلية المبين للتنجيز، وذلك لاستحالة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فيه من دون أن يكون نقصاً في البيان. وأما عدم صحة الالتزام قلباً بأحد الحكمين لتعييناً ولا تخياراً، فلعدم الدليل على التعيين أو التخيير أولاً، ولكونه تشرعياً ثانياً. ولا يقاس المورد بباب الخبرين المتعارضين، وذلك لوجود الدليل فيه على التخيير. أما بناءً على القول بالسببية فواضح؛ إذ عليه يكون الخبر القائم على الوجوب سبباً لقيام المصلحة اللاحمة التحصيل في الفعل، وخبر القائم على الحرمة موجباً لعرض المفسدة اللاحمة الاجتناب عليه، ويقع التزاحم بين الملاكيـن لعدم إمكان استيفاء كليهما، فيحكم العقل بالتخـيير بينهما مع فقد المرجح لأحدهما. وأما على الطريقة فلو وجود الدليل الشرعي على التخيير، من قوله عليه: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»^(٢) وأما في

١. كفاية الأصول: ٤٠٤.

٢. الوسائل ٢٧: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

المورد فلا دليل على الأخذ بأحد الطرفين لاشرعاً ولا عقلاً وقد أشار إلى أيضاً بهذا الاستدلال على عدم كون الدوران بين المحذورين من ناحية تعارض الخبرين داخلأ في مورد البحث، كما جعله الشيخ داخلاً فيه.

إذاً ففي المقام يحكم العقل بالتخيير لا من باب حصول التزاحم بين الملاكين وعدم المرجح كما في تعارض الخبرين على السببية، بل بمناط دركه عدم الحرج فيأخذ المكلَف أحد الطرفين، وذلك لعدم إمكان الموافقة والمخالفة القطعيتين وعدم خلوه عن الموافقة الاحتمالية، فلامعنى لحكم العقل بالاكتفاء لكونه من تحصيل الحاصل، فحكم العقل بالتخيير إنما هو بمعنى درك العقل عدم الحرج على المكلَف فيه.

وأما بحسب الأدلة الشرعية فاختار جريان أصالة الحل في المقام، وذلك لتحقيق موضوعه في المورد لفرض الشك في الحرمة من دون تحقيق الغاية من العلم بخصوصها. ولا وجه لما ادعاه الشيخ من الانصراف، وذلك لعدم وجود ما هو موجب له في المقام من الخفاء في الصدق كما في انصراف مفهوم ما لا يؤكِل عن الإنسان، وعدم المانع عن الشمول، وذلك لكون ما يحتمل من المانع أحد أمرين: من لزوم المخالفة العملية القطعية من جريانه والمفترض انتفاؤه، أو لزوم الموافقة الالتزامية وهو غير لازم على ما قرر في محله، مضافاً إلى أنه على فرض اللزوم فالإمكان منه هو الالتزام بالواقع على ما هو عليه، وهو حاصل لا يضر به جريان أصالة الحل.

إشكال المحقق الإصفهاني على صاحب الكفاية
وقد استشكل المحقق الإصفهاني^(١) على جريان قاعدة الحل في هذه الصورة بوجهين:

الوجه الأول بأن قوله ﷺ: «كُلَّ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ» وإن كان المغيّباً فيه عاماً يشمل الشبهة التحريمية والوجوبية؛ ولكنّه إنما يشمل كلتا الشبهتين فيما إذا كانت الغاية أيضاً عامّة شاملة لكلّ منهما، وشمول الغاية لهما متوقف على القول بكون ترك الواجب ممحوماً بالحرمة بأنّ كان الوجوب عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك حتى تشمل القاعدة دوران الفعل بين كونه واجباً أو حراماً.

وهو ممنوع، أولاً: لما هو مقتضى التحقيق من بساطة الأحكام التكليفيّة وكون مفاد الوجوب هوالبعث إلى الفعل، ومفاد الحرمة هوالزجر عنه، وبطلاّن القول بكون المدلول فيهما مرتكباً من طلب الفعل مع المنع من الترك أو العكس.
وثانياً: بأنّ الوجوب ناشئ من المصلحة القائمة بالفعل والحرمة من المفسدة القائمة به، ولا ريب في عدم كون الترك ذا مفسدة في الواجب حتى يكون حراماً، ولا ذا مفسدة في الحرام حتى يكون واجباً.

وثالثاً: بأنّ اتصاف الترك بالحرمة في جانب الوجوب وبالوجوب في مورد الحرام مستلزم للقول بتعدّد العقاب في مخالفة الواجب أو الحرام، مع الاتفاق على بطلانه.

ورابعاً: بكون وزان الإرادة والكراءة التشريعية وزان الإرادة والكراءة

التكوينية ولا ريب في عدم وجود الكراهة بالنسبة إلى الترك في ما إذا أراد الإنسان شيئاً، ولا في عدم تحقق الإرادة إليه فيما إذا كان كارهاً عن فعل. وعلى هذا يختص المفهوم «كل شيء لك حلال» بخصوص الشبهة التحريمية المحضة، ولا يمكن شموله للشبهة الوجوبية حتى تكون شاملة للمقام من ناحية اجتماع كلتا الشبهتين في مورده.

نقد نظرية الإصفهاني

وفيه: أن ما أورده غير وارد على صاحب الكفاية وإن كان ما أفاده من الوجه الأربعة على بساطة الأحكام التكليفية سالماً عن المناقشة؛ لأنَّه أيضاً قائل ببساطة تلك الأحكام وبطلان تركبها مع استدلاله على البطلان بما ذكره بالوجوه الأربعة، فإنه قد صرَّح في مبحث الضد^(١) بكون الوجوب بسيطاً غير مرَّكِب من طلب الفعل مع المنع من الترك، وصرَّح في مبحث اجتماع الأمر والنهي^(٢) بكون الوجوب ناشئاً من المصلحة من دون أن يكون الترك ذا مفسدة والحرمة ناشئة عن المفسدة في الفعل من دون أن يكون الترك ذا مصلحة، وصرَّح بأنَّ البساطة تلازم نفي تعدد العقاب كما أنه معترض بوحدة الإرادة والكراهة التشريعية في الواجبات والمحرمات، وصرَّح أيضاً في بحث البراءة^(٣) عند تعرض الرواية بأنَّها غير شاملة للشبهة الوجوبية إلا على مبنى

١. كفاية الأصول: ١٦٥.

٢. كفاية الأصول: ٢١٤، في الاستدلال على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

٣. كفاية الأصول: ٣٨٩ - ٣٨٨.

التركيب وأشار إلى بطلانه بقوله فتأمل^(١) وتمسك لعميمه بعدم القول بالفصل، وعليه فيكون تمسكه في المقام برواية الحل بالنسبة إلى احتمال الحرمة بنفس مدلول الرواية وبالنسبة إلى احتمال الوجوب بعدم القول بالفصل، إذن فلا يرد عليه شيء مما أورده المحقق الإصفهاني^(٢).

الوجه الثاني: أن الاستدلال على الإباحة بقاعدة الحل في المقام يتوقف على كون الغاية للإباحة فيها عقلية ويكون أخذ العلم فيها بما أنه منجز للواقع، حيث إنه في الدوران بين المحذورين وإن كان العلم بالإلزام موجوداً ولكنّه غير منجز للواقع، وذلك لبقاء الشك في الحرمة مع وجوده، وأما لو كانت الغاية فيها شرعية بأن كانت مأخوذة بما هي لا بما أنها منجزة للواقع ف تكون الغاية حاصلة بوجود العلم بالإلزام، والإباحة منتفية لأجل حصول الغاية.

وهذا الإبراد أيضاً غير وارد كسابقه، وذلك ل تمامية الاستدلال بها بلا فرق بين كون الغاية عقلية أو شرعية، أما على كونها عقلية فيما اعترف به من عدم كون العلم بجنس الإلزام منجزاً للحرمة لبقاء الشك فيها معه، وأما على كونها شرعية فلأنّ الغاية في الرواية إنما هو العلم بالحرمة لا العلم لمطلق الإلزام.

إشكال المحقق العراقي على المحقق الخراساني

وأورد المحقق العراقي^(٣) على صاحب الكفاية بأنه: لا مجال لجريان أصلية الإباحة في المقام لإثبات الترخيص الشرعي؛ لكن لا بمناط قصور المقتضي من ناحية انصراف أدلة عن مثل المقام كما أفاده الشيخ^(٤)، بل

من جهة حصول الترخيص بحكم العقل بمناطق الاضطرار والتكونين لعدم إمكان الموافقة والمخالففة القطعية لاستلزمهما المحال من اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، ولا بدية المكلَف تكويناً على اختيار أحد الأمرين من الفعل أو الترک، وكون جعل الإباحة الشرعية مع حصول الترخيص في الرتبة المقدمة بحكم العقل لغواً غير صادر عن الحكيم.^(١)

وفيه أولاً: النقض بجعل البراءة الشرعية بحديث الرفع مع وجود البراءة العقلية لحكم العقل في مورده بقبح العقاب لعدم البيان، بل بجريان البراءة الشرعية مع جريان استصحاب عدم التكليف في جميع موارد البراءة.

وثانياً: حلاً بأنه لامانع من تعدد المرخص بأن يكون المكلَف مرخصاً في الفعل والترک بحكم العقل من ناحية الاضطرار وبحكم الشع من ناحية الجهل بالحكم الواقعي بمقتضى قاعدة الحل، فهذا الإشكال أيضاً غير وارد على القول بالإباحة.

الحق في الإشكال

والحق في الإشكال على هذا القول بوجهه:

الأول: ما ذكره المحقق النائي^(٢) من اختصاص الرواية الدالة على قاعدة الحل بخصوص الشبهة الموضوعية لاشتمال الجميع على كلمة «بعينه» الموجبة لعدم صدقها إلا على الشبهات الموضوعية على ما تقدم

١. نهاية الأفكار ٣: ٢٩٣.

٢. أجود التقريرات ٣: ٤٠٠.

عند الاستدلال بها على البراءة وخلو المتنون الروائية بحسب ما نقلها صاحب الكفاية ^٢ من عبارة «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» الشامل بإطلاقه كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية.

الثاني: ما أشرنا إليه آنفًا من اعتراف صاحب الكفاية عند البحث في مدلول هذه الروايات بعدم شمولها للشبهة الوجوبية في نفسها، والتمسك للتعميم بعدم القول بالفصل في المقام من الأقوال الخمسة التي ذكرها في المورد.

الثالث: ما ذكره المحقق النائيني ^(١) من توقف جريان الأصول العملية على احتمال مطابقتها للواقع، وتقرير ما أفاده هو: أنه لا ريب في تضاد الأحكام وعدم اجتماعها في مورد واحد، فلا يجتمع الوجوب أو الحرمة مع الإباحة، وحينئذ مع العلم بوجوب الفعل أو حرمته يحصل القطع بعدم إباحته، ومعه لا يبقى الموضوع للإباحة الظاهرية من الشك في الحلية والحرمة.

الرابع: ما أفاده ^٢ أيضًا من أن جريان الأصل متوقف على عدم منافاته مع الحكم المعلوم بالإجمال، فإن الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعي، فمع العلم به وجدانًا لا يمكن جعل الحكم الظاهري (وذلك لانتفاء موضوعه) وأصل الإباحة ينافي المعلوم بالإجمال، وهو العلم بجنس الإلزام، بداعه أن الإباحة والترخيص مناقض للإلزام.

جواب المحقق العراقي عن الإشكال

وقد أجاب المحقق العراقي ^٢ عن هذا الإشكال بعدم مناقضة الإباحة

الظاهرية مع المعلوم بالإجمال، وبيانه يحتاج إلى تمهيد مقدمتين:

الأولى: أنَّ الصفات النفسانية من العلم والظنِّ والشكِّ إنما تتعلق بنفس العناوين والصور الذهنية من دون أن تتعدَّى منها إلى ما في الخارج من المعنونات، فالملعون بالذات حقيقة هو ما في الذهن من الصور من دون أن يكون الخارج معلوماً حقيقة، بل يكون معلوماً بالعرض والمجاز، وذلك لاستلزم سريانه إلى الخارج نفسانية ما في الخارج أو خارجية ما في النفس.

الثانية: أنَّ هذه الصفات لا يمكن أن تتعدَّى عن العنوان الذي تعلق به إلى عنوان آخر تعلق به قسيميَّة، مثلًا إذا تعلق العلم بشيء لا يمكن أن يتعدَّى عنه بما تعلق به الظنُّ أو الشكُّ، بداعه كون هذه الصفات من الأضداد، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد معلوماً ومشكوكاً.

وبعد تمامية هاتين المقدمتين يظهر عدم مناقضة الإباحة الظاهرية مع ما هو المعلوم بالإجمال؛ إذ بالمقدمة الأولى يثبت أنَّ متعلق العلم الإجمالي هو عنوان الأخذ ومفهومه من دون أن يتعلُّق بما في الخارج من مصداقي الأخذ وهو الوجوب أو الحرمة الواقعية، ومتعلق الشكُّ هو عنوان الوجوب وعنوان الحرمة بخصوصهما من دون تعلقه بما في الخارج من الوجوب والحرمة الخارجيتين. وبالمقدمة الثانية يتضح عدم تعلق الشكُّ بالذي هو متعلق العلم وعدم تعلق العلم بالذي هو متعلق الشكُّ حتى ينقض أحدهما الآخر.

وجه النظر في جوابه

وفيه: أنَّ ما أفاده لا يندفع بـالإشكال، إذ على فرض تسليم ما في المقدمة

من عدم سراية الصفات النفسانية من العلم وقسيمه إلى الخارج، ولكن متعلقها هو الصور النفسانية لا بما هي صور، بل بما هي مراة ينكشف بها الخارج لدى النفس، ضرورة أن ما هو المعلوم للشخص بتوسط الصورة النفسانية ما في الخارج بحيث يكون الشخص غافلاً عن الصورة كما اعترف به المستشكل في مبحث الشرط المتأخر^(١)، فما هو المرئي والمعلوم للعالم هو المصدق لا المفهوم، وعلى هذا يقع التنافي بين جعل الإباحة الظاهرية مع كون الفعل متعلقاً بالإلزام الواقعي، بلاحظة إطلاق أدلة الأحكام الواقعية وشمولها للعالم والجاهل بها في ظرف ثبوت الحكم الظاهري، ضرورة بطلان التصويب. وعليه فيلزم التناقض والتضاد في نفس الشخص، إذ الفعل الخارجي بمقتضى علمه يكون حراماً أو واجباً واقعاً، وبمقتضى شكه يكون مباحاً ظاهراً، ومتصل العلم بالشك وإن كان عنوان المعلوم والمشكوك واقعاً ولكن الشخص يرى العنوان خارجاً، فيكون ما هو الخارج بنظره محكوماً بالحرمة الواقعية لكونه متعلقاً للعلم، وبالإباحة ظاهراً بكونه متعلقاً للشك، ويكونان مستلزمين لاجتماع الضدين بمدلولهما المطابقي بناءً على مبني ثبوت التضاد بين الأحكام، مستلزمين لاجتماع النقضين بمدلولهما الالزامي، ولا يندفع الإشكال بما أفاده المحقق العراقي. فتحصل عدم تمامية ما اختاره صاحب الكفاية من كون الفعل في دوران الأمريين المحذورين في هذه الصورة محكوماً بالإباحة الظاهرية، لما يرد عليه من الوجوه الأربع.

القول بتعين الأخذ بالحرمة

ومستند الوجه الثاني - من القول بتعين الأخذ باحتمال الحرمة - فهو كون دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة في دوران الأمرين بينهما، وحيث إن الحرمة ناشئة من المفسدة في الفعل والوجوب من المصلحة فيه، فيتعين تقديم جانب احتمال الحرمة على احتمال الوجوب بذلك المناط . وما يمكن أن يقال في وجه أولوية دفع المفسدة على جلب المصلحة: أحد أمرين، من حكم العقل بالأولوية ومن سيرة العلاء، وذلك لعدم دليل شرعي عليها. وكلا الأمرين منتفيان في المقام .

أما حكم العقل فلأنه لا يمكن حكمه بالأولوية إلا في ما إذا ثبت أمران إلزاميان وأدرك كون أحدهما أهم من الآخر، ففي مثله يدرك العقل لزوم تقديم الأهم على المهم وعدم جواز تفويت ما هو الأهم لأجل إدراك ما هو المهم، لكونه موجباً لترجيع المرجوح على الراجح، وينحصر مورده بباب التزاحم من ثبوت حكمين إلزامييin على المكلف وعدم قدرته إلا على امتحال أحدهما، ففي مثله يحكم العقل بأولوية ما يكون أهم في مقام الامتحال بالنسبة إلى الآخر، دون ما إذا كانا متساوين بحسب المالك فلا يكون المقام من موارد حكم العقل بالأولوية؛ إذ المفروض هو العلم بحكم إلزامي واحد مردد بين الحرمة والوجوب لاحكمين إلزامييin، هذا مضافاً إلى أن المبحوث عنه هو ما إذا كان الحرمة والوجوب متساوين بحسب المالك، وأما في صورة كون أحدهما أهم فسيجيء البحث عنه .

وأما السيرة العقلائية فهي غير ثابتة على تقديم دفع المفسدة، مضافاً إلى

أن السيرة العقلائية حيث لا تكون تعبدية ضرورة أن التعبد إنما يكون من الموالي بالنسبة إلى العبيد كان منشأها هو المدركات العقلية، وقد تبين عدم إدراك العقل أولوية الدفع حتى يصير منشأً للسيرة العقلائية. هذا مضافاً إلى أن السيرة على فرض ثبوتها من حيث الصغرى محتاجة إلى إحراز إمضائتها بعدم ردع الشارع عنها، المتوقف على عدم شمول أدلة البراءة الشرعية بالنسبة إلى طرف العلم الإجمالي من الوجوب والحرمة، وكذا عدم جريان البراءة العقلية عندهما، وعدم تمامية التخيير العقلي، وإلا كانت السيرة على فرض ثبوتها مردوعة بها.

وقد يجاحب عن السيرة باحتمال ترتب المفسدة على ترك المصلحة كما عن الشيخ ^(٣) ولكنه غير تمام، لما تقدم من أن مقتضى التحقيق هو بساطة الأحكام وبطلان تركها، فالوجوب عبارة عن البعد إلى الفعل أو اعتبار لابديته على ذمة المكلّف ويكون منشأه هي المصلحة القائمة بالفعل.

أقسام التخيير ومستند القول الثالث

القول الثالث: وهو القول بالتخيير، فيحتاج تحقيقه إلى بيان أقسام التخيير، وأن التخيير المدعى من أي الأقسام حتى يبحث عن مستنته: فنقول: إن التخيير إما عقلي وإما شرعي، وكلّ منهما ذو قسمين. فالتخيير العقلي إما يكون في موارد التزاحم من توجه تكليفيين إلى المكلّف وعدم قدرته على امتثال كليهما، وإما في مورد لابدية المكلّف من اختيار أحد

الأمرین المعبر عنه باللاحرجیة العقلیة.

والتخییر الشرعی أيضاً تارة يكون فی المسألة الفقهیة بمعنى تخییر المکلف فی إتیان أحد الأمرین، وأخرى فی المسألة الأصولیة بمعنى تخییر المجتهد فی مقام الاستنباط من الأخذ بأحد الأمرین والإفتاء به.

والتخییر المدعى فی المقام هو القسم الثاني من التخییر العقلی، ولا مجال لغيره من الأقسام المذکورة لما عرفت من اختصاص القسم الأول من التخییر العقلی بمورد التراحم.

وأما الشرعيتان فلعدم إمكان القسم الأول منه وهو التخییر فی المسألة الفقهیة ثبوتاً فی المقام، إذ جعل التکلیف مطلقاً سواء كان تعیيناً أو تخییراً إنما يصح فیما إذا كان قابلاً للداعیة المکلف إلى الفعل أو زاجریته عنه، وقابلیة التکلیف التخییری للداعیة إنما يكون فیما إذا كان المکلف قادرًا على ترك کلا الأمرین كما فی التخییر بین العتق والصیام والإطعام فی کفارة الصیام من قدرته على ترك الجميع فیكون التکلیف باعثاً له على فعل أحدهما، وأما إذا لم يكن قادرًا على ترك الجميع بل كان مضطراً فی اختيار الفعل أو الترك كما فی المقام فلا يكون التکلیف بالتخییر قابلاً للداعیة.

وأما التخییر الشرعی فی المسألة الأصولیة وإن كان لا مانع عنه ثبوتاً فی المقام بأن كان المجتهد مختاراً فیأخذ أحد الأمرین من الفعل أو الترك والإفتاء به كما فی باب تعارض الخبرین مع فقد المرجح بناءً على القول بالتخییر، ولكنه لا دلیل عليه فی ما هو المبحث عنه، مع عدم المجال لدعوى تنقیح المناطق فی المقام، وذلك لوجود الفارق بین الموردين، حيث

إن التخيير في باب تعارض الخبرين إنما يكون في ما إذا كان الخبران حجتة في نفسه مع قطع النظر عن التعارض وعدم قيام الحججة في المقام على الطرفين من الوجوب والحرمة.

مستند القول الرابع: وهو جريان البراءة العقلية والشرعية بالنسبة إلى خصوص كل واحد من احتمالي الوجوب والحرمة؛ وجود المقتضي وعدم المانع بالنسبة إلى كل واحد منها.

جريان البراءة العقلية في دوران الأمريين المحذورين
أما المقتضي للبراءة العقلية فلفقد البيان من الشارع المقدس على خصوص الوجوب وخصوص الحرمة، فيكونان مورداً لحكم العقل بقبح العقاب عليهما.

والمانع المحتمل في المقام أمران:

الأول: افتراق الشك في كل من الحكمين بالعلم الإجمالي بالإلزام بناءً على ما هو التحقيق في كون العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي من كونه بياناً على ما هو المعلوم بالإجمال موجباً لتنبيذه، فيكون مانعاً عن جريان الأصل بالنسبة إلى طرفي المعلوم بالإجمال، ولكته في المقام غير مانع؛ إذ العلم الإجمالي إنما يكون بياناً في ما إذا كان قابلاً لتنبيذه المعلوم بالإجمال بأن يكون قابلاً لإيجاد الداعي في نفس المكلّف بالنسبة إلى ما هو المعلوم من كونه باعثاً وزاجراً للمكلّف، حيث إن الأحكام العقلية إنما تكون ناشئة من المناطق التي يدركها العقل، والمناطق لحكمه في المسائل العملية إنما

يكون بلحاظ الآثار المترتبة على الموضوع، فحكمه بحسن العقاب مع البيان إنما يكون بمناطق كون البيان قابلاً لتأثيره في نفس المكلّف بإيجاد الانبعاث له إلى الفعل والانزجار عنه، لافيتا إذا كان غير مؤثّر في ذلك ويكون وجوده كعدمه من حيث الباعثية والزاجرية كما في المقام.

الثاني: كون جريان البراءة العقلية في كلاً الطرفين مستلزمًا للمخالففة الالتزامية للمعلوم بالإجمال، وهو أيضاً مردود بما تقرر في محله من عدم وجوب الموافقة الالتزامية حتى تكون مخالفته مانعاً عن جريان الأصل.

وأما البراءة الشرعية فاستدلّ عليها أيضاً بتمامية المقتضي لها، لتحقق موضوعها وهو عدم العلم بالنسبة إلى كلٍّ من الوجوب والحرمة لكونهما مشكوكين، فيحکم برجعيهما بمقتضى حديث الرفع. وعدم المانع عن جريانها؛ إذ ما يحتمل مانعيته هو تحقق العلم الإجمالي بالإلزام، إنما من حيث لزوم المخالففة العملية من جريان الأصل في أطرافه وهو منتفٍ في المقام، أو من ناحية لزوم المخالففة الالتزامية من جريانه وهو أيضاً غير مانع على ما تقدم.

**ما أورد على جريان البراءة الشرعية
وقد أورد على جريانه:**

أولاً: بعدم الأثر في جريانه مع وجود حكم العقل بعدم الاحتج بالنسبة إلى الفعل والترك.

وثانياً: بجريان البراءة العقلية وكون جعل البراءة شرعاً معها لغوياً.
وأجيب عنهما:

أولاً: بالنقض بالالتزام بجريان البراءة الشرعية في الشبهة الحكمية البدوية مع وجود البراءة العقلية، بل بجريان استصحاب عدم الجعل في جميع موارد جريان البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية البدوية فيكون جعل البراءة لغوياً لا يترتب عليه أثر شرعاً مع الالتزام بجريان الاستصحاب.

وثانياً: بالحلّ بأنه يكفي في ترتب الأثر ثبوت الترخيص الشرعي بالنسبة إلى الفعل والترك مع احتمال الحرمة والوجوب بجريان البراءة الشرعية؛ إذ معه يتمكّن المكلّف من اسناد جواز الفعل أو الترك إلى المولى وقدد التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

وأشكل عليه ثانياً: بأن رفع الحكم الواقعي ظاهراً بمقتضى حديث الرفع إنما يصحّ فيما إذا كان الشارع متمكناً من وضعه بجعل الاحتياط، وحيث إن الاحتياط غير ممكّن في المقام، لما تقدّم من عدم إمكان المخالفه القطعية والمموافقة القطعية للمعلوم بالإجمال فلا يمكن جعل البراءة أيضاً فيه.

وقد أجيّب^(١) عن هذا الإشكال، بأنه يكفي في صحة الرفع الظاهري بالنسبة إلى كلّ من الوجوب والحرمة المحتملة إمكان جعل الاحتياط بالنسبة إلى خصوص ما هو المرفوع وهو حاصل من دون توقفه على إمكان جعل الاحتياط بالنسبة إلى كليهما، حيث إن المجعل في حديث الرفع رفع كلّ من الوجوب والحرمة، وهو مستلزم للقدرة على وضع كلّ منهما بجعل الاحتياط بالنسبة إليه لا على وضعه بالنسبة إلى كليهما، بتوضيح أن القدرة على ترك الضدين يحصل بالقدرة على فعل كلّ واحد منهمما ولا يتوقف على

١. مصباح الأصول: ٣٣٠: ٢ دوران الأمراء المحذورين في التوصليات.

القدرة بالنسبة إلى كلاً الأمرين، والشاهد على ذلك هو ثبوت القدرة على ترك جميع الأفعال المتضادة في آن واحد مع عدم القدرة على فعلها جميعاً في ذلك الآن.

هذا اتمام الكلام فيما استدَّ له على القول بجريان البراءة الشرعية والعقلية في المقام.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكن التحقيق عدم جريانهما في المقام:

أما البراءة العقلية فلعدم تحقق موضوعها، وهو عدم البيان بناءً على ما هو التحقيق من كون العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي من حيث البيانية والتنجيز.

وما يقيل:^(١) من عدم تأثير العلم الإجمالي فيما نحن فيه من حيث عدم صلاحيته للباعثية والزاجرية نحو الإلزام المعلوم، لعدم التمكن من المخالففة والموافقة القطعية^(٢) فمندفع بأن تنجز التكليف يتوقف على أمرين.

أحدهما: العلم به وهو المنشأ لقاعدة قبح العقاب بالبيان.

وثانيهما: قدرة المكلف على الامتثال وهو المنشأ لقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق من دون أي تلازم بين القاعدتين، والمفروض حصول البيان من دون قصور فيه بعد فرض كون العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي.

١. مصباح الأصول ٣٣٢: ٢

٢. مصباح الأصول ٣٣٢: ٢

فالتجيز من ناحية البيان حاصل، وإنما المانع عن التجيز هو عجز المكلّف عن الامتثال وهو لا يضر بالتجيز من ناحية العلم وعدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأقا البراءة الشرعية بما قيل في الجواب عن إشكال اللغة وإن كان تماماً من حيث حصول صحة إضافة ما اختار المكلّف من الفعل أو الترك إلى المولى وحصول التقارب به لكتابية هذا المقدار من الأثر لصحة الجعل وخروجه عن اللغة، ولكن الإشكال فيما أُجيب عن الإبراد الثاني من عدم تمكّن الشارع من وضع التكليف حتّى يصح رفعه، حيث إنّ ما أُجيب به من أن القدرة على فعل أحد الضدين كافية في ثبوت القدرة على ترك كليهما إنما يتمّ فيما كان الموضوع في البراءة هو عنوان الترك، ولكن الموضوع في دليل البراءة هو عنوان الرفع، ويكون مقابله هو عنوان الوضع. ومن المعلوم أن القدرة على رفع كل شيء إنما يكون بالقدرة على وضعه، فلا يكفي في القدرة على رفع واحد من الوجوب والحرمة القدرة على وضع أحدهما، بخلاف عنوان ترك جعل الاحتياط بالنسبة إلى كليهما، فإنه يكفي في ثبوت القدرة عليه القدرة على جعل الاحتياط لواحد منهما.

البحث في جريان الأصول المحرزة

قد ظهر مما تقدّم في الأصل غير المحزر وجود المقتضي لجريانها في كلا القسمين من الشبهة الموضوعية والحكمية، وتوضيحه: هو أنّ في الشبهة الموضوعية كما إذا تيقن بتعلق حلفه إنما بفعل أمر أو تركه في زمان معين

يكون متيقناً بعدم تعلق الحلف بخصوص الفعل وخصوص الترك سابقاً، ويكون شاكاً في تعلقه بخصوص كلّ منهما، فيستصحب عدم تعلقه بهما بمقتضى لانتهال اليقين بالشكّ.

كما أنّ في الشبهة الحكمية أيضاً يكون جعل كلّ من الوجوب والحرمة بالنسبة إلى المشكوك فيه مسبوقاً بالعدم ويشكّ فيبقاء عدم الجعل بالنسبة إلى كلّ واحد منهم فاستصحب عدمه. ولا يجري في المقام شبهة تعارض استصحاب عدم الجعل مع استصحاب بقاء المجعل، وذلك لاختصاصها بمورد حدوث حكم للفعل من الحرمة أو الوجوب في زمان والشكّ في بقائه بعد ذلك الزمان، مثل العلم بحرمة وطء الحائض في زمان خروج الدم والشكّ في بقاء حرمة وطئها بعد النقاء قبل الغسل.

وبالجملة: فلا شبهة في وجود المقتضي من إطلاق أدلة الاستصحاب وشمولها لكلا القسمين وإن كانت واردة في مورد الشبهة الموضوعية.

ما أورد على جريان الأصل المحرز

وقد أورد على جريانه في مثل المقام بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده الشيخ^(١) من عدم جريانه في أطراف العلم الإجمالي لاستلزم شمول أداته لأطراف العلم تناقض صدرها مع ذيلها؛ إذ مقتضى الصدر من قوله: «لانتهال اليقين بالشكّ» هو جريان الاستصحاب في خصوص كلّ واحد من الأطراف لكونه متيقن الحدوث مشكوك البقاء، ومقتضى إطلاق اليقين

١. فائد الأصول ٣: ٤١٠، تعارض الاستصحابين.

المأخذ في الذيل من قوله: «بل انقضه بيقين آخر» الشامل لليقين التفصيلي والإجمالي حصول الغاية وعدم جريان الاستصحاب.

ولكته مندفع بما تقرّر في مبحث الاستصحاب من أنَّ الذيل بظاهره غير شامل للعلم الإجمالي؛ إذ الظاهر منه تعلق اليقين الناقض بنفس ما تعلق به الشك، مع أنَّ متعلق العلم الإجمالي ومتعلق الشك مختلفان، مضافاً إلى أنه على فرض حصول الإجمال لهذه الروايات المشتملة على الذيل من ناحية لزوم التناقض من شمولها على فرض إطلاقها يكون إطلاق الروايات غير المشتملة على الذيل كافياً لشمولها أطراف العلم الإجمالي.

الوجه الثاني: ما أورده المحقق النائيني ^(٣) من عدم ترتيب الأثر على الاستصحاب في المقام، ضرورة أنَّ الأثر المترتب عليه من حيث العمل هو الترخيص في الترك بمقتضى استصحاب عدم جعل الوجوب، والترخيص في الفعل بمقتضى استصحاب عدم جعل الحرمة، مع أنَّ الرخصة حاصلة تكويناً فهو من تحصيل ما هو حاصل.

ولكته مندفع بما تقدّم آنفاً من أنه إنما يرد بناءً على انحصار الأثر المخرج عن اللغوية في الأثر العملي (الجوارحي) وأما على ما هو الصحيح المختار من كفاية ترتيب صحة الاستناد إلى المولى على جريان الأصل في الخروج عن اللغوية فهو غير وارد لحصوله في المقام.

الوجه الثالث: ما أورده المحقق النائيني ^(٤) أيضاً من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي والقول بافتراق الأصول التنزيلية عن

غير التنزيلية في ذلك، ببيان أنّ الأصل الغير التنزيلي كالبراءة والاحتياط يكون المانع عن جريانه في أطراف العلم هو الترخيص في المخالفة العلمية لغير، ولأجل ذلك لا يمكن جعل البراءة في أطراف ما إذا دار المعلوم بالإجمال بين المتباهيين، كدوران الواجب بين القصر والتمام، ولكن يصح جعل الاحتياط في أطرافه، وذلك للزوم المخالفة العلمية في الأول دون الثاني. بخلاف الأصل التنزيلي كالاستصحاب مثلاً، فإنه لا يصح جعله في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً يلزم منه المخالفة العلمية أم لا، والفارق بينهما هو أنّ الأصل غير التنزيلي حيث إنّ مؤدّاه غير منزل منزلة الواقع بحسب لسان دليله من مثل «رفع ما لا يعلمون» فلامانع من جعله مع العلم بلزوم مخالفته لما هو الواقع، وذلك بخلاف الأصل التنزيلي إذ التعبد بالبناء على كون مؤدّاه هو الواقع كما هو ظاهر «لانتقض اليقين» مع العلم باستلزماته مخالفة الواقع متنافيان غير قابل للاجتماع.^(١)

ولكته أيضاً مندفع بما سيأتي في مبحث الاشتغال من عدم تمامية المبني المذكور في الأصل التنزيلي أولاً، وعدم التنافي بين البناء العلمي على عدم جعل الوجوب والحرمة واقعاً على فرض تسلمه مع العلم الإجمالي بأحدهما وجداً.

الوجه الرابع: ما أورده المحقق النائيني ^٢ أيضاً في خصوص الشبهة الحكيمية، وهو أنّ استصحاب عدم جعل الوجوب وعدم جعل الحرمة غير جاريين، إما لأجل عدم ترتيب أثر شرعي عليهمما لو كان استصحابهما بلحاظ

الأثر الشرعي المتتَّبِع على نفس الجعل ضرورة عدم أثر شرعي متتَّبِع على نفس الجعل، وإنما لكونهما مثبتين لو كان استصحابهما بلحاظ ترتُّب الأثر على عدم المجعل^(١).

ولكته أيضاً مندفع

أولاًً: بأنّا نستصحب عدم نفس المجعل لعدم الجعل، أي نستصحب عدم الوجوب وعدم الحرمة، فإنّهما مسبوقان بالعدم قبل الشرع على ما سيأتي في بحث الاشتغال.

والإشكال في جريانهما بأنّ الوجوب والحرمة إنّما يستصحب عدمها في ما إذا كانا قابلين للوضع والتشريع، وهما في ظرف العدم الأزلي غير قابل للوضع حتى يستصحب عدمها.

مندفع بكون تشريع الأحكام تدريجية، فكانت غير مجعلة في صدر الإسلام ومسبوبة بالعدم، فيستصحب عدمها عند الشك في تحقّقها.

وثانياً: بأنّا نستصحب عدم جعلهما بلحاظ إثباتات عدم المجعل ولا يكون مثبتاً حيث إنّ المثبتية إنّما يكون فيما إذا كان ما يتترّب عليه الأثر الشرعي من اللوازم العقلية أو العادلة للمستصحب، مع أنّ نسبة الجعل إلى المجعل ليست نسبة الملزم إلى اللازم، وذلك لتقوم التلازم بتعدد الوجود في اللازم والملزم، والجعل والمجعل متّحدان في الوجود حقيقة وإنما الاختلاف بينهما بحسب الاعتبار فقط، حيث إنّ النسبة بينهما نسبة اسم المصدر مع مصدره ك الإيجاد والوجود، فإنّ معتبر الشارع وهو وجوب الحجّ على

المستطيع إذا لوحظ منتسباً إلى الشارع يعبر عنه بالجعل، وإذا لوحظ منقطعاً عنه الانتساب يعتبر عنه بالمجموع، من دون أن يكون وزانهما وزان الحرارة والنار في كون أحدهما علة والآخر معلولاً، فتبين أنه لمانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الوجوب والحرمة المشكوكين وعدم ورود ما أورد عليه من الإشكالات.

محض البحث في القسم الأول

وتحصل إلى هنا أن مقتضى التحقيق عدم صحة القول بجريان أصلية الإباحة في هذا القسم كما اختاره صاحب الكفاية للقطع بكونها خلاف الحكم الواقعي، وعدم صحة القول بالبراءة العقلية وذلك لوجود البيان على الواقع من العلم بجنس إلزام، وكذا البراءة الشرعية وذلك لعدم قابلية المرفوع للوضع حتى يكون قابلاً للرفع وإن كان قابلاً للترك حيث يكون كل واحد من خصوص الوجوب والحرمة قابلاً للوضع وهو كافٍ في ترك الجميع، ولكن المناط لجريان البراءة قابليةهما للوضع بلحاظ رفعهما لا بلحاظ ترك الجميع، بل ما هو الصحيح المختار في هذا القسم هو جريان استصحاب عدم جعل الوجوب وعدم جعل الحرمة لوجود المقتضي لجريانهما وعدم المانع عنه بعد دفع ما أورد عليه من الوجوه الأربع. هذا تمام البحث فيما هو مقتضى التحقيق في القسم الأول مع كون الوجوب والحرمة المحتملة متساوين.

مقتضى القاعدة فيما إذا كان أحدهما أهم وأما إذا احتمل أهمية أحد الطرفين من الآخر، فإن كانت الأهمية بحسب

الاحتمال بأن كان أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر كأن يكون مظنوناً مثلاً والآخر مشكوكاً فهو ملحق بصورة التساوي، حيث إن الأهمية من هذه الناحية ساقطة بحكم الشارع، بمقتضى أدلة العامة الناهية عن العمل بالظن، وإن كانت الأهمية بحسب المحتمل بمعنى أن أحد الطرفين من الوجوب أو الحرمة المحتملة يكون أهم ملاكاً على فرض ثبوته في الواقع، فإن كانت أهميته باللغة إلى حد يكون احتماله منجزاً له كما في مورد النقوص فهي أيضاً خارجة عن مورد البحث لعدم الإشكال في لزوم الأخذ بمثل هذا المحتمل تعيناً، وإن كانت أهميتها معلقة على فرض كونه هو الحكم الواقعي إذ نفس الاحتمال كافٍ في تتجزءه.

وإنما الكلام فيما إذا لم تكن الأهمية المحتملة باللغة إلى هذا الحد فهل تكون أهمية المحتمل موجبة للأخذ به تعيناً أم هي غير مؤثرة في حكم المسألة؟

فيه قولان ذهب صاحب الكفاية إلى أصل التعين^(١) ولزوم الأخذ بالمحتمل الأهم، والمحقق النائيني^(٢) والإصفهاني إلى القول بالتخيير^(٣). وقبل البحث عن مستند القولين وبيان ما هو مقتضى التحقيق منهمما لا بد من ملاحظة أمرين. أحدهما: كون مورد البحث في جريان أصلالة التعين وعدمه مبنياً على القول بالتخيير العقلاني على فرض التساوي، وأما بناء على القول بجريان

١. كفاية الأصول: ٤٠٦.

٢. أجود التقريرات: ٣: ٤٠٣.

٣. نهاية الدررية: ٤: ٢٢٥.

الأصول الشرعية من البراءة والاستصحاب في الطرفين فلامجال للقول بأصالة التعين؛ إذ عليه يكون الأصل الشرعي من البراءة أو الاستصحاب النافي مؤمناً من احتمال العقاب على المحتمل الأهم، فلا يبقى مجال لحكم العقل برعايته ولزوم الأخذ به.

وثانيهما: كون أهمية المحتمل بالغة إلى حد تكون مورداً لحكم العقل بلزوم الأخذ به معيناً فيما لو كان الحكمان متزاجين.

مستند القول بتعيين الأخذ بالأهم

والدليل على تعيين الأخذ بالأهم أنَّ الحاكم بالتخير في المسألة بين أحد الطرفين من الفعل والترك هو العقل والعقل، إما يحكم بالتخير في صورة استواء الطرفين في الملاك وقد الترجح لأحدهما على الآخر، وأما مع وجود الترجح لأحدهما فالعقل حاكم بلزوم الأخذ به وعدم تفويت الملاك اللازم التحصيل.^(١)

وأما وجه القول بالتخير وعدم جريان أصالة التعين فهو انحصر مورد جريانها في ثلاثة موارد على ما قرر في محله^(٢) مع عدم كون ما هو المبحوث عنه منها.

الأول: دوران الأمرين التعين والتخير بالنسبة إلى الحكم الواقعي الفرعى، بأن يكون التكليف مردداً بين تعلقه بفعل إما معيناً أو مختاراً بينه وبين فعل آخر

١. كفاية الأصول: ٤٠٦.

٢. أجود التقريرات: ٣: ٤٠٢.

كالعلم بوجوب صلاة الظهريوم الجمعة في عصر الغيبة إما معيناً أو مخيّراً بينه وبين صلاة الجمعة، فقي مثله ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الأخذ بالتعيين، وبعض آخر إلى جريان البراءة عن التعيين. وعلى أي تقدير لا يكون مورد البحث من مصاديقه لمعلومية نوع التكليف فيه والجهل به في المقام.

الثاني: دوران الأمريين التخيير أو التعيين في الحججية كحججية قول الأعلم إما معيناً وإما مخيّراً، ومقتضى القاعدة فيه وإن كان هو الأخذ بالتعيين وذلك للقطع بحججية المعين فعلاً من كون قوله قاطعاً للعذر عقلاً وعدم حججية مقابله فعلاً عند العقل للشك في حجيته واقعاً فلا يكون قاطعاً للعذر عقلاً، لكن المقام أجنبي عنه أيضاً؛ إذ البحث في الحكم الفرعي المعلوم بالإجمال لا في الحكم الوضعي الأصولي.

الثالث: دوران الأمريين التعيين والتخيير في باب التزاحم بأن توجه إلى المكلّف حكمان منجزان مع عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، وكون أحدهما أهّم أو محتمل الأهميّة كوجوب إنقاذ غريقين يحتمل كون أحدهما ولباً مع عدم القدرة على إنقاذهما معاً، فيقع التزاحم بينهما في مقام الامتثال، ففي مورد يحكم بتعيين الأهم أو محتمل الأهميّة. وفي هذا المورد إذا كان المستند للحكمين هو الدليل اللفظي بإطلاق

إنقاذ الغريق كان مقتضى القاعدة هو التعيين لوجهين:

أحدهما: من ناحية لزوم التحفظ على إطلاق الأهم أو محتمل الأهميّة ورفع اليد عن إطلاق المهم أو محتمله حيث يقع التنافي بين إطلاق الأهم وإطلاق المهم في مقام الامتثال، لاقتضاء إطلاق كلّ منهما الإتيان بمتعلّقه

سواء أتى بالآخر أم لا، وهمما مستلزمان لطلب الضدين من جهة عدم قدرة المكلّف على امتثالهما معاً. فإن كانا متساوين في الأهمية بحسب المالك يسقط إطلاق كلّ منهما بتقييده بصورة ترك الآخر من دون سقوط أصل وجوبهما، فإن الضرورات تقدر بقدرها وتكون النتيجة هو التخيير. وأمّا لو كان أحدهما أهمّ فالعقل يحكم بالتحفظ على إطلاق الأهمّ ورفع اليد عن إطلاق المهمّ.

وكذا لو كان أحدهما محتمل الأهمية ففيه أيضاً لابد من التحفظ على إطلاق محتمل الأهمية للشك في سقوط إطلاقه والقطع بسقوط إطلاق محتمل المهمية، فلابد من التحفظ عليه، إنما من باب التخيير لو كانا بحسب الواقع متساوين، وإنما من جهة لزوم تقييده والتحفظ على إطلاق محتمل الأهمية لو كان بحسب الواقع أهمّ.

ثانيهما: من ناحية حكم العقل بلزوم التحفظ على ملاك الأهمّ أو محتمل الأهمية ورفع اليد عن تحصيل ملاك المهمّ أو محتملها على ما سيتضح تقربيه في التالي.

وأمّا إذا كان المستند للحكمين المتزاحمين هو الدليل اللبني فلامجال لجريان الوجه الأول من سقوط إطلاق غيره، ضرورة عدم انعقاد الإطلاق في دليلهما بل لحكم العقل بتحصيل المؤمن القطعي بالنسبة إلى الحكم المنجز، وحصول القطع بمعدورية العبد عقلاً في صورة الأخذ بالأهمّ أو محتمله في تقويت ملاك الآخر، والشك في معدوريته في صورة الأخذ بغيره وترك ما هو محتمل الأهمية.

والمقام أجنبي عن باب التزاحم أيضاً، وذلك لعدم توجّه حكمين متجلزتين إلى المكلف حتى يوجب التزاحم بينهما في مقام الامتثال لزوم تقديم الأهم أو محتمل الأهمية من ناحية حكم العقل بلزوم التحفظ على إطلاق دليله وعلى تحصيل ملاكه، حيث إن المفترض في المقام حكم واحد مردّد بين أمرين من الوجوب أو الحرمة لا حكمين متزاحمين في مقام الامتثال.

فالمحض إلى هنا أن مقتضى التحقيق هو عدم كون دوران الأمراء المحذورين من مصاديق دوران الأمراء التعيين والتخيير حتى يكون مقتضى القاعدة هو التعيين والقول بتقديم محتمل الأهمية، كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

نظريّة السيد الطباطبائي في الأخذ بأصلّة التعيين ونقدّه

وقد تصدى السيد الطباطبائي البروجردي لدفع الإشكال عن صاحب الكفاية بأنّ المقام وإن لم يكن من مصاديق دوران الأمراء التعيين والتخيير لكنّ المناط الموجب للتعيين في تلك المسألة موجود في المقام، وهذا هو الوجه في ذهاب صاحب الكفاية إليه؛ إذ المناط في الحكم بالتعيين في تلك الموارد هو كون الأخذ بالمعين عذرًا قطعياً للمكلف دون الأخذ بغيره، فإنه مشكوك العذرية، مع أن العقل يحكم بلزوم تحصيل ما هو مقطوع العذرية وعدم كفاية ما هو مشكوك العذرية، وهذا المناط موجود في المقام أيضًا فإنّ الأخذ بمحتمل الأهمية يكون مقطوع العذرية عقلًا دون الأخذ بغيره فإنه يشك في كونه معدوراً بأخذه عند المولى، والعقل حاكم بلزوم تحصيل ما هو

عذر قطعاً، فبهذا المناطق يحكم العقل بتعيين المحتمل الأهم من الطرفين دون التخيير.^(١)

ولكن يرد عليه: أن كبرى حكم العقل بلزوم تحصيل القطع بوجود المؤمن عن استحقاق العقاب وما هو عذر للعبد غير منطبق على المقام، وذلك لكون موضوع حكم العقل بلزوم تحصيل المؤمن وما هو العذر قطعاً هو التكليف المنجز أو احتماله ففي موردهما يحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمن القطعي. وأما الحكم غير المنجز فلا يكون مورداً لحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمن عنه، وتنجز الحكم متوقف على تحقق أمرين بحيث ينتفي تنجزه بفقدهما أو فقد أحدهما، وهو تتحقق البيان من المولى بالنسبة إليه، وكون المكلّف قادرًا على امثاله حتى يكون الحكم صالحًا للباعثية والزاجرية، فمع عدم قيام البيان على الحكم أو عجز المكلّف عن الامتثال لا يكون الحكم منجزاً حتى تكون مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب وتكون مورداً لحكم العقل بتحصيل المؤمن القطعي بالنسبة إليه، والإلزام المعلوم بالإجمال في المقام يكون فاقداً لكلا الأمرين، بناءً على كون البيان الذي هو موضوع حكم العقل هو البيان الصالح للباعثية، والعلم بجنس الإلزام في دوران الأمرتين المحذورين غير صالح للباعثية فيكون مورداً لقبع العقاب بلا بيان، مع عدم كون التكليف المعلوم في المقام صالحًا للباعثية من ناحية عجز المكلّف عن الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، وفاقداً لخصوص الأمر الثاني من عدم صلاحية التكليف للباعثية والزاجرية بناءً على كون

١. الحاشية على كفاية الأصول ٢٦٢: ٢٦٣.

الموضوع لحكم العقل مطلق البيان كما ذهب إليه صاحب الكفاية؛ إذ صلاحية تأثير التكليف إنما تتحقق إنما بداعويته للموافقة القطعية أو لترك المخالفه القطعية أو بتحصيل الموافقة الاحتمالية. والمفروض في مورد الدوران في هذا القسم عدم كون التكليف المعلوم بالإجمال مؤثراً في أحد الأمور الثلاثة، وذلك لاستحالة الموافقة القطعية والمخالفه القطعية وحصول الموافقة الاحتمالية تكويناً، فيكون تأثيره فيها تحصيلاً لما هو حاصل. فتبين عدم كون المقام من مصاديق ما هو الملاك لحكم العقل بالتعيين في تلك الموارد من حكمه بلزوم تحصيل المؤمن والعذر القطعي، حيث إن حكم العقل مختص بالحكم المنجز أو محتمل المنجزية (كالشبهة الحكمية قبل الفحص) والحكم في مسألة الدوران غير منجز كما اعترف بعدم تتجزئه في الكفاية^(١) والتعليق^(٢) فلا يلزم تحصيل المؤمن بالنسبة إليه، سواء كان طرفاً المعلوم بالإجمال متساوين أو أحدهما أهتم.

وبالجملة: فمقتضى التحقيق هو القول بالتخيير عقلاً مطلقاً كما ذهب إليه المحقق النائيني والإصفهاني ^{عليه السلام} هذا تمام الكلام في القسم الأول من الدوران بين المحذورين وهو وحدة الواقعه وتوصليه التكليف فيهما.

الكلام في القسم الثاني من دوران الأمريين المحذورين
وهو كون الطرفين أو أحدهما تعبدياً مع وحدة الواقعه، وذلك كالعلم

١. كفاية الأصول: ٤٠٥.

٢. درر الفوائد: ٢٣١.

بوجوب صلاة الصبح مثلاً على المرأة المضطربة أو حرمتها عليها لترددتها بين كونها حائض أو ظاهرة مع انتفاء الحالة السابقة، بناءً على ثبوت الحرمة الذاتية لصلاة الحائض لا الحرمة التشريعية؛ إذ عليها لا يكون إثبات الصلاة احتياطاً تشعرياً حتى تكون حراماً، ففي هذه الصورة يكون مقتضى التحقيق عدم القول بالتخيير، بل يكون العلم الإجمالي فيها مؤثراً موجباً لتنجز المعلوم بالإجمال من ناحية لزوم ترك المخالفه القطعية واستحقاق العقاب على ارتكابها، وذلك لتمكن المكلف في هذا القسم من المخالفه القطعية فيكون التكليف صالحًا للزاجرية عن المخالفه القطعية.

وتوضيحه: هو أن العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً للمعلوم بالإجمال بمقدار قابلية المعلوم بالإجمال للباعثية والزاجرية، وتكون صوره أربع:
الأولى: ما يمكن فيه الموافقة والمخالفه القطعيتين، فيكون العلم منجزاً للمعلوم بالإجمال ومؤثراً من كلتا الجهات، ولها مصاديق ثلاثة من دوران المعلوم بالإجمال بين واجبين كالعلم بوجوب صلاة القصر أو التمام، وبين محظيين كالعلم بنجاسة أحد المأييعين، وبين حرام وواجب كالعلم بحرمة لبس الثوب لكونه غصباً أو وجوب إكرام عالم لكونه منذوراً به.

الثانية: ما لا يمكن فيه الموافقة والمخالفه القطعيتين، وهو ما تقدم من القسم الأول من دوران الأمرفين المحذورين، وقد عرفت عدم تأثير العلم فيه أصلًا.

الثالثة: ما يمكن فيه من المخالفه القطعية دون موافقتها، وهو هذا القسم المبحوث عنه فعلاً من أقسام الدوران، أي دوران الأمرفين المحذورين، مع

وحدة الواقعه وكون أحد الطرفين أو كلاهما تعبديين، ففيه يكون العلم مؤثراً في النتائج على حد صلاحية المعلوم بالإجمال للتأثير، وهو النتيجة من جهة عدم ارتكاب المخالفة القطعية.

الرابعة: ما يمكن فيه الموافقة القطعية دون المخالفة كذلك، كدوران الأمر بين حرامين متضادين كالعلم بالحلف على ترك الجلوس في ساعة معينة إما في الدار أو في الحجرة.

حكم القسم الثالث

وهو ما إذا كانت الواقعه متعددة في الشبهة الحكمية - كما إذا كان حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة مردداً بين الوجوب والحرمة - وفي الشبهة الموضوعية - كما إذا حلف على أمر في ليلة الجمعة من كل أسبوع ونسى كون الحلف على فعله أو تركه - ففي هذه الصورة بعد الفراغ عن كون حكم العقل فيه أيضاً التخيير، لما تقدم من عدم إمكان المخالفة القطعية والموافقة القطعية لاستلزمها ارتفاع النقيضين أو اجتماع النقيضين ولا مناص له من التخيير بين الأخذ بأحدهما تكويتاً، فالعقل يرى المكلف مختاراً بينهما، بمعنى إدراكه عدم العرج عليه في الأخذ بما شاء من الاحتمالين، إنما يكون البحث بين الأعلام في كون التخيير فيها بدويأً يلزم عليه الأخذ بما أخذه أولاً في الواقع التالية، أو يكون استمراريأً يجوز له الأخذ في كل واقعة بغير ما أخذه في الواقع الأولى، فاختارت عدة منهم كونه استمراريأً كالشيخ والمحقق العراقي والمحقق الإصفهاني وصاحب الكفاية - قدس الله اسرارهم - حسب استظهار

تلميذه المحقق الإصفهاني. من كلامه، وعدة آخرون منهم كونه بدويًا، وفضل المحقق الناثيني بين عرضية الواقع وبين طوليتها.

مستند القول بالتخبير الاستمراري

وال الأولى في بيان مستند الأقوال تقديم ما أفاده الشيخ ^{رحمه الله} إذ يتضح من بيانه وجه نظر كل واحد من الأقوال. ومحض كلامه ^(١) هو أنه فيما إذا كان الدوران بينهما من ناحية تعارض النصين مع فقد المرجع فحيث يكون التخبير فيه شرعاً بمقتضى ماورد في التوقيع «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك» ^(٢) كان التخمير بدويًا، وتبعه على ذلك جمع من المحققين كالمحقق الناثيني. وأما في غير مورد التعارض مما كان منشأ الدوران فقد النص أو إجماله وكان التخمير بحكم العقل، اختار كون التخمير فيه استمرارياً بعد تعرضه ^{رحمه الله} لما احتمل فيه من الوجوه الثلاثة: من القول باستمرارية التخمير مطلقاً، والقول بكونه بدويًا مطلقاً، ومن التفصيل بين ما إذا كان المكلف حين الأخذ بأحد الطرفين في الواقعة بانياً على الأخذ به في التالي أيضاً فيكون التخمير فيه استمرارياً، وبين ما إذا كان بانياً على عدم أخذه في التالي بما أخذ به في الأولى فيه يكون العقل حاكماً بكون التخمير بدويًا.

وهو وإن لم يتعرض لمستند هذا التفصيل، ولكن الوجه فيه عبارة عن أنه في ما إذا كان بانياً على الأخذ بما أخذ أولاً فلا يكون قاصداً في الواقعة على

١. فرائد الأصول ٢: ١٨٩.

٢. الوسائل ٢٧، الباب ١١٢، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

المخالفة القطعية، وفي زمان الابتلاء بالواقعة الثانية فد انقضى الابتلاء بالواقعة الأولى فلا يكون مبتدىء به فلا يترتب عليه أثر حتى يلزم من الأخذ بغير المأخذ به أولاً المخالفة القطعية، بل الواقعة الثانية تكون مستقلة غير مرتبطة بالأولى.

مستند القول بالتخيير البدوي

قد ذكر الشيخ رحمه الله وجوهاً ثلاثة: من اقتضاء قاعدة الاحتياط ذلك، ومن كونه مقتضى الاستصحاب، ومن استلزم التخيير الاستمراري المخالفة القطعية مع حكم العقل بحرمتها.

أما كونه مقتضى قاعدة الاحتياط فلأن العقل يحكم بلزم تحصيل القطع بالمؤمن للحكم الإلزامي المعلوم بالإجمال، ولا ريب في حصول القطع بالمؤمن على فرض الأخذ بما أخذه أولاً دون الأخذ بغيره؛ إذ على كلا الاحتمالين من البدوية والاستمرارية يجوز الأخذ عقلًا بما أخذه أولاً في الواقعة الثانية ولا يجوز الأخذ بغيره على تقدير كون التخيير بدويًا، فلا يحصل القطع بكون الأخذ بغيره مؤمناً.

وأما الاستصحاب فلأجل أنه بأخذه أحد الطرفين من الفعل أو الترك اختار الحكم الذي تعلق به من الوجوب والحرمة وعند الابتلاء بالواقعة الثانية يشك في بقاء الحكم المختار أولاً في ذمته أو زواله فيستصحب بقاوه.

وأما المخالفة القطعية فلأجله على التخيير البدوي ولزوم الأخذ بما أخذ أولاً لا يحصل القطع بالمخالفة القطعية للحكم المعلوم بالإلزام وعلى الاستمراري والأخذ لغير ما أخذ به أولاً يلزم القطع بالمخالفة القطعية للحكم المعلوم

بالإلزام، فإنه لو أخذ بجانب الوجوب مثلاً في كلتا الواقعتين لم يحصل له القطع بمخالفة الحكم الواقعي لاحتمال كون الحكم الواقعي هو الوجوب، وأما لو أخذ في الواقعة الثانية بجانب الحرمة حصل له القطع بالمخالفة، فإنه لو كان الحكم الواقعي هو الوجوب لخالفه في الواقعة الثانية، ولو كان الحكم الواقعي هو الحرمة لخالفه في الواقعة الأولى.

إشكالات الشيخ على الوجوه المذكورة

ثم ناقش في هذه الوجوه:

أما الوجه الأخير من استلزم التخيير الاستمراري المخالفة القطعية للإلزام المعلوم بالإجمال مع حكم العقل بقبحها.

فأجاب عنه بالنقض بموردين، أحدهما مورد تبدل رأي المجتهد من وجوب فعل إلى حرمتة، مثل تبدل رأيه من وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة مثلاً إلى حرمتها مع استلزمها المخالفة القطعية للحكم الواقعي المعلوم بالإجمال من الوجوب أو الحرمة، ثانيهما: موارد وجوب عدول المقلد من مجتهد إلى مجتهد آخر لأعلميته أو لفقد شرائط جواز التقليد في المعدل عن له لعراض فسق أو جنون مثلاً أو مورد جواز العدول بناءً على جواز الدول اختياراً عن مجتهد إلى مجتهد آخر.

ولكن النقض غير وارد، وذلك أولاً لاشتراط صحة النقض بكون مورد النقض موافقاً من جميع الجهات مع المنقوض به عقلاً حتى يستلزم من دعوى المحذور في المنقوض ثبوت ذلك المحذور في المنقوض به. وما ذكره

من النقض غير واجد لهذا الشرط، لوجود الفارق بين ما ادعاه من النقض مع مورد البحث من وجهين، أحدهما: عدم استلزم المخالفة القطعية في ما ذكره من مورد تبدل رأي المجتهد ومورد وجوب العدول، لكون ما تبدل إليه رأي المجتهد في المورد الأول ورأي المجتهد المعدول إليه في الثاني طريراً إلى الحكم الواقعي وحججة عليه مطلقاً حتى بالنسبة إلى زمان قبل التبدل وقبل العدول، فيكون كاشفاً عن بطلان الرأي الأول وكون الحكم الواقعي مطابقاً للرأي الثاني، فلا يلزم منه المخالفة القطعية للحكم الواقعي المنجز مع وجود الحججة الشرعية على كون الحكم الواقعي هو الثاني، بخلاف المقام، ضرورة أنه لم تقم حججة شرعية على كون ما اختاره ثانياً هو الحكم الواقعي.

وأما ما ذكره من مورد جواز العدول اختياراً من مجتهد إلى مجتهد آخر فهو باطل من حيث المبني؛ إذ مقتضى التحقيق انحصر صحة العدول بصورة زوال شرایط صحة التقليد.

ثانيهما: هو افتراق مورد النقض عن المبحث عنه بشبوت ترخيص الشارع فيه بالمخالفة، وذلك لحكم الشارع بالعدول عن الجامع لشروط زوال الشروط عن المعدول عنه (وفي مورد التبدل)، من دون وجود مرتخص شرعي للمخالفة في المقام، ولقد صرحت في مباحث القطع^(١) بجواز المخالفة في موارد جعل البدل من الشارع، فظهر أن ما ذكره في مقام الجواب عن ذلك الوجه بالنقض بالموردين غير وارد.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق هو تعميم ذلك الوجه؛ إذ قبّع المخالفة القطعية للحكم المنجز من الأحكام العقلية المنجزة بمعنى كون المخالفة القطعية علة تامة لحكم العقل بالقبع لأن نحو الاقتضاء حتى تكون مقتضية له لولا المانع كالكذب، فلا يمكن الترخيص فيه، وذلك لوجوه متعددة، منها: كون الترخيص في مخالفة الحكم الإلزامي المنجز ترخيصاً في المعصية والترخيص في المعصية قبيح عقلاً.

ومنها: كون الترخيص في المخالفة القطعية نقضاً للغرض، حيث إن الغرض من الحكم هو الانبعاث والانزجار والترخيص في المخالفة موجب لعدم حصول الانبعاث والانزجار. وعلى هذا فلا يمكن ترخيص الشارع في المخالفة القطعية للحكم المنجز، فكل ما ثبت من الشارع ترخيص في المخالفة فهو كاشف عن كون المرخص فيه بدلاً عن الواقع اكتفى الشارع به في مقام الامتنال عن الواقع كالتخيير الاستمراري في مورد الخبرين المتعارضين على القول بشيئته، وكالترخيص في الاكتفاء بالمدعول إليه، فإنه على فرض ثبوته كما أذعاه الشيخ ^{رحمه الله} وغمض العين عمما ذكر حلال في الجواب يكون كاشفاً عن جعل الشارع المقدس ما هو المدعول إليه بدلاً عن الواقع، وحيث لم يتحقق في مسألة الدوران ترخيص من الشارع في المخالفة بالنسبة إلى التخيير الاستمراري مع كونه مستلزمًا للمخالفة القطعية للحكم الإلزامي المنجز فيكون باطلًا عقلاً، لما ذكر من عدم إمكان ترخيص الشارع للمخالفة القطعية.

جوابه عن الوجه الثاني ونقده

وأجاب عن الوجه الثاني بتعارض استصحاب بقاء حكم المختار مع استصحاب بقاء التخيير بالنسبة إلى الواقعية الثانية، وحكومة استصحاب التخيير على استصحاب حكم المختار.

وهذا الجواب أيضاً مورد نظر واشكال إذ فيه أولاً: أن مورد استصحاب الحكم المختار إنما هو في باب تعارض الخبرين مع عدم المرجع والقول بالتخيير الشرعي بمقتضى التوقع الوارد: بأيّهما أخذت من باب التسليم وسُعِكَ، فإنَّ التخيير فيه إنما هو التخيير في المسألة الأصولية من تخيير المجتهد بالأخذ بأي الحجتين والإفتاء على طبقه، والحكم بكون مدلول الخبر المأخوذ به هو الحكم الشرعي الذي يجب العمل على طبقه، وحينئذ في الواقعية الثانية التي ابتنى المجتهد بها يجري استصحاب وجوب الحكم المعين الذي اختاره في الأولى ويكون مانعاً عن الأخذ بالآخر، وأيّما في مسألة دوران الأمر بين المحذورين يكون الحكم الواقعي معيناً في الواقع ونحن لا نعلم أنه الوجوب أو الحرمة من دون ثبوت أي تخيير في موردده من ناحية الشارع حتى يتحقق الحكم المختار ثم يكون مجرى لاستصحاب الحكم المختار.

وأيّما من ناحية الحكم العقلي فقد ظهر مما تقدم من عدم كون حكم العقل بالتخيير في المقام كاشفاً عن حكم شرعي، وذلك لاستحالة جعل التخيير من الشارع مع ثبوت التخيير للمكلَّف تكويناً بما تقدم من البرهان، بل حكمه بالتخيير يكون بمعنى إدراكه لأبدية المكلَّف من اختيار الفعل أو الترك وعدم

ثبوت الحرج عليه في تعلق مشيئته بأي الأمرين منها، فلا يكون حكم مختارٌ بعد العمل في الواقع الأولى حتى يحكم بيقائه بمقتضى الاستصحاب. فما أورده على استصحاب الحكم المختار هو من خلط مسألة الدوران بباب تعارض الخبرين، ولا يكون من باب التعارض بين استصحاب الحكم المختار مع استصحاب بقاء التخيير كما أفاده الشيخ ^{٢٣}.

وثانياً على فرض التنزّل والقول بجريان استصحاب الحكم المختار فلا وجه لدعوى حكمة استصحاب بقاء التخيير على استصحاب الحكم المختار، وذلك لما تقرّر في مبحث الاستصحاب من عدم كون مجرد سببية أحد الشكين للشك الآخر موجباً لحكمة الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسيبى، بل الحكومة متوقفة على السببية الشرعية وكون المسبب من الآثار الشرعية المترتبة على الستب، والمسبب في المقام إنما هو من اللوازم العقلية المترتبة على السبب لا من آثاره الشرعية.

جوابه ^{٢٤} عن الوجه الثالث

وقد أجاب عن الاحتياط بأنّ موضوع الاحتياط هو الحكم المشكوك، فلا مجال لجريانه في الأحكام العقلية، لاستحالة إهمال الحاكم الملتفت بالنسبة إلى تعين حدود موضوع حكمه، فلامعنى لشك العقل في حكمه حتى يحكم بلزم الاحتياط بالنسبة إليه.

إيراد صاحب الكفاية على جوابه

وأورد صاحب الكفاية في التعليقة^(١) على ما أفاده، بأن استحالة الإهمال في حكم العقل وإن كان تاماً غير قابل للمناقشة، ولكن الإهمال في ملاك حكم العقل ليس بمستحيل؛ إذ قد يكون انتفاء حكم العقل من ناحية عدم إحرازه ما هو ملاك حكمه. نعم ما أفاده من عدم جريان استصحاب الحکم المختار سالم عن المناقشة انتهى ما أفاده الشيخ في المقام.

وبين مما أورد عليه تمامية الوجه الأول من الوجوه التي استدلّ به على القول بالتخيير البدوي، وذلك لعدم جريان الاستصحاب وعدم جريان البراءة العقلية لانتفاء حكم العقل بقبح العقاب لكونه مع البيان وعدم جريان البراءة الشرعية فلابد من تحصيل المؤمن بالأخذ بما اختاره في الواقعية الأولى حتى لا يبتلى بالمخالفة القطعية لما هو المعلوم بالإجمال من العلم بجنس الإلزام.

مستند الشيخ في التخيير الاستمراري

ثم إنه بعد المناقشة في ما ذكره من الوجوه الثلاثة على القول بالتخيير البدوي اختيار القول الثاني وهو التخيير الاستمراري، لكن لا لأجل استصحاببقاء التخيير لاستحالة الإهمال في موضوع حكمه وانتفاء الشك في بقائه، بل لوحدة الملاك في الحكم بالتخيير في الواقعية الأولى والواقعة الثانية، وذلك لاستحالة الإهمال في حكمه فالملك الذي اقتضى حكم العقل بثبوت

التخيير موجود في الواقعة الثانية وكان مقتضياً لحكمه بالتخيير فيها. وفيه ما سيجيء عند التعرض لكلام المحقق الإصفهاني. هذا محصل ما أفاده الشيخ بالنسبة إلى ما كان منشأ دوران الأمربين المحذورين هو فقد النص أو إجماله.

الكلام في الدوران لتعارض النصين

إذا كان منشأ تعارض النصين كما إذا قام خبر على الوجوب وأخر على الحرمة، فاختار الشيخ ^٢ فيه كون التخيير بذوقياً.^(١) وقبل التعرض لما ذكره لا بد من بيان ما هو الوجه لتفكيره بين الصورتين، وهو كون ما تقدم من التخيير في الصورة الأولى ليس حكماً شرعياً ولا عقلياً كاشفاً عن حكم شرعي، بل هو من باب درك العقل عدم الحرج على المكلف في اختيار الفعل أو الترك، وذلك بخلاف التخيير في باب تعارض النصين، فإنه ليس من باب حكم العقل، حيث إن مقتضى القاعدة عقلاً في مورده هو التساقط، ضرورة أن التبعد بكليهما تعبد بالضدين أو المتناقضين، وبأحدهما معيناً ترجيح بلا مرتح، وبأحدهما المردّد لا معنى له؛ إذ المردّد لا وجود له ولا ماهية. فتبين عقلاً الحكم بالتساقط، بل التخيير على القول به شرعاً بمقتضى ما ورد من التوقيع «بائيهما أخذت من باب التسليم وسعك» غاية الأمري تردد التخيير فيه بين كونه في الحكم الشرعي الفرعي من تخمير المكلف شرعاً بين الأخذ بجانب الفعل أو الأخذ بجانب الترك، أو كونه في الحكم الشرعي الأصولي

من تخبير المجتهد من الأخذ بأي الحجتين كما هو مقتضى ظاهر التوقيع على ما سيأتي بحثه في باب التعارض.

وبعد تبيان جهة الافتراق يتضح ما ذكره ^{في} من الوجه لكون التخيير في هذه الصورة بدويأً، محصله أن المستند لهذا التخيير حيث كان ما تقدم من التوقيع مما يمكن أن يكون وجهاً للتخيير الاستمراري أحد أمرين: إما إطلاق ما دلّ عليه حيث إن الموضوع فيه إذا جاءكم الخبران المتعارضان بأيهما أخذتم من باب التسليم، ومجيء الخبرين المتعارضين كما يصدق في الواقعية الأولى كذلك يصدق في مورد الواقع التالية، وإما استصحاببقاء التخيير عند البتاء بالواقعة التالية على فرض الشك في انعقاد الإطلاق.

ثم ناقش في تمامية الوجهين، أما التمسك بإطلاق الأدلة فلأن ما هو الموضوع للتخيير وإن كان صادقاً في الواقع التالية بحسب ما هو مفهوم العنوان المأذوذ في الأدلة من دون تقييد له بخصوص الواقعية الأولى، ولكن تناسب الحكم والموضوع عرفاً يقتضي عدم إطلاقه بالنسبة إلى سائر الواقع؛ إذ العرف يفهم من قوله ^{في}: «بأيهمَا أخذت من باب التسليم وسعك» أن التخيير ثابت من جهة كون من جاء به الخبران متحيراً بين الطريقين في أن أيهما يوصله إلى الحكم الواقعي، فهو بمنزلة من تحير في الطريق الموصى إلى المقصد فبعد رفع التخيير لسؤال من هو عارف بالطريق يرتفع تحيره ويصير هذا طريق، وفي المقام أيضاً بعد أخذ من جاءه الخبران بأحدهما يصير الآخذ ذا حجة وذا طريق، فلا يشمله بأيهمَا أخذت من باب التسليم وسعك، لعدم كونه متحيراً فقداً للطريق إلى الحكم الواقعي.

وأما الاستصحاب فالوجه في عدم تماميته هو كون التحير من مقومات الموضوع بحسب نظر العرف فلا يصدق نقض اليقين بالشك في مورده، ولا أقل من الشك في كونه من المقومات العرفية للموضوع أو من الحالات، فيكون من الشبهة المصداقية لأدلة الاستصحاب ثم قال: وعليه فاللازم الاستمرار على ما اختاره لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني.

إيراد المحقق الخراساني على الشيخ

وقد أورد المحقق الخراساني ^١ في التعليقة ^(١) على ما أفاده بأنّ ما هو الموضوع في أدلة التخيير من جاءه الخبران المتعارضان أو الحديثان المختلفان، وهذا العنوان كما يصدق قبل الأخذ في الواقع كذلك هو صادر بعد الأخذ، فلا إشكال في شمول الأدلة للواقع التالية. وعنوان التحير ليس مأخوذاً فيها حتى يكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق، ومقتضاه كون التخيير استمراًياً لا بدويأً.

ويرد عليه أولاً: بأنه ينافي ما اعترف به في مبحث التعادل والتراجيح ^(٢) عند التعرض لكلام الشيخ من عدم إطلاق الأدلة لكون الموضوع فيها هو المتخيير بكون التخيير بدويأً، وحاصل ما أفاده: هو أنه لما كان مقتضى القاعدة في الخبرين هو التساقط وعدم إمكان التبعد بكليهما لكونه تبعداً بالضدين أو المتناقضين، وعدم إمكان التبعد بأحدهما دون الآخر لكونه

١. درر الفوائد: ٢٣٥.

٢. درر الفوائد: ٤٤٨.

ترجحأ بلا مرجح، فيتعمّن التساقط ويكون من جاء به فاقداً للحجّة، وبالنتيجة يكون الموضوع في هذه الأدلة هو الفاقد للحجّة، وبعد الأخذ بأحد الخبرين يتبدل الموضوع حيث يصير ذا حجّة فلا يشمله إطلاق الأدلة ويكون مقتضاهما هو التخيير البدوي. فوافق الشيخ في التعليقة في ذلك المبحث وإن خالقه في الكفاية في ذلك المبحث^(١).

وثانياً: أنه لو كان المناط هو الجمود على العنوان المأخوذ في الدليل لكان ما أفاده تاماً، ولكنه خلاف المتسالم عليه من رعاية المناسبات العرفية بين الحكم والموضوع وكونها معدودة من القرائن المحتفظة بالكلام، وعلى هذا الأساس في موارد كثيرة في الفقه قد تكون المناسبة العرفية موجبة للتتوسيع في عنوان الموضوع المأخوذ في الدليل وقد تكون موجبة للتضييق، ولأجل هذا يحكم بنجاسة كلّ ما لاقى الدم مع أنّ الموضوع في دليله ملقاء خصوصية الثواب مع الدم والحكم بالتعيم يكون من جهة إلغاء خصوصية الثوبية عند العرف، فكذا في المقام وإن كان الموضوع في الأدلة العلاجية هو مجيء الخبرين المتعارضين وهو كما يكون صادقاً قبل الأخذ بأحدهما يكون صادقاً بعد الأخذ، ولكنه حيث كان من جاءه متحيراً فاقداً للحجّة، وبعد الأخذ يصير ذا طريق وذا حجّة ويزول تحيره بحسب نظر العرف يتبدل الموضوع، وتكون هذه الخصوصية قرينة صارفة، ولا أقلّ من كونها صالحة للصارفية، وعلى أي تقدير تكون مانعة عن إحراز الإطلاق.

١. كفاية الأصول: ٥٠٨، المقصد الثامن، آخر الفصل الثالث.

مختار صاحب الكفاية في نوع التخيير

قد استظهر المحقق الإصفهاني في النهاية^(١) ذهاب المحقق الخراساني إلى القول بالتخيير الاستمراري مع عدم تصريحه في الكفاية لحكم ما إذا كانت الواقع متعددة، ويكون منشأ الاستظهار هو إطلاق قوله: عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها.

ولكن استظهار هذه النسبة من مجرد إطلاق كلامه في الكفاية محل تأمل، وذلك بلاحظة ما تعرّضنا له من كلامه في التعليقة، فإنه بعد حكم الشيخ بعدم جريان الاستصحاب في حكم العقل بالتخيير من جهة عدم تحقق موضوع الاستصحاب من الشك في البقاء لاستحالة الإهمال في موضوع حكمه وموافقته معه في امتناع الإهمال في حكمه والإيراد عليه بإمكان الإهمال في ملاك حكمه، صرّح بلزوم الاحتياط في الواقعة الثانية، من جهة انتفاء حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وعدم جريان الأصول الشرعية في دوران الأمربين المحذورين، وقد الدليل على التخيير بالنسبة إليها، واحتمال العقاب على المخالفة القطعية الحاصلة من الأخذ في الواقعة الثانية بالطرف المقابل لما أخذه أولاً، فلا بد من تحصيل المؤمن من احتمال العقاب برعاية الاحتياط من الأخذ بما أخذ به أولاً والاجتناب عن المخالفة القطعية، و نتيجته هو التخيير البدوي، فبهذا التصرّح في التعليقة تكون مختاره هو التخيير البدوي، يقيّد إطلاق كلامه في الكفاية ويحمل على

خصوص التخيير في الواقعة الأولى بمقتضى الصناعة من حمل المطلق على المقيد، ويظهر وجه المناقشة فيما نسب إليه في النهاية.

نظريّة المحقق الإصفهاني في التخيير الاستمراري

وقد وافق الشيخ على ثبوت التخيير الاستمراري المحقق الإصفهاني^(١) واستدلّ عليه بأنّ العلم لا ينجز إلا ما تعلّق به بشرط القدرة على امثاله، وتقرّيب هذا الاستدلال يتوقف على تمهيد مقدمتين:
الأولى: العلم إنما يكون منجزاً ومؤثراً في استحقاق العقاب فيما إذا كان متعلقاً بالحكم الفعلي وكان المكالّف قادرًا على امثاله.

والثانية: أنّ العلم الانتزاعي يكون تابعاً لمنشاً انتزاعه في التنجيز، لكون وجوده بعين وجود منشاً انتزاعه، فلا يكون مؤثراً لأثر زائد على أثر منشاً انتزاعه.

وبعد ملاحظة المقدمتين حيث إنّ المفروض في المقام هو العلم بجنس الإلزام والشك في نوعه في الواقعة الأولى فالعلم بجنس الإلزام لا يكون مؤثراً في تنجيز المعلوم بالإجمال، حيث إنّ التأثير في التنجيز الموجب لامتثال العبد الحكم المعلوم بالإجمال إنما يكون بترك المخالفة القطعية وتحصيل الموافقة القطعية، وفي دوران الأمر بين المحذورين من تعلق العلم بجنس الإلزام والشك في نوعه هو الوجوب أو الحرمة لا يكون المكالّف قادرًا على الامتثال لا على المخالفة القطعية، لكونها مستلزمة لارتفاع النقيضين، ولا على الموافقة القطعية، لكونها موجبة لاجتماع النقيضين، ولا على

الموافقة الاحتمالية، لحصولها منه تكويناً، فلا يكون العلم بالإلزام في الواقعية الأولى قابلاً للتنجيز والتأثير أصلاً. والعلم في الواقعية الثانية أيضاً يكون مثل العلم في الواقعة الأولى غير قابل للتأثير، لكنه متعلقها مثل متعلق الأولى في عدم قابليته للتأثير في الامتنال، والعلم الانتزاعي المتنزع من العلمين لا يتأثر بهما غير ما يتربّب على منشأ انتزاعه.

نقد نظرية الإصفهاني

وفيه: أنَّ ما ادعاه - من أنَّ العلم الإجمالي الحاصل من ضم العلم الإجمالي في الواقعة الثانية إلى العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي في الواقعه الأولى غير قابل للتنجيز؛ لكونه انتزاعياً من العلم الإجمالي الاستقلالي في الواقعتين، والأمر الانتزاعي حيث لا وجود له إلا بوجود منشأ انتزاعه تابع لمنشأ انتزاعه في التأثير، ولما كان منشأ انتزاعه غير قابل لتنجيز الحكم الإلزامي المعلوم، فالعنوان المتنزع منه أيضاً يكون غير قابل له - غير تمام، وذلك لكون المناطق في الأمر الانتزاعي أمرين، أحدهما: اتحاد العنوان الانتزاعي مع منشأ انتزاعه في الوجود، بأن لا وجود له في الخارج إلا وجود منشأ انتزاعه. ثانياً: صحة حمل عنوان المشتق المأخوذ من المصدر الجعلى للعنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع كصحة حمل عنوان الفوق المشتق من الفوقية على السقف وصدق أنَّ السقف فوق.

وفي المقام العلم الإجمالي الحاصل من ضم العلم الإجمالي في الواقعة الثانية إلى العلم الإجمالي في الواقعة الأولى لا يمكن اتحاده مع العلم

الإجمالي في الواقعة الأولى ولا مع العلم الإجمالي الاستقلالي في الواقعة الثانية، وذلك لاختلاف متعلق العلم الإجمالي الحاصل من ضم العلم الإجمالي في الواقعتين من حيث الموضوع والحكم مع متعلق العلم الإجمالي الاستقلالي فلا يمكن اتحاده معهما في الوجود.

وتوضيحيه: أنه إذا حلف على إكرام أحد وعدم إكرام فرد آخر، واشتبه عليه أنَّ ما حلف على إكرامه هو زيد وما حلف على عدم إكرامه هو عمرو، أو كان بالعكس، فيحصل له العلم الإجمالي بوجوب إكرام زيد أو حرمة إكرامه، والعلم الإجمالي بوجوب إكرام عمرو أو حرمة إكرامه، ويحصل له أيضاً علماً إجماليات آخران، وهو العلم الإجمالي بوجوب إكرام زيد أو وجوب إكرام عمرو، والعلم الإجمالي بحرمة إكرام زيد أو حرمة إكرام عمرو، ففي هذه الصورة يكون متعلق العلم الإجمالي في الواقعة الأولى وفي الواقعة الثانية متعيناً من حيث الموضوع وهو زيد في الأولى وعمرو في الثانية، ومن حيث الحكم مردداً بين كونه الوجوب أو الحرمة، ومتعلق العلم الإجمالي في الآخرين من حيث الحكم متعيناً وهو الوجوب في أحدهما والحرمة في الآخر، ومن حيث الموضوع مردداً بين زيد وعمرو، ومع اختلاف متعلق العلم موضوعاً وحكماً فيهما مع العلم الإجمالي في الواقعتين يستحيل وحدتهما مع العلم الإجمالي في الواقعتين وجوداً، وذلك لتقوم العلم بالمتعلق، فمع اختلاف متعلق العلمين لا يمكن اتحادهما في الوجود ليكونا منتزعين منهما، بل لهما وجود مستقل في مقابلهما ويكون وزانهما مع العلم الإجمالي في الواقعتين وزان اللازم والملزم لا وزان الأمر الانتزاعي ومنشأ الانتراع، وحينئذ حيث يكون

الكافر وهو العلم متعددًا وإن كان المنكشف - وهو الحكم - واحداً يتربّب على كل واحد من الكواشف أثراها، من حيث القابلية للتنجيز وعدم القابلية، وكان العلم الإجمالي في الواقعتين غير قابل للتنجيز، لعدم إمكان المخالفة القطعية والموافقة القطعية للمعلوم بالإجمال فيما، لكن العلمين الآخرين كانوا قابلين للتنجيز من ناحية حرمة المخالفة القطعية، حيث إنه بناء على التخيير البدوي لوأخذ بجانب الوجوب مثلاً بالنسبة إلى زيد وبجانب الحرمة بالنسبة إلى عمرو تخلص عن المخالفة القطعية لهما، ولوأخذ بجانب الوجوب أو بجانب الحرمة في كليهما بناء على التخيير الاستمراري وقع فيها. وعليه فمقتضى العلمين هو التخيير البدوي لا الاستمراري.

نظريّة المحقق العراقي في التخيير الاستمراري

قد أفاد المحقق العراقي^(١) وجهاً آخر لما اختاره من القول بالتجيير الاستمراري في هذه الصورة، وهو تعدد الواقعية سواء كان التعدد عرضياً أو طولياً.

ومحضله أن العلم الإجمالي منجز للتوكيل عقلاً من ناحية لزوم ترك المخالفة القطعية بنحو العلية التامة، ومن ناحية لزوم تحصيل الموافقة القطعية إما ب نحو العلية التامة كما هو المختار أو ب نحو الاقضاء كما ذهب إليه المحقق النائي^(٢) وفي صورة التعدد لا يمكن الجمع بين ترك المخالفة القطعية وتحصيل الموافقة القطعية، فلا يكون المكلّف قادرًا على الجمع بين

١. نهاية الأفكار ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦، دوران الأمراء المحذورين.

ترك المخالفة وتحصيل الموافقة القطعيةتين بالنسبة إلى كلّ واحد من طرفي العلم، بلافرق في ذلك بين التخيير البدوي والتخيير الاستماري، وحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيكون المكلَّف مخيِّراً بين الأخذ بما يوجب ترك المخالفة القطعية المستلزم لفوت الموافقة القطعية، أو الأخذ بما يوجب حصول الموافقة القطعية، والابقاء بالمخالفة القطعية.

وبيانه هوأنه في صورة تعدد الواقعه عرضياً بأن حلف على أمرين من ملاقاة شخص مثلاً وترك ملاقاة شخص آخر.

واشتبه الشخصان على الحالف بأنّ من حلف على ملاقاته هوزيد ومن حلف على ترك ملاقاته هو عمرو أو كان بالعكس، يحصل له العلم الإجمالي بوجوب ملاقاة كلّ واحد منها أو ترك ملاقاته، ويحصل له علمان آخران من العلم الإجمالي بوجوب ملاقاة أحدهما أو وجوب ملاقاة الآخر، والعلم الإجمالي يلزم ترك ملاقاة أحدهما أو ترك ملاقاة الآخر، وبالنسبة إلى العلم الإجمالي الأول وإن لم يمكن الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية بالنسبة إلى كلّ واحد منها، وأما بالنسبة إلى العلم الإجمالي الثاني والثالث يمكن المخالفة القطعية لواحد منها والموافقة القطعية للآخر، بناءً على التخيير الاستماري بأن كان مخيِّراً في أخذ جانب لزوم الملاقاة أو جانب لزوم ترك الملاقاة بالنسبة إلى كلّ واحد من زيد وعمرو، فإنّ أخذ جانب لزوم الملاقاة في كليهما ولاقاها يلزم منه المخالفة القطعية للعلم الإجمالي الثالث من لزوم ترك ملاقاة كليهما وإن حصل منه الموافقة القطعية للعلم الإجمالي الثاني، وإن أخذ جانب لزوم ترك الملاقاة في كليهما ولم يلقمها لزم منه

المخالفة القطعية للعلم الإجمالي الثاني مع حصول الموافقة القطعية للعلم الإجمالي الثالث. وأما بناءً على التخيير البدوي من الأخذ بجانب الفعل في أحدهما وجانب الترك بالنسبة إلى الآخر يلزم منه الاجتناب عن المخالفة القطعية لهما وعدم حصول الموافقة القطعية. وهكذا الأمر في صورة التعدد الطولي كالعلم الإجمالي بوجوب صلاة الجمعة في كل جمعة أو حرمتها، (ففيها أيضاً يلزم من هذا العلم الإجمالي أيضاً علمان إجماليان آخران: من العلم بوجوب صلاة الجمعة في الجمعة الأولى أو حرمتها في الجمعة التالية، والعلم الإجمالي إما بحرمتها في الأولى وبوجوبها في الثانية، والعلم الإجمالي الحاصل بالنسبة إلى لحاظ كل واقعة مستقلأً وإن لم يمكن موافقته القطعية ولا مخالفته القطعية، وأما العلمان الإجماليان الحاصلان من ضم الواقعية التالية إلى الأولى فيتمكن مخالفته القطعية لأحدهما، بناءً على التخيير الاستمراري من الأخذ بجانب الوجوب في أحدهما وجانب الحرمة في الآخر، فإنه يحصل العلم بأن أحدهما خلاف ما هو الواقع، إذ هي إما واجبة في كل جمعة أو حرام في كل جمعة ولكته يحصل منه الموافقة القطعية للأخرى بخلاف القول بالتخيير البدوي فيها بالأخذ بجانب الوجوب في كلتا الجمعتين مثلاً أو بجانب الحرمة في كلتيهما.

فتبيين أن مقتضى التخيير البدوي في التعدد العرضي والتعدد الطولي هو عدم الابتلاء بالمخالفة الواقعية، وإن كان مقتضى التخيير البدوي في التعدد العرضي هو الأخذ بجانب الفعل في إحدى الواقعتين والأخذ بجانب الترك في الأخرى ومقتضاه في التعدد الطولي هو الأخذ بجانب الفعل في كلتا

الواقعيتين، وبجانب الترك فيما عكس مقتضى التخيير البدوي في التعدد العرضي، ولكنه لا تحصل فيه الموافقة القطعية للأخرى.

فالملکف على أي تقدير سواء قلنا بالتخدير الاستمراري أو البدوي قادر على رعاية أحد الأمرين من امثالي حرمة المخالففة القطعية أو لزوم الموافقة القطعية، ولا ترجح لرعاية حرمة المخالففة القطعية على رعاية لزوم الموافقة القطعية حتى يقال بلزوم القول بالتخدير البدوي المستلزم لرعاية ترك المخالففة القطعية دون التخيير الاستمراري المستلزم لرعاية جانب الموافقة القطعية. أما بناءً على مبني المختار من تأثير العلم الإجمالي بنحو العلية التامة فواضح، لتساوي الجهتين في نظر العقل.

وأما بناءً على كون تأثير العلم بالنسبة إلى لزوم ترك المخالففة القطعية للحكم المعلوم بالإجمال بنحو العلية وبالنسبة إلى تحصيل الموافقة القطعية بنحو الاقتضاء كما ذهب إليه المحقق النائيني فالوجه في عدم المرجح لترك المخالففة القطعية مع كون تأثير العلم فيه بنحو العلية على لزوم تحصيل الموافقة القطعية مع فرض كون تأثير العلم فيه بنحو الاقتضاء، هو أن العلية والاقتضاء إنما يؤثران في جريان الأصل المرخص في بعض الأطراف مع فقد المعارض بناءً على كون تأثير العلم في لزوم الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء وعدم جريانه بناءً على كونه بنحو العلية. وأما من ناحية عدم قدرة المكلّف على الامتثال فالمبنيان على السواء في نظر العقل. هذا ببيان ما أفاده في وجه القول بالتخدير الاستمراري.

نقد نظرية المحقق العراقي ^{٢٩}

وفيه: أنّ ما أفاده تأمّن بناءً على مبني العلّية، وأثّمّ بناءً على مبني الاقتضاء فمورد نظر ومنع، والوجه فيه هو أنّ نظر القائل بالاقتضاء وإن كان من ناحية جريان الأصل المرخص في بعض الأطراف مع فقد المعارض ونظر القائل بالعلّية على عدم جريانه كما أفاده ^{٣٠} ولكنّه ينكشف من جريان الأصل المرخص في بعض الأطراف اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية ورفع يده عن الموافقة القطعية، كما أنه ينكشف أيضاً من جريان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز في مقام الشك في الامتثال مع العلم التفصيلي بالحكم اكتفاءه بالموافقة الاحتمالية مع كون التكليف معلوماً تفصيلاً. فمن استقراء تلك الموارد يستكشف قابلية الموافقة القطعية لرفع الشارع يده عنها، والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية دون المخالفة القطعية، فإنّها غير قابلة لرفع اليد عنها. وحيث إنّ الحاكم بالتخير في دوران الأمرفين المحذورين هو العقل وقد تقدّم أنّ حكمه بالتخير من باب اللاحرجية العقلية، لفقد المرجح لأحد هما على الآخر، فمع ثبوت المرجح لأحد الأمرفين يرتفع حكمه بالتخير لارتفاع ما هو منشأ حكمه من فقد المرجح لفرض ثبوت المرجح شرعاً للأخذ بأحد هما وإدراكه لزوم العمل على ما هو الراجح.

نظرية المحقق النائي ^{٣١}

واختار المحقق النائي ^{٣٢} التفصيل بين طولية التعّدد وعرضيته، فاختار

في الأول القول بالتخيير الاستثماري، وفي الثاني التخيير البدوي^(١) وبيان مستنده على ذلك التفصيل يحتاج إلى ذكر بعض مبانيه التي تكون دخيلة في فهمه، من أنه وإن كان قائلًا باستحالة الواجب المعلق من فعلية وجوب الواجب واستقبالية زمان الواجب، ولكنه مع ذلك قائل بلزوم حفظ المالك الحاصل في المستقبل، ففي مثل علم المرأة بابتلائها بالحيض في الأيام المستقبلة من الشهر لا تكون المرأة بنظره مكلفة فعلاً بما يجب عليها في أيام عادتها بناءً منه على استحالة الواجب المعلق، ولكن يجب عليها حفظ المصلحة القائمة بتلك الأفعال الواجبة في أيام عادتها بإتيان المقدمات المفروضة تركها لذلك المالك، لأجل وجوب حفظ المالك في وقته، خلافاً لصاحب الكفاية^(٢) فإنه قائل بعدم تمامية الخطاب وعدم تمامية المالك في مورد علم المرأة بالابتلاء بالحيض في أيام من الشهر القادم.

وعلى هذا الأساس التزم المحقق النائي^٣ بمنجزية العلم الإجمالي فيما إذا كان متعلقه حكماً فعلياً قابلاً لكونه داعياً للمكلف إلى الامتنال، أو كان متعلقه ملكاً لازم التحصيل ولو في المستقبل، ففي صورة علم المرأة بابتلائها بالحيض في الأيام التالية لم يتوجه إليها خطاب صالح للداعوية فعلاً، ولكنه حيث يعلم بشبوت ملوكات تلك الخطابات في ظرف فعليتها يجب عليها حفظ المقدمات التي يكون تفويتها موجبة لفوت تلك الملوكات في ظرفها. بخلاف ما إذا لم يكن متعلق العلم الإجمالي حكماً فعلياً صالحًا للداعوية

١. أجود التقريرات ٤٠٥:٣

٢. كفاية الأصول: ٤٠٦، فصل في الاشتغال.

ولاملاكًا صالحًا لها في ظرف عدم فعلية الخطاب. وعلى هذا المبني فصل بين صورة التعدد الطولي وقال بالتخbir الاستمراري فيها لدوران الأمر بين المحذورين، حيث لم يتعلّق العلم بخطاب صالح للداعوية في الواقعية الأولى فيها لما تقدم من البرهان على استحالته ولا بملك لازم التحصيل بحيث كان صالحًا للداعوية، ضرورة أنّ الملك أيضًا يستحيل داعويته بنفس البرهان الذي قام على استحالته داعويية الخطاب من عدم داعوية كلام الملاكين لاستلزمهم اجتماع النقيضين، وعدم داعوية أحدهما معيناً من جهة فقد المرجح، ولا مردداً لكون المردّد لا وجود له ولا ماهية، وضم الواقعية التالية لا أثر له بعد كونها مثل الواقعية الأولى طابق النعل بالنعل في عدم منجزية العلم الإجمالي بالإلزام، لعدم كون المعلوم بالإجمال فيها أيضًا صالحًا للداعوية ل بنفسه ولا بملكه، وعدم حدوث علم آخر صالح للتنجيز من ضمنها إلى الأولى فلامانع من الأخذ في الواقعية الثانية بغير ما أخذ في الواقعية الأولى. وهذا بخلاف صورة التعدد العرضي مثل أن ينذر فعل أمر وترك أمر آخر واشتبه ما هو منذور الترك بما هو منذور الفعل؛ إذ فيه يكون العلم الإجمالي منجزاً لتعلقه بما هو صالح للداعوية من ناحية قدرة المكلّف على المخالففة القطعية بأخذ الفعل مثلاً في كلام الأمرين المستلزم للمخالففة القطعية لجانب الترك، فيكون العلم الإجمالي صالحًا للداعوية بالنسبة إلى ترك المخالففة القطعية فكان منجزاً لتعلقه من هذه الجهة وإن لم يكن صالحًا للداعوية بالنسبة إلى الموافقة القطعية لعدم قدرة المكلّف عليها.

نقد نظرية المحقق النائي

وما أفاده وإن كان تماماً بالنسبة إلى الواقع المتعدد العرضية، ولكن ما ذكره في وجه القول بالتخيير الاستثماري في المتعددة الطويلة فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنّه على فرض تمامية المبني من استحالة الواجب المعلق وعدم فعالية الحكم بالنسبة إلى الواقعة التالية وإن كان العلم الإجمالي من ناحية الحكم غير قابل للتجزئ، لكنه من ناحية تعلقه بالملك التام يكون صالحًا للداعوية بالنسبة إلى ترك المخالفه القطعية، وذلك لحصول علم إجمالي آخر بمحاجحة العلم بالواقعة الثانية في زمان العلم بالواقعة الأولى، فإنه كما يعلم إجمالاً بوجوب صلاة الجمعة في هذا اليوم وفي الجمعة التالية أو حرمتها في اليومين يعلم إجمالاً بتبعه بقيام المصلحة التامة أو المفسدة الالزمة الاجتناب بها في هذه الجمعة وفي الجمعة التالية.

وكل واحد من العلمين وإن كان بالنسبة إلى الحكم والملك غير صالح للداعوية لا بالنسبة إلى الموافقة القطعية لرعاية المالكين ولا بالنسبة إلى المخالفه القطعية من رعايتهم، لكنه بالنسبة إلى هذا العلم الثالث الحاصل من ضم العلمين يمكنه المخالفه القطعية لهذا الملك المعلوم بالإجمال، باختيار فعل صلاة الجمعة مثلاً في الجمعة الأولى وتركها في الجمعة التالية؛ إذ عليه يحصل القطع له بتفويت الملك اللازم، فإنه لو كانت صلاة الجمعة واقعاً واجبة لغافت عنه المصلحة الالزمة التحصيل في الجمعة التالية، ولو كانت حراماً ابلي بالمفسدة الالزمة الاجتناب في الجمعة الأولى. فيكون هذا العلم الإجمالي بالملك المردود صالحًا للداعوية إلى ترك المخالفه القطعية

لهذا الملاك المعلوم بالإجمال بالالتزام بالتخير البدوي بفعل الصلة في كلتيهما، مثلاً كما في علم المرأة إجمالاً بابتلائها بدم الحيض ثلاثة أيام في العشر الأخير من الشهر بالتزامه \Rightarrow بحفظ الملاك اللازم الرعاية وعدم جواز تفویته لكونه صالح للداعوية إلى رعايته بلا فرق بينهما من ناحية صلاحيتهما للداعوية إلى حفظ الملاك اللازم الرعاية.

فتبيّن أنه لا فرق في الواقعتين بين كونهما عرضيتين أو طوليتين من كون مقتضى القاعدة هو التخير البدوي في كلتيهما، حتى بناء على استحالة الواجب المعلق وبناء على لزوم حفظ الملاك اللازم الرعاية في ظرفه المستقبل ولزوم إثبات المقدمات التي يوجب عدم إثباتها تفویت ذلك الملاك في ظرفه.

هذا تمام البحث لبيان آراء القائلين بالتخير الاستثماري في الواقع المتعددة من الشيخ والمحقق الإصفهاني والعرقي وبيان ما هو المستند لهم وما هو وجه المناقشة فيه.

نظريّة صاحب الكفاية في تعدد الواقع

لا يخفى أن الظاهر - من إيراده على كلام الشيخ يامكان الإهمال في ملاك حكم العقل - رعاية الاحتياط، ولكن مختاره في المسألة هو التخير الاستثماري وإن لم يصرّح بمختاره، وذلك لوجهين:

الأول: تصريحه في باب الاشتغال بعدم كون الواقع في زمان المستقبل مورداً لابتلاء المكلّف فعلاً، واشتراطه في تنجز العلم الإجمالي بكون أطرافه

موردًا للابتلاء الفعلي، كما اعتبر في فعالية التكليف كونه مورداً للابتلاء الفعلي. وعليه فلا يكون العلم بالواقعة التالية بنظره مؤثراً في تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، ولا العلم الإجمالي في الواقعة الأولى مؤثراً في تنجيز العلم الإجمالي في الواقعة الثانية في حرمة مخالفته، لعدم كون التكليف في كلّ منهما فعلياً مورداً للابتلاء حتى يكون العلم بكلّ منهما مؤثراً في تنجيز الآخر.

الثاني: تصريحه بجواز العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر مع اختلافهم في الفتوى، لأنّ يرى أحدهما وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة والآخر حرمه مبتنياً على عدم كون كلّ واحد منهما مورداً للابتلاء في زمان الابتلاء بالأخر.

حكم تعدد الواقعه مع الأهميه أو محتمل الأهميه

بني البحث في صورة تعدد الواقعه فيما إذا كان أحد الطرفين أهم أو محتمل الأهميه، وفي هذه الصورة أيضاً كصورة وحدة الواقعه خلاف: من القول بتعيين الأهم أو ما هو محتمل الأهميه، من باب كون ما هو المردّد من صغريات دوران الأمراء التعيين والتخيير، وكون الأصل فيه هو التعيين، وهو المستفاد من كلام صاحب الكفاية^(١).

ومن القول بالتخيير لعدم كونه من صغريات ذلك الباب وهو مختار عدّة من المحققين منهم المحقق النائيني^(٢). وحيث كان المنشأ للقولين هو

١. كفاية الأصول ٤٠٦

٢. أجود التقريرات ٣: ٤٠٢

كون المسألة من صغيريات ذلك الباب أو عدمها، فلا بد من ملاحظة ما هو المناط لجريان أصالة التعيين فيه وإن تقدم البحث عنه في صورة وحدة الواقع، وهو اختصاص جريان هذا الأصل بباب التزاحم بين الحكمين من تعلق حكمين فعليين بالمكلَف وعدم قدرته إلَى امتثال واحد منهم.

في هذه الصورة يكون العقل حاكماً بتقديم الأهم ومتحتمل الأهمية على الآخر إما لوجهين – فيما إذا كان المستند للحكمين المتزاحمين الأدلة اللغظية المطلقة الكاشفة عن إطلاق ملاك الحكمين – من سقوط إطلاق دليل المهم ولزوم التحفظ على إطلاق دليل الأهم أو محتمله عقلاً، ومن لزوم التحفظ على ملاك الأهم عقلاً ورفع اليد عن تحصيل ملاك المهم.

وإما لخصوص الوجه الثاني فيما إذا كان المستند للحكمين لبيتاً ففي صورة وحدة الواقع وإن لم يكن الأهم أو محتمله من صغيريات باب التزاحم حتى يكون مقتضى القاعدة فيها هو التعيين من هذه الناحية، ولأجله ذهب عدة من المحققين إلى القول بالتخيير، خلافاً لصاحب الكفاية واخترنا فيه التعيين، ولكن لوجه آخر غير ما استند إليه صاحب الكفاية ^٢ وهو أنه إن قلنا بجريان الأصول النافية في مسألة الدوران من الاستصحاب كما هو المختار أو القول بالاباحة كما اختاره صاحب الكفاية أو البراءة فيكون مقتضاها هي الرخصة والتخيير، وذلك لاقتضاء تلك الأصول عدم اشتغال الذمة بالتكليف الإلزامي.

وأما بناء على عدم جريان الأصول النافية والقول بالتخيير من باب اللاحرجية العقلية في صورة التساوي فلا بد من الأخذ بالأهم أو محتمله

فيها، وذلك لارتفاع ذلك المناطق حينئذ لكون الأخذ به راجحاً موجباً لحصول الأمن من احتمال العقاب دون الأخذ بغيره. هذا في صورة وحدة الواقعية وكون أحد المحتملين أهمّ أو محتمل الأهمية.

وأما في صورة تعدد الواقعه ففيه جهة خاصة، من أجلها أفردنا البحث فيها مستقلاً وهي أن هذه الصورة وإن كانت غير مندرجة في كبرى باب التزاحم كما في صورة وحدة الواقعه ولكن في هذه الصورة حيث يكون الحكم متعدداً إذ المفروض كون المكلف عالماً بوجوب فعل وحرمة فعل آخر، كما لو أمر الأب ابنه بفعل ونهاه عن فعل آخر وكانت مخالفة أمره ونهيه موجبة لأذيته واشتبه الأمران، ففي مثله يكون أمر ونهي ولا مانع لهما في مقام الجعل من جهة وحدة الموضوع المستلزم للتعتبد بالمتناقضين حتى يكون مندرجأ في باب التعارض، وكذلك لا مانع لهما في مقام الامثال من ناحية عدم قدرة المكلف إلا على إطاعة واحد منها كما في إنقاذ الغريقين حتى يكون من صغريات باب التزاحم، بل يكون المانع عن امثال كلّيهما هو الاشتباه في الموضوع، فلا يمكنه الجمع بين تحصيل الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية بالنسبة إلى كلا الحكمين، فيرجع التمانع إلى حكم العقل بلزوم إحراز إطاعة كلا الحكمين، ويكون المورد من صغريات باب التزاحم، ولكته ليس من باب التزاحم في الامثال لكون المنشأ في ذلك الباب عدم قدرة المكلف إلا على امثال أحد الحكمين، وفي المقام يكون قادرًا على امثال كلّيهما، بل كان من صغريات باب التزاحم في حكم العقل بلزوم إحراز الإطاعة وعدم ارتكاب المعصية.

ومن أجل ذلك يفترق موضوع حكم العقل في هذا المقام عن موضوع حكمه في مورد التزاحم في مقام الامتنال، فإنّ موضوع حكمه في المقام عدم إمكان إحراز الموافقة القطعية في كلّ من الحكمين مع إحراز الاجتناب عن المخالفة القطعية في كليهما، وذلك لما تقدّم من ملزمة الاجتناب عن المخالفة القطعية لكلا التكليفين في صورة تعدد الواقع مع ترك الموافقة القطعية لكليهما، ففي هذه الصورة من تعدد الواقع واحتمال أهمية أحد الحكمين بناءً على لزوم تقديم جانب الاجتناب عن المخالفة القطعية في صورة تساوي الحكمين هل اللازم رعاية جانب الاجتناب عن المخالفة القطعية المقتصدية لعدم تعيين محتمل الأهمية أو تعيين محتمل الأهمية المقتصدي لعدم رعاية الاجتناب عن المخالفة القطعية فيها؟

وجهان: اختار المحقق النائي^(١) والمحقق الخوني^(٢) عدم تعيين المحتمل الأهمية ولزوم الاجتناب عن المخالفة القطعية مستنداً إلى ما تقدّم من انحصر أصل التعيين بباب التزاحم في الامتنال وعدم كون المورد من صغرياته.

ولكن التحقيق هو تعيين الأخذ بما هو محتمل الأهمية في هذه الصورة أيضاً وإن لزم منه المخالفة القطعية لما هو المهم بلا فرق في ذلك بين القول بالتخيير بين رعاية جانب تحصيل الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية في صورة تساوي الحكمين كما اختاره المحقق العراقي والمحقق

١. أجود التقريرات ٤٠٤: ٣.

٢. مصباح الأصول ٣٤٠: ٢.

الإصفهاني ^{رحمه الله} أو لزوم تقديم جانب ترك المخالفة القطعية كما ذهب إليه المحقق النائيني والخوئي ^{رحمهما الله} وهو المختار، والوجه في لزوم الأخذ بمحتمل الأهمية أما بناءً على مبني التخيير فهو أنَّ الحاكم بالتخيير في المقام هو العقل، وحيث إنَّ المناط لحكمه بالتخيير هو عدم الترجيح بنظره لأحد الطرفين وقبح الترجيح مع فقد المرجح.

فمع احتمال أهمية أحد الطرفين والقطع بعدم أهمية الآخر يكون احتمال الأهمية مرجحاً بنظر العقل ولا يكون الحكمين على السواء في نظره، بل يتعمّن الأخذ بما هو الراجح عنده، ضرورة أنه بالأخذ بما هو محتمل الأهمية يحصل له الأمان من العقاب، وأما مع تركه والأخذ بما هو المهم يحصل العقاب على تفويت المصلحة الرائدة القابلة للتدارك، فيلزم بحكم العقل تحصيل المؤمن عن هذا العقاب المحتمل.


وأما على مبني رعاية الاجتناب عن المخالفة القطعية على جانب تحصيل الموافقة القطعية في صورة التساوي كما هو المختار فالوجه في لزوم الأخذ بمحتمل الأهمية وعدم رعاية جانب الاجتناب عن المخالفة القطعية هو عدم كون حكم العقل بتقديم رعاية المخالفة القطعية من الأحكام التجيزية غير المعلقة، بل كان حكمه في المقام بالتقديم معلقاً على عدم لزوم فوت ما هو محتمل الأهمية من التقديم، وذلك لاستحالة الإهمال في حكمه، فلامحالة حكمه بتقديم جانب الاجتناب عن المخالفة لا يكون مطلقاً، سواء لزم منه تفويت ما هو محتمل الأهمية أم لا، بل يكون مقيداً بعدم لزوم التفويت منه، وذلك لإدراك العقل جواز رفع اليد عن المهم بما يحتمل

أهميةته دون العكس لاستلزمـه احتمـال فـوت المـلاك الزـائد المـوجب لـاحتمـال العـقـاب عـلـى تـفوـيـته فـلـابـدـه مـن تـحـصـيلـ المؤـمـن عـنـه عـقـلاـ.

وـعـلـيـهـ فإنـ قـلـنـاـ بـجـريـانـ الأـصـولـ الشـرـعـيـةـ المـرـخـصـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الدـوـرـانـ بـيـنـ المـحـذـورـينـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ جـعـلـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ أـوـ الـبـراءـ الشـرـعـيـةـ أـوـ أـصـلـ الإـبـاحةـ وـقـاعـدـةـ الـحـلـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فـلـامـانـعـ مـنـ القـوـلـ بـالـتـخـيـيرـ،ـ وـذـلـكـ لـوـجـودـ المؤـمـنـ مـنـ العـقـابـ بـمـقـتضـىـ هـذـهـ الأـصـولـ الشـرـعـيـةـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ جـرـيـانـ الأـصـلـ المـرـخـصـ فـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ هـوـ التـعـيـينـ،ـ لـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـدـرـجـاـ فـيـ صـغـرـيـاتـ بـابـ التـزـاحـمـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ،ـ بـلـ لـكـونـ التـخـيـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ بـابـ الـلـاـحـرـجـيـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـاضـطـرـارـهـ بـاخـتـيـارـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بـعـدـ فـقـدـ رـجـحـانـ أـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـمـعـ وـجـودـ الرـجـحـانـ لـأـحـدـهـماـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ أـوـ اـحـتـمـالـهـاـ يـنـتـفـيـ مـوـضـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـخـيـيرـ،ـ وـيـكـونـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ هـوـ الـاشـتـغالـ مـنـ نـاحـيـةـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ لـلـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ بـمـقـدـارـ تـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـامـتـشـالـ،ـ وـحيـثـ يـحـتـمـلـ تـفـويـتـ الـمـلاـكـ الـلـازـمـ التـحـصـيلـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ أـوـ الـمـحـتمـلـةـ،ـ فـمـقـتضـىـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ تـحـصـيلـ الـمـؤـمـنـ مـنـ رـعـاـيـةـ الـاحـتـيـاطـ وـالـأـخـذـ بـالـتـعـيـينـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ،ـ كـمـاـ فـيـ صـورـةـ وـحدـةـ الـوـاقـعـةـ لـكـنـ بـوـجـهـ آـخـرـ.

هـذـاـ تـمـامـ الـبـحـثـ فـيـ مـبـحـثـ الدـوـرـانـ.ـ وـالـحـمـدـ لـهـ أـوـلـاـ وـآـخـراـ.



فهرس الآيات الكريمة

أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْنَ, ١٢٨, ٢٧٦

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ, ٢٩٩

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ, ٣٢٧

أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ, ١٧٢, ١٨٧

إِلَامًا ذَكَرْ, ٢٥٥

إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا قَاتِ الرَّحْمَنِ عَبْدًا, ١٨٣

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ, ٩٨

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَوَالْأَلْبَابِ, ٢٢٥

حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ, ٢٤٧

حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ, ٢٦٩

ذَكْرِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ, ٤٩

رَبَائِيكُمُ الْلَّاَئِي فِي حُجُورِكُمْ, ٣٣٠

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اشْتَقَقْتُمْ, ٢٠٧

فَإِنْ شَنَّا رَغْمَتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ, ٢٠٧

فَتَلَقَّ أَدْمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ, ٣٢٨

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ, ٩٧

اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^{٦١}
 مَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِرَ الْمُؤْمِنِينَ،^{٤٧}
 مَا كَانَ اللَّهُ لِيُغَعِّلَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ،^{٤٧}
 وَأَعَذَّهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا،^{٤٣}
 وَأَعَذَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي،^{٤٣}
 وَأَعَذَّهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا،^{٤٣}
 وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظْهِرُوا،^{٢٥٦}
 وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ،^{٩٧}
 وَمَا أَكَلَ السَّيْئَنُ،^{٢٤٨}
 وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَوْيَةٍ إِلَّا هُنَّ مُنْذَرُونَ،^{٤٩}
 وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ،^{٩٧،٧٥}
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ،^{٤٧}
 وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا،^{٣٧٥،٣٧٤}
 وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ،^{٢٥٩}
 وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ،^{٣٦١،٣٣٩،٢٠٧}
 وَلَا تُلْهُوا بِأَنِيدِيكُمْ إِلَى التَّهْنِكَةِ،^{٢٠٧}
 وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا،^{٩٦}

فهرس الروايات الشريفة

- أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني، ٢٤٢
أخوك دينك فاحتاط لدينك، ٣٨٧، ٣١٠، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٧٩، ٢٢٨، ٢٢٢، ١٧٨، ٢٧٩، ٢٢٨، ٢٢٢، ١٧٨، ٢٩٨، ٣٠٨، ٢٤٢
إذا أرسلت كلبتك فاذكر اسم الله عليه، ٢٥٩
إذا أصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط، ٣١١، ٣٠٧
أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدينك، ٢١٧
اسكتوا عاتا سكت الله، ١٦٣، ١٤١، ١٣٧، ١٣٦
الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك، ١٨٤
الرأس موضع الذكرة، ٢٥٩
العقل أئمة الأفكار، والأفكار رائحة الموات، ٣٦٥
القرعة لكل امر مشتبه، ٢١٠
الماء إذا بلغ قدر كزانجسه شيئاً، ١١٧
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة، ٢٧٩، ٢١١، ٢٠٨
إن السمك ذكاته إخراجه من الماء، ٢٦١
ان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات، ٣٠٥
أيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني، ٣٣٧
بأنهما أخذت من باب التسليم وسعك، ٤٣٢، ٤٢٨، ٤٢٣، ٣٩٢، ١٧٨، ١٧٧، ٤٢٨، ٤٢٣، ٣٩٢، ١٧٨، ٤٣٢

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، ٩٨

ذكاة وحيطة لا بأس بأكله، ٢٦٠

ذكاء الذبح أولم يذكّه، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٥٦

رفع القلم عن الصبي حتى يختتم، ٩٥

رفع عن أمي تسعة أشياء، ٥٢

سؤال زرارة أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في التعالب، ٢٧٢

سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن ليس فراء، ٢٧٣

سألت أبي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، ٢٧٣

صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء، ٢٢٧

عن كتاب علي عليه السلام، ٢٦١

كل شيء لك حلال، ٢٨١

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، ١٦٢

كل شيء هولك حلال، ٢٥٢

كل شيء فيه حلال وحرام، ١٤٣

كل شيء لك حلال، ١٤٣

لاباس بهذا أكله إلا بالتعالب، ٢٧٣

لأنَّا خُذنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا، ١٠٣

لادكاء إلا بجديدة، ٢٦٠

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ٧٥

لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا، ٣٥٦

لاتأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها، ٢٦٠

لاتذك إلا بجديدة، ٢٦٠

لاتنقض اليقين بالشك، ٤٠٩

- لايحل مال إلامن حيث أحله الله، ٢٤٦
 ما أدى عني فعنى يؤدي، ٢٥١، ٢٢
 ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، ١٣٥
 مروهم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، ١٠
 من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له، ٣٥٩
 من بلغه من الله فضيلة فأخذتها وعمل بها، ٣٦٠
 من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك، ٢٩٩
 من سمع شيئاً من الثواب على شيء، ٣٦٩
 من نظر في حلالنا وحرامنا عرف أحکامنا، ٣٨١
 هم في سعة حتى يعلموا، ١٦١
 وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، ٢٢٩

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

أبوالحسن الرضا عليه السلام, ٢٧٣, ٢٢٢

أبوالحسن عليه السلام, ٢٧٣, ١٠٣, ٧٦

أبوعبد الله عليه السلام, ٣٦٩, ٣١٤, ٥٢, ٢٧٢, ٢٦١, ٢٥٩, ٢٢٨, ١٤٢, ١٣١, ١١٣

أبوجعفر محمد الباقر عليه السلام, ٤٤

أمير المؤمنين عليه السلام, ٢٢٢

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, ٣٦٠, ٣١٤, ٢٧٢, ٥٢, ٤٤, ٤٣

فهرس الرواة

- ابن بکیر, ۲۵۶, ۲۶۲, ۲۷۴
احمد بن محمد بن عیسیٰ, ۱۰۵
احمد بن محمد بن یحیٰ, ۱۰۱, ۱۰۲, ۱۰۴, ۱۴۲
احمد بن محمد خالد البرقی, ۱۰۵
احمد بن یحیٰ, ۵۲
أحمد بن إسماعيل بن سکة, ۱۰۷
إسماعيل الخثعمي, ۱۱۳
إسماعيل بن جابر, ۱۱۴
إسماعيل بن جابر الجعفي, ۱۱۴
إسماعيل بن عبد الرحمن, ۱۱۴
البنطی, ۷۶
التلکبری, ۱۰۲
بسطام بن الحصین, ۱۱۴
جابر بن عبد الله الانصاری, ۳۶۰
حریزین عبد الله, ۵۲
حکم بن حکیم, ۲۰۹

حامد بن عيسى، ٥٢

داود بن فرقد، ١٤٢

ذريج المحاربي، ٢٢٧

زراقة، ٢٧٢

ذكريا بن يحيى الواسطي، ١٤٢

زيد الزراد، ١٠٨

زيد الترسي، ١٠٨

سعد بن عبد الله، ٥٢

سماعة، ٢٦٠

سيف بن عميرة، ١١٣

عبد الرحمن بن الحجاج، ١٨٤

عبد السلام بن صالح الهمروي، ٤٣

عبد الله بن سليمان، ١٤٣

عبد الله بن سنان، ١٤٣

علي ابن حمزة، ٢٦١

علي بن حمزة، ٢٥٦

علي بن محمد الكاتب، ٣١٠

علي بن يقطين، ٢٧٣

فضالة، ١١٣

هشام بن سالم، ٣١٤

يعقوب بن يزيد، ٥٢

فهرس الكتب

- الاحتجاج ٢٦١
الهامي للشيخ الطوسي ٣١٠, ٢٢٨, ٢٢٢, ١٧٥
التوحيد للشيخ الصدوق ٥٢
الخصال للشيخ الصدوق ٥٢
الملاحة للعلامة ١١٣, ١٠٨, ١٠٧, ١٠٦
الدرية للشهيد الثاني ٣٥٩, ١١١
الدرر ٧٥
الذكرى للشهيد الأول ٣٥٩
العروة للسيد محمد كاظم اليزيدي ٢٧٩, ٢٦٧
القاموس للفيروزآبادي ٢٥٨
الكافي لشقة الاسلام الكليني ٣٦٩, ٣٦٥
اللسان لابن سیده ٢٥٩
المعارج للمحقق ٢١٥
المفردات للراغب ٢٥٨
المقنع للشيخ الصدوق ٣٤٠
النهاية لابن اثير ٢٥٨

- النهاية للشيخ الطوسي ^{رض}, ٤٣٦.
النوادر, ١١٣.
- بحار الأنوار للعلامة المجلسي, ١٣١, ١١٣.
تعليق الرسائل (فرائد الأصول), ٧٨, ٢٧.
- رسالة التسامح للشيخ الأنصاري ^{رض}, ٣٥٩.
عيون أخبار الرضا ^{رض}, ٤٣.
- كتاب علي بن جعفر, ٢٦١.
- مصابح الأصول تقريرات لما القاه آية الله العظمى المحقق الخوئي ^{رض}, ٣٢.
معجم الرجال لآية الله العظمى الخوئي ^{رض}, ١٠٢.
من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ^{رض}, ١٠٨.
نهاية الدرية, ٣٣٠.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٧	البحث في الأصول العملية.....
٧	الأمر الأول.....
٧	نظريّة الشّيخ الانصاري <small>رحمه الله</small> في تعريفها
٩	نقد كلام الشّيخ <small>رحمه الله</small>
١٤	نظريّة صاحب الكفاية في تعريف الأصول العملية
١٨	وجوه عدم اندراج قاعدة الطهارة في مسائل علم الأصول
٢٠	نقد المحقق الإصفهاني لنظريّة صاحب الكفاية
٢١	نظريّة المحقق الإصفهاني في تعريف علمي الأصول والفقه
٢٦	نظريته في وجه اخراج القواعد عن علم الأصول
٢٦	نظريته في مدلول حديث الرفع
٢٧	نقد كلام المحقق الإصفهاني
٣١	بيان أقسام الشبهة
٣١	الأمر الثاني

تعيین مقتضی الأصل علی فرض عدم تمامیة الدلیل علی البراءة والاحتیاط ٣٤	٣٤
الأمر الثالث: ٣٤	٣٤
نظیریة المحقق النائینی ٣٥	٣٥
نقد نظریته ٣٦	٣٦
أدلة أصل البراءة ٣٦	٣٦
الاستدلال بالكتاب ٣٧	٣٧
الإشكالات الواردة علی الاستدلال بالآية الشریفۃ ٣٧	٣٧
الإشكال الأول ٣٧	٣٧
وقد أُجیب عن هذا الإیراد بأجوبة ٣٨	٣٨
عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال ٣٨	٣٨
نظیریة الشیخ ٣٩	٣٩
نقد نظریة الشیخ ٣٩	٣٩
نظیریة المحقق الإصفهانی ٤٢	٤٢
نقد نظریة المحقق الإصفهانی ٤٢	٤٢
نظیریة المحقق الخوئی ٤٧	٤٧
نقد هذه النظریة ٤٨	٤٨
ما هو التحقيق في الجواب عن الإشكال ٤٨	٤٨
الإشكال الثاني ٤٩	٤٩
الإشكال الثالث ٥٠	٥٠
جواب صاحب الكفایة ٥٠	٥٠

٥١	الصحيح في الجواب.....
٥١	الحق في الإشكال على الاستدلال بالأية
٥٢	الاستدلال على البراءة بحديث الرفع.....
٥٣	البحث في دلالة الحديث على البراءة
٥٣	المحتملات من الحديث ثبوتاً وما هو المتعين منها إثباتاً
٥٤	التحقيق في المحتملات المذكورة.....
٥٧	نظريه صاحب الكفاية في مدلول الحديث
٥٨	إشكال المحقق الإصفهاني <small>بنجاشي</small> في كون المرفوع هو فعلية الحكم
٥٩	نقد نظرية المحقق الإصفهاني <small>بنجاشي</small>
٥٩	مختار صاحب الكفاية في مراتب الحكم.....
٦٠	نقد المحقق الخراساني <small>بنجاشي</small> في مراتب الحكم
٦١	نظرية المنسوب إلى المشهور في مراتب الحكم
٦٢	نظرية المحقق الإصفهاني <small>بنجاشي</small> في فعلية الحكم
٦٣	نقد نظرية المحقق الإصفهاني <small>بنجاشي</small>
٦٥	نظرية الشيخ والمحقق العراقي <small>بنجاشي</small> في مدلول الحديث
٦٧	وجه لزوم وحدة الربة في النقيضين
٦٩	نقد نظرية المحقق العراقي <small>بنجاشي</small>
٧٢	عدم لزوم وحدة الربة في النقيضين
٧٥	نظرية المحقق الحائرى <small>بنجاشي</small> فيما هو المرفوع
٧٧	نقد نظرية المحقق الحائزى <small>بنجاشي</small>

نظريه المحقق الخراساني ٧٨
نقد نظرية المحقق الخراساني ٧٨
نظرية المحقق الإيرواني ٨٠
نقد نظرية المحقق الإيرواني ٨٢
تبنيهان متعلقان بدلالة الحديث ٨٣
نظرية المحقق النائي ٨٤
نظرية المحقق العراقي ٨٥
هل المرووع هو الحكم الجزئي أو الأعم منه ومن الحكم الكلي ٨٨
وجوه الإشكال في شمول المرووع للحكم الكلي ٨٨
جواب المحقق العراقي ٨٩
الحق في الجواب ٩٢
الإشكال الثاني استحالة تعلق الرفع بالحكم ٩٣
الإشكال الثالث في تعميم الرفع للحكم والموضع ٩٥
الإشكال الرابع في تعلق الرفع بالحكم الكلي ٩٦
الإشكال الخامس في شمول الحديث للشبهة الحكمية ٩٨
الجواب عن الإشكال ونقده ٩٩
الحق في الجواب ١٠٠
تتمة ١٠١
البحث في سند الحديث ١٠١
وجوه توثيق أحمد بن محمد بن يحيى ونقدتها ١٠٢

الوجه الثاني ونقده	١٠٣
الوجه الثالث	١٠٤
ما ذكر من المناقشة في هذا الوجه والجواب عنها	١٠٤
وجه آخر لوثيقة احمد بن محمد	١١٢
السند الآخر لحديث الرفع	١١٣
نبهات حديث الرفع	١١٤
التنبيه الأول	١١٤
التنبيه الثاني	١١٦
التنبيه الثالث	١١٨
بيان مقتضى القاعدة في الاضطرار إلى بعض الأجزاء أو الشرائط	١٢١
بيان مقتضى القاعدة في الجهل بالجزء أو الشرط	١٢١
التنبيه الرابع في ما يتوقف عليه جريان الحديث	١٢٢
الامتنانية علة أو حكمة	١٢٨
نظيرية المحقق العراقي ^ب في المراد من الامتنان	١٢٩
نقد نظيرية المحقق العراقي ^ب	١٣٠
التنبيه الخامس في بيان ما يعتبر في الحكم المعرف	١٣٣
التنبيه السادس في عدم اختصاص الرفع بالأحكام الإلزامية	١٣٤
الاستدلال بحدث الحجب على أصل البراءة	١٣٥
إيراد الشيخ ^ب على الاستدلال به	١٣٦
جواب المحقق العراقي ^ب عن الإشكال	١٣٧

جواب المحقق الإيرواني <small>بنبيه</small> عن الإشكال.....	١٣٩
عدم تمامية هذا الوجه أيضاً	١٤١
الإشكال في سند الحديث	١٤٢
الاستدلال بروايات الحل	١٤٣
بيان الشيخ <small>بنبيه</small> في الاستدلال برواية الحل	١٤٣
بيان المحقق الخراساني <small>بنبيه</small> في الاستدلال برواية الحل	١٤٤
الإشكال العام في الاستدلال بروايات الحل	١٤٦
الإشكال الخاص في بعض نصوص الحل	١٤٨
الجواب عن إيرادهما	١٤٩
جواب بعض الأعاظم عن الإشكال	١٥٠
الجواب عن الإشكال	١٥١
الإشكال الخاص لبعض روايات الحل	١٥٢
الاستدلال بحديث السعة	١٥٣
إشكال الشيخ على الاستدلال بالحديث	١٥٣
جواب صاحب الكفاية <small>بنبيه</small> عن الإشكال	١٥٤
نظريّة صاحب مصباح الأصول	١٥٥
نقد نظرية صاحب مصباح الأصول	١٥٦
نظرية المحقق الإصفهاني <small>بنبيه</small> لحديث السعة	١٥٦
نقد نظرية المحقق الإصفهاني <small>بنبيه</small>	١٥٨
مقتضى التحقيق في حديث السعة	١٦١

الاستدلال برواية كل شيء مطلق.....	١٦٢
نظريّة صاحب الكفاية	١٦٥
نظريّة المحقّق الإصفهاني في وجه دلالة الرواية على البراءة	١٦٧
نقد نظريّة المحقّق الإصفهاني	١٧٠
التحقيق في نظريّة المحقّق الخراساني	١٧٣
البحث في سند الرواية	١٧٤
الاستدلال برواية الشیخ فی الأمالی	١٧٥
الاستدلال على البراءة بالإجماع القولی	١٧٦
وجوه الاستدلال عليها بالإجماع العملي	١٨٠
الاستدلال على أصل البراءة بحكم العقل	١٨١
وجوه الاستدلال على البراءة بحكم العقل	١٨٢
مقتضى التحقيق في المقام	١٨٥
نظريّة المحقّق الإیروانی في وجود المانع لقاعدة قبح العقاب	١٨٦
عدم تمامية نظریته	١٨٧
وجوه الاستدلال على أصل البراءة بالاستصحاب	١٩١
الوجه الأول	١٩٢
نظريّة المحقّق العراقي في الوجه الأول	١٩٣
ما يرد من الإشكال على نظریته	١٩٤
إيراد صاحب الكفاية على نظريّة الشیخ	١٩٥
وجه النظر في كلام صاحب الكفاية	١٩٥

١٩٦.....	جريان استصحاب عدم الأزلية
١٩٨	وجوه الإشكال على الاستصحاب والجواب عنها
٢٠٠	وجه النظر في الجواب الحلبي
٢٠٧	الكلام في ما استدل به لوجوب الاحتياط
٢٠٧	الاستدلال بالكتاب والجواب عنه
٢٠٨	الاستدلال بأخبار الترقة
٢٠٩.....	الجواب عنه
٢١٢.....	ما هو الصحيح في الجواب
٢١٣	الاستدلال بالأخبار الآمرة بالاحتياط
٢١٧	الاستدلال بموقعة عبدالله بن وضاح
٢٢٢	الاستدلال برواية الأمالي والجواب عنه
٢٢٣.....	وقد أُجيب عنها بوجهين آخرين
٢٢٦.....	التحقيق في الجواب عن صحيحة عبد الرحمن
٢٢٧.....	الجواب عن الموقعة
٢٢٨.....	الجواب عن رواية الأمالي
٢٢٨.....	الجواب عن سائر الروايات
٢٢٩	ما هو مقتضى الجمع بين أدلة البراءة وأدلة الاحتياط على فرض تماميتهما
٢٣٠	نظريّة المحقق الإصفهاني في الجمع بين حديث الرفع وأخبار الاحتياط
٢٣٠	نقد نظرية المحقق الإصفهاني
٢٣١	نظريّة المحقق الإصفهاني في الجمع بين أخبار الحل وأخبار الاحتياط

٢٣١	نقد نظرية
٢٣٢	نظرية المحقق النائي في أخبار الاحتياط
٢٣٣	نقد نظرية المحقق النائي
٢٣٤	الاستدلال بالعقل على وجوب الاحتياط
٢٣٤	نظرية الشيخ في تقريب الاستدلال بالعقل
٢٣٦	نقد ما أفاده الشيخ
٢٣٦	الجواب الثاني من الشيخ
٢٣٧	التقريب الثاني للوجه الأول من الاستدلال بحكم العقل!!!
٢٣٨	جواب المحقق الخراساني عن التقريب المذكور
٢٤١	انحلال العلم الإجمالي حسب اختلاف المبني في اعتبار الأمارات
٢٤٤	الوجه الثاني من الاستدلال بحكم العقل على لزوم الاحتياط
٢٤٥	تنبيهات
٢٤٥	التنبيه الأول: في الأصل الموضوعي والتعرض لأمور
٢٤٥	الأمر الأول التعرض لكلام بعض الأعلام
٢٤٨	كلام صاحب الكفاية ونقده
٢٥١	تعريف الحكومة والورود
٢٥٣	الأمر الثاني: البحث في مفهوم النذكية
٢٥٣	مخترار الشيخ في مفهومها
٢٥٤	نظرية صاحب الكفاية
٢٥٥	نظرية المحقق النائي

٢٥٥	نظريّة المحقّق العراقي ^{بنبيه} ونقدّه
٢٥٧	نظريّة المحقّق الإصفهاني ^{بنبيه}
٢٥٨	وجه النظر في كلامه
٢٦٢	البحث في وجود المانع
٢٦٣	الثمرة المترتبة على كون التذكرة هي السبب أو المستحب
٢٦٤	نظريّة المحقّق العراقي ^{بنبيه} في وجه عدم جريان استصحاب عدم قابلية الحيوان للذكرة
٢٦٥	ما هو الفارق بين لوازم الوجود ولوازم الماهيّة
٢٦٦	ما يرد على نظرته من الإشكال
٢٦٧	كلام بعض الأعظم في الجواب عما أفاده المحقّق العراقي
٢٦٨	عدم تماميّة ما أفاده بعض الأعظم
٢٧٠	ما هو الوجه لعدم جريان استصحاب عدم القابلية للذكرة أولاً
٢٧١	توقف الأصل العملي على عدم الأصل اللغطي
٢٧٢	مستند القائل بعدم قابلية غير مأكول اللحم للذكرة ونقدّه
٢٧٢	مستند القائل بوجود العام الدال على قابلية كل حيوان للذكرة
٢٧٥	صور الشبهة الحكميّة ومقتضى الأصل العملي في كل واحد منها
٢٧٧	ما هو الفارق بين الشك في شرطية شيء وبين الشك في مانعيته
٢٧٩	صور الشبهة الموضوعيّة ومقتضى الأصل فيها
٢٨١	تفصيلان:
٢٨٣	مقتضى التحقيق في هذا التفصيل

التنبيه الثاني ٢٨٥
البحث في إمكان الاحتياط ٢٨٦
مناقشة المحقق الإبرواني في حسن الاحتياط في العادات في الشبهات البدوية ٢٨٧
ودفعها ٢٨٧
وجه عدم إمكان الاحتياط فيها ٢٨٨
الجواب عنه بوجهين ٢٨٨
إشكال صاحب الكفاية في الوجهين ٢٨٩
إيراد المحقق الإصفهاني على الوجه الأول ٢٩٠
وجوه النظر في كلامه ٢٩٣
جواب الشيخ <small>رحمه الله</small> عن الدور ٢٩٥
وجه النظر في جوابه ٢٩٥
جواب صاحب الكفاية عن الإشكال ونقده ٢٩٦
ما هو الصحيح في وجه إمكان الاحتياط في العبادة ٢٩٦
نظريّة المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> في عدم إمكان مولوية الأمر بالاحتياط ٢٩٩
نقد نظرية النائيني <small>رحمه الله</small> ٢٩٩
كلام المحقق العراقي <small>رحمه الله</small> في عدم إمكان مولوية الأمر بالاحتياط ٣٠١
وجوه النظر في كلامه ٣٠٢
محتملات الأمر بالاحتياط بحسب مقام الثبوت وما يتربّع عليه ٣٠٣
نظريّة المحقق العراقي في مدلول أوامر الاحتياط ٣٠٥
نقد نظرية المحقق العراقي ٣٠٧

٣٠٩	مقتضى التحقيق في مدلول الروايات
٣١٣	تحقق القرابة بإثبات العمل بقصد الأمر بالاحتياط
٣١٤	التبنيه الثالث: في أخبار من بلغ
٣١٤	المرحلة الأولى في مدلول الروايات بحسب مقام الثبوت
٣١٧	المرحلة الثانية البحث في ما هو الظاهر من الروايات
٣٢٠	وجوه النظر في هذا الوجه
٣٢١	ما يوجب تعنون العمل بعنوان الحسن أو القبيح
٣٢٤	ما أفاده في وجه عدم تقدير الروايات المطلقة بالروايات المقيدة ونقده
٣٢٥	نظريه المحقق النائيني في مدلول روايات من بلغ ونقده
٣٢٦ ..	نظريه المحقق الإصفهاني في وجه دلالتها على استحباب العمل ونقده
٣٢٨ ..	نقد نظرية المحقق الإصفهاني
٣٢٣	الأمور المترتبة على هذا البحث
٣٣٧	الأمر الثاني: في تعارض هذه الأخبار مع أدلة حجية خبر الثقة
٣٣٩	الأمر الثالث في شمول أخبار من بلغ لفتوى الفقيه
٣٣٩	نظريه المحقق النائيني والعرافي والإصفهاني
٣٤١	نقد نظرية المحقق الإصفهاني
٣٤١	مقتضى التحقيق في المقام
٣٤٢	الأمر الرابع في شمول هذه الأخبار للمكرورهات
٣٤٢	أدلة التعميم ومناقشتها
٣٤٤	الأمر الخامس شمول الأخبار للخبر الضعيف الدال على الوجوب

الأمر السادس في شمول الأخبار لما قامت القرينة على عدم الاستحباب ٣٤٨	
نظريّة المحقّق الإصفهانى ٣٥٠	
نقد نظريّة المحقّق الإصفهانى ٣٥٣	
عدم شمول أخبار من بلغ فضائل الأئمة ٣٥٨	
نظريّة الشيّخ الأنصارى ٣٥٩	
نقد نظريّة الشيّخ ٣٦٠	
إيراد المحقّق الإصفهانى ٣٦١	
نقد إيراد المحقّق الإصفهانى على الشيّخ ٣٦٢	
عدم شمول هذه الأخبار لما قامت الحجة على حرمتها ٣٦٦	
نقد ما في مصباح الأصول ٣٦٧	
شمول أخبار من بلغ للأخبار العامة ٣٦٧	
نظريّة الشيّخ الأنصارى ٣٦٨	
شبهتان ودفعهما ٣٦٨	
التنبيه الرابع ٣٧٠	
بيان الإشكال الوارد على جريان البراءة في الشبهة الموضوعية التحريمية ودفعها ٣٧٠	
صور الشبهة الموضوعية وحكمها ٣٧٢	
جواب الشيّخ عن الإشكال ٣٧٤	
نقد ما أجاب به الشيّخ ٣٧٥	
الحق في الجواب ٣٧٥	

نظريّة المحقّق النائيني ^{بِهِ}	٣٧٨
جواب المحقّق الإصفهاني ^{بِهِ} عن الإشكال	٣٧٩
نقد ما أجاب به المحقّق الإصفهاني ^{بِهِ}	٣٨٠
نظريّة المحقّق النائيني ^{بِهِ} من التفصيل بين النهي على نحو السالبة المحصلة والمعدولة	٣٨٥
كيفية التبييض في الاحتياط	٣٨٦
مبحث دوران الأمراء المحذورين	٣٩٠
تعيين موضع البحث فيه	٣٩٠
أقسام دوران الأمراء المحذورين	٣٩١
نظريّة الشّيخ في القسم الأول	٣٩١
نظريّة صاحب الكفاية ^{بِهِ}	٣٩٢
إشكال المحقّق الإصفهاني على صاحب الكفاية	٣٩٤
نقد نظرية الإصفهاني	٣٩٥
إشكال المحقّق العراقي على المحقّق الخراساني	٣٩٦
الحق في الإشكال	٣٩٧
جواب المحقّق العراقي عن الإشكال	٣٩٨
وجه النظر في جوابه	٣٩٩
القول بتعين الأخذ بالحرمة	٤٠١
أقسام التخيير ومستند القول الثالث	٤٠٢
جريان البراءة العقلية في دوران الأمراء المحذورين	٤٠٤

ما أورد على جريان البراءة الشرعية.....	٤٠٥
مقتضى التحقيق في المقام.....	٤٠٧
البحث في جريان الأصول المحرزة.....	٤٠٨
ما أورد على جريان الأصل المحرز.....	٤٠٩
محصل البحث في القسم الأول	٤١٣
مقتضى القاعدة فيما إذا كان أحدهما أهم.....	٤١٣
مستند القول بتعيين الأخذ بالأهم.....	٤١٥
نظيرية السيد الطباطبائي <small>بيان</small> في الأخذ بأصله التعيين ونقده	٤١٨
الكلام في القسم الثاني من دوران الأمريين المحذورين	٤٢٠
حكم القسم الثالث.....	٤٢٢
مستند القول بالتخيير الاستمراري.....	٤٢٣
مستند القول بالتخيير البدوي.....	٤٢٤
إشكالات الشيخ على الوجوه المذكورة.....	٤٢٥
مقتضى التحقيق في المقام.....	٤٢٧
جوابه عن الوجه الثاني ونقده	٤٢٨
جوابه <small>بيان</small> عن الوجه الثالث	٤٢٩
إيراد صاحب الكفاية على جوابه	٤٣٠
مستند الشيخ في التخيير الاستمراري	٤٣٠
الكلام في الدوران لتعارض النصين.....	٤٣١
إيراد المحقق الخراساني على الشيخ.....	٤٣٣

٤٣٥	مختار صاحب الكفاية في نوع التخيير
٤٣٦	نظريه المحقق الإصفهاني في التخيير الاستمراري
٤٣٧	نقد نظرية الإصفهاني
٤٣٩	نظريه المحقق العراقي في التخيير الاستمراري
٤٤٣	نقد نظرية المحقق العراقي <small>بنجاشي</small>
٤٤٣	نظريه المحقق النائيني <small>بنجاشي</small>
٤٤٦	نقد نظرية المحقق النائيني <small>بنجاشي</small>
٤٤٧	نظريه صاحب الكفاية في تعدد الواقعه
٤٤٨	حكم تعدد الواقعه مع الأهميه أو محتمل الأهميه
٤٥٥	فهرس الآيات الكريمه
٤٥٧	فهرس الروايات الشريفة
٤٦٠	فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٤٦١	فهرس الروا
٤٦٣	فهرس الكتب